المجلد السابع الاخير من المحلى شرح المجلى

ع ١٩٦

١٢٦٠

السفر السابع من كتاب [illegible]

في شرح كتاب المحلى

في مسائل الشريعة على ما اوجبه القرآن والسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما تاليف الامام العالم الحافظ
الفقيه ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب الاندلسي
الامامي رحمه الله ورضي عنه قال ابو محمد علي ولدت
الاول طلوع الشمس من يوم الاربعا اخر يوم من شهر رمضان
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات الوزير الفقيه ابو محمد سنة ست و
سنة عشر شهر

فيه كتاب الربا والبيوع كتاب الشفعة كتاب السلم
كتاب الهبات كتاب العتق كتاب الكتابة
صحبة ملك اليمين كتاب المواريث

كتاب الربا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وسلم

مسألة قال أبو محمد والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض
أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا
ما فصل تحريمه قال الله تعالى خلق لكم ما في الأرض جميعا وقال تعالى وأحل الله
البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم **مسألة** والربا
لا يكون في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب
والفضة وهو في القرض في كل شيء فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع
آخر أصلا لكن مثل ما أقرض في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض
من ديواننا هذا فأغنى عن إعادته هذا إجماع مقطوع به والفرق بين البيع
والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع
بنوعه ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق وأما الكلام
الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في السلم فهو إجماع
مقطوع به وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا
والربا من أكبر الكبائر قال تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل
الله البيع وحرم الربا **قال تعالى** يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله
ومن طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان

بن بلال

قال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا
بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات ومن طريق مسلم نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم نا إبراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله **قال علي** فإذ أحل
الله تعالى البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب وقال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو
حلال لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا
بينه رسوله صلى الله عليه وسلم لكان تعالى كاذبا في قوله وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصيا
لربه تعالى إذ أمره بالبيان ثم لم يبين وهذا كفر متيقن ممن أجازه ومن قال
لا ربا إلا في الأصناف المذكورة طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان وجميع أصحابنا واختلف
الناس في هذا فقالت طائفة إنما هذه الأصناف الستة إنما ذكرت لتكون دلالة
على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العلة التي حيثما وجدت كان ما وجدت فيه
ربا ثم اختلفوا في تلك العلة وكل منهم تبطل علة الآخر بلا تعب فقالت طائفة
هو الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب عن
الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد فقال ابن شهاب كل شيء خالف صاحبه باللون

والطعم ولا يراد الا الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود وعلي بن
سعيد الانصاري مثله بعينه بمثله قال علي فنظرنا في هذا فوجدنا قوله بلا
فسقط دون بين ابن شهاب انه راي منه والراي اذا لم يسند الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهو خطا بلا شك وقالت طايفة هي وجوب الزكاة كما روينا من طريق ابن وهب
عن الجبار بن عمر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى باسا في التفاحتين
بالتفاحة والخوخ شي الا ان ما لم تجب فيه الزكاة فنظرنا في هذا فوجدنا ايضا
قوله بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاة فيه والربا يقع فيه بالنص فبطل قال علي
وما يعجز من قول ربيعة في هذا عاقد عليه مالك والشافعي بزيادتهم في علتهم
كما قال الشافعي علة الربا الطعم والتثنين وقول مالك علة الربا الادخار فيما يوكل
والتثنين فهو بين هذا وبين قول ربيعة علة الربا ما فيه من الزكاة وهل هي
الا دعوى علة هاما بلا برهان وقالت طايفة بغير ذلك كما روينا من طريق عبد
الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة سالت الحكم بن عيينة عمن اشترى
خمسة اجربة من الارض بعشرة اجربة فقال لا باس به وكرهه حماد بن سليمان وما
ندري ما علته في ذلك ولعلها الجنس فلم يجز التفاضل في جنس واحد كائنا ما
كان والله اعلم الا انها دعوى ليست غيرها اصح منها ولا هي من اضعف من غيرها
وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل علة الربا تقارب المنفعة
في الجنس الواحد والجنسين وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو الربيع
بن صبيح عن محمد بن سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس به كان يدا بيد
واحد باثنين قال علي هذه اعم العلل فيلزم من قال منهم بالعلة العامة ان يقول
بها وقال

بها وقال المالكيون علة الربا هي التي تنبات والادخار في الجنس فما كان بخلاف ما
يكون قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا ونسيئة وما كان بخلاف ذلك فلا يدخل في
الربا فيه نقدا بل بيس وان كان جنسا واحدا لكن يدخل فيه الربا في النسيئة اذا
كان جنسا واحدا وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم
لانهم وجدوها تنتقض عليهم لان الثوم والبصل والكراث والكراويا والكسبر
والخل والفلفل نعم والملح الذي جافيه ليس منه شي يكون قوتا اصلا بل بعضه يقتل
اذا اكل منه نصف ما يوكل مما يتقوت به كالملح والفلفل ولو ان انسانا اكل رطل
فلفل في جلسة لقتله بلا شك وكذلك الملح والخل الحادق وكذلك الثوم
ووجدوها ينتقض عليهم ايضا في اللبن والبيض بانها لا يمكن ادخارها والربا
عندهم يدخل فيها ووجدوها ايضا ينتقض عليهم في الكمون والسونيز والحلبة
الرطبة والكسبر والكراويا اليابس ليس من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك
فلما راد هذه العلة كما ذكرنا وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم
مونة في استخراج غيرها بارايهم ليستقيم لهم اراهم في الفتيا عليها فقال
بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوت وهو البر ودون القوت
وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما كحكمهما قال علي هذا كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة وما ندري كيف ينشرح صدر مسلم
لاطلاق مثل هذا على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق
هذا المطلق مثله بغير ان حرره به عن نفسه ان جرده به عن نفسه لكان
كاذبا مجاهرا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم الا

مسل

الجيد على غيرهم نعم نحن في تنفيذنا عن هذا وشبهه ثم نبين أبين هذه العلة فقالوا
ليس الملح دون الإدام بل الحاجة إليه أمس منها إلى الثوم والحلبة الرطبة والسويق
فإذا ذوا الكمون تحكم في سلكهم بأخذ ما استحسن وترك ما لم يستحسن فقالوا
العلة في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال أسلافهم فقاسوا
على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل قاسوا
على التمر ومنها التأدم والادخار فقاسوا على الملح وهذا تعليل استضعفه
لهم محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري وهذا تعليل يفسد عليهم بأن السلجم والبادروج
والقرع والكمثرى والرجلة والقطف والسلق والجزر والقسط والبزر إدام
الناس في الأغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كالفت والجبن
والبادنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فالملح
بعضهم هذه العلة ولم تعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بأن قال ومنها الحلاوة
والادخار وما يتفكه به ويصلح للقوت فعلم ببرهان عجزه منهم هذه العلة ولم
يعجبه لما ذكرنا فقال الكيس يلزمه أن الفلفل والثوم والكراويا والكمون ليس
بشيء منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يؤدم به ولا هو حلو وأيضا فإن العناب
والإجاص المربب والكمثرى المربب والمحبب كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت
ولا يدخل الربا في شيء منه عندهم فاحتاج إلى استعمال أخرى فقال العلة هي الاقتيات
والادخار وما يصلح به الطعام المقتات مما لا يصلح إلا به فيما ظن فأدخل الكمون في
والكراويا والبصل والثوم والكراث والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا
على الملح لأن الطعام يصلح بهذا كله قال علي وهذه أفسد العلل التي ذكرها

وإن كان

وإن كان كلها فاسد واضحة البطلان برهان ذلك أن إصلاح الطعام بما ذكروا من
التوابل والخضراوات والخل لا يفسد إصلاحه بالملح إصلاحا دون الطعام المطبوخ
إن لم يصلح بالملح لم يؤكل أصلا ولا قدر عليه أحد إلا من كان بالموت في الجوع أو نحوه
وأما إصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكورة مما بالطعام إليه نشيء منه حاجة
إلا عن برح وأسر وأيضا فإن كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس
أن إصلاح الطعام بالكراويا والكمون والفلفل والسسور والسونيز كإصلاحه
بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا فرق بل إصلاحه
بهذه الطيب له وأعبق وأصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في هذه ولا يشك
أن الضرورة في إصلاح الطعام بالماء أشد وأمس والربا عندهم لا يدخل في
الماء بالماء وما نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله
بن أبي زيد القيرواني وذكر سائرها ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر
في كتبهم مفرقة ومجموعة قال علي وكلها فاسد بما ذكرنا من التخاذل وبأنها
موضوعة مستعملة ويقال لهم ما الفرق بين عللكم وبين من قال علة الربا ما كان
ذا سنبل فقياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى فقياسا على التمر وما كان ذا طعمه
ملحا فقياسا على الملح وما كان معدنيا فقياسا على الذهب والفضة فإن قالوا لم
يقل بهذا أحد قلنا ولا قال بعللكم أحد قبلكم وإن قال قائل هذه أيضا يكون مثلكم
وأيضا فمن أين خرج لكم أن تعللوا البر والشعير والتمر والملح ولا تعللوا الذهب
والفضة وكلها جاء النص به سواء فمن أين هذا التحكم بلا هوى وهل هذا إلا شبه
اللعب هذا مع أن دعوى إجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة وعللوا

مخرز

الا صنافا الاربعة بالكيل قال علي وغيرهم لم يعلل شيئا من ذلك ولا بد من
تعليل الحكم والقياس عليه او ترك تعليل الحكم وترك القياس عليه والاقتصار
على ما جاء به النص وهذا التخلص لهم منه اصلا وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد
لناظرهم شيئا يتعلقون به شيئا من هذه العلل لكن ارادة وان كان شغبا فما قدرنا
عليه في شيء من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيئا نورده وان لم يوردوه كما نفعل
لهم ولغير من خالفنا فانهم وان كانوا لم يتنبهوا اليه فلا بعد ان يتنبه له منهم
متنبه فيشغب به فما قدرنا على ذلك وايضا فاننا لم نجد لمالك في تعليله المذكور
الذي عليه قبلنا قولا في الربا وما سلفا البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا من احد قبله
ولهم تخاليط عظيمة في اقوالهم في الربا فقد تقصيناها في غير هذا المكان ولم
نذكرها هاهنا لانه كان مختصر لعل يكفي من ايرادها ان ينظر كل ذي فهم كيف تكون
اقوال ليس لها هذه القواعد وفروع استنبطت من هذه الاصول وبالله تعالى
التوفيق وقالت طائفة منهم ابو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول
الشافعي في اول قوليه علة الربا هي الاكل والشرب والكيل والوزن والتثمين
فما كان مما يوكل او يشرب يكال او يوزن لم يجز منه بجنس واحد الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا نسيئة وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال او يوزن مما لا يوكل
ولا يشرب او كان يوكل ويشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل
فيه جائز فاجازوا الاترج في الاترج متفاضلا وكذلك كل ما لا يوزن ولا
يكال مما يوكل وكلما يكال او يوزن مما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا
فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن ابي الزناد عنه في

موطاه ولا نعلمه عن احد قبل سعيد ولا عن غيره من اهل عصره وحجة اهل هذا القول انهم
ادعوا الاجماع عليه قالوا وما عداه مختلف فيه ولا دليل على تحريم الربا فيما عدا
ما ذكرنا قال علي ودعواهم هاهنا باطل لان من ادعى الاجماع في اهل الاسلام
وفيهم الجن والانس في مسألة لم يرد فيها اقوال عن ثمانية من الصحابة اصلا اغترها باطل
لا يصح ولا على ثلاثة عشر من التابعين اصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى
الباطل فكيف والخلاف في هذا اشهر من الشمس لان مالكا ومن وافقه لا يرون
الربا في الماء ولا في كل ما يكال او يوزن مما يوكل ويشرب اذا لم يكن مقتاتا مدخرا
فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب ولا في حب العنب ولا في زريعة الكتان
ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن او يكال ويوكل فبطل اخذ الاجماع
المكذوب وما وجدنا لهم غير هذا حجة اصلا ولا قدرنا على ان ناتي لهم بغيرها فبطل
هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة علة الربا انما
هي الطعم في الجنس او الجنسين والتثمين في الجنس او الجنسين فما كان يوكل او يشرب
فلا يجوز متفاضلا اصلا ولا نسيئة اصلا والتماثل يجوز فيه التماثل نقدا
فقط اذا كان من جنس واحد فان كان من جنسين جاز فيه التفاضل والتماثل
والتماثل والنقد والنسيئة وما لا يطعم جاز فيه جنس كان او جنسين فاجاز رطل حديد
برطلي حديد الى اجل وكذلك في كل ما لا يوكل ولا يشرب ولا هو ذهب او فضة
ومنع من بيع رطل سقمونيا برطل سقمونيا وكذلك كل ما يتداوى به ويطعم
على وجه وهو قول الشافعي الآخر وعليه يعتمد اصحابه واياه ينصرون واحتج اهل
هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل

بمثل ومن طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال علي فهكذا ورويناه من طريق مسلم نا هارون بن معروف نا عبد الله
بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان ابا النضر حدثه عن بسر بن سعيد عن معمر بن عبد الله قال كنت
اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قال علي وجاء
بعض متاخريهم ممن لا علم لهم بالحديث ولا ورع يحجزه على ان يتكلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جاء عنه وما لا علم له به اطلاقا بلا اسناد فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل قال علي
وهذا كذب بحت وتعمد لوضع الحديث ان لم يكن خطا من جاهل ولا ما جاء هكذا
قط ولا يوجد ابدا من طريق غير موضوعة قال علي ابو محمد ولا حجة لهم في الخبر المذكور
لانه انما فيه الطعام مثلا بمثل وليس فيه من المنع منه مثلا باكثر ولا ابحه انما هو
مسكوت عنه موجب طلبه من غير هذا الخبر ايضا فان لفظة الطعام لا يطلق في لغة
العرب الا على البر وحده كما روينا من طريق ابي سعيد الخدري وهو حجة في اللغة
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او
صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط فلم يوقع اسم الطعام الا على البر
وحده وايضا فاذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا
بمثل موجبا عندكم المنع من بيع الطعام بالطعام اكثر من مثل فاجعلوا ولا بد
اقتصاره عليه السلام على ذكر الاصناف الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها
والا فقد تناقضتم فان قالوا انما القياس في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام
بالطعام مثلا بمثل قلنا اعظم القياس ان كنتم تسعدون باسم الطعام الى كل ما يوكل
فان فيه قول المالكيين لتجويزهم تفاضل بين الاحتي يوقنون انهما البر ولا الخفض

بالخفض

بالخفض الاحتي يوقنون انه البر وان كان لا يعرف بلفظة الطعام البر فعينه اباحة
بيع بر فاضل بادني بر فاضل وادني متوسط اذا اثالث يطلق ايضا ف
يطلق عربي ولا مستغرب على السقمونيا اسم طعام ولا باطلاق ولا باضافة
فان قالوا انه يوكل في الادوية قلنا والصبر يوكل في الادوية والطين الارمني
والاحمر والطفل كذلك والسقمونيا واللولو وحجر اليهود كذلك فاوقعوا
الربا في كل ذلك وطرده يبطلون هذا ثم في الناس من ياكل الطفل وشعر
لحيته والريق كلا دريقا او قنوها في الطعام وادخلوا الربا فيها لانها
تو كلف ايضا واحتجوا ايضا بما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى
نا محمد بن فضيل نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطا
صح سلم بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذه الا كيلا بكيل وزنا بوزن ومن طريق احمد
بن شعيب اخبرني ابراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
من الطعام المسمى فهذان حديثان صحيحان الا انه لا حجة لهم فيها لان اسم الطعام
لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري
انفا فان قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

حل الله تعالى ذ باللحم وذ باللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
الطعام فهذا لا يمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر اذا اضافه او بدليل من النص على
ان هذا الاحتجاج هو على الشافعيين لا لهم لانهم لا يختلفون في اجل قوليهم ان ذبائح
وذبائح اهل الكتاب جائز بعضها ببعض متفاضلة وفي قولهم الثاني انه لا يجوز بيع
شي منها بشي اصلا حتى ييبس وهذا ابطل من نخالفان مخالفة لاحتجاجهم باطلاق
اسم الطعام على اللحوم وغيرها **قال علي** وهذان الخبران مختلفان لقول مالك
وابي حنيفة جملة ان حملها على ان الطعام واقع على كل ما يوكل مبطلان لقولهما
في الربا وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي سعيد فانا ايضا نحتج
به فانه قد رواه عن ابن اسحاق من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن اسحاق عن يزيد ابن عبد الله
بن قسيط عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيه
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضا فانه
لا خلاف بيننا وبينهم في ان ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما كان صنفا واحدا اما تمرا واما شعيرا واما برا او غير ذلك لا بد فيه
نهيهم عن ان يبيعوا بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فاذا هو كذلك
فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل لهم ان يتنازعوا
في معناه ثم يحملوه على عموم انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه
لا يطلق اسم الطعام الا على البر لا تمار وينا في ان حكم ذلك الخبر انما هو في

بلغ

المقسوم

المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر [illegible] بن [illegible] في بيان
ما يريدون ان تسمو الطعام ما الا بقياس فاسد يتنازعون فيه و[illegible]
معرفة ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عند ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم
يكن برا ولا شعيرا او يبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا لان هذا
هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر ابي سعيد كما كان في سوق
وبالله تعالى الحمد واستند ركنا في حديث جابر ما روينا من طريق احمد بن
شعيب قال وحدثنا ابراهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال قال
ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر فقد اخبر
احمد بن شعيب ان ابراهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة اخرى فلم يخبر
عنه انه هو ذلك الحديث بنفسه وصح ان ابراهيم بن الحسن حدث به على ما هو
معناه عنده ومرة على ما سمعه وايضا فان حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه
من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني
احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب حدثني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع
جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
لا تعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم وحدثنا ايضا اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه انا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل بالكيل المسمى
في اخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله ان ابراهيم بن الحسن

ببقين

وظاهر الانقطاع

اخطا فيه مرة واشتد ركا منه احدث به مرة على ... عنه ومرة كما سمعه كما
رواه ... وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذا الخبر جملة فاما هو فانما
رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما
سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل لانه من طريق ابن لهيعة وهو
ساقط ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون
من التفاضل في التمر غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في البر بالتمر
كما في هذا الخبر هذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عمن خاصة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس ان تبتاعوا يدا بيد
ما اختلف الوانه من الطعام بر بمد تمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلف الوانه من
الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسية وكان
يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظرة ومن طريق ابن الحجاج بن المنهال نا الربيع
بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من الفاكهة مما يكال بنسيئة
من الطعام نسية قال علي اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عنه خلافه ابو محمد
كما نذكر في ذلك قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم لبين فيه بيان منعه من النظرة
فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه
كراهة

كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه
خلاف ما ذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا قول ابي حنيفة فان ذكرها عليهم
انه خلاف قولهم ثم ذكر نكتة خالفوا فيها عمر وابن عمر لتوريث عمر المطلقة
ثلاثا في المرض وقول عمر وابن عمر فيمن اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان
صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا
بمكة وفي ان لا يحد احد على تعريض لا حلال وفي غير ما قصة فكيف ولم يات عن عمر وابنه
رضي الله عنهما وعن عطاء ههنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقيمون عليه
بلا برهان اصلا وقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض الصحابة
عن ابن عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام ستر من الحرام وقد جاء
عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهي عنه من الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع
فيه على ما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند
حدثني عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري لعلنا
نامركم باموس لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القرآن
نزولا آيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لكم فدعوا ما
يريبكم الى ما لا يريبكم قال علي (ابو محمد) حاش لله من ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه بالحرب
ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين
كل شيء لكل احد لكن اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما لزمه تبليغه ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن

الخطاب نوع اذا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شيء مما ذكرنا
وحصل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم ستة اصناف اربعة ماكولة واثنين هما من الاثمان فقسنا على الماكولة
كل ماكول ولم نقس على الاثمان شيا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما حل
لكم ان تقيسوا على الاربعة الماكولة المذكورة غيرها وان كان القياس حقا فما حل لكم ان
تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في الاربعة الماكولة ولا
فرق فتقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين فما هذا عليكم لا لكم لان كل شيء يجوز بيعه
فهو ثمن صحيح لكل شيء يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ولا ندري من
اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة ولا نص في ذلك ولا قول احد
من اهل الاسلام وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين لزوما
لا انفكاك له وايضا فما الذي جعل علتكم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاصناف
بالكيل والذهب والفضة بالوزن فكلاهما لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا
وهذا ما لا مخلص منه حاشى لله ان يكون ههنا علة لم يبينها الله تعالى في كتابه
ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل نرى ان ذلك في ضلال ودين غير تام ووكلنا
الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي اليقين معا الا هذا امر لا يشكل فيه ذو عقل
والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة علة الربا هو الكيل والوزن في جنس واحد
او في جنسين نقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله ولم يحل فيه
التفاضل ولا النسية وحل بيعه بنوع اخر من المكيلات متفاضلا
يدا بيد ولا يجوز فيه النسية وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات فيه
التفاضل

التفاضل ولا النسية وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد ولا
يجوز فيه النسية الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر الموزونات
نسية وجاز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسية كاللحم بالبر
وكالعسل بالتمر والزبيب بالشعير وهكذا في كل شيء وهو قول ابي حنيفة واصحابه
وقد رغب بعض المتاخرين منهم عن هذه العلة بسبب التناقض عليهم في الذهب والفضة
وسائر الموزونات فلجاوا الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل فيما يتعين فاذا دونا بهذا
الاجنونا وكذا بدعوا ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة العيان وايضا
فان علة الذهب والفضة عندهم سعر وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا
بهذه الزيادة السخيفة في اقواله تناقضهم ثم انه يخالطه لسه ما ياتي به من نقل
بفساد علة قد تقصيناه في غير هذا المكان الا انه يخالفهم السنة المتفق عليها
من كل برا الربا في غير النسية فاجازوا التمر بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم
ان يجيزوا التسليم ثلاث حبات من قمح في حبتي تمر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن
قال علي واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني
ابن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي
الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا وكذلك الميزان واحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن طريق
عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال
من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع
ولا درهما بدرهمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة الليثي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة
لهم فيهما على ما نبين ان شاء الله وبما روينا من طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه السارية وهو يومئذ جذع نخلة لا
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف عليكم
الرما والرما الربا زاد بعضهم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ارايت الرجل يبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وبما حدثناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن
مفرج نا ابراهيم ابن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق
بن ابراهيم اخبرنا روح نا حيان بن عبيد الله وكان رجل صدق قال سالت ابا مجلز عن
الصرف فقال يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به باسا ما كان منه يدا بيد فاتاه
ابو سعيد فقال له الا تتقي الله حتى ما يأكل الناس الربا او ما بلغك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال وكذلك
ما يكال ويوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني امرا
كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل
ما احتجوا به ولا حجة لهم في شيء منه اما حديث ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو من هو احفظ من ابن ابي — بلغ

زائدة

زائدة واوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابراهيم
بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه انبانا
الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا جميعا حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرزقنا
تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهما بدرهمين ولا الدينار
بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين لا فضل بينهما الا الربا قال علي فقوله عليه — بلغ
السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة الى التمر المذكور في الخبر ليس
غير ذلك اصلا بل عليه السلام لا يصلح مشيرا الى فعلهم ثم ابتدا الكلام فقال هذا
لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتداء ولا يصلح صاعين بصاع حالة في موضع خبر الابتداء
وانتصب صاعين بصاع على التمييز لا يجوز غير هذا اصلا لانه لو قال عليه
السلام لا يصلح هذا ابتداء الكلام بقوله لا يصلح صاعين بصاع دون ان يكون
في يصلح الاسم ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة
ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ولا يحمل الحالة لفظ الخبر ما لا
لم يوجد له فرجة يبطل تعلقهم بهذا الخبر وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابن المسيب عن
ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان فانهم حرفوا هاهنا على الكذب
البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يقطعوا بانه عليه السلام زاد لا يحل
التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة فاصوا من هذا
كله على انه قال كذلك الميزان قال علي انما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالبيان

واما بالا نشكك في الدين والتلبيس في الشريعة ومعاذ الله من هذا واللبس في التلبيس
والاشكال اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرم كل جنس
يكال بالشي من جنسه متفاضلا او نسيئة وكل جنس مما يوزن بالشي من جنسه
متفاضلا او نسيئة فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفضله لنا على ان يقول في
التمر الذي اشترى بتمر اكثر منه لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا
واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى قط احدا منهم تلك
الصفتين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك
الحواس ولو ان انسانا من الناس اراد تلك الشريعة بعينها للذين احتجوا لنا بهذا الكلام
فهو عنهما ممنوع بهذا الكلام لسخر منه لما عبره من يسمعه الا الكن اللسان او ما
حسي من المحان او سخيفا من النحوي افلا يستحيون من هذه الفضايح الموبقة
عند الله تعالى المخزية في العاجل ولكانتول فقد تتقرب به الى الله تعالى
وليشهد بصحة كل ذي فهم من مخالف وموالف وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة نومن بكل ذلك
ونطلب بيانه من نصوص اخر بعد ما بالظن الكاذب والدعوى الافكه على ان نقول
اراد الله تعالى كذا او اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لا يقتضيه ذلك اللفظ
لموضوعه في اللغة فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة
وابو هريرة فقد بين فيها مراده عليه السلام بقوله ها هنا وكذلك الميزان وهو
تفسيره عليه السلام هنالك انه نحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا
بالفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا مراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقوله كذلك الميزان ونشهد بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراده

غير

غير هذا البينة واوضحه حتى يفهم اهل الاسلام ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورايه الذي
لا يؤدي الا سقطه منه ولا الى كهانة اصحابه الغثة التي حملوا انفسهم عليها السحرية فقط قال تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر
ولله الحمد والعجب كل العجب من اقوالهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد الذي في رؤوس النخل وليس هذا في شيء من القران لان
ذلك خبر وهذا اخر وباتون المجمل لا يفهم احد منه الا انه فسره عليه السلام
في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه السلام
اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لا يصلح صاع بصاع فانهم قالوا
هذا عموم لكل مكيل قال علي وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير
او وهم فيه فيقيس له اشكال فيه وكذلك ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو واوهم فيه
على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى ابن ابي كثير باسناده الاوزاعي
وهشام الدستوائي وشيبان ابن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم
يكن هشام احفظ منه فرويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد
الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد بن شعيب انا هشام بن ابي عمار عن يحيى
بن حمزة نا الاوزاعي وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا بكر ابن حماد نا مسدد نا بشر بن الفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهم
بدرهمين قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير قال علي فاسقط معمر ذكر
التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطا معمر الذي لا نشك فيه ايراد اللحن على

بلغ

اختصره

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح صاعين بصاع والله ما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا ان ليس فيه بيان يبين ضمير في لا يصلح لا سيما
والاوزاعي لم يذكر سماع يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسماع ابي سلمة من ابي
سعيد ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا يكون عيبا الا اذا كان خبر واحد
اختلف فيه الرواة فكان راويه الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر ليس
ثم لو صح لهم لفظ ابن ابي زايدة ومعمر في زيادة من غيرهما ولا بيان من سواهما
لما كان لهم فيه حجة لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد ولا جنسين
اصلا وهم يجيزون صاعي حنطة بصاع تمر وبكل ما ليس من جنس واحد
وهذا خلاف عموم الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذلك فسرت
اخبار اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان يقول هذا في القرض لا في البيع نعم
لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شي من الاشيا كلها واما البيع فلا لان الله
تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون
صاعي شعير بصاع بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازته وصاعي
حمص بصاع لوبيا ولا اجماع ها هنا فمالك لا يجيزه فان قالوا قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كل شي كيف شيتم قلنا قد صح انه
عليه السلام قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سمى في الحديث الذي ذكر هذا
اللفظ في اخره ولا يحل ان ينسب اليه عليه السلام قال فمن كاذب ويكفي من هذا انهم
يجمعون معنا على ان لفظة لا صاعين بصاع ليس على عمومه قالوا هو في كل ما يكال
في جنس واحد وقلنا نحن هو في الاصناف المنصوص عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا

نحن

نحن صحة النص على قولنا ولم يات لهم برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر ولله الحمد واما
حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية الكلبي ساقط الرواية
تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعفه وذكر بالتدليس ثم هو عن ابيه
وهو مجهول فبطل التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا
انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي سعيد الخدري التي اوردنا من طريق
حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجة فيه لانه منقطع كما اوردنا لم يسمعه لا من
ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك
وهذا الباطل وقول من بلغه خبر لم يثبته ولا اخذ عن ثقة وقد روي رجوع ابن
عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان بن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى من هو
وروى عنه ابو الصهبا انه كرهه وروي عنه طاوس ما يدل على التوقف وروى
الثقة المختص به خلافه وهذا كما حدثنا حمام بن عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن
ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال ما كان الربا قط في هاء وهات وحلف سعيد
بن جبير بالله ما رجع منه حتى مات ثم هو ايضا من رواية حيان بن عبيد الله وهو
مجهول ثم لو اسند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجة لان اللفظ
الذي تعلقوا فيه منه وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما هو من كلام ابي سعيد لو صح وهو عنه ايضا منقطع لان هذا الخبر رواه
نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي وسعيد بن المسيب وعقبة بن عبد الغافر
وابو نضرة وابو سلمة بن عبد الرحمن وابي سعيد الخدري وعطا بن ابي رباح كلهم عن

الى سعيد الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منهم وكلهم منصف الاسانيد بالثقات
الى عمر وفين اليهم منهم احد ولا ذكر هذا اللفظ فيه وهو بين في الحديث المذكور بنفسه
لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال انما الكلام المذكور
من ذكر وكذلك كل ما يكال او يوزن مفصولا عن كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما ابعد ان يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهة ولا يحل
ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب قال علي ابو محمد ثم العجب كله
من احتجاجهم فيما ليس فيه نص ولا دليل ولا اثر ولا فهم ليقيس ما فيه منصوصا مبينا
الا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة
بالفضة يدا بيد عينا بعين فقالوا هو جائز نعم ويجوز عينا بغير عين بغير عين ويجوز
عينا بغير عين نعم ويجوز مثلا بمثل وباكثر فهل بعد هذه الفضائح فضائح او يبقى
مع هذا دين او حياء عاد او خوف نار نعوذ بالله من الضلال والادبار قال علي
وما يبين غاية البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك ما يكال او يوزن ليس من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا برهان واضح وهذا ايضا مبطل لعلتهم بالوزن
والكيل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصادق النظر فان من الباطل
البحت ان يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه
وباعثه عز وجل وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم المبيعات
يختلف في البلاد اختلافا فما يوزن في بلد يكال في اخرى كالعسل والزيت
والدقيق والسمن يباع العسل والزيت ببغداد والكوفة وزنا ولا يباع شيء منها بالاندلس

الا كيلة

الا كيلة ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد كيلا ولا يباع عندنا الا وزنا والتين يباع
من بيننا كيلا ولا يباع باشبيلية وقرطبة الا وزنا وكذلك الساير الاشياء ولا سبيل الى
ان يعرف كيف كان يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محصل الربا
لا ندري ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس هو حتى يستحل صار الحلال والحرام في دين الله
تعالى اشباحا مختلطين لا يعرف هذا من هذا ابدا وحصلت الانواع المبيعة كلها
التي يدخل فيها الربا لا يدرون كيف الربا فيها ولا يدري يسلم منه نسب الى الله تعالى
من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب من قول الصادق اليوم اكملت
لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت فقالوا اللهم نعم
قال اللهم اشهد فان رجعوا الى ان يجعلوا لكل بلد عادته حصل الدين لعبا
اذ شاء اهل بلد ان يستحلوا الحرام ودون ما كانوا يبيعونه كيلا الى الوزن وما كانوا
يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما عليهم من التفاضل بين الكيلين
او بين الوزنين ما شاء الله كان وهذا بعينه ايضا يدخل على المالكيين والشافعيين
لانهم اذا احلوا الربا في المأكول كله او في المدخر المقتات سالناهم عن الاصناف
المبيعة من ذلك وليست صنفا ولا صنفين بل هي عبراء كثيرة باي شيء يوجبون
فيه التماثل الكيل بالوزن فايما قالوا صاروا متحكمين بالباطل ولم يكونوا من اخص بقول
بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما قالوا هم بالوزن فاين المخلص اكيف
يبيع الناس ما احل لهم ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم من الربا وهذا من الخطا الذي يحل
على يسير الله تعالى لنصيحة نفسه وذكرنا في ذلك عمن تقدم ما رويناه من طريق ابن
وهب عن مخرمة عن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري انه لا يباع الصاع بالصاعين اذا امثله وان كان يدا بيد فان الخلف

ولا باس فيه اذا اختلف النوعان فلا يصلح وكل شي يوزن من ذلك كهيئة المكيال من
طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة بن المثنى نا جدي هو رياح بن الحارث ان
عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين
والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به
انما الربا في النسيا الا ما كيل او وزن قال علي وزاد بعضهم في هذا الخبر ولا يباع
صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين
اذا اختلف الوانه ومن طريق ابن عمر عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن النخعي وعن
رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يوكل وسلف ما يوزن
ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى
بن ابي عائشة عن ابراهيم النخعي قال ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلف
فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل شي
يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شي يكال فهو يجري مجرى البر والشعير
والرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير موافق لقولهم لكن
هو هو انه لا يخلوا قوله الا ما كيل او وزن من ان يكون استثنا من النسيا الذي
هو ربا او يكون استثنا مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث
فان كان استثنا من النسيا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما
كيل او وزن يدا بيد واما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر
الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح
عنه خلافه كما ذكرنا بعد ذكرنا قول الشافعي فليس احد قوليه باولى من الاخر مع انه

ليس

ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال الا ان الله سابق الى قولهم وسبقهم بما تولوا من
احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط وبطل ما موهوا به من ...
لم ينص عليه السلام الا على ما كيل او وزن او من قال لم ينص عليه السلام الا على
مقتات مدخر ومعدني وما يصلح به الطعام او من قال عليه السلام الا على ما
يزكى وعلى ما هو الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا على نبات ومعدني
وجامد فاذا ادخل الربا في كل ما ينبت كالعصفر وغير ذلك واسقطه عن اللبن
وما ينصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوي اولى من
بعض وكل هذا اذا تعدي بها ما ورد فيه النص فهو تعدٍ لحدود الله تعالى وما عجز رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده وحاشا لله من ان يكلفنا في اصعب الاشيا
من الربا المتوعد فيه بالرجم في الاخرة وبالحرب في الدنيا هذه الكهانات الكاذبة
والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة وعجبا انهم
يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بقطعها في
اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن
موقنون بالضرب في ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشي من ذلك حتى نوقنه
فهلا قالوا هاهنا نحن موقنون بالربا في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين
منه في غيرها فلا نقول به حتى نتيقن ما فيه ولو فعلوا هاهنا وتركوا هنالك
لوفقوا الا انهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ثم لم يلبثوا ان تنقضوا عليهم
اقبح تنقض فاجازوا السلف الذهب والفضة فيما يكال او يوزن فاجازوا بيع انية
نحاس ما وزن منها ولم يجيزوا ذلك في انية الذهب وانية الفضة وكل ذلك سوا

عندهم في دخول الربا فيه ثم اجاز وابيع قمح بعينه بقمح بغير عينه او قرابيه بغير عينه
او شعير بعينه بشعير بغير عينه وتمر بعينه بتمر بغير عينه ثم لعرفه فان قيل فيه
الزبيب بعينه ... في ذلك في ذهب بعينه بذهب بغير عينه وفي فضة بعينها
لفضة بغير عينها ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول فاباحوا الربا
جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت علتهم هذه وبطل قولهم بعينها **مسئلة**

قال علي وهاهنا اشيا ذكرها القايلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم
ذكروا ما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة
بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا يدل على انه عليه السلام ذكر غير ذلك

قال علي وهذا باطل لوجوه اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر وهو مجهول
والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تعلقهم به انه ذكر
اشيا فلم يذكرها غيرها من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن
حماد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح فصح انه لم يذكر غير ذلك الاصناف
والرابع انه من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرايع مفترضة فيسقط ذكرها
عن جميع الناس او لهم عن اخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ولو جاز هذا الدين لم يحفظ والشريعة فاسدة قد ضاعت منها عنها اشيا
ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه ومامورين بما لا ندريه ابدا وهذه ضلال ناهيك

بحا وباطل

بن وباطل ... وقد ذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد ابن عياض عن
اسحاق ابن عبد الله عن جبير ابن ابي صالح عن مالك ابن اوس ابن الحدثان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت
بالزيت والدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **قال علي** وهذا حديث
موضوع مكذوب لا يحل روايته الا على بيان فضيحته لان مالك ابن اوس لم يعرف
له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير ابن ابي صالح مجهول لا يدرى من هو
واسحاق ابن عبد الله هو القزويني متروك ويزيد ابن عياض هو ابن جعدبة مذكور
بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما
كان يكون زيادة ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان
المالكيون مخالفون له لانهم لا يجيزون الدرهم بما وزن منه على سبيل المعروف
ولكان الحنفيون مخالفون له لانهم لا يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات
وعشر حبات بثلاث حبة وكل ذلك في الشعير والملح والزبيب ولا يحل الحرام
حلالا خوف الوقوع في الحرام فيستعجل من فعل ذلك المعصية والوقوع في
الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع نا ابراهيم بن يزيد عن ابي الزبير
عن جابر انه كره من حنطة بحنطة لنسيئة ابراهيم متروك منهم وهذا كراهية
لا تحريم ولا ندري هل كره الكيل ام الطعام وقد ذكرنا قول من روي في
هذا الباب عن المتقدمين وبينا خلافهم لنا وانهم قالوا في ذلك اقوالا لا يحفظ عن
احد قبلهم واعجب شي مجاهرة من لا دين له ممن ادعى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا
الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح من قريب والله ما صح الاجماع في
الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها او ابن مسعود وابن عباس يقولان

لا ربا فيما كان يدا بيد وعليه كان [illegible] اصحاب ابن عباس وفقهاء اهل مكة وقد روينا
من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث
بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا ربا فيما كان يدا بيد والماء من الماء ومن طريق
ابي بكر ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال
لا باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وموزون فيما يوزن انما هو طعام بطعام وهذا نفس قولنا ويخالف
لجميع قول هاولاء وصح عن طلحة بن عبيد الله اباحة بيع ذهب بفضة بقبض احدهما
وتاخر قبض الاخر الى اجل غير مسمى ولا يقدر احد فيما على السنة الاصناف في
الربا على كلها الا عن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال
ابي حنيفة ومالك والشافعي ليس عن احد منهم رواية توافق اقوال هاولاء صحيحة
ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين ايضا اكثرهم مخالفين لاقوالهم
الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي
ذكرنا عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح فمن يجعل مثل هذا اجماعا الا
من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى التوفيق ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولا
غريبا وهو ان يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب في الفضة والفضة في الذهب
والقمح في الشعير والتمر بالملح فقد صنع منها في غير وان الربا لا يقع الا فيما بيع بجنسه
فقط لا ندري اعم كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الاظهر من قوله ام خص
المنصوصات فقط وهذا قول يخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه
للاشتغال به مسالة قال علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب
ان نذكر البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة
بن سعيد قال حدثنا ليث هو بن سعد عن بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال

افبلنا اقول

افبلنا [illegible] يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك
ثم جينا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن
اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ومن طريق مسلم نا عبيد الله
بن عمر القواريري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء
عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو
بن راهويه عن عبد الله بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ومن طريق احمد
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو بن يحيى نا قتادة عن
ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن
والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر
والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الشعير
بالشعير والشعير بالبر اكثرهما يدا بيد قال علي عمرو بن عاصم انصاري ثقة معروف
وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقة ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان
رضي الله عنه ثقة وقد روينا هذا ايضا من طرق صحاح ولا ربا الا فيما نص عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان ربك نسيا وبالله
تعالى التوفيق مسالة ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد

عن عبد الوهاب

والبر بالبر ربا الا هاء وهاء

عينا بعين ولا يحل ان يبيع قفيز شعير بقفيزي شعير الا كذلك ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك
ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك وسواء معد [illegible] يبتغي منه المأكل ذلك كله
يباع بعضه ببعض كما ذكرنا وكذلك اصناف القمح فهي كلها في الاعلى والادنى
والوسط سواء فيما قلنا وكذلك اقسام الشعير وكذلك اقسام التمر فان تاخر قبض
احد العينين فهو ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم بحكم الغصب سواء تاخر طرفه
عشرا او اكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سواء فيها وصفا ولا يحل شيء
مما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا
بكيل ولا جزافا بوزن لكن كل ذلك يقتضي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغة التي خاطبنا وبالله تعالى التوفيق وقال
ابو حنيفة والشافعي جائز ان يباع منها شيئا بغير عينه بعين وبغير معين جائز
ان يتاخر التقابض عنه وقت العقد ما لم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا
خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
ابن ابراهيم نا محمد بن سيرين قال نبئت ان عمر ابن الخطاب قام خطيبا فقال ايها
الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء بسواء مثلا بمثل
فهذا عمر بحضرة الصحابة لا يجيز في الدنانير والدراهم الا عينا بعين ونرى انه
سمع ولا يعرف له من الصحابة في ذلك مخالف فخالفوه **مسألة** وجائز كل صنف مما
ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا ووزنا وكيلا كيف شا
شيئا اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التاخير طرفة عين فاكثر لا في بيع ولا
في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه

الا مالكا

الا مالكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا مثلا بمثل يدا بيد واجازه ابو حنيفة والشافعي
وابو سليمان كما قلنا برهان صحة قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو
محمد عن ابيه عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا
بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
سواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فقد
ذكرنا قبل هذه المسألة نصه صلى الله عليه وسلم على جواز الشعير بالبر متفاضلا
ولا حجة في قول احد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
بن بزيع نا يزيد نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله
بن عبيد هو بن هرمز قالا جميعا ان عبادة بن الصامت حدثهم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر
بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا زاد احدهما في حديثه الملح بالملح ولم
يقله الاخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
وعبادة بن الصامت ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة بن عمرو بن جرير وابو
حازم الاشعث ابو قلابة ومسلم بن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل

رواه عن عباده ابو [illegible]

بن شبيب ورواه عن هذا ولا [illegible] الا الكوفيون. ما رويناه من طريق بن وهب
عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله
انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا
وزيادة بعض صاع فلما جا معمرا اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذن الا مثلا
بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه
ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع. ومما رويناه من طريق مالك عن نافع عن سليمان
بن يسار قال كان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع
بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله. ومن طريق بن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلامه بصاع من بر
يشتري له به صاعا من شعير ونهاه ان يزداد. ومن طريق بن ابي شيبة نا شبابة
عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص مثل هذا. ومن طريق مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد بن معيقيب مثل هذا ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي ومنه
ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وصح عن ربيعة وابي الزناد
والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد قالوا فهؤلاء عمر ومعيقيب وسعد
وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم قال علي ابو محمد
وجمهور بعضهم فقال لا يعرف لهم مخالف من الصحابة وخبر اخر منهم فادعى
اجماع السلف في ذلك. قال علي ابو محمد ما لهم حجة غير هذا اصلا فاما حديث معمر فهو
حجة عليهم لانهم يسمون الشعير طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر فقد خالفوا الحديث
على تاويلهم بافرادهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا

بمثل

بلغ

بمثل وهذا ما لا نخالفهم فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل
كمثل هذا عن جمله وفي خبر معمر منصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وعاد حجة عليهم واما قول معمر من رواية
ولا متعلق لهم فيه لانه صح ان الشعير ليس مثل القمح لكن خاف ان يضارعه فتركه
احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها
عمر وسعدا او اكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة وعلى الجوربين والقود
من الضربة واللطمة وغير ذلك وفي كثير لا يعرف لهم فيه مخالف من الصحابة نعم ومعهم
السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا
من طريق بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني ان عبادة بن الصامت قال لا باس ببيع
الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة فهذا عبادة اسنده وافتى به
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان
لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق بن ابي شيبة
نا بن فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلف النوعان فلا
باس بالفضل يدا بيد فهذه اسانيد اصح من اسانيدهم جملة في قولهم وهو قول بن
مسعود وبن عباس بلا شك لانه صح عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا وانما الربا في النسيئة
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي
انه لم ير باسا بحزمتين من شعير بحزمة من بر ومن طريق بن ابي شيبة نا جرير عن
المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة سالت ابراهيم عن اربعة اجربة من شعير

لحربس من حنطه فقال جميعا لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري انه كان لا يرى باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انس بن خالد التيمي قال سالت عطا عن
الشعير بالحنطة اثنان بواحد يدا بيد فقال لا باس به فهولا خمسة من الصحابة رضي عنهم
جواز التفاضل في البر بالشعير وطايفة من التابعين وهو قول سفيان وابي حنيفة
والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمان واذا اختلف الناس فالمردود
اليه هو القران والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في
البر والشعير كما ذكرنا فلا قول لاحد بعده والعجب من مالك اذ يجعل هاهنا
وفي الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا ثم لا يجيز لمن تيقن البر اخراج
الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله ان تخرج ان تخرج كل احد مما ياكل
وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى
اخراج احدهما عن الاخر في الزكاة المفروضة ويجيز هاهنا ان يباع الذهب بالذهب
بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفا به وما علم قط احد لا في شريعة
ولا في لغة ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير كل ذلك يشهد بانهما
صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا يختلفون في ان من حلف
لا ياكل برا فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا
فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه
مناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة
ولا قياس وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وجايز بيع الذهب بالفضة سوا

بيد ذالك

يدا الكل الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقاد والدراهم بالحلي الذهب او بسبايكه
وتبره والحلي من الفضة بالحلي الذهب وسبايك الذهب وتبره ونقاد الفضة يدا
بيد ولا بد بان يتعين ولا بد من متفاضلين ومتماثلين وزنا بوزن وجزافا بجزاف
وزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيا ولا يجوز التاخير في ذلك طرفة عين
لا بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبايك او تبرا
وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير
طرفة عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقادا او وزنا
بوزن عينا بعين مثلا بمثل لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفة عين لا بيعا
ولا سلما ولا يجوز زيادة احدهما على الاخر من نوعهما كيف كان اصلا لكن يوزن
ولا يبالي كان احد الذهبين اجود من الاخر لطيبه او مثله وكذلك في
الفضتين وهذا اجمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله اجازه فيهما
التفاضل يدا بيد ولا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا بيع كل ذلك بعضه
بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه
قبل هذا الكلام في قولهم ولا ان مالكا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم
بعضه ببعض ويجيزه في المصوغ من احدهما بالمصوغ من الاخر ويجيز
اعطا درهم بدرهم او وزنه على سبيل المكارمة فاما قول مالك وقول ابي
حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية
سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي ذكرنا انفا امره عليه السلام ان نبيع الذهب بالذهب

[illegible] ابن عباس [illegible] عن عمر

كيو شيا بين يد واما قول ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق احمد بن شعيب
اخبرنا محمد بن منصور عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع
شريك لي ورقا بنسيئة فقلت هذا لا يصلح فقال قد والله بعته في السوق فما عابه
علي احد فاتيت البرا بن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا فاتيت
زيد بن ارقم فسالته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة
نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول في حديث بن عباس قال له اسامة بن زيد اخبرني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيئة ومن طريق بن منصور نا ابو معاوية هو
محمد بن حازم الضرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال
قال عبد الله بن مسعود لا ربا في يد بيد والماثور عن ابن عمر انه قال
بقول ابن عباس ثم رجع عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن
حازم قال سالت عطا بن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني اذا وجدت مائة درهم
بدرهم نقدا فخذه قال علي حديث عبادة وابي هريرة وعمر وابي سعيد في
ان الاصناف الستة كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في احدها زيادة على وزن
الاخر هو زايد حكما على حديث اسامة والبرا وزيد والزيادة لا يحل تركها
وبالله تعالى التوفيق مسلة وجايز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب
او الفضة يدا بيد ونسيئة وجايز تسليم الذهب او الفضة في الاصناف التي
ذكرناها لان النص جا بالجملة بكل ذلك وبالله تعالى التوفيق مسلة

واما القرض فجايز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه عن الملك
ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقرض او اقل مما
اقرض او اجود مما اقرض او ادنى مما اقرض وهذا مجمع عليه وهو في الاصناف الستة
منصوص عليه كما اوردنا بانه ربا وهو في ما عداها شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل ويجوز الى اجل مسمى وموجب بغير ذكر اجل لكن حال في الذمة متى طلبه صاحبه
اخذه وقال مالك لا ياخذ الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما استقرض وهذا خطا
لانه لم يات به قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله وايضا
فان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقرض امانة ففرض اداوها الى صاحبها
متى طلبها وبالله تعالى التوفيق مسلة فان كان مع الذهب شي غيره اي شي كان من فضة
او من غيرها ممزوج به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه
مع ذلك الشي ولا دونه بذهب اصلا لا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى
الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضة شي غيرها الصفر او ذهب
او غيرها ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشي ولا دونه
بفضة اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها
الا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة سوا في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى
والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص والفضة المذهبة او الدنانير فيها خلط صفر او فضة
او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا اصلا وكذلك ان كان في القمح شي غيره
مخلوطا به او مضاف اليه من عسل او غيره لم يجز بيعه بذلك الشي ولا دونه بقمح صافي
اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شي غيره او معه شي غيره فلا يحل بيعه بشعير محض

وفي الشي يكون معه او فيه شي غيره او معه فلا يحل بيعه بشي محض وكذلك القول في الملح يكون
معه او فيه شي غيره فلا يحل بيعه بملح صافي وانما هذا كله اذا ظهر اثر خلط في شي مما
ذكرنا اما ما لم يوثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر ايضا فحكمه حكم المحض لان الاسما انما
هي موضوعات على حسب الصفات التي بها تنفصل الحدود برهان ذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يباع الذهب والفضة بشي من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن فان بيع
شي من الاصناف الاربعة بشي من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع
المذكورة خلطا او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا
بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه
او كيله جاز بيعه بشي من نوعه اكثر وزنا او كيلا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله
كذلك ويكون الفضل بذلك الشي مثل ذلك دينار فيه حبة فضة يباع بدينار ذهب
فيكون في هذا الدينار الصرف دينار غير حبة بان الذهب الذي في ذلك الدينار الذي فيه حبة
فضة ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بازاء الفضة وكذلك الدرهم يكون
ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضة محضة فيكون ما في هذا الدرهم من الفضة
بازاء وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضة ويكون الصفر الذي مع هذه الفضة بازاء ما
بقي في ذلك الاخر من الفضة وهكذا في الاربعة الاصناف الباقية قال ابو محمد علي فقلنا
ان كنتم تخلصتم بهذا التدبير من الوزن فلم تحصلوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضة
هذا الدرهم بعينه بفضة ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل
ذلك الا عينا بعين فلم يكن وقد ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر
نا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع علي بن رباح يقول سمعت فضالة بن

جبير يقول

يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من
المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم
قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلا
نا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد هو ابو شجاع عن خالد بن ابي عمران عن حنش هو
الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
بقلادة فيها ذهب وخرز فاشتريتها ... فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا
حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت الى انه انما
كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة ثمن من قلته واوجب التمييز والموازنة
ولا بد وفي هذا خلاف نذكر منه طرفا ان شا الله تعالى وروينا من طريق شعبة نا
عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن ابي طالب وهو يخطب اذ اتاه
رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا قال علي رضي الله عنه وما
ذلك قال يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي راسه وقال
لا اي لا باس به ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن السماك
بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه انية خسروانية مموهة
بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها
ثم اخبر عمر فقال له عمر اذهب فاردد ولا الا برسه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام
عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع سقاية من المال بدون او قال باقل من دراهم
دون وزنها ومن طريق ابن ابي شيبة نا شريك بن عبد الله عن ابراهيم عن مجاهد عن
ابراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق ومن

[illegible] بن [illegible] عبد السلام بن حرب عن [illegible] زادان عن [illegible] بن اس عن طارق بن
[illegible] انه [illegible] بيع السيف المحلى بالفضة ونشتريه ومن طريق بن ابي شيبة نا وكيع عن
اسرايل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلي
بالدراهم فهولا عمر وعلي وانس وبن مسعود وطارق وبن عباس وخباب الا ان علياً وخباباً
وبن مسعود وطارقاً وبن عباس لم يحدوا باكثر مما فيها من الفضة ولا اقل وعمر راى ان
الفضة والفضة والذهب الا انه اجاز الصرف بخيار رضاه بعد افتراق المتصارفين وانس وحده
راعا الكثير من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل
عن يحيى بن ابي زايدة اخبرني بن ابي غنية نا الحكم بن عتيبة الف درهم وستين
درهما بالف درهم وخمسة دنانير فقال لا باس به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد
الرزاق نا معمر وسفيان الثوري ويحيى بن عمر قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري
وقال سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى بن عبد الكريم ابي امية عن الشعبي
ثم اتفق الحسن وابراهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس ان السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم
يبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسية ومن طريق عبد الرزاق نا هشيم عن مغيرة
سالت ابراهيم النخعي عن الخاتم ابيعه بنسية فقال افيه فص قلت نعم قال فانه هو ثمنه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عثمان بن مطر عن هشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة
قال هشام عن بن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم اتفق بن سيرين وقتادة انه لا
باس بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن طريق شعبة قال
سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلي يباع بالدراهم فقال لا باس به وروي هذا
عن سليمان بن موسى ومكحول ايضاً ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام نا حصين

هو ابو

هو ابو عبد الرحمن عن الشعبي انه كان لا يرى باساً بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسية
ويقول فيه الحديد والحمايل وروينا من طريق شعبة نا الحكم [illegible] عتيبة عن
السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر مما فيه فلا باس
وروينا مثله ايضاً عن الحسن وعن ابراهيم وهو قول سفيان وروينا عن ابراهيم قول
ثالثاً كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب
والفضة يكون فيه جميعاً قال لا يباع الا بوزن واحد منهما قال علي كانه يلغي الواحد
وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقداً
او تاخيراً وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلي بالفضة او المصحف كذلك او المنطقة
كذلك او خاتم الفضة كذلك تقع في الثلث من قيمته مع النصل والغمد والحمايل ومع
المصحف ومع الفص وكان حلي النسا من الذهب او الفضة تبع الفضة او الذهب في ثلث
قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه باكثر مما فيه ومثله واقل نقداً
ولا يجوز نسية فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلاً وهذا تناقض عظيم لان التفاضل
حرام كالتاخير ولا فرق فان منع واحد هما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما فليجز
الاخر ايضاً لانه بيع وحد من الثلث عجب اخر وما عقل قط احد او وزن ان
ابطال فضة يكون ثلث قيمته ما هي فيه يكون قليلاً ووزن درهم فضة يكون نصف قيمة
ما فيه يكون كثيراً وهذا فاسد من القول جداً ولا دليل على صحته لا من قرآن ولا من
سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا
احتياط وقال الشافعي لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما
فيه منهما اقل او اكثر كالسكين المحلاة بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شي

كذلك ... قال علي ... لكن يحصل
في ذهب او ... المثاقيل ... التجار ... اكثر الناس وهذا
عند ... في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفرقه بين السيوف والمصحف والخاتم
والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والسكاكين عندك عجب
جدا فان قالوا الان ما ذكرنا قبل من اباح التحاده قلنا والدنانير مباح اتخاذها فاجيزوا
بيعها مع غيرها بذهب اذا كانت تلك القيمة باقل واجازوا مالك بيع الدنانير المحضة
بالدنانير المغشوشة بالصفر والفضة كثر الغش او قل كان الثلث او اكثر او
اقل مثلا بمثل وكذلك اجاز بيع الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم
الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر او اقل فان كان ذلك باسم
المبيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنا بغشها ما يتي درهم او
بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا ان كانت الفضة والذهب فيها اقل من العشر وهذا
تناقض اخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة منها وكانت ورقا فان بيع
بعضها ببعض جائز لانها شيء واحد يجوز ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها
ليست واحدا او ذهبا وورقا فان الزكاة فيها لا تجب لان الا سوا ما فرق بين
الذليل والبيع عجب اخر ما سمعاه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان للبدل
ها هنا غير حكم البيع ليجوز الدينار بالدينارين على البدل على اسم البيع وهذه
عجايب كما تسمع وقال ابو حنيفة كل شيء حلي بفضة او ذهب فجائز بيعه بنوع ما
فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب من الثمن قبل التفرق
فكان هذا طريفا جدا ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم

المغشوشة

المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر ...
... بيدي ان خلصت ... الصرف ...
وبالثمن وزن جميعا ايضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها ولا باقل منها فان
كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها
من الفضة المحضة ولا تباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا للاخر
جاز بيعها حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان يكون فضة
الثمن اكثر من الفضة التي في الدراهم فان لم يدر اي الصنفين اكثر التي هي من
ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا الدراهم فضة وثلثها صفرا لم
يجز ان يباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه وساوس لو
قالها صبي في اول فهمه لبس من فلاحه ولوجب ان يستغل له بمقل ونعوذ بالله من
البلاء وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
قياس ولا راي سديد ولا احتياط ولا سمعت عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل
والعجب ان من راي الثلث ها هنا قليلا ومن راي الربع قليلا فيما ينكشف من بطن
الحرة في الصلاة ومن راي مقدار الدرهم البغلي كثيرا فيما ينكشف من المحرم او دبرها
ومن راي النصف قليلا ومن راي مقدار ثلاث اصابع من جميع الراس كثيرا وهذه
لا تعقل وتخصيص في دين الله تعالى بالباطل قال علي وروي مثل قولنا عن طوايف
من السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن مجالد عن عبد الله الشعبي عن ابي
قلابة عن انس قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها
حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن محمد بن

... عن رجل من همدان قال ... علي بن
ابي طالب فقلت يا امير المومنين انه ... الورق ... بالزيادة والنقصان
قال ذلك الربا العجلان ومن طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم
عن ابيه عن رجل من السبابين قال قال علي بن ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا ينفق
فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام عن
مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا ونسيانا بدراهم
دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس
وتخلص ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب
عن عمرو بن الحارث ان عامر ابن يحيى اخبرهم عن حنش عبد الله الصنعاني انه كان مع
فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق
وجوهر فاردنا ان نشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في
كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضل ابن غزوان عن نافع قال
كان ابن عمر لا يبيع حلاوة سيفا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن فهولاء
عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف
المحلى بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل ابن ابراهيم
هو ابن علية عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان يكره شرا السيف المحلى الا بعرض وعن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية
فضة

فضة اشترها بالذهب وان كانت الحلية ذهبا ... فضة وان كانت ذهبا
وفضة فلا تشترها بذهب ولا بفضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشام انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه
جوهر فقال شريح ازيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف
شيتم ومن طريق وكيع نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن الشعبي قال سيل شريح عن طوق
ذهب فيه فصوص فقال اعزلها فباع بدنانير قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا
بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قال قتادة عن ابن
سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا يكره ان يباع الخاتم فيه فضة
بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه كان يكره
ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد فيمن اراد ان يشتري الف درهم ثمانية وتسعين
ودرهم فمنع من ذلك وقال لا ولكن اشتر الف درهم غير درهم بثمانية دينار وكل
ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
فان كان ذهب بمتاع اخر غير الفضة معه او مركبا فيه جاز بيعه كما هو مع ما هو معه
ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسية وكذلك الفضة معها شي اخر غير الذهب
او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا
يجوز نسية وكذلك القمح معه تمر او ملح او شي اخر فجائز بيعه مع الاخر او دونه
بشعير يدا بيد ولا يجوز نظرة وكذلك الشعير ومعه تمر او ملح او غير ذلك
فجائز بيعه وما معه او دونه بقمح نقدا لا نسية وكذلك التمر معه شعير او ملح او غير
ذلك فجائز بيعه معه او دونه بقمح نقدا لا نسية وكذلك الملح معه قمح او شعير او غير

ذلك الا انه يصح بالنص النقل الى المثل فلما ان ذلك نحو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فسقط الموازنة والمكايلة
والمماثلة وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاه عن جعفر ابن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي ابن ابي طالب دباجة ملحمة
بذهب باربعة الاف درهم نسيئة فاحتاج فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم ولجاز بيعه
ببيع سيف علي بعضه بذهب الى اجل قال علي ابن احمد لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما ناقض فيه المالكيون والحنفيون فخالفوا علي وعمرو
بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم مسئلة قال علي ابو محمد واما الدراهم المغشوشة
والدنانير المغشوشة فانه ان باع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم
مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جائز اذا اتفق البيع على ان الصفر الذي يجيء بالفضة
التي في تلك والفضة التي في هذه الصفر الذي في تلك فهو جائز حلال سواء تبايعا
ذلك متفاضلة او متماثلة او جزافا بمعلوم او جزافا بجزاف لان الصفر بالفضة
حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش فيهما كليهما
على هذه الصفة فان تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهو ايضا
حلال متماثلة ومتفاضلة وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل جائز
والتناقد فرض وبالله تعالى التوفيق مسئلة وجائز بيع القمح بدقيق وبسويق القمح
وبخبز القمح ودقيق القمح بدقيقه وبسويقه وبخبزه وسويقه بسويقه وبخبزه
وخبز القمح بخبز القمح متفاضلة كل ذلك ومتماثلة وجزافا والزيتون بالزيت
والعنب بالعنب وبالعصير وخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا
بعضه

بعضه في بعضه وكذلك الارز والدخن والشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وخبزه
والتين بالتين والزبيب بالزبيب والجوز بالجوز وكل شيء يتفاضل نحو ذلك ان يحل
وليسلم بعضه في بعض ولا ربا البتة ولا حرام الا في الاصناف الستة التي ومنا
وفي العنب والزبيب كيلا ونجوز زنا بالشعير كيلا وبكل شيء ما عدا القمح كيلا
واجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك اصله القمح ولا فرق
برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم في كيل معلوم او وزن معلوم
الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح باوضح من الشمس ان كل تجارة
وكل بيع وكل سلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك
الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة
الله تعالى ونثبته ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيا كتمه عنهم ولم يبينه
رسوله صلى الله عليه وسلم وانه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي
او غيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد ولا الى دعاوي لا برهان عليها وما وجدنا
عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم
يصرح بمنعه ولا جاز ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون والا فلا
فان قالوا هي مزابنة قلنا قلتم الباطل وقد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر بن عبد
الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيا من هذه الوجوه
فيها اصلا فان قالوا قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله

بالخل ثم هذا منه جعل الخل من الزبيب هو عين العنب [...] الا انه ييبس والرطب هو التمر الا
انه يابس [...] شيء آخر سوى الزبيب لكنه حادث منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من
النخل وبيع كل ذلك بما يخرج منه جائز بعضه في بعض الا في القياس لو صح القياس يوما ما
وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الآخر ويبطله ويشهد
عليه بالخطأ كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول
ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا باس
بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة وبالسويق فلم يشترط مماثلة ولا نقدا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا عباد بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سئل عن السويق
بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل قول الصحابة ومن بعدهم
في المزابنة فاغنى عن تكراره **مسألة** ومن كان له عند آخر دنانير او دراهم او قمح بلغ
او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اي شيء كان لا تحاش شيئا اما من بيع
واما من قرض او من سلم او من اي وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال
فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا من غير نوع ما له عنده اصلا فان اخذ دنانير عن دراهم
او دراهم عن دنانير او شعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا تحاش
شيئا فهو فيما يقع فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل
وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانتصاف
البتة فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيئا بمقدار حقه ولا مزيد فهذا حلال له
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والبر والتمر والشعير
والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف

شئتم

شئتم اذا كان يدا بيد العمل الذي هو صفة البيع بين الجنسين اذا كان احدهما غائبا [...]
من معناه بعض [...] محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم وايضا فحدثنا [...] بن مسلم
نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن نافع انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت
عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئا غائبا منه بناجز
الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة اخبرني حبيب بن
ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
كلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب مالك
وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق
والورق من الذهب احتجوا في ذلك بما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر
بالدنانير بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها **قال علي**
وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد
عليه بذلك شعبة وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما [...]
وثانيها انه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بغير ما ذكروا كما رويناه من
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة انا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضة او الفضة بالذهب فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك

وبينه ابين هذا لعمري صحيح ولا هو كذا خبز ولحم [illegible] انه لو صح لهم انه [illegible] لكانوا
مخيرين للباعين قبل النقود الجيد [illegible] بسعر يومها وثمنه يجيز هذا اخذها بغير سعر يومها
فقد اطرحوا ما يحتجون به وما يبطل قولهم هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم
ما يكون من الغرر لانه بيع بشيء لا يدري اخلق بعد او لم يخلق ولا اي شيء هو والبيع لا
يجوز الا في عين معينة بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والسلم لا يجوز الى اجل
فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا الخبر انما جاء
في البيع فمن اين اجازوه في القرض وقد فرق بعض القايلين بين القرض والبيع في ذلك
واحتجوا بفعل السلف في ذلك كما روينا من طريق وكيع نا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن سعيد مولى الحسن قال اتيت ابن عمر اتقاضاه فقال لي اذا خرج خادمنا
اعطيناك فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا قامت على ثمن فان شا اخذها
بقيمتها اخذها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا اسماعيل السدي حدثني
اسال عمر فسالته فقال ايت بها الصيارفة فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شيت
فخذها وان شيت فخذ مثل دراهمك وصحت اباحة ذلك عن الحسن البصري والحكم
وحماد وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس والزهري وقتادة والقاسم بن محمد
واختلف فيه عن ابراهيم وعطا **قال علي** وروينا المنع من ذلك عن طايفة من
السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ابن الخطاب لا تبيعوا
الذهب بالورق احدهما غايب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن عبد
الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد الله بن مسعود انه كان يكره اقتضا الذهب
من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا الشيباني

هو

هو ابو اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره [illegible] الذهب من الورق والورق من
الذهب وهذا صحيح ومن طريق سفيان بن عيينة عن [illegible]
هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه وجد في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله
بن مسعود معاذ الله ان اخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان دراهم ومن
طريق عبد الرزاق نا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال عبد
الرحمن بن مطعم ان عبد الله بن عمر قال لي نا امير المومنين يعني اباه ان نبيع الدين
بالعين وهذا في غاية الصحة ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
ان زينب امراة ابن مسعود باعت جارية لها اما بذهب واما بفضة فعرض عليها النوع
الاخر فسالت ابن عمر فقال اتخذ الذي بعت به ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد النوع
بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع
طعاما بدراهم لياخذ بالدراهم طعاما قال لا حتى تقبض دراهمك لم يقل ابن عمر
باباحة ذلك عنه في الطعام ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني
عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم لياخذ بثمنها طعاما فكرهه ومن
طريق محمد ابن المثنى نا مومل بن اسماعيل نا سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن
ابراهيم النخعي انه كره اقتضا الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن
طريق احمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره
ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
علية نا يونس بن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
لا تاخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذ الورق من الذهب ومن طريق

بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن [illegible] فاخذ منه [illegible] ومن طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في رجل
كانت له على اخر دراهم فاخذ منها ثم اراد ان ياخذ بقيتها دنانير فكرهه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معاوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني
عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير
فجا يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال استامر سعيد بن المسيب
فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فرد عليه ناقته ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد
فلما حل قضوا حنطة وشعيرا وسلتا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ
الا الدراهم فهذا ولا عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو
عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا
مما تركوا فيه القران في تحريم اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا
هو قول الحسن وقول الشافعي وقول ابن شبرمة اما اذا لم يقدر على الانتصاف فقط
قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف به
او بان يوكل غريمه على بيع ماله عنده بان يبتاع له ما يريد فهو جائز وبالله تعالى
التوفيق مسألة واشنع مناقضات لهم يعادون ان شنعوا علينا
ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكرهوا دقيق

القمح

القمح [illegible] بالخبز [illegible]
بما ورد به النص من البر ولا [illegible]
ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما التشنيع فيما نذكره ان شاء الله تعالى قال
مالك لا يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل يدا بيد وقال لا يجوز دقيق القمح
بدقيق القمح كيلا بكيل لكن وزنا بوزن مثلا بمثل قال علي فان كان دقيق القمح نوعا
واحدا من القمح فاجل ان يبيع دقيق قمح بدقيق قمح الا كيلا بكيل كما بيع الدقيق
بالقمح معا ولئن كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزوه بالقمح متفاضلا
واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق من دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح
والعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن
اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة بلا فرق
وقالوا ايضا انما يراعى تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم
ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعاوى بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه وتعليل
فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات واحدة لسنا نقول متقاربة بل هي شي
واحد وهو طرد الجوع وهو التلذذ والتفكه او التداوي ولا مزيد ولا منعوا
من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة وكلاهما
مختلفة مع الحنطة ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا
القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة نعم ومنعوا من اللبن بالجبن
وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا يبقى
الا في ضرع الا انه قد استنفد بالحلب فاجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت فيها تمر

[illegible] اللبن [illegible]

النخل [illegible] بالعصير [illegible] بطل وهذه عجائب
نطيل ولو تقصيناها لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما
ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت
بالزيتون بلا ابيل متفاضلا ومتماثلا واما الحنيفيون فانهم اباحوا الربا المحض المنصوص
عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود اخرس لا يصلح الا
لقلفطة المراكب برطل كتان ابيض مصري يلبس كالحرير وكذلك حرموا بيع رطل قطن طيب
عرلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله
صنف واحد قالوا واما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بيع بعضها
ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن
مروي بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن ففي كل ذلك صنف واحد
لا يجوز فيه التفاضل ولا نسيئة وقالوا الشحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم سائر
جسده صنف اخر فاجازوا بيع رطل شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا قالوا والية
الشاه صنف وسائر لحمها صنف اخر فجائز بيع رطل من اليتها برطلين من سائر لحمها
قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا من ابل ونحوها بوزن نقدا ولا
بدوا واجازوه برطلين من لحم التيوس نقدا ولا يدا واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز
من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا رطل لحم دجاج برطلين من
لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه
الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط فيه الاجل في جنس العقد واما

ما اخر

[illegible]

[illegible] النصة فقط [illegible] ان تاخر القبض فيهما [illegible]
الرطب بالتمر ومنعه من الدقيق [illegible] بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لما اصاب [illegible] اجازه
وهذه كلها وساوس وسخافات ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا تحفظ عن احد
قبله ونسال الله العافيه واما الشافعيون فانهم منعوا من رطل سقمونيا برطلين
من سقمونيا لانه عندهم من الماكولات واباحوا رزند درهم زعفران بوزن
درهمين منه نقدا ونسيئة لانه لا يوكل عندهم ولم يجيزوا بيع عسل مسار
بشمعه كما هو بعسل مسار بشمعه كما هو اصلا الا حتى يصفيا كلاهما واجازوا بيع
الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه صلاح له
واخراج الجوز (او اللوز) من قشره ونزع النوا من التمر فساد له قلنا كلا ما الصلاح فيما
ذكرتم الا كالفساد فيما وصفتم ما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما
حل اصلا لان الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهرة
واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة
منع من بيع الزيت بالزيتون بلا ابيل سواء كان اكثر مما في الزيتون من الزيت او مثله
او اقل **قال علي** والحقيقة التي تشهد لنا اللغة والشريعة والحس بها فان
الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا طبيعته فمن نزه الدواب تطعم
الدقيق والخبز فلا يضرها بل ينفعها ويطعمها القمح فيهلكها والبسر ليس تمرا في
لغة ولا في شريعة ولا في مشاهدة ولا في اسمه ولا في صفاته والماء ليس ملحا لانه
يجوز الوضوء بالماء ولا يجوز بالملح وليس يولد الله شيئا من شيء يوجب ان المتولد هو الذي

[illegible] ولا ترابا او لحما والخمر منقولة
من العصير وهي حرام والعصير حلال والدم [illegible] متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام
والعذرة تستحيل برائحتها طيبا والدجاجة تاكل الميتة والدم فيتصيران فيها لحما
والخل منقول من الخمر وهو حلال وهي حرام واما حلي الذهب والفضة فهما ذهب وفضة
باسمهما وصفاتهما في اللغة وفي الشريعة واحد ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه

مسئلة ومن باع ذهبا بذهب بيعا حلالا او فضة بفضة كذلك او فضة بذهب
كذلك مسكوكا بمثله او مصوغين او مصوغا بمسكوك او تبرا او نقارا فوجد احدهما
بما اشتري من ذلك عيبا قبل ان يتفرقا بابدانهما وقبل ان يتخير احدهما الاخر فهو
بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امسك لانه لا يتم بينهما بيع بعد فانما هو مساوم في
البيع عن تراض او تارك على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن باع
ذهبا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير واختيار المتخير اتمام البيع فان كان العيب
من خلطة ودخل من غير ما اشترى لكن كفضة او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضة
فالصفقة كلها مفسوخة مردودة كثرت ام قلت قل ذلك الخلط ام كثر لانه
ليس هو الذي اشتري ولا الذي عقد عليه الصفقة فليس هو الذي تراضيا بالعقد عليه
وقد تفرقا قبل صحة البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحة البيع بالتفرق او الخيار
في امضائه لانه لم يات بذلك النص وبالله تعالى التوفيق مسئلة وكذلك لو استحق
بعض ما اشترى اقله او اكثره كان تاخر قبض شي مما تبايعا قل او كثر لان العقد
لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام بالحلال فهو عقد
فاسد لانه لم يعقد صحة الحلال منه الا بصحة الحرام وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا

صحة

يصح [illegible] له [illegible] الا ان يلزم [illegible] به [illegible] دون غيره مسئلة فان
كان العيب في [illegible] ما اشترى [illegible] القيمة [illegible]
والفضة كذلك كالذهب [illegible] والخض بطبعه فان كان اشترط السلامة
فالصفقة كلها مفسوخة لانه وجد غير ما اشترى فلا يحل له مال غيره ما لم
يعقد عليه بيعا وان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين امساك الصفقة
كما هي ولا رجوع له بشي واما فسخها كلها ولا بد لانه اشترى تلك العين فهو عقد
صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البائع وعرف قدره جائز لا كراهة فيه
على ما قدمنا ولا يحل له تبعيض الصفقة لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على
جميعها فليس له غير ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل له مال غيره الا ما تراضيا به معا قال علي وهذا مكان
اختلف فيه السلف والخلف فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حفص بن غياث عن
الاشعث الحمراني عن عكرمة عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان كان
زايفا ان يرده انه كره الشرط وقال لا باس به وان لم يشترط قال علي ظاهر هذا
رد البيع لانه لو اراد رد الزايف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحة العقد في
سائر الصفقة او لذكر الاستبدال ولم يذكر ذلك كله شيئا فلا يجوز ان
يقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام هو ابن
يحيى قال نا عمر بن حبيب ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فاخطوا فيها بدراهم
ستوقة فكره ان يستبدلها وهذا منقطع ولا نعلم لحرام المحرمين قالا به ولا
احدا عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان

يستبدل حتى لا ينتقض الصرف في مقدار ما وجد زائفا فقط فقال الاوزاعي والليث
والحسن بن حي يستبدل كل ما وجد زائفا قل او كثر قال ابن حي والسيوف كذلك قال علي
السيوف هي المغشوشة التي غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار كله فضة او نحاسا
والزائف الرديء من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفة ان وجد بعد التفرق نصف الجميع فاكثر
زيوفا فليس له ان يستبدل البتة لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها من الصفقة وصح
فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يستبدل وله ان لا يستبدل
ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض ولو انه درهم او اقل فان كان الذي وجد ستوقا
انتقض الصرف في مقداره فقط ولم يكن الا درهما واحدا فاكثر وصح باقي الصفقة ويكون
هو والبائع شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه قال علي ليت شعري اي
بعض منه بطل الصرف واي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه ويروى عنه
انه حد ما يستبدل مما لا يجوز فيه الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله والتقسيم
في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحلال والحرام في القليل والكثير منهما سواء الا ان
يأتي قرآن او سنة معروف وبحد بين فالسمع والطاعة وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن
يستبدل له ما وجد زائفا او ستوقا قل او كثر قال علي هذا باطل لانه بيع ذهب
بفضة او بذهب او فضة بفضة غير يدا بيد وهذا الربا المحض وقال زفر ينتقض ولا
يستبدل ما وجد قل او كثر ويصح في السالم قل او كثر قال علي هذا تبعيض صفقة لم يقع
العقد فيها على بعضها دون بعض وهو اكل مال بالباطل وقال مالك ان وجد ستوقا
او زائفا فان كان درهما واكثر ما لم يتجاوز صرف دينار نقض الصرف بدينار واحد
وصح في سائر الصفقة فان وجد من ذلك ما يكون صرفه اكثر من دينار او دينارين او دنانير بلغ مقابلة

[illegible] الصرف فيما في [illegible] شرع الانتقاض في دينار انتقض
ذلك الدنانير قال علي ليت شعري لغير دينار هو الذي ينقض منها هو الذي لا
ينتقض هذا بيع الغرر والمجهول واكل المال بالباطل ثم عجب آخر وهو اجازته
بعض الصفقة دون بعضها وابطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض
في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما تبعيض لم يتراضيا بتبعيضه في
العقد لا نعلمه عن احد قبله وللشافعي قولان احدهما ان الصرف كله ينتقض
والثاني انه يستبدل كقول الليث والاوزاعي والحسن بن حي وهذا مما خالفوا
فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة مسألة ومن الحلال المحض
بيع مدين من تمر احدهما جيد غاية والآخر رديء غاية بمدين من تمر اجود منهما
او ادنى منهما او دون الجيد منهما وفوق الرديء بينهما او مثل احدهما او بعضهما
جيد والبعض رديء كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك القول في دنانير بدنانير
وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لاباحة النبي
صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير
والتمر والملح والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي
نا سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن
المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا تفعلوا ولكن ... مثلا بمثل ... وكذلك الميزان
واباح عليه السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر وهو
الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع بعض الناس من مدين من تمر احدهما جيد
والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين ادنى من الجيد واجود من الردي واحتجوا
في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المماثلة في التمر بالتمر قال ابو محمد
لا حجة لهم في هذا لانهم موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس
بيننا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد المماثلة في الكيل او في الوزن فقط
وهذا لا خلاف فيه من احد واحتجوا باحاديث صحاح في الجنيب بالجمع فيها
بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لان الخبر الذي ذكرنا
زايد على تلك الاخبار حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم انهم قالوا
انما رضي البايع ها هنا بالمدين الذين احدهما خير والاخر ردي بان يعطي الجيد باكثر
من مد من المتوسط وان يعطي الردي باقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لانه ليس كما قالوا وحتى لو انه اراد ذلك لكان عمله
مخالفا لارادته فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وانما يراعي في الدين الكلام والعمل
فاذا جاكما امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ابعث لاشق عن قلوب الناس فان قالوا فقد قال عليه السلام
الاعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بان هذين نويا ما ذكرتم وهذا منكم ظن
سو بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم اكثر من ان تفسد صفقة
مسلم بتوهمكم انه اراد الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا اظهر في

فعله الا الحلال المطلق وليس لكم عن ... الا ... بما اوتيتم الوعيد ان يفسخوا
صفقته ويقولوا انما نوى فيه عمل الخمر منه ومن اشترى ثوبا ان يفسخوه ويقولوا
انما تريد تلبسه للمعاصي ومن اشترى سيفا ان يفسخوه ويقولوا انما تريد به قتل
المسلمين وهذا هو شي لا نظير له ولا فرق بين شي من هذا وبين ما افسدتم به المسلة
المتقدمة روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد ابن زيد نا ايوب السختياني قال
كان محمد ابن سيرين ياتي بالدراهم السود الجياد وبالنقاية فياخذ بوزنها غلة قال ابو محمد
السود اجود من الغلة والنقاية ادنا من الغلة وهذا العين سلفه ٥ مسلة من صارف
اخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مواده فاستقرض من مصارفه او من غيره ما
اتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لانه لم يمنع من هذا قران ولا سنة ٥
مسلة ومن باع من اخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق او التخير اشترى منه
او من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك او غيرها اقل او اكثر فذلك حلال ما لم يكن عن
شرط لان كل ذلك عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه ٥ واما الشرط فحرام
لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومنع من هذا قوم وقالوا اذا ابتاع منه دنانير بدنانير
متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيا من ذلك بل هما صفقتان ولكن اجزتم
له ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير شرط فمن قولهم
نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير
له وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم
يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر وهذا هو الذي منعوا انفسهم ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا يزيد ابن ابراهيم هو التستري نا محمد ابن سيرين قال خطب عمران

الخطاب فقال له [illegible] درهم بالد[illegible] بن نعيم ... مثل
وقال له عبد الرحمن [illegible] او دافنا اوراق فينقص الخبث وياخذ الطيب
فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شيت وخذ
اي نقد شيت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف له منهم يامر ببيع
الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها انما شان ذلك ان اسلمه للعرض ولم
من غير من يبتاع منه العرض وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمن بن
بشير قال اعطاني الاسود بن يزيد دراهم وقال لي اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي
بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق
حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم التي اردت فذكرت ذلك
للاسود بن يزيد فلم ير به باسا قال ابو محمد ولد سنه ابن سيرين [illegible] وروينا عن عمر
ابن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي او ينسي وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر قال علي [illegible] هاهنا
انهم قالوا انما اراد الربا دراهم باكثر منها فتحيل بان يصرفها بالدنانير ثم صرف
بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خايف لمقام ربه ولمن خاف مقام
ربه جنتان اراد الربا بتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد
لا عدمناه فمن اين جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة
فلم يفعل لكن تزوجها او اشتراها ان كانت امة فوطيها اما هذا محسن مطيع
لله تعالى مسلة والتواعد في بيع الذهب بالذهب او بالفضة او بيع الفضة
بالفضة وفي ساير الاصناف الاربعة بعضها ببعض جايز تبايعا بعد ذلك او لم يتبايعا

لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جايزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات نهي
عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القران اذ ليس في الدين الا
فرض او حرام او حلال فالفرض مامور به في القران او السنة والحرام مفصل
باسمه في القران او السنة وما عداهما فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة
حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق مسلة ولا يحل ابدال دراهم
باوزن منها لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف ولا [illegible] خلا وما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن
عمر انها بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الناس واجاز ذلك مالك
وما نعلم له موافقا قبله ممن ذا الربا في النقد مسلة ولا يحل بيع انية ذهب
او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في
كتاب الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل
وبالله تعالى التوفيق مسلة وجايز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف
دراهم باعيانها او نصف دنانير كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا
يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان على اقرارها عند احدهما
او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا لانه
يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين على ما قدمنا واما الذهب
بالفضة مشاعا فلم يات بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا مسلة ولا
يحل بيع دينار بدينار الا درهما فان وقع فهو باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمه

الدرهم من الدينار فصار استثنا مجهولا اذ باع بدينار الا قيمة درهم منه فان كانت
قيمة الدرهم معلومة عندهما فهو بالحل ايضا لانهما شرطا ان يخرج الدرهم بعينه
من الدينار وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهو باطل بكل حال
وقولنا هو قول عطا والنخعي ومحمد ابن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين
وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين الذميين كما هو بين المسلمين
ولا فرق ‹ رويناه من طريق قاسم ابن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا حفص
بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطا كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل
السنتين والثلاث فبعث اليه جابر ابن عبد الله اما علمت نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلا ولكن ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول
الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان البتي والحسن
بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي واسحاق هولا على اصلهم الذي قد تقدم
افساده له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك وهذا جابر قد
انكر ذالك على ابن عباس ‹ ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور
نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال مر الحسين بن علي رضي الله عنهما
براع فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال مملوك
فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها ثم اشتراه واشترى الغنم
فاعتقه وجعل الغنم له فهذا الحسين يقبل هدية المملوك اذ اخبره انها له وقد
ذكرنا مثل ذالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة

لا من سواه واذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان ربك نسيا
والعجب ان الشافعي وابا حنيفة لا يجيزان ان يبيع المرء ماله نفسه من نفسه وان كان
مال العبد لسيده وقد نقضوا اصلهم واجازوا له بيع مال نفسه من مال نفسه
وان كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه او ينتزعه فقد اجازوا الربا صراحا واما
الكفار فان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فصح ان كل ما
حرم علينا فهو حرام عليهم وقال من خالفنا ان ايلزمهم دين الاسلام وتحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وهل هم على باطل ام لا فان قالوا لا يلزمهم دين الاسلام ولا يحرم عليهم
ما هم عليه من خلافه وانهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية وان قالوا يلزمهم دين الاسلام
وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قال الحق ورجع الى قولنا ولزمه
ابطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى والاقرار على نفسه بانه ينفذ
الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما اراد الله كل هذا فان قالوا اما هم عليه من الكفر اشد
قلنا ان الذي هم عليه من الكفر لا يفسح لهم في اعلانه وقد جا النص بان لا نجبرهم على الصلاه
والزكاه والصيام والحج وكذالك جا بان نحكم بينهم بما انزل الله فلا يحل ترك احد
النصين للاخر وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفه لا باس بالربا بين المسلم والحربي
وهذا عظيم جدا ‹ **مسلة** وجايز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا او
من نوعين وكذالك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا او من نوعين متفاضلا
ومتماثلا ~~الا~~ تسليم اللحم في اللحم كلحم كبش متفاضلا ومتماثلا يدا بيد والى اجل وكذالك
بالحم من غير نوعه ايضا وكتسليم كبش في ارطال لحم كبش او غيره الى اجل كل ذالك جايز

كذالك وتسليم
الحيوان في اللحم

حلالا قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فهذا دليله بيع لم يفصل تحريمه د واما اللحم باللحم فلم يات نهي عنه اصلا لا في صحاح ولا
سقيم من الاثر د واما اللحم بالحيوان فجا فيه اثر لا يصح وهذا كله قول ابي سليمن واصحابنا
وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق
فطايفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة اي لحم كان لا تحاش شيا باي حيوان
كان لا تحاش شيا حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا اول قول الشافعي واختلف قوله
في اللحم باللحم فروي عنه ان جميع لحوم الحيوان كلها طايرة ووحشية والانعام كلها
صنف واحد وروي عنه ان لحم كل نوع صنف على حياله ولم تختلف عنه في انه لا يباع
لحم بلحم اصلا حتى ييبس ثم يدق ناعما حتى يعود دقيقا فعلى احد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد ابل
او بقديد دجاج او اوز الا مثلا بمثل وعلى القول الثاني انه لا يباع قديد غنم بقديد غنم الا
يدا بيد مثلا بمثل وجايز ان يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد د وقال ابو حنيفة
جايز بيع الحيوان باللحم على كل حال جايز كل ذلك كقولنا سوا سوا د وقال محمد ابن الحسن
جايز بيع لحم شاة بشاة حية اذا كان اللحم اكثر من لحم الشاة الحية فان كان مثله او اقل
لم يجز واجاز شحم شاة ببقرة حية كيف شا وا واجاز ابو حنيفة واصحابه بيع لحم شاة بلحم
شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه واباحوا التفاضل
يدا بيد في كل لحم بلحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف اخر والابل صنف
ثالث وكذلك كل حيوان مع صنفه الا الحيتان فانها كلها عنده صنف واحد الا
لحوم الطير فرا وبيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيه كلحم دجاج بلحم دجاج
او بلحم صيد او غير ذلك وراى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم

ظهره

ظهره وراى الالية صنفا اخر غير اللحم والشحم وهذه وساوس لا نظير لها واقوال لا نعقل ولا
نعلم لاحد قبلهم د وقال مالك ذوات الاربع كلها صنف واحد البقر والغنم والابل والارانب
واليرابيع وحمر الوحش وكل ذي اربع فلا يحل بيع لحم شي منها بحي منها فلا يجوز بيع ارنب حي
بلحم جمل اصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش الا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات الاربع
وراى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والاوز والحجل والقطا وغير
ذلك فلم يجز ايضا لحم شي منها بحي منها وان كان من غير نوعه واجاز في لحم بعضها
ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حباري
وهكذا في كل شي منها وراى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك وراى الجراد
صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير يحرم به المحرم وحرم القديد
النيء باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم النيء الطري واجاز كل شي من هذه الثلاثة
اصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة ومتماثلة يدا بيد واجاز اللحم المطبوخ
بعسل باللحم المطبوخ بلا عسل متماثلا ومنع فيه من التفاضل واجاز شاة مذبوحة
بشاة مذبوحة على التحري وهذا احد اصله وهذه اقوال فاسدة ولا نعلم احدا
قالها قبله ولو تقصينا لطويلهم ها هنا وساقطهم لطال جدا وفي هذا كفاية
لمن نصح نفسه قال ابو محمد واحتج الشافعيون بما روينا من طريق مالك عن
زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن
يزيد عن الزهري قال سمعت سعيد ابن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية د ومن طريق

١٠

عبد الرزاق عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ان رجلا اراد ان
يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال ابو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن
المسيب ان لا يباع حي بمذبوح وانه لا يجوز بعير بغنم معدودة ان كان يريد البعير
لنحره وقال ذلك من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال ابو الزناد ادركت الناس
ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام
بن اسماعيل وذكره ابن ابي الزناد عن الفقهاء السبعة وانهم كانوا يعظمون ذلك
ولا يترخصون فيه **قال ابو محمد** اما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط ، والعجب من قول
الشافعي ان المرسل لا يجوز الاخذ به ثم اخذ ها هنا بالمرسل ، ثم عجب آخر من الحنفيين
القائلين ان المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسل اقوى منه
وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء ثم المالكيون فعجب ثالث لانهم
احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير
بالغنم وهذا خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك
ايضا ها هنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهم يعظمونه
جدا اذا وافق رأيهم ، واحتجوا بخبر ابي بكر وهو من رواية ابي يحيى ابراهيم
اول من اقر ان لا تؤخذ روايته مالك ثم عن صالح مولى التوأمة واول من ضعفه
مالك فيالله ويا للمسلمين اذا الثقات خبرا خالف رأيهم تحيلوا بالباطل
في رده واذا رواه من يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين
يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل سعيد بن المسيب حجة بخلاف ذلك
وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة قد ونكم ما رويناه من طريق سعيد بن

منصور نا حفص بن ... نا سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يباع الحيوان بالمذابح من الغنم ... ولا نقيد فلا عبتم واتقوا الله وقد
رويت في هذا آثار بزيادة فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن
طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة وبالقلوص الى اجل فكره ذلك عمر
، ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن
اشترى عضوا من جزور قبل ان تنحر برجل عناق وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى
تفطم قال ابن عباس لا يصلح **قال ابو محمد** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي بشر عن رجل عن ابن عباس قال
لا باس بان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر ابي بكر عن ابي يحيى وليس
باوثق ممن سكت عنه ولا سيما من ذان ، ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري لا باس
بالشاة القائمة بالمذبوحة **مسألة** ومن ابتاع شيئا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشى
القمح فانه فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال
بينه وبينه فان لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت او كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او
غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه وان يؤاجره وان يصرفه وان يقرضه
وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وهو ان يطلق يده عليه ومن ملك شيئا
ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او
صدقة او سلم او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه
بالاصداق والصدقة والهبة حاشى القمح ، واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او
هبة او صدقة او اصداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير ذلك فلا يحل

له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا ان لا يكاله ويبينه وان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا
يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر
قريب ملاصق او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى
يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البايع
في كيله وحتى لو اكتاله البايع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده ولا بد ان يكتاله
لنفسه وجايز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يواجر به وان يصالح به
وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل
وليست هذه الاحكام في غير القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن
اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان بن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان
يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا
رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي
اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص
لما ما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب منه عليه السلام اذ سيل عما يحل
مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن
الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من
اخواننا ان يوسف بن ماهك ان عبد الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام
حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان همام بن يحيى
كما اوردنا فعل عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام
وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا

صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث
خالد بن الحارث لغوا كان او لم يكن بمنزلة واحدة فان قيل فقد رويتم من طريق
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو
الطعام قال ابن عباس برايه ولا احسب كل شيء الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا
انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم ابن حزام دخل فيه الطعام وغير
الطعام فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان
قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب انا زياد بن ايوب
نا هشيم نا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت
يا رسول الله يسالني الرجل البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق قال عليه السلام
لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وبه نقول وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس
في ملكك كما في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء هو عنده ولو انه بالهند يقول عندي
ضيعة سرية وعندي فرس فارة وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن هو
عند صاحبه اي في ملكه ولله الحمد فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي داود نا زهير بن حرب
نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب نا ابي عن ابيه حتى
ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح
وبه ناخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا الا هذا وحده واخر في الهبات

رواه عن طاوس ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبة
الا الوالد فيما اعطا ولده وليس في هذا الخبر الا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس
عندك فقط وبالله تعالى التوفيق وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما اوردنا وكما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع
بيعا حتى تقبضه ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني قال عبد الرحمن
بن عوف والزبير لعمر انه تزيف علينا اوراق فنعطي الخبيث وناخذ الطيب قال فلا تفعلوا
ولكن انطلقا الى البقيع فبع ورقك بثوب او عرض فاذا قبضت وكان لك فبعه
وذكر الخبر فهذا عمر يقول ايد لك ويبين ان القبض هو ان يكون الشيء لك وقولنا
في هذا قول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم الى ان هذا الحكم انما هو في الطعام
فقط يعني ان لا يباع قبل ان يقبض وذهب اخرون الى انه فيما يكال او يوزن فقط
كما ذكرنا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد ربه
عن ابي عياض عن عثمان بن عفان لا باس اذا اشترى الرجل البيع ان يبيعه قبل
ان يقبضه ما خلا الكيل والوزن ۞ ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب انه كان لا يرى باسا ان يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن ان يبيعه قبل
ان يقبضه ۞ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بان
يشتري شيا لا يكال ولا يوزن ان يعجل بيعه قبل ان يقبضه وهو قول ابراهيم والحكم
وحماد بن ابي سليمن وذكره النخعي عن [illegible] وقال عطا جايز بيع كل شيء قبل ان
يقبض وقال ابو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه
قبل قبضه كالبيع والاجارة الا العقار فجايز بيعه قبل قبضه قال وكل ما ملك بعقد
لا ينتقض

لا ينتقض العقد بهلاكه فجايز بيعه قبل قبضه كالصداق و[illegible] الخلع ونحوه وهذا
قول لا نعلمه عن احد قبله وقال مالك كل ما يوكل او يشرب لا يحل بيعه قبل ان يقبض
وما عدا هذين فجايز بيعه قبل ان يقبض ۞ وقال مرة اخرى كل ما يوكل فقط واما
الما فبيعه جايز قبل قبضه ولعله في كلا قوليه زريعة الفجل الابيض وزريعة الجزر
وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا هذا لا ياكله احد اصلا وهذا
وهذا الذي انكرتم على الشافعي في ادخاله السقمونيا فيما يوكل فقالوا انه
انه يخرج منها ما يوكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يوكل فامنعوا من بيعها
قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا الكا هو عن احد قبلهم وخالف
الحنفيون والمالكيون ههنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم ۞ واما
الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع او نكاح او خلع قبل القبض اصلا وهذا قول فاسد
بلا دليل فان قالوا قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان
هذا منه عين الباطل لان النكاح يجوز بلا مهر يذكر اصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر
والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء اصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق واما حكم القمح الذي ذكرنا قبل هذا في الكلام
المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما الذي نها عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام
في البيع خاصة وعموم له باي وجه ملك فان قيل من اين خصصتم القمح بذلك دون
ساير الطعام قلنا لان اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يطلق هذا الا على القمح وحده وانما يطلق على غيره باضافة وقال الفالي وطعام البر

اوتوا الكتاب [illegible] وطعامكم حل لهم فاراد عز [illegible] الذبائح لا ما يؤكل لانهم يأكلون الميتة
والدم والخنزير ولم يحل لنا من ذلك الا الذبائح وقال تعالى ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فذكر تعالى الطعم في الماء واضافه ولم يسم الماء طعاما
وقال لقيط بن معمر الايادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور لا يطعم اليوم
الا ريث تبعثهم يكاد حواه تحطم الظلعا ∴ ∴ ∴ ∴
فاضاف الطعم الى اليوم واليوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن
عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير باضافة لا باطلاق
وقد روينا من طريق ابي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من
زبيب صاعا من اقط فلم يطلق الطعام الا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره
وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله
بن عتبة بن مسعود رباله فقلت له ان اصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى
يبيعون قال انما سمي الطعام اي انما امر بالبيع بعد الاستيفا في الطعام فلم
ير الزيت طعاما وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان
في اللغة قاطعتان لا سيما وعبد الله هذلي قبيلته مجاورة للحرم فلغتهم لغة
قريش ∴ وممن قال بقولنا ان الطعام بالاطلاق انما هو القمح وحده
ابو ثور ∴ واما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه
فلما رويناه من طريق البخاري نا اسحق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت الذين يشترون الطعام

يضربون على عهد رسول الله [illegible] [illegible] رحالهم وروينا
من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير [illegible] عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام
من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه ∴
ومن طريق مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه بن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال ابو محمد** ولا يمكن
ان يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يومرون بها في
الاسواق بغير علمه اصلا فصح انه جرم كبير لا ترخص فيه ∴ فان قيل ان في بعض ما رويتم
حتى يووه الى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحله اليه فهو رحل له اذا كان مباحا له ان
يرحله اليه ∴ فان قيل فقد رويتم هذا الحديث من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه
الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر ان لم يكن فوق مالك فليس هو دونه اصلا وقد
رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما اوردنا فذكر فيه الجزاف
وهذا خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطا وغيره ذكروا
فيه عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما اسقط ذكر الجزاف
القعنبي ويحيى فقط فصح انهما وهما فيه بلا شك لانه بيقين خبر واحد وبالله تعالى
التوفيق وانما كان يصح الاخذ برواية القعنبي ويحيى لو امكن ان يكون خبرين اثنين عن
موطنين مختلفين وقولنا ها هنا هو قول الشافعي وابي سليمان ولم يقل به مالك فما نعلم
لمالك فيه ولا له حجة اصلا وبالله تعالى التأييد ∴ واما القمح يبتاعه المرء بكيل او بكيل

له بيعه حتى [illegible] المشتري [illegible] ولابد سوا حضر اكتيالهما
كيله قبل الكيل او لم يحضر الكيل او وزنه من طريق احمد بن عمر بن عبد الخالق
البزار نا محمد بن عبد الرحيم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم نا مخلد بن الحسين الازدي
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه
الزياده وعليه النقصان ... ورويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا
شريك عن ابن ابي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر انه سيل عمن اشترى
الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ... ومن طريق
ابن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي
اكون شاهد الطعام وهو يكال فاشتريه اخذه بكيله فقال مع كل صفقة
كيله ومن طريق ابن ابي شيبه نا مروان بن معاويه عن زياده مولى آل
سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل ابتاع طعاما فاكتاله ايصلح لي ان
اشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح عنه انه قال فيه
هذا ربا ومن طريق ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن سواده بن حيان
سمعت محمد بن سيرين سيل عن رجلين اشترى احدهما طعاما والاخر
معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحا واعطنيه
فقال لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون لك زيادته وعليه نقصانه
ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن عمر ابي حفص قال سمعت الحسن البصري
وسيل عمن اشترى طعاما وهو ينظر الى كيله فقال لا حتى يكيله ومن

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible] قال
مضت السنة ان من ابتاع طعاما او ودكا كيلا ان [illegible] قبل ان يبيعه فاذا باعه
اكتيل منه ايضا اذا باعه كيلا وهو قول عطا بن ابي رباح وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وابي سليمان ... وقال مالك اذا بيع بالنقد فلا باس
بان يصدق البايع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن
احد قبله وخالف فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم وخالف فيه جمهور العلما
وما نعلم لقوله حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس
ولا راي له وجه ... فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود عن محمد بن عوف
الطائي نا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن عبيد بن حنين
عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني
به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يديه فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تباع حتى
يحوزها التجار الى رحالهم قلنا هذا رواه احمد بن خالد الوهبي وهو مجهول ولو انه
صح عندنا لسارعنا الى الاخذ به والحمد لله على ما يسر فاما من ذلك كثيرا
ولما ذكرنا في هذه المسايل فمن فعل خلاف ذلك فسخ ابدا فمن كان قد
بلغه الخبر فهو حرام بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ... مسلة والشركه
والاقالة والتولية كلها بيوع مبتداه لا يجوز في شي منها الا ما يجوز في سائر

البيوع ولا [illegible] شيئا وهو قول الشافعي واصحابنا في الشركة والتولية وقالوا
الاقالة فسخ بيع وليست بيعا وقال ربيعة ومالك ما لا يجوز فيه البيع قبل
القبض او قبل الاكتيال فانه لا باس فيه بالشركة والتولية والاقالة قبل القبض
وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط واحتجوا بما روينا
من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج اخبرني ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديثا مستفاضا في المدينة من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله
وقال مالك ان اهل العلم اجتمع رايهم على انه لا باس بالشركة والاقالة
والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض **قال ابو محمد** وما نعلم روي هذا الا
عن ربيعة وعن طاوس فقط وقوله عن الحسن في التولية قد جا عنه خلافها
قال علي اما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو اسند لسارعنا
الى الاخذ به ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهري اعلى بان
يعرف ذلك من ربيعة فبينهما في هذا الباب بون بعيد والزهري يخالف
له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
التولية بيع في الطعام وغيره وبه الى معمر عن ايوب السختياني قال
قال ابن سيرين لا تولية حتى يقبض ويكال ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا الربيع بن صبيح قال سالت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه
الرجل قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعشاع
ابرايك تقوله قال لا اقوله برايي ولكنا اخذناه عن سلفنا واصحابنا

بلغ مقابلة

قال علي سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم ادرك منهم خمس مائة صاحب
واكثر وعراميع منهم واصحابه هم اكابر التابعين فلو قدم امرؤ على دعوى
الاجماع لكان اصح من الاجماع الذي ذكره مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق
نا سفيان الثوري عن زكريا بن ابي زائدة وفطر بن خليفة قال زكريا عن الشعبي
وقال فطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التولية بيع قال سفيان نقول
والشركة بيع ولا يشرك حتى يقبض فهؤلاء الصحابة والتابعون كما ترى **قال
ابو محمد** الشركة والتولية انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه لها او بعض عين ما
صح ملكه لها الى غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه
الصفة البتة الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفة فصح انهما بيع صحيح
وهم لا يخالفونا في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا هاهنا فقط
وهذا تخصيص بلا برهان واما الحنيفيون فانهم يقولون بالمرسل ويقصروا
هاهنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعة الذي ذكرنا وما نعلم للمالكيين احتجوا
بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال الشركة والتولية والاقالة معروف فقلنا
فكان ماذا والبيع ايضا معروف وما عهدنا المعروف تباح فيه المحرمات
ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم الاقالة
اثر هذه المسالة في مسالة مفردة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
مسالة واما الاقالة فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحض عليها روينا
من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته

وقال ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف
هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ بيع . وروي عن مالك انها بيع وروي عنه ما
يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابو يوسف فدعوا بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما
كان هكذا فباطل . واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماها باسم الاقالة واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا
والتسمية في الدين لا تؤخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام
لم يسمها هذا الاسم . وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقالة في السلم والبيع
قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا لا نعلم لهم حجة غير هاتين قال ابو محمد
احتجاجهم بالتسمية من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق الا اننا لا نسلم لهم انه عليه السلام
سمى اقالة فعل من باع من اخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه
منه وانه عليه السلام لم يسمي ذلك بيعا ولا تجدون هذا ابدا لا في رواية صحيحة ولا
سقيمة وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعة لو شئنا بان نستدل منه ان الاقالة بيع
لانه فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشرك او ولى او اقال فهذا ظاهر انه بيوع
مستثناة من جملة البيوع . واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على
الاقالة فقط والاقالة تكون في غير البيع لكن في الهبة ونحو ذلك ولا فيه ايضا
ان الاقالة لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج
اصله الموضوع في غير موضعه . واما دعواهم الاجماع على جواز الاقالة في
السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوى على الامة وما صح الاجماع على جواز السلم فليت
على الاقالة فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو والحسن وجابر بن زيد

وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله بن معقل وطاوس ومحمد بن علي
ابن الحسين وابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم
بن محمد وعمرو بن الحرث اخي ام المؤمنين انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقالة
في بعضه فاين الاجماع فليت شعري هل قال تقروا جميع الصحابة اولهم عن
اخرهم حتى ايقنوا بانهم اجمعوا على ذلك او تقروا جميع التابعين من اقصا
خراسان الى الاندلس بما بين ذلك كذا الكلام لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فما
يختلف مسلمان في ان من الحق قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوا به
ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران ولاوليك الحق من الحق ووجوب التعظيم
منا ومن منزله العلم والدين السابق الصحابة رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه
عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول
من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا
هذه اخبار المريسي والاصم قال ابو محمد لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين
احدهما ما تيقن ان جميع الصحابة رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم واقروا
به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس
وجملة الزكاة والطهارة للصلاة ومن الجنابة وتحريم الميتة والخنزير والدم
وما كان من هذا الصنف فقط ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقالة
في السلم لكان بيعا مستثنى بالاجماع من جملة البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس
ما يدل على المنع من الاقالة في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن

عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شيء
الى اجل مسمى فجاء ذلك الاجل فلم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا
ولا تربح مرتين فلم يعب بالاقالة ذ قال علي ولا تجوز الاقالة في السلم لانه
بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدرى اي
اي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال بالباطل ان لم يات بجوازه نص فيستثنيه
من جملة هذه المحرمات وانما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد
او يوخذ منه قصاصا ومعاقبة ما اتفقا عليه وتراضيا به قيمة ما وجب له
عنده لقول الله تعالى والحرمات قصاص وحرمة المال حرمة محرمة يجب
ان يقتص منها وان اراد الاحسان اليه ان يبريه من ماله عنده او يأخذ
بعض ماله عنده ويبريه مما منه ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس وفي الجوائح من
كتابنا هذا قال ابو محمد واذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على تصحيح قولنا
بعون الله تعالى فنقول وبه عز وجل نتأيد ان الاقالة لو كانت فسخ بيع
لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كنا نختلف الى السواد في الطعام
وهو الداس قد حصد فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا وننقد اموالنا فاذا
اذن لهم العامل في الدراس فمنهم من يعطي لنا ما سمى لنا ومنهم من يزعم انه
نقص طعامه فيطلب الينا ان نحط بقدر ما نقص ورس اموالنا فسألت الحسن

عن ذلك

عن ذلك فكرهه الا ان نستوفي ما سمي لنا او نرتجع اموالنا كلها وسألت ابن سيرين
فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا بأس وسألت عطاء فقال لها ارى ذلك
الا وقد رفقت واحسنت اليه قال ابو محمد هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان
البيع عقد صحيح بالقرآن والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على
اديم الارض كان او هو كائن واذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل
فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله الا بنص لا بحرز ولا نص في جواز
فسخه من طارفه بتراضيهما الا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار
بالنص فاذ ذلك كذلك ولم يكن بيد من اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة
بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ذ
ومن رأى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة
اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من رآها بيعا فانه يجيزها باكثر مما
وقع به البيع او لا وباقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل في
ما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع
دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا
به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته
ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق او التخيير ثم يحيله بالثمن
على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدرى
عينه وهذا هو اكل مال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع
نا زكريا بن ابي زائدة قال سئل الشعبي عن رجل اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب

قال الاصلح قال وكيع نا سفيان عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال
مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا وان لم يكن مقرا لم يجز بيعه وان كانت عليه بينة
او لم تكن لانه شيء اخصومه قال علي وهذا لا شيء لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا
فيرجع الامر الى البينة او اقراره ثم يحصل على شراء خصومة ولا فرق وذا احتج المجيزون له
بما روينا من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل
فيبيعه فيكون صاحب الذي عليه الدين احق به قال عبد الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش
ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يسال عن من له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به قال ابو محمد
حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما ترك الحنفيون فيه صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة لهم الا لنا
في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شيء منها انه ان كان بغير اقرار دون بينة
فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يحل بيع الماء بوجه
من الوجوه لا في ساقية من نهر او عين ولا من بئر ولا في بئر ولا في صهريج ولا
مجموعا في قربة ولا في اناء لا لكن من باع حصته من عنصر الماء او جزءا مسمى منها
او باع البئر كلها وجزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها

قلت
انما يجوز
اخذ اجرة
الحمل او لانا

جاز ذلك

جاز ذلك وكان الماء تبعا له ولا يملك احد الماء الجاري الا ما دام في ساقيته او نهره
فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى
ما يسقيه او لحاجته فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه
على سبيل الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الماء فالواجب عليه ان يعامل ايضا
على صبه او جلبه كذلك فقط ومن ملك بئرا بحفره فهو احق بمائها ما دام محتاجا
اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل
النهر والساقية ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد
بن زهير بن حرب نا ابي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان
اياس بن عبد المزني قال للرجل لا تبع الماء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت
اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا ابن
اسحق محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر يعني فضل الماء هكذا في الحديث تفسيره
وروينا ايضا مسندا من طريق جابر فهؤلاء اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل
تواتر لا يحل مخالفته وامام من قال بذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد

من باعه ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابي عميس
عن عمران بن عمير قال اعتقني جاري فقال بايه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن مسعود
فقال سمعت ابا هريره يقول لا يحل بيع فضل الماء ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيي بن
ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ماء لهم
من عين بعشرين الفا فقال له عبد الله بن عمرو بن العاصي لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يحيي بن زكريا بن ابي زايده عن يحيي بن سعيد الانصاري عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر انه قال لا يحل بيع فضل الماء فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد الله
بن عمرو يحرمون بيع الماء جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واثنان من
التابعين القاسم وعبيد الله بن عبد الله ورويا اباحه بيع في الانية اي الشرب ربيعة
عن عطا وابي حنيفه والشافعي واباحه بيعه كذلك وفي الشرب عن مالك وعن
مسروق اباحة ثمن الماء جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم د
وبرهان زايد على تحريم بيع ما الشرب وهو ان الله تعالي يقول انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع المجهول لانه غرر فلا يحل بيع
ما الشرب لانه لا يدري اهي السما هو ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا
فانه انما ياتي الي العين والنهر والبير من خروق ومنافس في الارض
بعيده في غير ملك صاحب المحجر فانما يبيع ما لم يملك بعد وهذا باطل محكم
وبالله تعالي التوفيق مسلة ولا يحل بيع الخمر لا لمومن ولا لكافر ولا بيع
الخنازير كذلك ولا شعورها ولا شي منها ولا بيع صليب ولا صنم ولا
ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال بيعه وملكه فمن باع من المحرم
الذي ذكرنا شيا

الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا اذ روينا من طريق مسلم نا ابو بكر نا ابو معاويه عن
مسلم هو ابو الضحي عن مسروق عن عايشه ام المومنين خرج رسول الله صلي الله عليه
وسلم فحرم التجارة في الخمر وبه الي مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن يزيد بن
ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم عام الفتح وهو بمكه يقول ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلا بها السفن ويدهن بها الجلود قال
لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه
واكلوا ثمنه قال ابو محمد موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس ولم وليس فيه
للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر علي العموم لانه عليه السلام اخبر ان الله تعالي
حرم الشحم علي اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ
خصوا التحريم ولم يحملوه علي عمومه فصح بهذا انه متي حرم شي فحرام ملكه
وبيعه والتصرف فيه واكله علي عموم تحريمه الا ان ياتي نص بتخصيص
شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالي الخنزير والميتة والدم
فحرم ملك كل ذلك وشربه والانتفاع به وبيعه وقد اوجب الله تعالي دين
الاسلام علي كل انس وجن وقال تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقال
تعالي ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالي وقاتلوهم حتي
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم علي اليهود والنصاري
والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع الخمر ظاهرا
وشربه كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم

برعمه وصدقهم في ذلك لزمه ان يترك لهم يقيموا شرايعهم في بيع من اراد من النصارى
الاحرار وخصا القسيس اذا زنا وقتل من يرون قتله وهم لا يفعلون ذلك
فظهر تناقضهم د وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرا اجاز
ذلك وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها واما المسك فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم التطيب بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم
الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام انما هي على الاسما والاسما انما
هي على الصفات والحدود روينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر
المكتب نا حدلم عن ربيعة بن ذكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة
فقال ما هذه القرية فقالوا قرية تدعا زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال
اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين ناخذ لك سفينة قال لا
تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى اتاها
فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحترقت د ومن طريق ابي عبيد نا هشيم
ومروان بن معاوية الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن
ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا من اهل السواد اثرى في تجارة
الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم عليه وسيروا كل ماشية له ولا
يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن
باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم من الصحابة [يعرف] يخالفوهما د
مسلة ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما
فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام

علي البايع

على البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة
الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحايط واسم الحايط
يقع على البستان وجدار الدار فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها اضمنها لمالكها
او بما يتراضيا عليه عوضا منه الا الاسود البهيم او الاسود ذات النكتتين منه
فان عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية النكتتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا
يحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد برهان ذلك ما روينا من طريق
مسلم نا اسحق وابراهيم بن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
نا ابراهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد نا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث فهذا نص جلي
في نسق د ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر بن ابي جحيفة فهذان
نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن
بن احمد بن شبيب نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح
قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
ورويناه عن جابر ايضا د ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرايل عن عبد الكريم عن
قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه
ان يكون قول ابن عباس د ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن
ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية

سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك
عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن كلب اكلت او ثمن خنزير
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمن يكرهان
ثمن الكلب ولا يصح كلاهما عن احد من الصحابة وهو قول ملك والشافعي واحمد وابي
سليمن وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب
واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم
بن الحسن احمد المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمه عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نها عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن
الصباح عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
الكلب سحت الا كلب صيد وما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب
عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية
وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب الشمر بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميره
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نها عن ثمن الكلب
العقور د **قال ابو محمد** اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل
بهما الا جاهل بالحديث او مدابر يعلم الحق ويولي ظهره لان حسين بن عبد الله
في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين
ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور
فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجات الاثار المتواترة

التي قدمنا

التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها د واما حديث ابي هريرة ففي غاية
السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا وقد شهد
ملك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث
احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا
كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وساير
الكلاب فهم مخالفون لما فيه د واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه
ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله
بن عمر ومحمد بن يوسف الاردي نا اسحق بن احمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا
احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين
قلت في نفسي لو سالته اسمع كل هذا من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله
سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما
سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال ابو محمد** فكل حديث لم يقل فيه لم
يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر او لم يروه الليث عنه عن جابر
فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر
وما هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل ساقطا ثم لو صح
لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة ثمن شي من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن
ثمن سايرها وهم يبيحون اثمان ساير الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل كل
ما تعلقوا به من الاثار د واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر
بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه

منها د **قال علي** هذا كذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه
اخبار بالباطل وبما لم يأت به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شيء بموجب
نسخ شيء اخر وليس اباحة اتخاذ شيء يبيح بيعه فهولاء هم القوم المبيحون اتخاذ
دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا ولا وخلافا للحق واتخاذ امهات
الاولاد حلال ولا تحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن
الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم الكلب **قال ابو محمد**
وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا
تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على
الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جملة وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة
وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضاء عثمن وعبد الله
بن عمرو بقيمة الكلب المقتول قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما
هو قصاص مال عن افساد مال فقط ولا ثمن لميتة اصلا د وروينا من طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي
هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف
جدا وقد خالفاها في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن
عطا ويحيى بن سعيد وربيعه وعن ابراهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه تحل هبته فامساك من عنده منه
فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه
وبالله تعالى التوفيق د واما اتخاذها فاننا روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور
نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان د ومن
طريق احمد بن شعيب نا عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم
اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم
قيراط د ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان
كل يوم ويدخل الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه احاديث فيها نص
ما قلنا وقد روينا عن ابراهيم النخعي امرنا بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه
باسناده في كتاب الصيد من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى الرعي **مسألة**
ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده فضل عن
حاجته ان يعطيه منها ما يدفع به الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر
الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا
الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن

الكلب والسنور فقال ان زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال ابو محمد** الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا محمد بن
ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روا ولا يعرف له مخالف من الصحابة
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما
كرها ان ينتفع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
هو بن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو
قول ابي سليمان وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب
ان ابن عباس وابا هريرة روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر **قال ابو محمد**
وهذا لا نعلمه اصلا من طريق واهية تعرف عند اهل النقل واما صحيحة فنقطع بكذب
من ادعا ذلك جملة واما الوضع للحديث فباق ما دام ابليس واتباعه في الارض
ثم لو صح لهم لما كان لهم فيه حجة لانه كان يكون موافقا المعهود الاصل بلا شك ولا
مرية في انه حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت
بيقين لا مجال للشك فيه فمن ادعا ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك
وقفا لا علم له به وحاشا الله ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بيان بذلك تقوم به
حجة الله تعالى فيما نسخ وما الله على المامور بهذا الكلام عبادة هيهات
دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المبيحون له لما صح الاجماع
على وجوب دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية وجب
جاز بيعهما **قال ابو محمد** وهذا مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف اصولهم

او اذا الك

او اذا الك انه دعوا بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل ودود الحرير
في الميراث والوصية وكذلك المدابر عندهم ولا يجيزون بيع شي من ذلك
ويجيزون الوصية بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث
ولا يجيزون بيع شي من ذلك فظهر تخاذلهم وبالله تعالى التوفيق

مسلة ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما او درهما ولا على ان
اربح معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع
دون هذا الشرط لكن اخبره البايع بانه بانه اشترى السلعة بكذا وكذا
وانه لا يربح فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحا فان وجده قد كذب
فيما قال لم يضر ذلك البيع شي ولا رجوع له بشي اصلا الا من عيب فيه او غبن
ظاهر كساير البيوع والكاذب اثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع بربحني
كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع
بثمن مجهول لانهما انما تعاقدا البيع على ربح معه للدينار درهما فان كان
شراه دينارا غير ربع درهم كان الشرا بذلك والربح درهما غير ربع درهم
فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبيع بثمن لا
يدرا مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله
تعالى وكذبة البايع معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لانه
لو زنا او شربه لو شرب الخمر ولا فرق وروينا من طريق وكيع نا
سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه ان لك للعشرة اثنا عشر وهو بيع المرابحة وروينا

عن ابن عباس انه قال هو ربا ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفيان
الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام
وكرهه الحسن وكرهه مسروق وقال بل اشتريه بكذا وابيعه بكذا وروينا عن ابن
مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وشريح وقال ابن
سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل
كثير في ان باع نسيئة وباع نقدا او من اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب
كرا الشد والطي والصباغ والقصارة وما اطعم الحرفا واجرة السمسار واذا
ادعا غلطا واذا انكشف انه كذب وكله راي فاسد لكن نقول من امتحن بالتجارة
في بلد لا يباع فيه الا هكذا اقام على كذا وتحسب نفقاته عليه او يقول ابتعته بكذا
ولا تحسب في ذلك نفقة ثم يقول لكنني لا ابيعه على شراي تريد اخذه مني بيعا
بكذا وكذا والا فدع هذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل
بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب فقال له بعضهم
بكم ابتعته فاجابه ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجع فقال يا رسول الله ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل كالمسند وهذا
مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شي من الربح **مسلة** ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يخبر احد بما رقم على سلعته لكن يسوم ويبين
الزيادة التي يطلب على ثمنه ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع

مسلة ولا يحل بيعتان في بيعة مثل ابيعك سلعتي بدينار على ان تعطيني
بالدينار كذا وكذا درهما او لمن ابتاع سلعة بثلاثة دراهم على ان يعطيه دنانير
كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة
نسيئة ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا
وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم عن يونس بن
عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
وروينا عن الشعبي ومحمد بن عطا انهما كرها ذلك وما نعلم للمالكيين حجة الا انهم
قالوا البيعة الاولى لغو فهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتجوا به وافقر
الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظايم طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان ياخذوا
بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه عظيمة تملا الفم ويكفي ذكرها عن تكلف
الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمايها واعمالها لا باخذ الامرين
دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارا على
ان ارد اليك دينارا الى شهر لكان قولا حسنا وعملا صحيحا فلو
قال بعني دينارا بدينار الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا فاسدا
حراما والعمل واحد والصفة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط
ولو قال امرؤ لاخر ابح لي وطي ابنتك بدينار ما شيت فقال له نعم لكان
قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان قولا صحيحا

وعملا محرما والصفقة واحدة والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم
هذا جمع وجوها من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا
ليس في كتاب الله تعالى وبيعتين في بيعة وبيع ما لا يحل وابتياعه معا وبيع
غائب تاجر فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر ونعوذ بالله من مثل ذلك فان قيل
فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا وقد اخذ بهذا شريح نا حمام نا
عباس نا اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام
بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر
بعشرة فان حبسته شهرا فتاخذ عشرة قال شريح اقل الثمنين وابعد
الاجلين او الربا قال عبد الله فسالت ابي فقال هذا بيع فاسد قال
علي يريد فان حبسته شهرا اخر فتاخذ عشرة اخرى ٥
قال ابو محمد فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق
لمعهود الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل
ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم الله كل ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد
نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بالنهي عن بيعتين في بيعة
بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى
التوفيق مسألة وكل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي باطل — بلغ مقابلة

كلها

كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون بعض المبيع مغصوبا او لا يحل ملكه او عقدا
فاسدا او سواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها و
قال مالك ان كان ذلك وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا ابطل
الحرام وصح الحلال قال علي وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من
قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ومن العجائب
احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود فقلنا
لهم فكان ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم
له بقولكم فسقط هذا القول وقال اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام
بلغ — قل او كثر قال ابو محمد فوجدنا هذا القول يبطله قول الله عز
وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فهذان لم يتراضيا ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها
فمن الزمهما بعضها فقد الزمهما ما لم يتراضيا به حين العقد فخالف
امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا الا
بذلك لم نمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم
يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك الصفقة لم يتعاقدا صحته الا بصحة
الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له الا بصحة ما لا يصح ابدا فلا صحة له ابدا
ولا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التأييد مسألة ولا يحل بيع
الحر برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن
سليم عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه
ولم يعطه اجره **قال علي** وفي هذا اختلاف قديم وحديث نورد ان شا
الله تعالى منه ما تيسر لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو اخفا من هذا انه
كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام
الدستوائي قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام
وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى
عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه في سبيل الله عز
وجل هذا لفظ همام واما لفظ هشام فانه اقر لرجل حتى باعه واتفقا
فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن ابي
شيبة نا شريك عن جابر عن عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب قال اذا
اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي فيمن ساق الى امراته رجلا حرا فقال
ابرهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضي
البصرة من التابعين انه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي
وهي قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من تبحر في الحديث والاثار
قال علي هذا قضا عمر وعلي بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ولا يعرف لهم
في ذلك منهم معترض فان شنعوا هذا قلنا يا هولاء لا عليكم والله لقد قلتم
باشنع من هذا واشد في هذه المسالة نفسها اليس الحنيفيون يقولون ان

ارتد الحسني

ارتد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي او القرشي فلحق بارض الحرب فان ولد
ولده يسترقون وان اسلموا كانوا عبيدا وان القرشية ان ارتدت ولحقت
بدار الحرب سبيت وارقت فان اسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها
بملك اليمين وان لم تسلم تركت على كفرها وجاز ان يستسرها اليهودي
والنصراني اوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول ان تم من اهل الحرب وفي ايديهم
اسرى مسلمون ومسلمات احرار وحرائر فانهم يقرون عبيدا لهم واما يملكونهم
ويتبايعونهم فاولها دين القول ولو فايهما اشنع ما لم تقلدوا فيها
عمر وعليا رضي الله عنهما **قال ابو محمد** كل من صار حرا بعتق او
بان كان ابن حر من امة له او بان حملت به حرة او بان اعتقت امه وهي
حامل به ولم يستثنيه المعتق فان الحرية قد حصلت له فلا تبطل عليه ولا
عن من تناسل منه من ذكر او انثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا
ابد الابد لا بان يرتد ولا بان ترتد ولا بان يسبى ولا بان يرتد ابوه او جده وان
بعد او جدته وان بعدت ولا بلحاق بارض الحرب من احد اجداده او
جداته او منه او منها ولا باقراره بالرق ولا بدين ولا ببيعه نفسه ولا
بوجه من الوجوه ابد الابد لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة وقد جا اثر
بان الحر كان يباع في الدين في صدر الاسلام الى ان انزل الله تعالى وان
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ولا
يحل بيع امة حملت من سيدها الما نا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان
نا قاسم بن اصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم

الجواري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فان قيل الثابت
عن ابن عباس القول بجواز بيع امهات الاولاد وهذا الخبر من روايته فما كان
ليروي ما رواه الا لضعفه عنده ولما هو اقوى عنده قلنا السنا نعارض معشر
الظاهرين بهذا القسم من القول ولا يعترض بهذا علينا الا ضعيف العقل لان
الحجة عندنا في الرواية لا في الاراء انما يعارض بهذا من يتعلق به اذا عورض
بالسنن الثابتة وهو مخالف لها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالتناقض
في ذلك ثم هكذا او من هكذا او الذين لا يبالون بان يدعوا هاهنا الاجماع ثم لا
يبالون بان يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وابن عباس مخالفين
للاجماع فهذه صفة علمهم بالسنن وهذا مقدار علمهم بالاجماع وحسبنا
الله ونعم الوكيل د قال ابو محمد اذا وقع مني الرجل في فرج امته
فامرها مترقب فان بقي حتى يصير خلقا يتبين انه ولد فهي حرام بيعها
من حين يسقط المني في رحمها ويفسخ بيعها ان بيعت وان خرج عنها
قبل ان يصير خلقا يتبين انه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا
القول انه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها
حلالا ولو كان حلالا لحل فرجها للمشتري بها قبل ان يصير المني ولدا وهذا
خلاف النص المذكور وهكذا القول في الميت اذا كان سبقه في فرج امراته
انه مترقب ايضا فان ولد حيا علمنا انه قد وجب ميراثه بموت ابيه
وان ولد ميتا علمنا انه لم يجب له قط ميراث اذ لو كان غير هذا لما

حدث له حق

حدث له حق في ميراث ثم انسخته عبرة وبالله تعالى التوفيق مسالة
ولا يحل بيع الهواء اصلا لمن باع ماء على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا
باطل مردود ابدا لان الهواء لا يستقر فينضبط بملك ابدا انما هو متموج
متنقل يمضي منه شيء ويأتي اخر ابدا فاذا ان يكون بيعه اكل مال بالباطل لانه
باع ما لا يملك ولا يقدر على امساكه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع
مجهول فان قيل انما باع المكان لا الهواء قلنا ليس هنا الا مكان اصلا غير
الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا اصلا لانه عدم فهو اكل المال بالباطل
حقا فان قيل انما باع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو ايضا شرط ليس
في كتاب الله تعالى فهو باطل لانه شرط له ان لا يهدم شيئا من سقفه ولا من
دوس جدرانه وهذا شرط لم يأت النص باباحته فهو باطل حرام مفسوخ
ابدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة
وانه لا يحل البتة ان يملك احد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن
باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بازالة ما اشترى بملكه لغيره
وبالله تعالى التوفيق مسالة ولا يحل بيع من ذهب عقله بسكر او جنون ولا
يلزمهما لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
فشهد عز وجل ان السكران لا يدري ما يقول والبيع قول او ما يقوم
مقام القول ممن لا يقدر على القول ممن به انه من الخرس او بقية افة
من لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا واجازه قوم وما نعلم
لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا هو عصى الله عز وجل وادخل ذلك على

نفسه فقلنا نعم وحقه علي ذلك الحد في الدنيا والنار في الاخرة الا ان يغفر الله
تعالى له وليس ذلك بموجب الزامه حكما زايدا لم يلزمه الله تعالي اياه وهم
لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فانه لا من الزحفة
في الصلاة قاعدا كالذي لمن اصابه ذالك في سبيل الله تعالى ولا فرق
وكذلك في التيمم ان الجرح جراحات تمنعه من الوضو والغسل وهاذا
تناقض سمج وبالله التوفيق . ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا
فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك علي نفسه في البيع
والطلاق وغير ذلك ولا فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون
معنا في ذلك فان قالوا ومن يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه
مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول فيمن علم كلا الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلي حتى يفيق
والصغير حتى يبلغ . مسلة ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه
ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر وما
جرا هذا المجرا اذا اغفله محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول
الله صلي الله عليه وسلم الذي ذكرنا فاذا ضيعه اهل محلته فاشترى
ما ذكرنا لحقه وافق الواجب علي اهل محلته امضاوه فلا يحل لاحد رد
الحق ويكون سبيله حينيد ان كان جايز الامر هو الذي عقد ذلك
العقد عليه فهو صحاح فان كان ايضا غير جايز الامر فهو كما ذكرنا
عقد
عل وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالي التوفيق واما بيع من

ايم

لم يبلغ اجيره بامر ذلك الاخر وابتياعه له بامره فهو نافذ جايز لان
يده وعقده انما هو يد الامر وعقده فهو جايز وبالله تعالى نتايد . مسلة
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة
من هذه الجهة وكذلك ثلثها او ربعها ونحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه
ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي لا يقع علي مجهول وبالله
تعالي التوفيق مسله ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق
اليها لانه اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه فلو كان كل ذلك
متصلا بالمشتري جاز ذلك البيع لانه يصل اليها اشتراطا لا تضييع
فلو استحق ما للمشتري بطل هذا الشرا لانه وقع فاسدا اذا كان لا طريق
له اليه العقد . مسلة ولا يحل بيع جمله مجهوله القدر علي ان كل صاع منها
بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل امل منها او كل
واحد منها بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا
مقدار ما بينهما من العدد او الكيل او الوزن او الذرع وعلما قدر الثمن
الواجب في ذلك جاز ذالك فان بيعت الجمله كما هي ولا مزيد فهو
جايز وكذلك لو بيعت جملة علي ان فيها كذا وكذا من الكيل او من الوزن
او من الذرع او من العدد فهذا جايز وان وجدت كذلك صح البيع والا
فهو مردود برهان ذلك ان بيعها علي ان كل كيل مذكور منها بكذا او
كل وزن بكذا او كل ذرع بكذا او كل واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري
البايع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال الله تعالي

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا
يمكن الا في معلوم فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا
خرج ذلك الي حد العلم بهما معا وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل
العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه فاذا
علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهو تراضي صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة
هكذا فهو بيع شي مرئي محاط بثمن معروف فهو تراضي صحيح لا غرر فيه
فان بيعت الجملة بثمن معلوم علي ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو
صحيح ان وجد ما عقد عليه والا فانا وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد قط
علي الذي وجد فهو اكل مال بالباطل ورويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري قال اذا قلت ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كذا وكذا
فهو مكروه. وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة قفيزا بدرهم لم يلزمه
منها الا قفيز واحد بدرهم فقط. وقال محمد بن الحسن تلزمه كلها كل قفيز
بدرهم وهذان ابان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
ولا يحل بيع الولا ولا هبته لما رويناه من طريق شعبة وعبد الله بن عمر ومالك
وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلي
الله عليه وسلم عن بيع الولا وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكر
ان شا الله تعالى في العتق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم. مسالة ولا يحل بيع من اكره علي
البيع وهو مردود لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطا
والنسيان

والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو
باطل الا بيعا اوجبه النص كالبيع علي من وجب عليه حق وهو غايب او ممتنع
من الانصاف لانه مامور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مامورون بان نمنعه
من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الي منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله
فنحن مامورون ببيعه ولو ان القاضي قضا للغريم عا بكن انصاف ذي
الحق منه من غير مال الممتنع او الغايب ثم باعها المقضي له بامر الحاكم لتوصله
الي مقدار حقه فان فضل فضل ردها الي المقضي عليه لكان اولي واصح وابعد من كل
اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون علي ابطال بيع
المكره علي البيع وبالله تعالي التوفيق. مسالة واما المضطر الي البيع كمن
باع وخشي الموت فباع ما يحيي به نفسه واهله ولمن لزمه فدا نفسه او حميما
من دار الحرب او لمن اكرهه ظالم علي غرم ماله ما الضغط ولم يكرهه علي البيع
لكن الزمه المال فقط فباع في اداه ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس في
هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني
تميم قال خطبنا علي او قال قال علي سياتي علي الناس زمان عضوض يعض
الموسر المؤمن علي ما في يديه ولم يومر بذلك قال الله تعالي ولا تنسوا الفضل بينكم
وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل
ان يطعم وبه الي هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة

انه حدث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ان بعد زمانكم هذا زمانا
عضوضا يعض الموسر علي ما في يديه ولم يومر بذلك قال تعالي وما انفقتم من
شي فهو يخلفه وهو خير الرازقين ويشهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر
الا ان بيع المضطرين حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان
عندك خير فعد به علي اخيك ولا تزده هلاكا الي هلاكه **قال ابو محمد**
لو اسند هاذان الخبران لقلنا بهما مسارعين لكنهما مرسلان ولا يجوز
القول في الدين بالمرسل ولو كان يلزم من رد السنن الثابته برواية شيخ
من بني كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنيفيين والمالكيين ان يقول بهذين
الخبرين شيخ من بني تميم كشيخ من بني كنانه وهذه الرواية ابين واوضح
ثم هي عن علي وعن رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم عن حذيفه ولكنهم
قوم مضطربون **قال ابو محمد** واذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب
هذا الحكم من غيرهما فوجدنا كل من ابتاع قوت نفسه واهله للاكل
واللباس فانه مضطر الي ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع هذا المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف
وبضرورة النقل عن الكواف وقد ابتاع النبي صلي الله عليه وسلم
اصواعا من شعير لقوت اهله ومات عليه السلام ودرعه مرهونه
في ثمنها فصح ان ابتياع المضطر الي قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع
فيه القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع تراضي لم يجبره احد عليه فهو
صحيح بنص القران ثم نظرنا فيمن باع في انقاذ نفسه او حميمه من يد كافر

او ظالم

او ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرها فادي الاسير ولا الاسير
ولا المضغوط علي بيع ما باع واعطي في استنقاذ انفسهم او من يسعون لاستنقاذه
وانما اكرهوهم علي اعطا المال فقط ولو انهم اتوهما بالمال من قرض او من غير
البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراضي والواجب علي كل من طلب بالمال ان يدفع
عن نفسه وان يغير المنكر الذي نزل به لا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح
لازم له وان الذي اكره عليه من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باقي
في ملكه كما كان يقضا له به متي قدر علي ذلك وياخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متي
امكنه او متي وجده في مغنم قبل القسمه وبعد القسمه من يد من وجده في يده من
مسلم او ذمي او من يد ذلك الكافر لو تذمم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال
بعينه لانه ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او
تذمم غير مواخذ بما اسلف من ظلم او قتل وأما المسلم الظالم فيتبعه به
ابدا او بمثله او بقيمته سواء كان ذلك جارحا او محاربا او باغيا او سلطانا
او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالي يقول فمن اعتدي عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدي عليكم **مسالة** ولا يحل بيع الحيوان الا لمنفعه اما
لاكل واما للركوب واما للصيد واما للدر فان كان لا منفعة فيه لشي من ذلك
لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل من البايع
فان كان فيه منفعة لشي مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراضي واحل
الله البيع وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله التوفيق **مسلة**
ولا يحل البيع بغير ثمن مسمي كمن باع بما يبلغ في السوق او بما اشتري فلان او

بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه لا يصح فيه التراضي ولا يكون
التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان بلغ اكثر لم يرض
المشتري وان بلغ اقل لم يرض البايع ⁘ ومن عجايب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالريح
او بالكعبة او بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا
يجوز عتقه له وان قبضه باذن بايعه فان باعه بثمن لم يسمياه او باعه بخمر او خنزير
فقبضه باذن بايعه فاعتقه جاز عتقه له ⁘ **قال ابو محمد** ما في الحسون اكثر
من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال فان قال ان في الناس من يملك الخمر والخنزير
وهم الكفار من النصارى قلنا انهم يملكون الميتة والدم كذلك والمجوس ايضا كذلك ولا
فرق وبالله تعالى التوفيق ⁘ **مسألة** ولا يحل بيع النرد لما روينا من طريق
مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها
حرام وبيعها حرام ⁘ وقد روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اخذ احدا
من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ⁘ ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عايشة ام المومنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا
فيها ان عندهم نردا فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت عليهم
مسألة ولا يحل ان يبيع اثنان سلعتين متميزتين لهما ليسا شريكين فيهما
من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل واحد منهما ما يقع
لسلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركا
من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان

حصة كل واحد

حصة كل واحد منهما معلومة الثمن محدود به وبالله تعالى التوفيق ⁘
مسألة ومن كان في بلد تجري فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع
الا ببيان في اي سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود
لانه عن غير تراضي بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** بلغ
ولا يحل بيع كتابة المكاتب ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي
سليمان وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين اما المدبر فمن نفسه فقط واما المكاتب
فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول
مالك عن عطاء وابن سيرين كره كتابة المكاتب اما التجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن
باعها فقد باع ما لم يملك بعد ولا يدري ايجب له ام لا ⁘ وايضا فليست عينا معينة
فلا يدري البايع اي شيء باع من نوع ما باع فلا يدري المشتري ما اشترى فهو بيع
غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل ⁘ فان قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها
قلنا وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي فيه اوردنا ان لا يباع
شيء اشترى كاينا ما كان الا حتى يقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد
قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثير مما لا يعرف له مخالف من الصحابة
في ذلك فالان صار حجة وهنالك لا ان هذا العجب ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي ⁘ واما خدمة المدبر فبيعها الظاهر
الفساد والبطلان لانها لا يدري كم يخدم ولعله سيخدم خمسين سنة او لعله
يموت غدا او بعد ساعة او يخرج حرا كذلك فهذا هو الحرام البين واكل المال بالباطل
وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما ليس يخلق بعد فقد جمع كل بلاء ⁘ فان قيل فقد دبر نبيّ

من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر
روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قلنا هذا مرسل
والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة
المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع السمن المائع يقع فيه
الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة
من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله وما يحرم فاغنا عن اعادته فان كان جامدا او
وقع فيه ميتا غير الفار او نجاسة فلم تغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار
الميت او الحي او اي نجاسة او اي ميتة كانت في مايع غير السمن فلم تغير طعمه ولا
لونا ولا ريحا فبيعه حلال واكله حلال لانه لم يمنع من ذلك نص وقد قال الله تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه
عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لون او طعم او ريح جاز بيعه ايضا كما يباع
الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو امكننا ان نفصله من الحرام
لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله التوفيق وهذا قول
ابي حنيفة نعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المايعات التي حلتها النجاسات
لانه انما يباع الشي الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه
جاز بيعه الا ان يخص شيا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل الله
البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا
ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن سفيان

ابن عيينة:

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مالك عن
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة ليعوده قال فوجدنا عنده
سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان
فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا
ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال ابو محمد** حرام علينا تنفير الملايكة
من بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب اليه عز وجل بقربهم ومن طريق مسلم نا
يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني
صواحبي فيتقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثنا البنات
للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب
ولا في غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن هشام الدستوايي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه التصاوير فجعلت له منه
وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسايد وغير
الستور مباحة غير مكروهة لان الاستخدام بها **مسألة** ولا يحل البيع مذ تزول الشمس
من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمومن ولا لكافر ولا لامراة
ولا لمريض واما من شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت

المذكور فهو مفسوخ وهو قول مالك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة
واما النكاح والاجارة والسلم وساير العقود فجايزة كلها في ذلك الوقت لكل احد
وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها مالك برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله فهما امران مفترضان السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا سقط
احدهما بنص ورد كالمريض والخايف والمراة والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم
يوجب سقوطه قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله ولقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله د واما ادخال ملك النكاح والاجارة في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما
نها عن البيع ولو اراد النهي عن النكاح والاجارة لما عجز عن ذلك ولا كتمنا اما الزمنا
وما كان ربك نسيا وتعدي حدوده تعالى لا تحل ولو كان القياس حقا لكان
هذا منه باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو ان يقاس الشي على نظيره
وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن
والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك
واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله تعالى بعد ولا يجوز
بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا
شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل
عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي ولزمه ان يجيز من البيع ما لا

تشاغل معه

تشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على علة فان العلل
بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول د واما اجازة ابي حنيفة والشافعي
البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر
من ان قالوا انما نهي عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في
الصلاة لصح البيع قال ابو محمد وهذا فاسد من القول جدا لان قولهم
انما اراد الله تعالى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت
شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله تعالى يقول وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون ولو ان الله تعالى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن
بيان مراده من ذلك وما ها هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو
باطل محض ودعوا كاذبة بلا برهان د واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز
البيع فتمويه بارد لان المصلي باع او لاخذه في الكلام في المساومة بطلت
صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب
قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف يقول الله تعالى افعل فتقولون معناه لا تفعل
ان شيت ام كيف يقول الله تعالى لا يفعل فتقولون افعل ان شيت
وهذا ابطال الحقايق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان
قالوا انا وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص بين ذلك
وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل
اية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك ابطل ما شا بلا
دليل د ورويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي محمد بن ابي بكر

هو المقدمي نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن
عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادي للصلاة فاذا قضيت
الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة ⁂ وعن حماد بن زيد
عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ
بيعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء للجمعة **مسألة** ومن لم يبق
عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول للصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد
وهو ذاكر للصلاة عالم بما بقي عليه من الوقت فكل شيء فعله حينئذ من
بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت يحرم عليه البيع
وغيره مامور بالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك جاز كل ما عمل فيه
لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها فسلم قبل تمام صلاته
فما انعقد من بيع او غيره فمردود كله لانه قد عرف النهي عن ذلك ما دام
في صلاة وهو في صلاة لكن عفي له عن النسيان فهو انما هو ظن انه باع
ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعالى له فاذ هو غيره فهو غير جائز
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه
لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يقاومه فيبيع احدهما من الاخر
لكن من شاء من الشريكين او الشركاء ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى
لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم
الغصب برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا

ان تكون

ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حصته فلم يرض فلا يجوز عليه لانه
خلاف لامر الله تعالى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعالى بالبيع وان لم يرض
كالشفعة وعلى الغايب وعلى الصغير وعلى الظالم ⁂ واحتج القايلون باجبار
الشريك على البيع مع شريكه بخبر روي لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط
انما جاء مرسلا او من طريق فيها اسحق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة
عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي هو الذي تفعلوه من اجبارهم
انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعالى عليه ذلك وما
اباح الله تعالى قط يراعي رضا احد الشريكين باسقاط شريكه في ماله
نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين
الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لاستجزل الثمن في حصتي وبين ان يجاب
الاخر الى قوله ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي
وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شاء باع
حصته ومن شاء امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حايط اخر فساله ان
يشتريها منه فابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا
مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لانا نقول لهم نعم هذا امنع من ان يجبر الاخر
على الشراء من شريكه وهو لا يريد ذلك وعلى البيع منه او من غيره وهو لا يريد
ذلك فهذا ضرر ظاهر ⁂ وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود
نا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن

علي محدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من
الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الي نخله فيتاذي به فطلب
اليه ان يبيعه او يناقله فابا فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فطلب اليه
النبي صلي الله عليه وسلم فابا فطلب اليه ان يناقله فابا قال فهبه له ولك
كذا وكذا امرا رغبه فيه فابا فقال انت مضار فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله قال ابو محمد هذا منقطع لان محمد
بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدها
انهم لا يجيزون غير الشريك علي البيع من جاره ولا علي البيع جملة وفي هذا
الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا
من رقيق ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب علي ما ذكرنا في كتاب الجهاد
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسي
قالت اتي علي بن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد
ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من الدهاقين ان كسرت
هذه كسرت ثمنها ونحن نعلي لك بها فقال علي لم اكن لارد اليكم
سلطانا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس قال ابو محمد هذا
من الصغار وكل صغار فواجب حمله عليهم واما الرقيق ففيه
وجه اخر وهو ان الدعا الي الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب
المعينة علي الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب بلغ مقابلة

المبعدة

المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر يقوي بصايرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله تعالى فيه او به وهو مفسوخ
ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الردية
ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم
وكبيع المملوك ممن يوقن انه يسي ملكته او كبيع السلاح او الخيل ممن يوقن انه
يعدو بهما علي المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه يلبسه وهكذا في كل شي
لقول الله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان
والبيوع التي ذكرنا تعاون ظاهر علي الاثم والعدوان بلا تطويل وفسخها تعاون
علي البر والتقوي فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن علي اثم فان عصي
المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
بلغ عن ابن جريج عن عطا قال بعه ممن تجعله خمرا مسألة ومن باع شيا جزافا
يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولم يعرف المشتري فهو جايز لا كراهية
فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا ولا فيه غش ولا خديعة
ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان قال
علي ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري
وبين ان يعلم من نسج الثوب ولمن كان ومتي نسج واين اصيب هذا البر وهذا
التمر ولا يعلم المشتري شي من ذلك والمفرق بينهما مخطي وقايل بلا دليل
واحتج في ذلك بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن المبارك عن الاوزاعي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما جزافا قد علم

كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فامن الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين
لانهم يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان
قالوا قسنا على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام
في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا المريات النص الا في الطعام قلنا وليس هذا الخبر الا
الطعام فاما اتبعوا النصين معا دون قياس واما قيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا
فباطل متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن البيع في كل ما ابتيع قبل ان يقبض فخالفوه
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وبيع الحيتان الكبار او الصغار او الاترج الكبار او الصغار
او الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب او غير ذلك جزافا حلال لا كراهية فيه
ومنع مالك من ذلك الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل
لوجوه اولها انه خالف القران في قول الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد
فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع فهو حلال ولم يات تفصيل بتحريمه والثاني انه
فاسد اذ لم يحد الكبار الذي منع به من بيع الجزاف من الصغير الذي اباحه به
وهذا اردى جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يتبعه وما
الحلال فياتيه والثالث انه لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير
الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى الشولي
وكبير جدا بالاضافة الى السردين والمواري كبار جدا بالاضافة الى السهام
وصغار جدا بالاضافة الى الصواري وهكذا في كل شي والرابع انه لم يزل عمل
المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها
بيع الضياع وفيها النخل الكثير والشجر وغير ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو

احد من يجيز

احد من يجيز ذلك هنالك ويمنعه هاهنا ولا نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا قاله
قبله **مسالة** وبيع البان النسا جايز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل
للتزبيل وبيع البول للصباغ جايز وقد منع قوم من بيع هذا كله **قال ابو محمد**
لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها في انا وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها
له وكل ما صح ملكه وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله تعالى واحل
الله البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك
يطرح ولا يمنع منه احد هاذا عمل جميع اهل الارض فاذا انملك بالاخذ جاز
بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا
بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور الناس كان الناس يفعلونه **مسالة**
وبيع النحل ودود الحرير والصيد والصبغ جايز حسن اما الصيد والصبغ فحلال
اذ هما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما
النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جايز ومنع ابو
حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود
القز واما ما عملت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه لانه ليس
بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لكنه كسب لها
كصيد الجارح وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت
في خلايا مالكها فله لانه لذلك وضع الخلايا فصار متملكا فهو له وكذلك من وضع
حبالة للصيد او قلة للما او حظيرة للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو له لانه قد
تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق **مسالة** وابتياع الحرير جايز وقال

بالمنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس
انه كره التجارة في السابري الرقيق والحرير ولابسه وجاء في ذلك ما رويناه من طريق ابن
وهب نا معوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم
الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف ولو صح لقلنا
به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم اكسكها
لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه مسألة وابتياع ولد الزنا والزانية حلال
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا
لا تبعه ولا تشتريه ولا تاكل ثمنه قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة المحدودة في الزنا
ثلاث مرات اذا زنت الرابعة مسألة وبيع جلود الميتات كلها حلال اذا
دبغت وكذلك جلد الخنزير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل بيع لحم الميتة اصلا
ومنع مالك من بيع جلودها وان دبغت واباح الشافعي وابو حنيفة واباح مالك
بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما
حرم اكلها وقد ذكرناه باسناده في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى
عن اعادته فامر عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها
حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل في التحليل خارج عن التحريم اذ لم يفصل
تحريمه تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام كله حاشا طهارة

جلده

جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم ان الجلد وكذلك
الريش تسقيه الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل
لهم بل الجلد لا يموت وكذلك الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة
باي شي كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى وروينا عن عبد الرزاق عن معمر
عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل وبيعه
طاوس وابن سيرين وعروة ابن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى
التوفيق مسألة وبيع المكاتب قبل ان يودي من كتابته شيا جائز وتبطل
الكتابة بذلك فان ادى منها شيا حرم عليه ما قابل منه ما ادى وجاز بيع
ما قابل منه ما لم يود وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا
مثل ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا
في كل جزء كثر او قل وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة المكاتب
عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه جائز ما دام عبدا
وتنتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا وقالت طايفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل
الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وهذا
قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جائز ما لم يات نص بالنهي من
بيعه ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه اذا ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم
يتبع بما بقي عليه منها وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
قال سمعت ابراهيم الشعبي يقولان كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا ادى

قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال علي بن ابي طالب يعتق منه بقدر ما ادي ويرق منه بقدر ما بقي ويرث
بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك د ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن
مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب تكاتبون مكاتبين فايهم
ما ادي الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا ادي الثلث فهو
غريم د ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
كان يقال اذا ادي المكاتب الربع فهو غريم د ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا اذا بقي علي المكاتب ربع كتابته واداه اسايرها فهو غريم ولا يعود
عبدا د ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن ابي كثير قال قال
ابن عباس اذا بقي علي المكاتب خمس اواقي او خمس ذود او خمسة اوسق
فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال
قالت طايفة من العلماء قال علي الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالي
بالرجوع اليه ان كنا مومنين من كتابه وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم
روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشه ام المومنين اخبرته ان جاءت بريرة تستعينها
في ولم تكن قضت منها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الي اهلك فان
احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا

ولاوك

ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن اعتق د ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيي
نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت علي عايشه فقالت دخلت علي
بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت
نعم فقالت ان اهلي لا يبيعوني حتي يشترطوا ولاي فقالت لا حاجة لي فيك
فسمع ذلك النبي صلي الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها
وليشترطوا ما شاوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرت باقي الخبر وامر بيع بريرة
وهي مكاتبة علي تسع او في تسع سنين كل سنة اوقية د اشهر من الشمس
وانها لم تكن ادت بعد من كتابتها منها شيا بيعت كذلك وان اهلها عرضوها
للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلي الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم بل امر
بشرايها وعتقها والولا لمن اعتقها وهذا ما لا تخلص منه فيلجوا عندها
فقالت طايفة انها كانت عجزت وهذا كذب بحت بمجرد ما روي قط احد
انها عجزت ولا جا ذلك في الخبر واين العجز منها وهي في استقبال تسعة
اعوام وعايشه عند رسول الله صلي الله عليه وسلم جايزة الامر تبتاع
وتعتق ولم تقم عند رسول الله صلي الله عليه وسلم الا تسعة اعوام فقط د واحتج
بعضهم بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود قلنا نعم هو مامور بالوفا بالعقد
وليس له نقضه لكن اذا خرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالي ولا
تكسب كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق
في الوصية ولا يحتجون علي انفسهم باوفوا بالعقود وليس اجماعا فان

سفيان الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصية وكلهم يجيز بيع العبد يقول
له سيده ان جاء ابني فانت حر ويبطلون بيعه هذا العقد ولا يجيزون له
الرجوع في العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم
فان ذكر ذاكر الاثار التي جاءت المكاتب عبد ما بقي عليه شي فانها كلها ساقطة
احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة وكم خالفوا
من هذه الطريق اذ خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السايب
عن بن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه والحديث منقطع ثم ولو صحا لما كان
فيهما الا تحديد انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشر هاد وخبر
موضوع من طريق بن عمر مكذوب فسقطت كلها واما اذا ادّا شيا من كتابته
فما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد هو ابن
هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني قال قتادة عن خلاس
عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن بن عباس ثم اتفق علي وبن عباس
كلاهما عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادي
ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه د قال علي
وهذا اسناد في غاية الصحة وما نعلم احدا عابه الا بانه قد ارسله بعض الناس
فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فلان
ما ان ارسال من ارسل يبطل ويبطل الاسناد وما يسلك في دينه هذه الطريق
الا من لا دين له ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان د مسالة وبيع المدبر
والمدبرة حلال لغير ضرورة ولغير دين لا كراهة في شي من ذلك ويبطل

التدبير ما لبيع كما تبطل الوصية ببيع الموصي بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وابي سليمن د وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبرة وهذا الفريق
لا برهان له علي صحته وقال مالك لا يباع المدبر ولا المدبرة الا في الدين فقط فان
كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين بعد التدبير
لم يباعا فيه في حياة المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر
ولا دين هنالك اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سايره د قال فان بيع في
الحياة لغير دين فاعتقه الذي اشتراه بعد البيع وجاز وهذه اقوال
في غاية ولين كان بيعه حراما فلا يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او لم يعتق
كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولين كان بيعه حلالا فلا
يحرم متى شا سيده بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجة لا من نص ولا
من رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه د وقال ابو
حنيفة لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياة ولا بعد الموت وهو
من الثلث فان لم يحمله الثلث استسعا في باقي قيمته وقال زفر هو من راس
المال كام الولد وما نعلم لهم حجة اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالي اوفوا
بالعقود د واما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها فلم يفوا بالعقود
واما الحنيفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود د قال
ابو محمد واحتجوا باشيا نذكرها ان شا الله تعالي منها خبر رواه
عبد الباقي بن قانع عن موسي بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد
الجبار عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلي

الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع
لان عبد الباقي راوي كل بلية وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم ساير
من رواه الي ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن
عبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم
لو صح لكان المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنيفيون بيع المدبر في بعض
الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر
نصيبه فان للذي دبر نصيبه ان يضمن قيمة نصيب صاحبه الذي اعتق حصته
وهذا بيع المدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به وان
العجب ليكثر ممن يرد حديث بيع المكاتب وحديث المراة وحديث النبي
عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم يحتج بهذه الكذبة
وذكروا ما رويناه من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسن ان رسول الله بلغ
صلي الله عليه وسلم باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجة في مرسل
ثم لو صح لكان حجة علي الحنيفيين والمالكيين لانهم يرون بيع خدمة المدبر
ما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا برواية عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك
عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد
المدبرة اذا مات سيدها ما نراهم الا احرارا وولدها كذلك منها
فكانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر وعن ابن شهاب
وربيعة قالا جميعا ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها في
الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فارسل الي
عايشة

عايشة فاخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها علي تدبيرها ومن
طريق وكيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر
هذا كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم وكله لا حجة لهم فيه اما
خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعة لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين
سنة وزيادة فهو منقطع وايضا فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ثم لو صح لكان عليهم لا لهم لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك
فليس قوله حجة عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع فالواجب عند
التنازع الرد الي القران والسنة وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم
قد خالفوه لان فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جارية فجعلها مدبرة
مكانها ويعيذ الله ام المومنين من هذا الحكم الفاسد الظاهر الجور اذ
يحرم بيع مملوكة من اجل مملوكة اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم علي
هذا من باع حرا ان يبتاع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول
الله تعالي قال تعالي ولا تزر وازرة وزر اخرى وكيف اذا ذهب
الثمن او لم توجد به رقبة او وجدت به رقاب او وجدت المبيعة
بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبرة مكانها ولعل هذه تموت مملوكة
فكيف يعمل او لعلها تعتق وتموت المبيعة مملوكة فكيف العمل في هذا
التخليط حاشا لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر
فلا متعلق لهم فيه اصلا وانما هو تمويه منهم محرم لانه ليس فيه
المنع من بيع المدبر اصلا وانما فيه حكم ولدها ان عتقت هي فقط ولو

كان لهم حيا ما موهوا في الذين شغل هذا الحكم وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا
من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبرة
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل
العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم
مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبرة فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل
احتججتم علينا فخذوه او لا تحتجوا به وأما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهة فقط
وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبرة كما روينا باصح سند من طريق مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان
شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما
فهذا نص حكم من ابن عمر على جواز بيع المدبرة فان ادعوا الاجماع على جواز
وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان
يطا الرجل مدبرته قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها
وفيها شرط لاحد فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
وانهم ليس لهم حجة في شي جاء عنهم ومموهوا من طريق النظر بان قالوا
انا فرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان نفرق بين حكميهما
قال ابو محمد وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين
اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدنا في اللغة متفقي المعنى
فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكاة والصدقة
كذلك

كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد
لكان الواجب اذا جاء فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما
يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع
قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبرة
قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان
بيع كل ما تملكه جائز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبرة
فبيعهما حلال ومن السنة ما روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري واسمعيل
بن ابي خالد كلاهما عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن
له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل
من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير
ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمعه من جابر فهذا
اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضرة الصحابة كلهم
مسلم راض فلو ادعى المسلم هاهنا الاجماع لما ابعد لا كدعاويهم الكاذبة
فقال بعض اهل الكذب بيع في دين والا فلاي وجه بيع قلنا كذبتم وافكتم وانما
بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو
كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كساير ما تملك ومن طريق النظر انه
صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر فمن منع منه بعد ان يدبر فقد

ابطلوا دعاما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن
شي اصح من هذا وهو ان العتق بصفة لا يدري ابدركها المعتق بها ام لا والموصي
بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفة والمدبر موصى بعتقه كلاهما
من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباح المدبر كما يباح الاخران ولكن لا النصوص
يتبعون ولا القياس يحسنون د وممن صح عنه بيع المدبر ما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حدثته عمرة
بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين باعت مدبرة لها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا
المدبر وصية د وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن
المدبر كيف كان قول ابي فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان
احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج د ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقته
قال عمرو يعني التدبير د ومن طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال المدبر وصية يرجع فيه اذا شاء د ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصية وقد روينا عن ابن سيرين كراهية بيع
المدبر د وعن الشعبي يبيعه الجري ويدع عنه الورع د قال ابو محمد
بل يبيعه الورع اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويتقى عنه الجاهل
وبالله ما نخاف تبعة من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه
ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعة منه عز وجل في
تحريمنا

تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه او في ما توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله
من هذا قال الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضا فيه وبالله تعالى التوفيق
مسلة وبيع ولد المدبرة من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده
حلال وبيع ما ولدت المكاتبة قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا
من كتابتها وبيع ولد ام الولد من سيدها قبل ان يكون ام ولد حلال هذا
كله لا خلاف في شي منه الا ما حملت به المدبرة بعد التدبير د واما ما ولدت
ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه حكم امه وسنذكر
ان شا الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبة بعد ان تودي شيا من كتابتها في كتاب
المكاتب قريبا ان شا الله ولا حول ولا قوة الا بالله عز وجل برهان
صحة قولنا في ولد المدبرة الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جاز بيعها
فهو عبد لان ولد الامة عبد روينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر
اخبرني من سمع عكرمة يقول اولاد المدبرة لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج وابن عيينة قال ابن جريج عن عمرو بن دينار وعطا كلاهما عن ابي
الشعثا وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة
عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها
ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها
واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبرة بمنزلة امهم بانه قد صح

عن عثمان وجابر بن عمر وروي عن علي وبن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابة
مخالف . قال أبو محمد لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح
عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع لدار واشتراط سكناها مدة
عمر البايع وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا
واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان
تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذ حملت به بعضها ام لم يبعه
وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته
لها فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو لبس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم اول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة وولد المعتقة
الى اجل وبالله تعالى التوفيق . مسألة وبيع المعتق الى اجل او بصفة حلال
ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما
لم يصبح الغد او لمن قال له انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق
مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي
سليمان واصحابهم . وقال مالك كذلك في العتق بصفة يمكن ان يكون ويمكن
ان لا يكون ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا نعم
فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا
وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم . مسألة وجايز لمن اتى
السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في

السوق

السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان .
وقال المالكيون ليس له ان يبيع باقل من سعرها ويمنع من ذلك وله ان يبيع
بالاكثر . قال علي وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين
ويبيحون له التغلية ان هذا العجب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل مالك ثم
زادوا في العجب واحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن
سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع عن سوقنا . قال علي
هذا لا حجة لهم لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم والثاني انهم كم قصة خالفوها لعمر كاجازته بني عم على النفقة على بني
عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك . والثالث انه لا
يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن
فقط . والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطاوا فيه على عمر فتاولوه على الا يجوز وانما
اراد عمر بذلك بقوله اما ان ترفع في السعر يريد ان تبيع من المكاييل اكثر مما
تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره
فكيف وقد جاء عن عمر مبينا رويناه هذا الخبر من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب
بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تبتاعون بابوابنا
وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم بع صاعا
والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف

شئتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان ينظر بعرفان قالوا في
هذا اضرار على اهل السوق قلنا هذا باطل بل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد
كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق
لانهم ان شاوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك لاموالهم كما
هذا املك بماله والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقوله تعالى واحل الله البيع **مسألة** ومن ابتاع سلعة في السوق
فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصة
وهو قول الناس وقال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا
قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل
مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم
على اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينة
فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر في سوقنا هذا تتجرون
اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا **قال علي** وهذا
الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق
يتواطون على امانة السلعة التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان
لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى يترك المضطر على حكمه
ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم منه لانه غش وقد قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا **مسألة** ولا يجوز البيع بالبراءة
من كل عيب ولا على ان لا تقوم علي بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب
ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البايع
او لم يعلمه وذهب سفيان والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب علمه البايع او لم يعلم وذهب الشافعي الى انه لا يبرا بذلك من
شي من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان
المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه ولمالك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي
ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا حرفا وهو قوله في
الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا
مما علم فكتم واما في ساير الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا به من عيب اصلا
والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط
وهو بيع السلطان للغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في
الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث
خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان لا يبرا احد
وان باع بالبراءة الا من عيب بينه ووضع يده عليه فاما القول بوضع
اليد فروينا عن شريح وصح عن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم
يجيزون من الدا الا ما بينت ووضعت يدك عليه **قال ابو
محمد** ولو وجد الحنيفيون والمالكيون مثل هذا الطار وا به كل

مطار لان اباعثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه فلو وجد واشكل هذا فيما يعتقدونه لقالوا
انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع د قال علي واما نحن فلا نقطع
بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما
نعلم له حجة الا انه قلد ما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان
وقال باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على
ابن عمر بان يحلف لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فابى ابن عمر ان يحلف وارتجع
العبد د قال ابو محمد وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد بلغ مقابلة
ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا
للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمان فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم
يقلده في هذا الخبر نفسه في قضائه على ابن عمر باليمين وهو صحيح عنه
ان هذا لعين العجب د واحتج لترجيحه راي عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلو
من عيب بالظن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا فكان هذا ماذا ان
وجب بهذا ان ينتفع بالبراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه
مما علم فلم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدليل
وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم بما حكم به انما هو في الحيوان
دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انه حكم بلغ

بذلك في

بذلك في عبد قلنا فلا يبعد بذلك العبيد او الرقيق فان قالوا قسنا الحيوان على العبد
قلنا ولم لم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على ابطال القياس وعلى
مخالفة عثمان وابن عمر وكبيرة قد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه
باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه
وبه علة فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناده
متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا د
والاقوال لمالك فشديدة الاضطراب اولها انه حكي عن احدها وهو
الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند
مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي هذا عجبان عجيبان احدهما انه
روي عن عثمان وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا
يخرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع مالك نفسه عن هذا القول الذي
ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلئن كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة
لا يجوز خلافها فكيف استجاز مالك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو
الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عندهم بالمدينة
ليس حجة ولا يلزم اتباعه فلم يغرون الضعفاء به ويحتجون به في رد السنن
اما هذا لعجبا فان قالوا لم يرجع مالك عنه الا لخلاف وجده هناك قلنا فقد جاز
الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا تنكروا مثل هذا في ساير
ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا تنكروا وجود الخلاف فيه وهذا ما لا مخلص

لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى
التوفيق واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلق
اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي
ولعل قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر
وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما
هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضايه بالنكول فما حصل الا على خلاف
عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادلة جملة د واما
قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له بقول
احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا
راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس عجب وعهدة الثلاث
كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل
فحصل مقلدوه في اباطيل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن
فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق د واما قول ابي
حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبري من عيب سماه
فانه بري منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا
قد روي قولنا عن بعض الصحابة كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم
يحتجون بالمسلمين عند شروطهم ٥ قال ابو محمد ما نعلم لهم
شيا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح
وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي

نص الله تعالى

نص الله تعالى على اباحتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يبحها
الله تعالى ولا رسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل د واما الرواية عن بعض الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في
قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها
فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق
وبري منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب متضادات فصارت
صفقة انعقدت على الكذب فهي مفسوخة وكيف لا يكون فرق بين صفقة
صدق وصفقة كذب واما الصحابة فقد اختلفوا ولا حجة في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول ايضا لتعريه من الادلة د قال ابو بلغ
محمد فلنذكر الان البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان
من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب ان وجد فهو بيع فاسد باطل لانه العقد
على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال
عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحة لله
ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراة من العيوب فلا
يخلوا من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه بري منه
فقد ذكرنا ان العيب هكذا باطل او ان يكون اراد ان فيه كل عيب فهذا باطل بيقين
لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل
بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على انه لا صحة له الا بصحة ما
لا صحة له فلا صحة له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها

اولا [illegible] شيا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقة باطل لانعقادها
على الباطل وعلى ان يبيع ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذا ليس به ذلك العيب
فلا شراله وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبرا من
عيب اصلا ولا شرط سلامة فهو بيع صحيح ان وجد العيب فالخيار لواجده في
رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق — مسألة — وبيع
المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما
هو الرق والكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كان تجليده وحلية ان
كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان — ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش
يعظمون ذلك — ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن سالم بن عجلان هو الافطس عن
سعيد بن جبير قال ابن عمر وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع
المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن زرارة
بن اوفى الحرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري
فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعة فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال
بيعوني هذه الربعة وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضة او كتاب الله
لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله فكرهوا بيعه قال فبعناه الربعة
بدرهمين ووهبناه الكتاب قال قتادة فمن ثم كره بيع المصاحف لان

الاشعري

الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب — قال ابو محمد — انما كرهوا
البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا
ثمن — ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت
عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا ناخذ لكتاب الله
ثمنا — ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان لكن ابن جريج ذكر عن عطاء عن ابن عباس قال
في المصاحف اشترها ولا تبعها — ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس
الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها
ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية عن ليث
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف
وبيعها — ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
قلت لعلقمة ابيع مصحفا قال لا — ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال الخبز احب الي من
بيع المصاحف — ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم
عن ابراهيم النخعي انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القراء منهم —
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذاء عن محمد بن سيرين
عن عبيدة السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها — ومن طريق ابن
ابي شيبة نا ابن علية عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني انه
كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت
محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابها واستكتابها وبيعها

وشراها د ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عكرمة عن عمار عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر قال بيس التجارة بيع المصاحف د ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة
وشعبة قال سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وقال شعبة عن ابي بشر عن
سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصحف
ولا تبعها د ومن طريق ابن ابي شيبه نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة
قال اشتر ولا تبع يعني المصاحف د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان نا همام
عن يحيي بن ابي كثير قال سالت اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف
قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبة ومحمد بن علي بن الحسين د ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه د ومن
طريق وكيع نا اسرايل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن انه كره بيع المصاحف فلم يزل به
مطر الوراق حتى ارخص له فهولا ابو موسي الاشعري وكل من معه من صاحب او
تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر
بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمايهم ثم جميع الصحابة بالكوفة
لا مخالف لهم منهم د ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك
وعلقمة وابراهيم وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن
كلهم ينها عن بيع المصاحف ولا يراه سوا من ذكرنا ذلك عنه من الجمهور
ممن لم يسم وما نعلمه روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف

عنهما د ومن ابي العالية

وعن ابي العاليه واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك بن حبيب عن طلق بن
السمح عن عبد الجبار بن عمر والاخر قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان
عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحارث بن ابي
الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل
ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرا باسا ما عملت يداه منها ان يبيعه د ابن حبيب
ساقط وابن مصبح والحارث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا يدري احد من هم من خلق
الله تعالي وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم
هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث ابن مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان
احدا من الصحابة عرف بذلك د وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا
فاين المالكيون والحنفيون والشافعيون والمشنعون بخلاف الصاحب الذي لا
يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد وافقوا ها هنا الا الامرين
ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد بن ارقم انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا
الي العطا درهم وبيعه اياه من التي باعته منه بست ماية درهم نقدا وقد
خالفها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم
يقولوا ها هنا فيما صح عن ابن عمر مما لا يصح عن احد من الصحابة خلافه من ايجاب
قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال
بالراي ولكن ها هنا يلوح تناقضهم في كل ما يحكمون به في دين الله تعالي ونحمد الله
علي السلامة واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم لكن

القايلون او قلوا كايا من كان القايل ولا يتكلفن فيقول مثل هذه الاقوال
بالراي فينسب الي النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه
جهارا والحجة كلها قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما
حرم عليكم فبيع المسامح كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا
ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجة على عباده وبالله تعالى التوفيق

مسالة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الي اجل مسمى قريبا او بعيدا
فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمن مثل الذي باعها منه وباكثر
وباقل حالا والي اجل مسمى اقرب من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل
ذلك حلال لا كراهية في شي منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد
فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول
الشافعي وابي سليمان واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله
البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان فهما حلالان بنص
القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا فليسا حراما واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
وذهب ابو حنيفة الي ان من اشترى سلعة بثمن ما وقبض السلعة ثم باعها من البايع
لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها
هو به فالبيع الثاني باطل فان كان ابتاعها منه بدنانير وكان
هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بايعها بدراهم فان كان
قيمة الثمن

قيمة الثمن الثاني اقل من قيمة الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير
او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعة جاز ذلك كان ثمنها اقل
من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها
من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جايز قال وكل
ما يحرم في هذه المسألة على البايع الاول فهو يحرم على شريكه في التجارة التي
تلك السلعة منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده المادون له في
التجارة وقال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى الي اجل مسمى ثم ابتاعها هو
من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الي مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع
سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها
منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون
من اهل العينة وقد نقد الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعة بثمن مسمى
الي اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من
ذلك الثمن او بسلعة تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا او الي اجل اقل
من ذلك الاجل او مثله لم يجز شي من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه
بثمن اكثر من ذلك الثمن نقدا او الي اجل اقل من ذلك الاجل او مثله وليس
له ان يبيعها من بايعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن الي ابعد من ذلك
الاجل ولا بسلعة تساوي اكثر من ذلك الثمن الي ابعد من ذلك الاجل
قال ابو محمد احتج اهل هذين القولين بما رويناه من طريق
شعبة عن ابي اسحق عن امراته ومن طريق يونس بن اسحق عن امه العالية

بنت ايفع بن شراحيل ثم اتفقا عنهما قالت دخلت علي عايشه ام المومنين
وام ولد زيد ابن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن
ارقم بثمان مائة نسيئة الي العطا واشتريته بست مائة فقالت عايشة ابلغي
زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان يتوب بيس
ما اشتريت وبيس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن
جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قالوا فاسل هذا الوعيد لا يقال بالراي
ولا فيما تسبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وعاودنا من طريق وكيع نا سفيان
الثوري عن سليمن التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع
الحريرة الي اجل ثم يكره ان يشتريها بدون ما باعها وقالوا هي دراهم بالكثر منها
وقالوا هذا ان اراد الربا فتحيلا له بهذا البيع ما لهم شغب به غير ما ذكرنا
فاما خبر امراة ابي اسحق ففاسد جدا الوجوه اولها ان امراة ابي اسحق مجهولة
الحال لم يرو عنها احد غير زوجها وولدها يونس علي ان يونس قد ضعفه
شعبة باقبح التضعيف وضعفه يحيي القطان واحمد بن حنبل جدا وقال
فيه شعبة اما قال لكم نا ابن مسعود و والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراة
ابي اسحق لم تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها
انها سمعت سوال المراة لام المومنين ولا جواب ام المومنين لها انما في حديثها
دخلت علي ام المومنين انا وام ولد لزيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد وهذا يمكن
ان يكون ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما ناه
علي بن محمد بن عباد الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن زيد اللخمي نا ابن مفرج

القاضي

القاضي نا الحسن بن مروان القيسراني نا ابراهيم بن معوية نا محمد بن يوسف الفريابي نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن امراة ابي السفر انها باعت من زيد بن
ارقم خادما لها بثمان مائة درهم الي العطا فاحتاج وابتاعها بست مائة درهم
فسالت عايشة ام المومنين فقالت بيس ما شريت وبيس ما اشتريت مرادا ابلغي
زيد ابن ارقم انه ابطل جهاده مع رسول الله ان لم يتب قالت فان لم اخذ الا راس
مالي قالت عايشة فمن جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و ومن طريقه
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق الشعبي عن امراته قالت
سمعت امراة ابي السفر تقول سالت عايشة ام المومنين عن بيع زيد
خادما
بن ارقم الي العطا بثمان مائة درهم وابتعتها منه بست مائة درهم فقالت عايشه
بيس ما شريت او بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الا ان يتوب فسالت افرايت ان اخذت
راس مالي قالت لا باس من جاه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فبين
سفيان الدفينة التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراة ابي اسحق من ام
المومنين وانما روته عن امراة ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد
زيد وهي في الجهالة اشد واقوى من امراة ابي اسحق فصارت مجهولة عن اشد
منها جهالة ونكرة فبطل جملة ولله تعالي الحمد وليس بين يونس وبين سفيان
نسبة في الثقة والحفظ فالرواية ما رواه سفيان و والثالث ان وطي البرهان
الواضح علي كذب هذا الخبر ووضعه وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما
نسب الي ام المومنين من انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم تفته مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا غزوتان فقط بدر واحد فقط وشهد معه عليه السلام
ساير غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعة الرضوان تحت الشجرة
بالحديبية ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنة على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة وبنص القران
بان الله تعالى قد رضي عنه وعن الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة فوالله ما يبطل
هذا كله ذنب من الذنوب الا الردة عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى
منها برضاه عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل د والرابع
انه يوضح كذب هذا الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا اتى اعظم الذنوب من الربا
المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم كما كان
له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا ابدا
بيد وما لطلحة رضي الله عنه اذ اخذ دنانير بمال مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم
في صرفها الى مجي خازنه من الغابة فحرم عمر رضي الله عنه فما زاد عمر على
منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقاء ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا
ابو سعيد بذلك تكبيرة واحدة من عمل طلحة وابن عباس وكلا الوجهين بالنص
الثابت ربا صراح لا شك في الربا فوقه فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد
زيد بن ارقم في شي عمله مجتهدا لا نص في العالم يوخذ بخلافه لا صحيح ولا
من طريق واهية هذا والله الكذب المحض المقطوع به فليتب الى الله تعالى من
نسبه الى ام المومنين ومن يحرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا
رسوله

رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين لايحة في بطلان هذا الخبر وانه خرافة
مكذوبة ثم نقول لهم لو صح صحة الشمس لما كان لهم فيه حجة لوجوه اولها انه قول
ام المومنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذ تنازعا والله
الله تعالى يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الاية ولم يامر بالرد
الى احد دون القران والسنة د والثاني ان نقول لهم كم قولة رددتموها لام
المومنين بالدعاوي الفاسدة كبيعها المدبرة واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم
حكمها وتعلقتم بمخالفة عمر لها في المدبرة وصح عن عمر من قدم ثقله من منى
قبل ان ينفر فلا حج له والاشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي فعلم بيقين الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط
في الحج فمرة يكون قول ام المومنين حجة ومرة لا تشتغل به ومرة تكون عايشة حجة
على زيد بن ارقم وعمر حجة على عايشة وابن عمر حجة على عمر وعمر حجة على ابن عمر
وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقايق د والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ما
اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في
بيع المصاحف فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم ها هنا د والرابع ان
من الضلال العظيم ان يظن ان عندها رضي الله عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثر ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاش لها من ذلك ومن ان
تكتم ما عندها من البينات والهدى ثم احملوا الاعلى الكذب على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله
تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المومنين د والخامس انها انكرت البيع

الى العطا بقولها بيس ما شريت والا الليون يبيحونه وهذا عجب جدا لضعفها
محة ولصفه ليس لحجة د والسادس انا روينا من طريق سعيد بن منصور عن حجاج
بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي عن ام محبة حدثة ابي السفر انها نذرت
مشيا الى مكة فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم
ولانها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق لا حجة فيها فهي تلك
نفسها او مثلها ابلم تحتجا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبة ايضا وان كان ذلك
الخبر حجة فهذا حجة والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جملة
ولله تعالى الحمد د واما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل
باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن
عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وكم قصة
لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس ح
وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال
لا باس ان يشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل الثمن
اذا قاصه د قال ابو محمد واما قولهم انها دراهم بالتي نها
تعجب لا نظير له جدا ولو قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعة الى
اجل بدينار ثم اشتراها بنقد بدينارين فقال حلالا فقلت له من
اين وجب ان يكون اذا باعه بدينار واشتراه بدينارين ربا ودينارا
بدينارين ولم يجب اذا باعه بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان

يكون ربا

انظم ن

يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في الهوس ان يبيع زيد من عمرو دينارا
بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري
في اي دين وجدتم هذا او في اي عقل فما ان يعرف ولا تاتون به ابدا
واما قولهم انهما اراد الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان
كانا اراد الربا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاء اذ
هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصية الله تعالى الى ما احل ولقد
اساءا ما شاء من ادعى هذا عليهما واثم مرتين لانه ادرك احسنا انهما ثم لظنه
بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظن اكذب الحديث د واما اقوال ابي حنيفة ومالك في هذه المسالة فقد
ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غاية
عه الفساد والتناقض فتفريق ابي حنيفة بين ابتياعه بسلعة وبين ابتياعه
بدنانير وفي كلا الوجهين انما باع بدراهم ولتحريمه ذلك على وكيله
وشريكه ولتفريق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا
وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما ترى ثم ان
ابا حنيفة اوهم انه اخذ بخبر عايشة رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه يرا
ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشة اصلا
وبالله تعالى التوفيق د مسلة وبيع دور مكة اعزها الله تعالى وابتياعها
حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته د مسلة وبيع
الاعمى وابتياعه بالصفة جايز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران

ولا سنة بالفرق بين شيء من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى
والبصير وبالله تعالى التوفيق ⁘ **مسالة** وبيع العبد وابتياعه بغير
اذن سيده جائز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينئذ مال
السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع
فلم يخص عبدا من حر وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد
ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجانا فيه الى الظنون
الكاذبة والاراء المدبرة واذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد
ذكرناه في كتاب الزكاة من ديواننا هذا وغيره لما له صحة ملك العبد لماله
واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
اعطى الحجام اجرة وسال عن ضريبته فامر مواليه ان يخففوا عنه منها ⁘
وروينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم عن
الشعبي عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم اجرته وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح
ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجرة فلو لم يكن له ما اعطاه ما
ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه
فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده
لنفسه واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفة اذا اذن العبد بيعا او
ابتياعا بغير اذن سيده فهي جناية في رقبته ويلزم سيده فكه بها
او اسلامه الى صاحب دينه ⁘ **قال ابو محمد** اول ما يقال لهم

كذا

من اين قلتم هذا وليس هذا الحكم موجودا في قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال
الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فبطل
ان يكسب الحر والعبد على سيده او على غير نفسه الاحيث اوجبه النص كالعاقلة
ثم وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جناية وهذا تخليط اخر ⁘ وقال
مالك اذا ابتاع العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل
شنيع لانه اباحة لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم عليكم حرام ⁘ ومن عجائب الدنيا انهم يوجبون على من بلغ
جنى وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم اتوا
من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه ⁘ وعجب اخر وهو انهم
يقولون ان وجدت السلعة التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى
صاحبها فليت شعري من اين وجب ازالة السلعة عن يد العبد ولم يجب
اغرامه الثمن عنها ان لم توجد ولئن كانت السلعة مال البائع فان الثمن
ماله وان كان الثمن ليس هو مال البائع فان السلعة ليست ماله بل قد علس
الاس هاهنا اقبح علس واوضحه فسادا لانه رد الى البائع سلعة قد
بطل ملكه عنها وصح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له

ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لا نظير لها. وقال الشافعي
بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد
لانه ان كان الثمن لازما الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه
صحيحا فان الثمن عليه واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فانما يلزمه ثم انما
يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل
على صحة شي منها واختلافهم فيها برهان على انها ليست من عند الله عز وجل فتيقن
كل موقن سقوطها كلها وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا
عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق. **مسلة**
وبيع المراة التي لم تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات
الزوج والتي لا زوج لها جايز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل من كتاب الحجر
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق. **مسلة** ومن
ملك معدنا جاز بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه
بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وهو
جايز بالفضة يدا بيد وبغير الفضة نقدا والى اجل وحالا وفي الذمة فان كان
معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا وفي الذمة والى اجل لانه لا فضة
هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز
بيع النخل لا ثمر فيها بالثمر نقدا وحالا في الذمة ونسية والثمر يخرج وكذلك
اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سوا وبالله تعالى التوفيق. **مسلة** بلغ
وبيع الكلا جايز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما

تولد من مال

تولد من مال المرء فهو من ماله كالولد من الحيوان والثمر والنبات واللبن والصوف
وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شي من ذلك وما كان
ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم. وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا
بعد قلعه. **قال علي** وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم
فاسد ودعوى ساقطة. فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق حريز بن عثمان نا
ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركا في ثلاث الما
والكلا والنار. ورواه ايضا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو
ابو خداش نفسه عن رجل من قرن. ومن طريق الحذاقي اخبرني يزيد بن
مسلم الجريري نا الحي وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم القوا
السحت بيع الشجر واجارة الامة المساخة وثمن الخمر. ومن طريق ابي
داود نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور
الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي
لا يحل بيعه فاجابه بالما والملح. **قال ابو محمد** هذا كله لا شي ابو خداش
هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنيفيين
لانهم لا يختلفون في ان صاحب الدار له لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب
النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ما
في انا او كلا فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما احد وهذا خلاف عموم
الخبر فلا حجة عليهم فان قالوا انما عنا به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل

الكلا النابت في الارض غير مملوكة وهذا التاويل متفق عليه وتاويلكم دعوا
مختلف فيها لا برهان علي صحته واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه
وفي خلافهم له كالقول في حديث حريز بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة
مجهول عن مجهول عن مجهولة ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين
القايلين بالمرسل الاخذ بهاذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا
عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب
الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه د ومن طريق عبد الرزاق عن
وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت د وعن
الحسن انه كره بيع الكلا كله و نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق
البصري نا عيسي بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله
بن يزيد المقري قال نا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الما والكلا
والنار فهو لا احد وابعموم هاذه المراسل فمن ادعا من اصحاب ابي حنيفة
فقد كذب ولهذا اوردناها د مسالة وبيع الشطرنج والمزامير
والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيا من ذلك ضمنه
الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان علي كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال
من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالي وخلق لكم
ما في الارض جميعا وقال تعالي واحل الله البيع وقال تعالي وقد فصل لكم
ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شي من ذلك وراي ابو حنيفة الضمان علي
من كسر شي من ذلك د واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة

لهم فيها وهي

بلغ مقابلة

الاحتياط تركها وجاءت بالمنع احاديث واثار وان كان في بعضها ضعف بلغ فالاولى تركها والعمل بها

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

لهم فيها وهي ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيي بن ابي
كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل
بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق د وعبد الله
بن زيد بن الازرق مجهول د ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسي بن يونس
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد
الجهني قال حدثني عقبة بن عامر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس
لهو المومن الا ثلاث ثم ذكره د خالد بن يزيد مجهول ومن طريق احمد
بن شعيب انا سعيد ابن حفص نا موسي بن اعين عن خالد بن ابي يزيد
نا عبد الرحيم عن الزهري عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجا بر
بن عبيد الانصاريين يرميان فقال احدهما للاخر اما سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين
وتعليم الرجل السباحة هذا حديث مغشوش مدلس دلسه سوء لان
الزهري المذكور فيه ليس هو بن شهاب لكن رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة الحراني
عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة عن عبد الرحيم الزهري
عن عطا رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الانصاريين يرميان فقال
احدهما للاخر سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول كل شي ليس فيه

ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه
ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فسقط هذا الخبر ورويناه
ايضا من طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابراهيم انا محمد بن سلمة انا ابو عبد الرحيم
عن عبد الوهاب بن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر
بن عبيد فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو وعبد الوهاب
بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولهو وليس فيه تحريم
وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر
بن سليمان الضبعي عن سعيد بن ابي رزين عن اخيه عن ليث بن ابي
سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشة ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها
قال علي والاستماع اليها فيه ليث وهو ضعيف وسعيد بن ابي رزين وهو
مجهول لا يدري من هو عن اخيه وما ادراك ما عن اخيه هو ما يعرف وقد
سمي فكيف اخوه الذي لم يسم ونا احمد بن عمر بن انس نا ابو احمد سهل
بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق بن الحسين المقدسي قدم
مرو نا ابو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد
بن عبد الله بن كثير الحمصي نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي
بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة حل بها البلا فذكر منهن واتخذوا القينات
والمعازف فليتوقعوا عند ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا ولاحق ابن حسين

وضرار بن

وضرار بن علي والحمصي مجهولون وفرج بن فضالة حمصي متروك تركه يحيى
وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابراهيم بن اسحق النيسابوري
نا ابو عبيدة بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معاوية
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر
فيهن الغنا والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول ومن طريق ابي
داود نا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول
سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا
ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد الجهم
نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن
صالح نا حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم نا عبد الرحمن بن غنم نا ابو
مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على روسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الارض معاوية بن صالح ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور
انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه على استحلالهم
الخمر بغير اسمها والديانة لا تواخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي
القاضي نا محمد بن احمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري نا ابراهيم
بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص نا يزيد بن عبد الصمد
نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابن نعيم نا عبد الله بن المبارك عن مالك بن انس عن

محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس الى قينة تسمع منها صب الله في اذنه الآنك يوم القيامة هذا حديث موضوع
مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من رواية ابن المنكدر ولا من حديث
مالك ولا من جهة ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان فمجهولون
وابن شعبان في المالكيين نظير عبد الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما
فوجدنا فيه البلا المبين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فاما تغير
ذكرهما او اختلطت كتبهما واما تعمدا الرواية عن كل من لا خير فيه من كذاب
ومغفل يقبل التلقين ه واما الثالثة وهي ثالثة الاثافي ان يكون البلاء من قبلهما
ونسأل الله العافية والصدق وصواب الاختيار ه ومن طريق شعبان قال
روا هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه هاشم
وعمر مجهولان ومكحول لم يلق عائشة وحديث لا ندري له طريقا انما ذكره
هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت نائحة وصوت مغنية
وهذا لا شيء ه ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح
بن يزيد نا عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وثمنهن
حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرته
صوته بغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت

ضعيف و

ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف والقاسم ضعيف وعلي
بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ه ومن طريق عبد الملك بن حبيب
الاندلسي عن عبد العزيز الاويسي عن اسماعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراهن ولا بيعهن ولا
اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع
رجل عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره
حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا نا ابن معبد عن موسى بن اعين
عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن واكل اثمانهن ه اما
الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي بن يزيد
ضعيف متروك الحديث والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف ه والثاني عن
عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ه ومن طريق عبد الملك
بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول
الله لي ابل افاحدو فيها قال نعم قال افاغني بها قال اعلم ان المغني
اذنيه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير
وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود سليمان بن سالم
بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال قال رسول الله

صلي الله عليه وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير
قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم
ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف
والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم
فاصبحوا قردة وخنازير هذا رجل لم يسم ولم يدر من هو ومن طريق
سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم
بن عمرو عن ابي امامة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تبيت
طايفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير يكون
فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيايهم ريح فتنسفهم كما نسفت
من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم
القيان الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم
وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو لا اعرفهم فسقط
هذا الخبر بيقين ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة
عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحو المعازف والمزامير والاوثان
والصلب لا يحل بيعهن ولا شراهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن وثمنهن
حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام
بن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية
بن قيس الكلابي نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري نا ابو عامر او ابو
مالك الاشعري

مالك الاشعري والله ما كذبني انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف
وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا
الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه
فاكثر من طريق الثقات الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لما ترددنا في
الاخذ به ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد
من وطيهن بالشرا وان لا يلحق به ولده منها وانه ليس فيها تحريم ملكهن
وقد يكون انشا اكرهم وتحل ملكها وتمليكها كالما والهر والكلب هذا
كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واما عن
من دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسماعيل
عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن ابن
مسعود في قول الله تعالي ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله الاية فقال الغنا والذي لا اله غيره ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في هذه الاية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
عبد الكريم الجزري عن ابن هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام
والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم قال الغنا ينبت النفاق

في القلب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم
قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن
ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت عن مجاهد في قول الله
عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب
ابن ابي ثابت د ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان عن اسماعيل
بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا د قال
ابو محمد لا حجة في هذا كله لوجوه احدها انه لا حجة في احد دون (بلغ مقابلة)
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة
والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا اوليك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف
اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن
سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى
وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه
لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول من ذكرنا وكذلك
من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القران او بقراءة السنن او بحديث
يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فانه فاسق عاص لله عز وجل
ومن لم يضيع شيا من الفرايض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن د واحتجوا
فقالوا امن الحق الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى قسم ثالث فقالوا

وقد قال الله

وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى
التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق
وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة
الله عز وجل وينشط بذلك نفسه على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا
من الحق ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان
الى بستانه متنزها وقعوده على باب داره متفرجا وصباغة ثوبه
لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما وساير افعاله
فبطل كل ما شغبوا ابطالا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة
غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا
عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج
ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يصلي افتقول
يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن الماجشون
ضعيف وهذا الخبر حجة على المالكيين والحنيفيين القايلين بالمرسل لانهم
يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضو بلعب الشطرنج فان تركوه تناقضوا
وتلاعبوا د ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن
معبد عن ابن جريج عن حبة بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كاكل لحم الخنزير

ابن حبيب لا شيء واسيد ضعيف ويحيى ابن سلم مجهول وهو منقطع ومن طريق
ابن حبيب نا الحزامي عن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته والله اهلكته
والله استاملته والله افنى وادور اذكرنا علي الله عبد الملك لا شي وهو منقطع
ورووا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل
عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي
من ان العب الشطرنج هذا الكذب ومعاذ الله من ان يقول صاحب ان عبادة
الاوثان من دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب وكيف ان يكون الكفر اخف شيا
ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور بالعدالة ومن طريق بن حبيب عن
علي بن سعيد واسد ابن موسى عن رجالهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بالشطرنج
فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفا خير له من
ان يمسها لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم فحبسوا هذا منقطع وفيه
ابن حبيب ما نعلم لهم شي غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من الباطل
كجوابنا في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق د قال ابو محمد ولما لم
يات عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح
انه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا من طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن
وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث ان ابن شهاب حدثه عن عروة بن الزبير عن
عائشة ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان

ورسول

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد د وبه نصا الى عمرو بن
الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود حدثه عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام
المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان
بغنا بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار
الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهما فان قيل قد روا
هذا الخبر ابو سامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقال فيه وليستا بمغنيتين
قلنا نعم ولكنها قد قالت انهما كانتا تغنيان فالغنا منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين
اي ليستا بالمحسنتين وهذا كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم
على ابي بكر قوله امزمار الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح
مطلق لا كراهية فيه وان من انكره فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد
بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن
نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيا قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا د قال ابو محمد هذه
هي الحجة القاطعة لصحة هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح
عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن عمر سماعه حراما لما اباح لنافع
سماعه ولامر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شي من ذلك واما تجنب
عليه السلام سماعه كتجنبه اكثر المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان

قلت بل هو حجة لمن يقول بالمنع [illegible]

بيت عندها دينارا او درهم وان يعلو الستر على سهوة في البيت والستر الموشا في
بيت والميتة فقط وبالله تعالى التوفيق د ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا
جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت جا حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق
سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود
البدري وقرظة بن كعب وثابت بن زيد وهم في عرس وعندهم غنا فقلت لهم
هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا في العرس
والبكا على الميت من غير نوح د ليس فيه النهي عن الغنا في غير العرس د ومن طريق
حماد بن زيد نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو بن كهيل دخل
حديث بعضهم في حديث بعض كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة
بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية منهن فاخذت
قال ايوب بالدف وقال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك
فقال ابن عمر حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا
الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني غبنت بسبع مائة درهم فاتى ابن
عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مائة درهم فاما ان تعطيها
اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل نعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع
الغنا وسعى في بيع المغنية وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعة
د ومن طريق وكيع نا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال رايت علي بن ابي

طالب

قوله رخص لنا في الغنا في العرس يدل على انه لا رخصة في الغنا في غير العرس

قلت تامل استدلال المصنف بقصة ابن عمر وليس له فيها دليل بل عليه

طالب يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا التماثيل
فقط وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه فان قيل
قد روي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك
بن حبيب عن اصبغ عن الشعبي عن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله
وعبد الملك ساقط والشعبي مجهول ثم هو منقطع فان قيل العرف يحتج عليه قلنا هذا الباطل
روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري نا منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن
الدفوف فيشققونها وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا
يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان
يغني بالعود د وبالله تعالى التوفيق د **مسالة** والبيع في المسجد مكروه وهو
جايز لا يرد د والبيع قبل طلوع الشمس جايز والابتياع ما لم يعده مثله جايز لقول
الله تعالى واحل الله البيع وقد روينا في ذلك اثارا لا تصح روي الربيع بن حبيب
عن نوفل بن عبد الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس د ومن طريق بن وهب اخبرني
اسامة هو بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشرا في المسجد د ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاة وعن البيع والشرا في المسجد
وهذه صحيفة د ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع

عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم
ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن علي ارامل
بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيا الا وعندي ثمنه سماك
وشريك ضعيفان وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا لا رد الله عليك واذا رايتموه
يبيع فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منعة من البيع ولكنها كراهية د

مسلة والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع او في امساك ما
ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب
اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا
تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل وتعاونوا علي البر والتقوي
ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان د فان قيل فانكم تصححون الحديث من
طريق محمد بن العجلان عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد بن المسيب عن معمر
بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحتكر
الا خاطي قلنا نعم ولكن روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يحبس نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مال
الله فهذا عليه السلام قد احتبس قوت اهله سنة ولم يمنعه
الشرع ان امساك ما لا بد منه مباح والشرا مباح والمذكور بالذم

هذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ولفظه اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك ورواه مسلم وابو داود وابن ماجه وغيرهم ومجموع الادلة يدل علي المنع

هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار الذي ذكرنا وكل احتكار دائم امساك والاحتكار
مذموم وليس كل امساك مذموما بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه
فهو المذموم حينئذ وبالله تعالي التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد
بن هرون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهرية عن كثير بن
مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين
يوما فقد بري من الله وبري الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن
مرة مجهولان د وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر التيمي عن ليث بن ابي
سليم اخبرني ابو الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بماية الف
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي الحسن بن حي عن الحكم
بن عتيبة عن عبد الرحمن بن قيس قال قال حبيش احرق لي علي بن ابي طالب
بيادر بالسواد كنت احتكرها لو تركها لربحت فيها مثل عطا الكوفة د
البيادر انادر الطعام د قال ابو محمد وهذا بحضرة الصحابة ويلزم
من يشنع بمثل هذا ان ياخذ به د مسلة وان كان التجار المسلمون اذا
دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت عليهم احكام الكفار فالتجارة الي
ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط فالبيع منهم جايز
الا ما يتقوون به علي المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك
فلا يحل بيع شي من ذلك منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم
الاعلون فالدخول اليهم بحيث تجري علي الداخل احكامهم وهن واستعال
ودعا الي السلم وهذا كله محرم وقال تعالي ولا تعاونوا علي الاثم والعدوان

الاحتكار ممنوع الا ... سبب ... الاحتكار ...

هو غير المباح

فتقو بينهم بالبيع او غيره مما يفوتون به على المسلمين حرام وينكل من فعل
ذلك ويبالغ في طول حبسه مسئلة ومن اشترا سلعة على السلامة من
العيوب فوجدها معيبة فهي صفقة مفسوخة كلها لا خيار له في امساكها
الا ان يجددا فيها بيعا اخر بتراضي منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو
انما اشترا سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترا فلا يحل له ما لم يشتر
لانه اكل مال بالباطل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسئلة فيما سلف من كتابنا هذا وفيه
كفاية وبالله التوفيق مسئلة فان لم يشترط السلامة ولا بين له معيب
فوجد عيبا فهو مخير بين امساك او رد فان امسك فلا شي له لانه قد رضي
غبن ما اشترا فله ان يستصحب رضاه وان شا رد جميع الصفقة لانه وجد
خديعة وغشا وغبنا والغش والخديعة لا تحلان وليس له ان يمسك ما اشترا
ويرجع بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له
حقا في مال البايع قران ولا سنة بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد
البيع لان نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون بعض ولا يحل
مال احد الا بتراضي او بنص يوجب احلاله لغيره وسوا كان العيب في وجه
الصفقة او اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق مسئلة هذا حكم كل مبيع حاشى المصراة فقط
فان حكمها ان من اشترا مصراة وهي ما كان يحلب من اناث الحيوان وهو يطلبها

لبنا

لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار
ثلاثة ايام فان شا امسك ولا شي له وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسوا
كانت المصراة واحدة او اثنتين او الفا او اكثر لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من
تمر وسوا كان اشتراها بكثير او بقليل ولو بعشر صاع من تمر فان كان اللبن الذي كان
في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان كان قد استهلكه
رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا
رد ما بين النقص والتمام لانه لبن البايع وليس عليه رد ما حدث من اللبن في كونها
عنده لانه حدث في ماله فهو له فان ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد
التمر ولا شي غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها فان انقضت الثلاثة ايام ولم
يردها فقد لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصرية وانما سميت مصراة
لان التصرية هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في
ضرعها برهان ذلك ما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان
بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال سمعت ابا هريرة يقول قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان شا ان يمسكها امسكها وان شا ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا
السمرا البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزايد على ساير الاخبار
وقد روينا من طريق البخاري نا محمد بن عمرو بن جبلة نا مكي بن ابراهيم انا ابن جريج
اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترا غنما مصراة فاحتلبها فان

رضيها امسكها وان سخطها معي حلبتها صاع من تمر د قال ابو محمد
روينا خبر المصراة من طريق ابن سيرين وثابت مولا عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا
من طريق محمد بن زياد وموسي بن يسار وابي صالح السمان وهمام بن منبه والاعرج
ومجاهد وابي اسحق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذنيه وغيرهم ورواه عن هولاء
حماد بن سلمة وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن
الشهيد وهشام بن حسان ومالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر كلهم عن ابي
الزناد عن الاعرج وابن جريج عن زياد عن ثابت عن الليث بن سعد جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وهولا الايمة الاثبات الثقات ورواه عن هولا من لا يحصيهم الا
الله عز وجل فصار نقل كافة وتواترا ولا يرده الا محروم غير موفق وبهذا
ياخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان
سمعت ابي يقول نا ابو عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشتري
محفلة فليرد معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللولو وصح ايضا عن ابي هريرة
من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك
في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
وابي ثور وابي عبيد واسحق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلا وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من
شعير او نصف صاع من بر قال ابو محمد وهذه زيادة علي امر
رسول الله صلي الله عليه وسلم وتعدي لحدوده والزايد في الشي كالناقص منه
د وقال ابن ابي ليلا في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع
من تمر

من تمر وهو ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل
بلد صاعا من اغلب عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم د وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا لم يتغير ردها ورد اللبن ولا يرد
معها صاعا من تمر ولا شيا ان كان قد اكل اللبن لم يكن له ردها الا لكن يرجع بقيمة العيب
فقط وهذا خلاف ظاهر لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك د
وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل من اللبن وبلغني من فساد
هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه لا سلف لهم فيه
وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريرة ولا مخالف
لهما من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم د قال
ابو محمد واعترضوا في ذلك بان تعللوا في الخبر بعلل غثة قالوا هو
مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كباير الاصول وانما المخالف للاصول
قولكم في الوضو من القهقهة في الصلاة خاصة وقولكم بان القلس لا ينقض الوضو
اصلا الا اذا كان ملا الفم وقولكم في جعل الابق اربعون درهما اذا كان علي
مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابة ربع ثمنها والوضو بالخمر وساير تلك
الطوام التي هي بالمضاحك وبما ياتي به المبرسم اشبه منها بشرايع الاسلام
ومرة قالوا ما لم يقس عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس
باطل وهلا عارضتم انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا علي المنع من
بيع المدبر المنع من بيع الموصي بعتقه والمعتق بصفة واذ لم تقيسوا علي الخبر
في الاكل ناسيا وهو صايم واذ لم تقيسوا علي الجنين يلقي فيكون فيه غرة ومرة

قالوا هذا منسوخ منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من غش بطعام من اللبن
قلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر وانما هو ثمن اوجبه الله تعالى للبايع على
المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق على الزوج لا على المراة
وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به
فرجها الذي كان عليه حراما ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة ولا ذنب
لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بعد ثمن اليس ترجع اليه وصاع
ثمر او ارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا
مرة عن نصف صاع البر ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا انما هو
عوضا عن اللبن واما في ابتياعه اياها بعد ثمن فيقول نعم فكان ماذا
وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة
من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد
الابق لمن رده عليه اربعين درهما وان كان الابق لا يساوي الا درهما
واحدا او لا يودي قاتل الامة لمن رد خطا الا خمسة الاف درهم غير
خمسة دراهم ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فها هنا في
هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقن عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومرة قالوا كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال
كحرق رحل الغال ونحو ذلك فقلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم
يات قط في شي من الروايات وتلك الاخبار التي ذكرتم منقسمة ثلاثة
اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة وحديث حرق بلغ مقابلة

رجل الغال

رحل الغال وحديث واطي امة امراته واما خبر ثابت لحكمه باقي كالكفارة على الواطي
عامدا في نهار رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها اوليا القتيل وجزا الصيد
واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب القول بانه منسوخ وما تذكره في وقتنا هذا
الا انه لو وجد لصدق ما ما كل من ادعا في خبر ثابت نسخا فهو كاذب افك اثم
قايل على الله تعالى ما لم يقله ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يخبر به
عن نفسه قافي ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره باي وجه
احاله فجوابه كذبت كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته
ما لم يقل وحكمت بالظن الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال
بعضهم هذا حديث مضطرب فيه رواه سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن ايوب بن
عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اشترى مصراة فالمشتري بالخيار ان شا ردها وصاعا من لبن ورواه ابودا ود
نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت عبد الله
بن عمر يقول فذكره وفيه فردها ورد مثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد
ابن ابي الجعد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاعا من بر لا سمرا وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك الحمراني عن ابن سيرين عن
ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه قرة ابن خالد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمرا ورواه من طريق البزار
نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين

عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار
ثلاثة ايام ان شاء ردها ورد معها صاعا من بر لا سمرا ومن طريق مسلم نا محمد بن
عمرو بن جبلة نا ابو عامر هو العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمرا وهكذا رواه الحجاج
بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام لا سمرا ومن طريق شعبة
اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد
قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن
هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب مجهول فسقط واما
حديث بن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف اناء من طعام فمجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك
الاناء صاع واما رواية الحجاج عن حماد بن سلمة قلنا رويناها من طريق محمد
بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج اهو بر ام لا ورويناها عن
حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من طريق
موسى بن اسماعيل فقال صاع تمر ولا شك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف

فلم يبق الا حديث اشعث وقرة عن ابن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان
لا علة فيهما احدهما صاع بر لا سمرا والاخر صاع طعام لا سمرا والطعام قد
بينا قبل انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال لنا ابن سيرين هو الذي اضطرب
عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي هريرة
سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة قال ابو محمد ولسنا نقول
بهذا لانه لم يوجب هذا الحكم قران ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله
تعالى نتايد ان هذين اللفظين صحيح من طريق الاسناد ولا سبيل الى القطع بالوهم
والخطا على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا تخلو السمرا من ان تكون لفظة
واقعة على بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت
واقعة على جميع البر فحديث هؤلاء وهم بلا شك وخطا بلا محالة لانه لا يجوز
ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا من بر قال وان كانت
لفظة السمرا واقعة على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في المصراة
من جميع انواع الحيوان كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه
يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر اعطا ما اتى
السمرا لا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا وبالله التوفيق
فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد في ذلك المكان او تكليف المجي بالتمر
ولا بد فان قيل فمن اين قلتم يرد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا ولا
في الخبر انه لا يرده الا ان اللبن مشترى مع الشاة صفقة واحدة والواجب
استمساك الصفقة او ردها كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يترك بعضها

لبعض د فان قيل قد جا في الخبر في حلبتها صاعا من تمر قلنا نعم والحلبة هي الفعل
وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه سمي بذلك محلبا ولا يجوز نقل اللفظة عن موضوعها
الي المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالي التوفيق د مسلة
فان فات العيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او البايع الرجوع
بقيمة العيب لانه اذا لم يرض واجد العيب بما عليه من الغبن فماله حرام علي
اخذه بغير رضاه ولا سبيل ولا سبيل الي رد الصفقة فالواجب الرجوع بما
لم يرض ببدله من ماله وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا
بد وكذلك من اشتري زريعة فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها
كما هي ردية وبين قيمتها نابتة لانها قد تلف عينها فانما له الرجوع بقيمة
الغبن فان كان اشتراها علي انها نابتة فالصفقة فاسدة ويرد مثلها
او قيمتها ان لم توجد ويرجع بالثمن كله وبالله التوفيق د مسلة
فان باعه فرد عليه لم يكن عليه ان يرد هو ولكن يرجع بقيمة العيب
فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول الله
تعالي ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط
وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى
التوفيق د مسلة فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ بالرد فانه
لا يرضي فقد لزمت الصفقة ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا
ولانه قد رضي بالعقد فهو علي الرضا ما لم يتبين انه غير راضي فان لم يتبين
ذلك فقد قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها د مسلة فان مات

الذي يجب عليه

الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب علي الورثة لان له الرضا
والرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالي التوفيق د مسلة والعيب الذي
يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشتراه به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله
لان هذا هو الغبن لا غبن غيره فان كان اشتري الشي بثمن هو قيمته معيبا او
باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري بالعيب ثم وجد العيب فلا رد له لانه
لم يجد عيبا وقد قال قوم له الرد وهذا خطا فاحش لانه ظلم للبايع وعناية
ومحاباة للمشتري بلا برهان من قران ولا سنة د مسلة فلو كان بلغ
قد اشتري بثمن ثم اصطلح علي عيب كان حط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا
حتي صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا فان العيب قبل ان يعلم به او بعد
ان علم به فله الرد في كل ذلك لانه حين العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضا
بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار ما ذكرنا قران ولا سنة وبالله
تعالي التوفيق د مسلة ومن باع بدراهم او دنانير في الذمة او الي
اجل او سلم فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا
او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا الاستبدال فقط لانه ليس له عين
معينة انما له صفة فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان
يطلب ماله وبالله تعالي التوفيق د مسلة ومن وكل وكيلا ليبتاع
له شيا سماه فابتاعه له بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا
عيبا حط من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد او الامساك او الاستبدال او
من فسخ الصفقة كالذي ذكرنا قبل سوا سوا لان يد وكيله هي يده وبالله

تعالي التوفيق ⊙ **مسألة** فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل
البيع فليس على المرد ودعليه الا اليمين بالله ما بعته اياه وانا ادري فيه
هذا العيب ويبرا الا ان تقوم له بينة عدل ان هذا العيب اقدم من امد التبايع
فيرد لان الصفقة بيع واحل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي ولا بالظنون
وبالله تعالي التوفيق ⊙ **مسألة** ومن اشترا من اثنين فاكثر سلعة
واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا فله ان يرد حصة من شا ويمسك حصة
من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك الجميع ان شا لذلك وكذلك لو استحقت
حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد منهما او
منهم حصته هو عقد غير الذي عقد الاخر قال الله عز وجل ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخري ⊙ **مسألة** وكذلك لو اشتري
اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما شا ان يرد رد
وايهما شا ان يمسك امسك لما ذكرنا من ان صفقة كل واحد منهما غير
صفقة الاخر وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه
فانه ينفسخ ولا ينفسخ بذلك عقد الاخر في حصته وبالله تعالي التوفيق
مسألة ومن اشتري سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها
عيب من قبل الله تعالي او من فعله او من فعل غيره فله الرد كما قلنا او الامساك
ولا يرد من اجل ما حدث عنده شيا ولا من اجل ما احدث هو فيه شيا لانه
في ملكه وحقه لم يتعد ولا ظلم فيه احدا والغبن قد تقدم فله ما قد وجب له
من رد الغبن الذي ظلم فيه ولانه لم يوجب عليه في ذلك غرامة قران ولا سنة
وبالله تعالي التوفيق

وبالله تعالي التوفيق ⊙ **مسألة** ومن اشتري جارية او دابة او ثوبا او دارا
او غير ذلك فوطي الجارية او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل او
لبس الثوب وانضي الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشتري واستغله وطال
استغلاله الدهر او قل ثم وجد عيبا فله الرد كما ذكرنا والامساك ولا يرد مع ذلك
شيا من اجل استغلاله لذلك لانه تصرف في ماله نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز
وجل له قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين الاية فمن لم يلمه الله عز وجل واباح له فعل ذلك فهو بضرورة
العقل محسن وقال تعالي ما علي المحسنين من سبيل واغرام المال سبيل **مسألة**
علي من كلفها وقد اسقط الله تعالي عنه ذلك ثم هو كساير واجدي العيب في ازالة
الرضا والرد وبالله تعالي التوفيق ⊙ **مسألة** ومن اطلع فيما اشترا علي عيب
يجب به الرد فله ان يرد ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متا شا طال
الامرام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطي
والاستخدام والركوب واللباس والسكنا ولا معاناته ازالة العيب ولا عرضه
اياه علي اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشي للبيع ولا يسقط ما
وجب له من الرد الا احد خمسة اوجه لا سادس لها وهي نطقه بالرضا بامساكه
او خروجه كله او بعضه عن ملكه او ايلاد الامة او موته او ذهاب عين
الشي او بعضها بموت او غيره وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعا سقوط
ما وجب له من الرد بشي مما ذكرنا قبل فقد ادعا ما لا برهان له به وهذا
باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا وممن يخالفنا

وبما اوردنا من براهين القران والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو
على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى
وجودهما هاهنا وليس شي مما ذكرنا قبل رضاه واما سقوط الرد بالرضا وبخروج
الشي او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كلها او بموته فقد ذكرنا البرهان
على ذلك وهو في ذهاب عينه او بعضها ممتنع منه الرد لما اشترا والله
تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها واما الايلاد فقد ذكرنا البرهان
على المنع من جواز تمليك المرء ام ولده غيره وبالله تعالى التوفيق. مسالة
ومن اشترا شيا فوجد في عمقه عيبا كبيض او قثا او قرع او خشب او غير ذلك
فله الرد والامساك سوا كان مما يمكن التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا
بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدر
الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل للبايع وان كان لم يقصد
الغش فقد حصل بيده مال اخيه بغير رضا منه والله تعالى قد حرم ذلك
بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضا به وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان. مسالة ومن اشترا امة او عبدا فبين له بعيب الاباق بلغ مقابلة
او الصرع فرضيه فقد لزمه ولا رجوع له بشي عرفه مدة الاباق وصفة
الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع
صرع وقد رضي بجملة الاطلاق ذلك فلو قال له الامر فوجد خلاف ما
بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترا ولو وجد زيادة على ما

بين له

بين له فله الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق.
مسالة ومن اشترا عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا
من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا
وكذا مدا مما يكال او اشترا صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا او نحو ذلك او شيا
على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه
اخذ غير ما اشترا فهو اكل مال بالباطل لا تجارة وبالضرورة وبالضرورة يدري
كل سليم الحس ان العدل الذي فيه خمسون ثوبا ليس هو العدل الذي فيه تسعة
واربعون ثوبا ولا هو ايضا العدل الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في
ساير الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد البيع على ذلك لكن
المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبر وكذلك
ساير المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البايع
بتلك الصفة الا ان البيع لا ينعقد على ذلك فان كان ما وجد من النقص يحط
من الثمن الذي اشتراه به ما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير بين رد او امساك
ولا شي له غير ذلك وان كان ما وجد من الزيادة مزيدا على الثمن الذي باع به البايع
زيادة لا يتغابن الناس بها فالبايع مخير بين رد او رضا لان كلا الامرين غبن
لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضا المغبون ومعرفته بقدره والا فهو
اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما اولى بالحياطة والنظر
له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى تاييد.
مسالة ومن قال لمعامله هذه دراهمك او دنانيرك وجدت فيها هذا الردي

او قال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا فقال الاخر ما اشتريتها ولا ادري
انها دراهمي او دنانيري او سلعتي لم لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب
والردي بينة بانه انك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله لا ادري
ما تقول وبرا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضا بالبينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه والمدعي ها هنا هو الذي يريد اخذ شي من الاخر والمدعا عليه هو
الذي ينكر وجوب ذلك عليه د فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول
قوله مع يمينه لانه مدعا عليه خروج ما بيده عن يده د **مسألة** ومن رد
بعيب وقد اغتل الولد واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيا
من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق لكم دونه
عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض ذلك وهو قول الشافعي
وابي سليمان واحمد وفي هذا اختلاف قديم رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظيرا واصاب
غلتها ثم وجد بها داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها
بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فانا لا اردها اذ كلفتني ان ارد
ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك الي قد قضا
قضاني ذلك الى خصمك د وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا
قال ابو محمد وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه ما يسر الله تعالى لنا ذكره
فمن ذلك فوت العيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه
فان اصحابنا قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتادة رويناه
من طريق

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عهدة بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو
قول شريح والحسن البصري د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل
ما بينهما او يجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجهه لله د **قال علي** انما وجهه لله
تعالى العبد ما وجب له من رد ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان
يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك عليه قران ولا سنة وروي عن الشعبي والزهري
ايضا انه يرجع بقيمة العيب كقولنا د وقال ابو حنيفة اذا باعه او باع بعضه او
وهبه او وهب بعضه او اعتقه على مال ثم وجد عيبا فلا رجوع له بشي فلو اعتقه
على غير مال او دبره او اولد الامة ثم وجد عيبا رجع بقيمة العيب قال فلو باعه
ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده
ايضا على الذي باعه منه وان كان بغير قضا قاض لم يكن له ان يرده على الاول وان كان
هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو على البائع له منه سوا رده عليه بقضا
قاضي او بغير قضا قاضي د وقال مالك ان مات العبد او دبره السيد او كاتبه او
اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او باعه بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع
بقيمة العيب فقط فلو باعه او وهبه او اجره ثم اطلع على عيب فلا رجوع له ولا
رد فاذا اخرج عن الرهن او تمت الاجارة او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبة
للثواب كالبيع فان باع نصف السلعة قبل البائع رد نصف قيمة العيب واخذ
الباقي بنصف الثمن د وقال الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمة العيب
فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي د وقال عثمان البتي ان باعه او اعتقه رجع

بقيمة العيب وهو قولنا قال عثمان فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشيء.
قال ابو محمد اما نراعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابتاع
ثم اطلع على عيب قال يملك له الرد وياخذ جميع الثمن. **قال علي** وبهذا ناخذ
لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جائز وليس عليه تسليمه انما عليه اطلاق يد من ملكه
اياه عليه فقط. وقال سفيان الثوري لا شيء له حتى يحضر الابق فيرده او يموت
فيرجع بقدر العيب **قال علي** قول ابي حنيفة ومالك لا برهان عليهما ولا نعلم
بهما قائلا قبلهما يعني تقسيمهما المذكور. واما السلعة التي تتبعض فيوجد
ببعضها عيب فقول شريح والشعبي والشافعي وابو ثور كقولنا اما ان يرد الجميع
واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه الصفقة او الذي فيه الربح
رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده بحصته
من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته. وقال ابو حنيفة
ان كانت السلعتين خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما
معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن
وامساك الاخر. **قال ابو محمد** وهذا باطل لانهم مجمعون معنا على جواز بلغ
بيع احد الخفين واحد المصراعين دون الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين
ولا فرق والتفريق بين ذلك في الرد باطل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله.
ومما يبطل رد بعض السلعة ان ما قابلها الذي يحبس به يرجع الى القيمة لانه
انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمة والبيع بالقيمة لا يجوز. واما
من وطئ او استغل او استعمل ثم وجد العيب فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة
عن شريك

عن شريك عن جابر عن الشعبي ان عمر ابن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها
ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها وان كانت بكرا ردها ورد
معها عشر قيمتها. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف
والمغيرة والمغيرة هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيرة عن ابراهيم
ثم اتفق عن شريح وابراهيم قالا جميعا اذا وطئها ثم راى بها عيبا ردها بالعيب
ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف العشر وصح ايضا
عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه. وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك
عن ابي هند المرهبي عن الضحاك عن عمر بن الخطاب قال اذا وطئها فهي من ماله
ويرد عليه البائع قيمة العيب. ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن ابراهيم هو
ابن علية انا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا اشترى جارية فوطئها ثم
وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان يقولوا لك انك زنيت قال ابن
سيرين ثم اخبرت انه قضا بالكوفة بالكوفة ان يردها ويرد معها عقرها مائة
قال ابن سيرين واحب الي ان يجوزها ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفيان الثوري
والزهري. وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي شيبة عن حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن الحسين ان علي
ابن ابي طالب قال لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي يطا
الجارية ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر
عن الضحاك ان علي ابن ابي طالب قال اذا وطئها وجبت عليه وان راى
العيب قبل ان يطاها فان شاء اخذ وان شاء رد وصح هذا القول عن الحسن وعن

عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي ؞ وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشرة دنانير
يعني اذا وطيها ثم اطلع علي عيب ؞ ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن المغيرة
عن الحرث العكلي في رجل اشترا جارية فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق
جاريته ولا يرجع المشتري عليه عقرا والدور والارضون واشباه ذلك
علي مثل هذا ليكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقد من يده
قال ابو محمد هاذا هو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال اذا
وطيها ثم اطلع علي عيب فليس له الا قدر قيمة العيب فقط الا ان يشا البايع
قبولها فله ذلك ويرد الثمن ؞ وقال ابن ابي ليلا يردها ويرد معها ثلاثة ارباع
ونصف عشر قيمتها
عشر قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ايجمعها
ثم ياخذ نصف ما اجتمع فهو الذي يقضا عليه برده ؞ وقال ابن شبرمة
والحسن ابن حي وعبيد الله ابن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها بالغا
ما بلغ وقال عثمن البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد معها شيا فان
نقصها ردها ورد معها ما نقصها وقال ملك والليث بن سعد والشافعي في
احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها وطيه وان كانت ثيبا ردها
ولم يرد معها شيا ؞ وقال الشافعي في اشهر قوليه ان كان افتضها فليس
له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها
شيا ؞ قال علي قول ملك لا نعلمه عن احد قبله ولا معني لايجاب عقر ولا غرامة
علي المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه ولدها والتي لا يلام علي وطيها
وان

ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا ويجلد
ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتي يعطا له عقرا او قيمة ؞ وقد يوجد
في الاماء لا يحط الافتضاض من قيمتها شيا كخدم الخدمة وقد يوجد من يحطها الوطي
وان كانت ثيبا كالرقيق العالي يطاها النذل الذي يعير به سيدها وولدها وهي
ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان علي صحتها ولقد كان يلزم المالكين المعظمين
لخلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين فيما وانهم مثل هذا
لا يقال بالراي ان يقولوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقديم الغرة
بخمسين دينارا وتقديم الدية وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث
فيها حدثا فانا روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضا في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار
انه يرده اذا كان قد لبسه ؞ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينه
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر اشترا عمامة فقبلها ورضيها وكورها
علي راسه فراي خيطا احمر فردها ؞ ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن جعفر
غندر نا شعبة عن جبلة بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترا قميصا فلبسه
فاصابته صفرة من لحيته فاراد ان يرده فلم يرده من اجل الصفرة ؞
ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم
عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترا من اخر هروية فقطعها ثم وجد
بها عيبا فقال له شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها قال غندر
ونا شعبة قال سالت الحكم عمن اشترا ثوبا فقطعه فوجد به عوارا قال

يرده قال شعبة وسالت حماد بن ابي سليمان عن هذا فقال يرده ويرد معه ارش
القطع قال شعبة واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار
ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال
اشترا رجل دابة فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه الي شريح فقال له
انت اذنت له في ظهرها د قال ابو محمد وقول الحكم هذا وقول عثمان
البتي هو احد اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا د
واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال من قطع ثوبا اشتراه او حدث بما اشترا
عيب عنده ثم اطلع علي عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمة العيب وهو احد قولي حماد
وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الي انه لا يرده ولا يرجع بشي
وللشافعي قولان احدهما كقول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمة
والثاني انه يرده معه قيمة ما احدث عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحد
قولي حماد د وقال احمد واسحق هو بالخيار بين ان يرده ويرد معه قدر ما
حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمة العيب د وقال ملك ان كان العيب
الذي يحدث عنده مفسدا فانه يرده ويرد قيمة ما حدث عنده وان
كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا قول لا نعلم احدا قاله
قبله يعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفة وملك هاهنا خلاف ما روي عن
عثمان وابن عمر رضي الله عنهما ولا نعلم في هذا عن الصحابة قولا غيره
وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس واللباس يخلق الثوب
وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفرة دليلا علي انه لم يجز الرد وقد

ترك ذلك

ترك ذلك اختيارا مع ان الصفرة ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل
للقميص د واما ما عيبه في جوفه فان مالكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض
والخشب وغير ذلك د واوجب ابو حنيفة والشافعي الرجوع له بحكم ما في
ذلك د قال ابو محمد ما نعلم لمالك سلفا ولا حجة في هذه القولة وما في العجب بلغ مقابلة
والعكس اعجب من قوله في من باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده مسوس
الداخل ان الثمن كله للبايع ولا شي للمشتري عليه وهو قد باعه شيا فاسدا
او اكل مال اخيه بالباطل د ثم نقول من باع عبدا فمات او قتل في اليوم الثالث او
هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبة البايع وان جن او جذم او برص
الي قبل تمام سنة من بعد بيعه له فانه من مصيبة البايع ومن ابتاع ثمرا في رؤس
الشجر فاصابته ريح او اكلته جراد فمن مصيبة البايع فهو يهنيه الثمن الذي
اخذه بالباطل ويغرمه الثمن الذي اخذه بالحق ويجعل من مصيبة المشتري ما حدث
عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبة البايع ما حدث عند المشتري من العيوب
حاشا الله من هذا د وحدثنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلا نا هشيم عن المغيرة
عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولا لعمرو بن حريث اشترا لعمرو بن حريث
بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدرهم فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريث
كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتي تتابع منهن فاسدات
فطلب الاعرابي فخاصمه الي شريح فقال شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي
اخذه به واما ما بقي فانت يا اعرابي بالخيار ان شيت كسروا فما وجدوا فاسدا

ردده وما وجد والحيا فهو لهم بالسعر الذي يعتهم به **قال علي** اما حكم
شريح فالمالكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق للا لكيين به
واما عمرو بن حريث فقد راي الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له
في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم د واما
الاستعمال والوطي بعد الاطلاع علي العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطي بعد
ما راي العيب او عرضها علي البيع فقد وجب وهذا قوله في جميع السلع وهو
ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق الا ان ابا
حنيفة قال سكنا الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطيها
رضا بالعيب د قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص
ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه علي العيب فليس شي من ذلك رضا د وقال
عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضا **قال ابو محمد** نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد
الصنعاني نا محمد بن عبيد حاجب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن
حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل
له ان لها زوجا فارسل الي زوجها فقال له طلقها فابا فجعل له مايه فابا فجعل
له مايتين فابا فجعل له خمس مايه فابا فارسل الي مولاها انه قد ابا ان يطلق
فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع علي عيب ان لها زوجا
فلم يرد حتي ارسل الي الزوج وراوضه علي طلاقها وجعل له مالا علي ذلك ثم
زاده ثم زاده فلما ييس رد حينيد ولا يعرف له من الصحابة مخالف وهم
يعظمون

يعظمون مثل هذا د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول لئن ابتاع ان رضيت حتي سمع عبد الله بن مطيع يقول
ان الرجل ليرضا ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول ان
اخذت فهذا ابن عمر لا يري الرضا بالقلب شيا حتي يظهره بالقول ولا يعرف له
مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم د واما ذكر العلة
فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال زفر ابن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن في ذلك ما نذكره د واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترا جارية فوطيها
ثم اطلع علي عيب بها فان ردها انتقاضا في ردها ورد معها مهر مثلها فان وطيها
غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جنا عليها فاخذ للجناية
ارشا ثم اطلع علي عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية والصحابة وفي
الوطي بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا
رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترا عبدا فاستغله ثم اطلع علي
عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله وكذلك
لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا د وقال مالك الغلة كلها للمشتري
من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشي الاولاد فانه يردهم مع الامهات في الحيوان كله
والاماء وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت
عنده فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع علي عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط
فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه او اجره

ثم اطلع على عيب فله رد العبد والدابة ولا يلزمه رد شي من الغلة ولا رد شي
عما سكن واجر واستخدم وركب د ومن قال ان كل ما احدث في ملك المشتري
فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشي المعيب شريح والنخعي وسعيد
بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وابو سليمن وغيرهم **د قال علي** اما قول ابي حنيفة ومالك
فظاهر المناقضة وعديم من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما واما
قول عثمن وعبيد الله وزفر فيشبه ان يكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب
انما هو فسخ للبيع واذا هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك
البايع **د قال ابو محمد** وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو
ابطال لبقايه في ملك المشتري ورده الى البايع بالبراهين الموجبة لذلك
ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطيه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم
حدث ما جعل للمشتري الخيار في ابقايه كذلك او رده من الان لا بابطال
الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم يحتجون بالخبر
الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في الغصوب وفي غير ذلك ثم
قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **د مسلة** ومن كان — بلغ مقابلة
لاخر عنده حق من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن
او ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير
او دراهم او شي بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك
فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق

ان يوفي ما

ان يوفي ما له عليه من ذلك من هو له وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يعطي كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا او موصوفا بطيب
او بصفة ما فعليه احضار ما عليه كما هو عليه ولا شي على الذي له الحق انما الحق
له ولا حق عليه وقال تعالى اوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا
بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان
فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل
في هذه الاية الكيل والوزن على الذين عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذي الحق وعلى
التطفيف وليس في اخباره تعالى بانهم اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على
انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى ذكر استيفا هم
الا ما لهم من الكيل فقط والاستيفا يكون بكيل وبلا ما فلا متعلق لهم في هذه
اللفظة وصح بقوله تعالى اذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ان الذي عليه الحق هو
يكيل ويزن وانه منهي عن الاخسار **د مسلة** من اشترى ارضا فهي له بدل ما
فيها من بنا قايم او شجر نابت وكذلك كل من اشترى دارا مبنية وهادله له وكل ما
كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال الناس
يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من
ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبني
كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع
الذي يقلع ولا يثبت بل هو لبايعه وبالله التوفيق ومن ابتاع انقاضا او شجرا دون

الارض فكل ذلك يقطع ولا بد وبالله تعالى التوفيق مسألة وفرض على التجار ان
يتصدقوا في خلال بيعهم بما طابت به نفوسهم لما رويناه من طريق احمد بن شعيب
اخبرني محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن قيس ابن ابي غرزة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار انه يشهد بيعكم الحلف
واللغو شوبوه بالصدقة وامره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله عليه السلام
شوبوه يقتضي المداومة والتكرار في موضع اللغة وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة مسألة

الشفعة واجبة في كل بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من اي شيء
كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من ارض او شجرة واحدة فاكثر او عبد او
امة او ثوب او سيف او من طعام او من حيوان او اي شيء بيع لا يحل لمن له
ذلك الجزء ان يبيعه حتى يعرضه على شريكه او شركائه فيه فان اراد من يشركه
فيه الاخذ له بما اعطى فيه غيره فالشريك احق به وان لم يرد ان ياخذ فقد
سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك اذا باعه ممن باعه فان لم يعرض عليه
كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين ان يمضي ذلك
البيع وبين ان يبطله وياخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وههنا خلاف
في اربعة مواضع احدها هل يجوز بيع المشاع ام لا والثاني هل يكون في
بيعه شفعة ام لا والثالث الاشيا التي تكون الشفعة والرابع ان يعرض
البايع على من يشركه قبل ان يبيع فابى شريكه من الاخذ هل يسقط حقه
بذلك ام لا

بذلك ام لا فقد قال عبد الله بن يعلى وهو ابن ابي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا
ذلك من طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال رفع الى عبد الله بن يعلى قاضي البصرة
رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فراه غير جايز وقال
محمد بن سيرين لحداس الشريكين يكون بينهما المتاع او الشي الذي لا يكال ولا يوزن
ان يبيعه قبل ان يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه الا
ان يكون لولوة او مما لا يقدر على قسمته واجاز عثمان البتي بيع المشاع ولم ير
الشفعة للشريك وقال ابو حنيفة والشافعي لا شفعة الا في ارض فقط او
في ارض بما فيها من بنا او شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الارض
وحدها وفي الارض بما فيها من بنا او شجر نابت او في الثمار التي في رؤس الشجر وان
بيعت دون الاصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بير
ولا نخل رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن عمارة
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال لا
شفعة في بير ولا نخل والارف يقطع كل شفعة الارف الحدود قال
ابو محمد وبرهان صحة قولنا ما رويناه من طريق البخاري نا مسدد نا
عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة ومن طريق البخاري نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن

عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عايذ بخطه اخبرني
القاضي ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن ابي حنيفة قال ابو
جعفر الطحاوي قال محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي انا ابن
ادريس هو عبد الله الاودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل شي قال الطحاوي ونا ابن ابي داوود نا نعيم نا الفضل
بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في
كل شي ٥ ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير
اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يوذن شريكه
فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يوذنه **قال ابو محمد** فهذه اثار
متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان الشفعة في كل مال وفي كل شي وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر ابو
الزبير بسماعه منه وعطاء وابو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن ابي مليكة فارتفع
الاشكال جملة ولله تعالى الحمد ومن قال بقولنا في هذه كما روينا عن ابن ابي شيبة
نا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن ابي رافع عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر ابن الخطاب قال اذا وقعت الحدود
وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم

هشيم انا محمد بن اسحق عن منصور ابن ابي ثعلبة عن ابان بن عثمن بن عفان ان
اباه عثمان قال لا مكابلة اذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذان عمر ابن الخطاب
وعثمن رضي الله عنهما انما جعلا قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة
الناس حقوقهم ولم يخصا ارضا دون سائر الاموال بل جملا ذلك والحدود
تقع في كل جسم يبيع وكذلك معرفة كل احد حقه ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا
ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل شي الارض والدار والجارية والخادم فقال عطا انما
الشفعة في الارض والدار فقال له ابن ابي مليكة تسمعني لا ام لك اقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا والى هذا رجع عطا كما روينا من طريق
وكيع نا ابان بن عبد الله البجلي قال سالت عطا عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة
وسالته عن الحيوان فقال له شفعة وسالته عن العبد فقال له شفعة فهذان عطا
وابن ابي مليكة باصح اسناد عنهما **قال ابو محمد** ولا تخلو الشفعة
من ان تكون من طريق النص كما نقول نحن او من طريق النظر كما يقول المخالفون
فان كانت من طريق النص فهذه النصوص التي اوردنا لا سبيل الى الخروج عنها وان
كانت من طريق النظر كما يزعمون انها انما جعلت دفعا للضرر عن
الشريك فالعلة بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل اكثر وفيما لا
ينقسم لوجودها فيما ينقسم بل هي فيما لا ينقسم اشد ضررا فاما من منع
من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة اصلا بل هو خلاف القران والسنة قال الله
تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم

يتصل لنا حديثه فهو حلال - ولقد كان يلزم الحنيفيين المحرمين رهن الجزء من المشاع
وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من المشاع واجارة الجزء المشاع ان يمنعوا
من بيع الجزء المشاع لان العلة في كل ذلك واحد والقبض واجب في البيع كما هو في
الهبة والرهن والصدقة والاجارة ولكن التخاذل في اقوالهم في الدين اخف شي عليهم
فان قالوا اتبعنا في اجازة بيع المشاع الاثار المذكورة قلنا اسا فعلتم بل خالفتموها
كما نبين بعد هذا ان شا الله عز وجل واقرب ذلك مخالفتكم اياها في سقوط
حق الشريك اذا عرض عليه الاخذ قبل البيع فلم ياخذ فقلتم بل حقه باق ولا
يسقط وايضا فقد جا النص بهبة المشاع اذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين ثلاث ذود من الابل بينهم فلم يجيزوه - واما من لم يقل بالشفعة
فان حجته ان قال خبر الشفعة مخالف للاصول ومن ملك شيا بالشرا فلا يجوز لغيره
اخذه وهذا خلاف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم المصراة ومن
حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو اولى بها والقرعة بين الاعبد الستة في
العتق وقالوا هذه الاخبار مخالفة للاصول ان يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة
ولكن التناقض اسهل شي عليهم ولا حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم - واما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فانهم قالوا انما ذكر في
حديث جابر من رواية ابي الزبير في كل شرك في ارض او ربع او حايط وفي رواية
ابي سلمة عنه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وما نعلم لهم
شيا شغبوا به الا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم في هذين اللفظين
اما قوله عليه السلام في كل شرك في ارض او ربع او حايط فليس فيه انه لا شفعة

ولقد كان يلزم الحنيفيين ... المخالفين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا في هذا فقط

الا في هذا فقط وانما فيه ايجاب الشفعة في الارض والربع والحايط وليس فيه ذكر هل الشفعة
فيما عداها ام لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبر جابر
هذا نفسه من طريق عطا ان الشفعة في كل شي وما يجهل ان عطا فوق ابي الزبير الا
جاهل وقد جا هذا الخبر من طريق ابي خيثمة زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربع او نخل فليس له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان رضي اخذ وان كره ترك فاقتصروا من هذا الحجة في ان لا شفعة الا في ربع او نخل
فقط دون سائر الثمار فان قالوا قد جا خبر اخر بزيادة قلنا وقد جا خبر اخر لنا
ايضا بزيادة كل ما لم يقسم ولا فرق فلينظر والحنيفيون والمالكيون والشافعيون
الباب المخالفون لنا في هذا اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الارض والحايط
والبنا سائر الاملاك لعلة الضرر او غيرها كما قاسوا على الذهب والفضة والبر
والشعير والتمر والملح وسائر الانواع فليت شعري ما الموجب للقياس هنالك
وفي سائر ما قاسوا فيه ومنع منه هاهنا لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون
الشفعة في الصداق قياسا على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو اولى من
قياس الصداق على البيع - والمالكيون يرون الشفعة في الثمر دون الاصول فهلا
قاسوا غير الثمرة على الثمرة لا سيما مع اقراره بانه لا يعرف احدا قال بذلك
قبله ثم كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في انهم لا يسقطون حق الشريك في
الشفعة اذا عرض عليه شريكه اخذ الشقص بما يعطى فيه فلم ياخذه فليت
يحل لمسلم ان يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شي ولا يجعله حجة
فيما هو فيه منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا واما اللفظ الذي في رواية ابي

سلمة عن جابر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لانه ليس
في هذا اللفظ نص ولا دليل على ان ذلك لا يكون الا في الارض والعقار والبناء بل الحدود
واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان ونبات وعروض والى كل ذلك طريق
ضرورة ظاهرا الى البنا والى الحايط ولا فرق وكان ذكره عليه السلام للحدود والطرق
اعلاما بحكم ما يمكن قسمته ونفي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فليفعلوا او الحديث
بيان كاف في ان الشفعة واجبة في كل مال يقسم وفي كل مال لم ينقسم وهذا عموم لجميع
الاموال ما احتمل منها القسمة وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع ان يكون رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الارض فقط ثم يجمل هذا الاجمال حاشى
لله من هذا وهو مامور بالبيان لا بالايهام والتلبيس هذا امر لا يتشكل في عقل
ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق د قال ابو محمد فبطل ان يكون لهم متعلق
وقد جسر بعضهم على جاري عادته في الكذب فادعا الاجماع على وجوب الشفعة
في الارض والبنا والاشجار فقط وادعى الاجماع على سقوط الشفعة فيما سواها
قال ابو محمد اما الاجماع على وجوب الشفعة في الارض وما فيها من
بنا وشجر فقد اوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي
خلاف ذلك وهولاء تابعون فقهاء واما الاجماع على ان لا شفعة فيما عدا
ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمن والرواية عن ابي مليكة وعطا
وهو قول فقها اهل مكة د وهذا امالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون
الاصل وما نعلم روي اسقاط الشفعة فيما عدا الارض الا عن ابن عباس وشريح
وابن المسيب ولا يصح عنهم د وعن عطا وقد صح عنه ذلك وعن ابراهيم والشعبي

والحسن وقتادة

والحسن وقتادة وحماد بن ابي سليمان وربيعة وهو عن هولا صحيح د اما ابن
عباس فان الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطا عن ابن عباس لا شفعة
في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه ايضا انه لا شفعة في غير الحيوان كما ليس
في حديث عثمان اسقاط الشفعة عن البير والنخل فبطل تعلقهم بها جملة د واما
ابن المسيب فهو من طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من
طريق جابر الجعفي وكفى د ورويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
وجرير ويونس قال عبيدة عن ابراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة
الا في دار او عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة الا في تربة د قال ابو محمد
ومثل عدد هولا لا يعدهم اجماعا الا كذاب قليل الحيا وقد اوردنا الخلاف في
ذلك عن من ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف هولا كلهم مالك فراى
الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر وليست
دارا ولا عقارا ولا تربة د وراى ابن شبرمة الشفعة في الماء د والعجب
من المالكيين في اجبارهم الشريك على ان يبيع مع شريكه ولم يوجب ذلك
قط نص ولا اثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد اوجبها
النص وعجب اخر منهم ومن الحنيفيين في قولهم المرسل والمسند سوا بل
ان بعضهم قال المرسل اقوى وقد ذكرنا انفا احسن مرسل بايجاب الشفعة
في الجارية وفي الخادم د ورويناه من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز
بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي
كل شي وما نعلم في المرسلات اقوى من هذا فخالفوه وما عابوه الا بالارسال

قرآن ولا سنة

واي دين او اي حيا يبقا مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان د واما سقوط حق الشريك
اذا عرض عليه شريكه الاخذ فلم ياخذه فان الحنيفيين حاشى الطحاوي والمالكيين
والشافعيين لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع واحتجوا بان قالوا ان قالوا
الشفعة لم تجب له بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى
له ولا يسقط حقه اذا وجب ما له حجة غير هذا اصلا وهذا ليس بشي اول
ذلك قولهم ان الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لان الشفعة وغير
الشفعة من احكام الديانة كلها لا تجب الا اذا اوجبها الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والا لم تجب هذا المجي فليس هو من الدين
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي اوجب حق الشفيع بعرض الشفعة
عليه قبل البيع واسقاط حقه بتركه الاخذ حينيذ ولم يجعل له بعد البيع
حقا اصلا الا بان لا يعرض عليه قبل البيع فحينيذ تجب له الحق بعد البيع
والا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فليلونا
عنه عليه السلام بان الاخذ لا يجب للشفيع الا بعد البيع فقط وهذا
ما لا يجدونه ابدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري اين كان
الحنيفيون عن هذا النظر حيث اجازوا الزكاة قبل الحول بعام وقبل
دخوله والمالكيون كذلك قبل الحول بشهرين والشافعيون كذلك قبل
تمام الحول د واين كان المالكيون عن هذا النظر حيث اجازوا اذن
الوارث للموصي في اكثر من الثلث والمال لم يجب لهم بعد ولا لهم فيه
حق ولعله هو يرثهم او لعله سيحدث له ولد يحجبهم واين كانوا

من هذا

من هذا النظر في اجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهاذه
التخاليط وبه يقول جماعة من اهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان
الثوري عن اشعث عن الحكم بن عتيبة في الرجلين بينهما دار وارض فقال احدهما
للاخر اريد ان ابيع ولك الشفعة فاشتر مني فقال له الاخر لا حاجة لي به اذنت
لك ان تبيع فباع ثم ياتي طالب الشفعة فيقول قد قام الثمن وانا احق قال
الحكم لا شي له اذا اذن قال سفين وبه ناخذ وهو قول ابي عبيد واسحق الحسن
بن حي واحد قولي احمد وطايفة من اصحاب الحديث د فان قال قايل فقد جا
هذا الخبر من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له ان يبيع قلنا لم يذكر فيه
ابو الزبير سماعا من جابر وهو قد اعترف على نفسه بان ما لم يذكر فيه
سماعا فانه حدثه به من لم يسمعه عن جابر ثم لو صح لكان اخر الخبر حاكما
على اوله ولا يحل ترك شي صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الخبر رويناه من طريق اسحق بن راهويه انا عبد الله بن ادريس
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعه او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه
فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به د قال ابو
محمد فانما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل الا ان حق فقط فلا ان الحق
في الاخذ او الترك بعد البيع الي الشفيع اذا لم يوذن قبل البيع فان ابطله
بطل وان اجازه فحينيذ جاز وبالله تعالى التوفيق د مسلة ولا شفعة
الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في اجارة ولا في هبة ولا غير

ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
هشيم عن منصور بن المعتمر عن الحسن انه كان لا يرى الشفعة في الصداق
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفيان الثوري عن منصور
بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي انه قال لا شفعة في صداق وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وابي سليمان واصحابنا والليث بن سعد وقال
الحرث العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك والشافعي
في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي ياخذ الشفيع بصداق
مثلها وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك ياخذه
بقيمة الشقص واوجب مالك والشافعي الشفعة في الاجارة

قال ابو محمد ان قيل فهلا اخذتم بايجاب الشفعة في كل ذلك
بعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايه بالشفعة في
كل ما لم يقسم قلنا لم نجر ما تقولون لان الشفعة ليست لفظة قديمة
انما هي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما لم يعرف لفظة الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام
ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل ذلك في الدين
حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط
من صفة الركوع والسجود والقراءة وما يعطى من الاموال وما يمتنع
منه في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري
احد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين

ان ذلك

ان ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم يحل ان يتعدى بها بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الظنون الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق والاجارة على
البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد
لان الصداق والاجارة لا يشبهان البيع في شي من الاشيا وانما القياس عند
القايلين به ان يحكم للشي بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع وليست الاجارة تمليكا
للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق والاجارة
انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير
ذكر ثمن ثم اختلافهم في ذلك ابصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه
راي فاسد متعارض ليس لاحد القولين اولى من الاخر وليت شعري اين
كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة ساير الاموال
فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما ما فان ذكروا الخبر الذي فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى
فهو باطل عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة عليهم في منعهم من
الشفعة فيما عدا العقار **مسلة** ومن لم يعرض على شريكه
الاخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك
على شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضره اشهد عليه او لم يشهد
حتى ياخذ متى شا ولو بعد ثمانين سنة او اكثر او يلفظ بالترك فيسقط
حينيذ ولا يسقط حقه بعرض غيره شريكه او رسوله عليه واختلف

الحاضرون فهذا قال ابو حنيفة متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعة فان طلب
في الوقت او اشهد على انه اخذ بشفعته فله الشفعة ابدا وان سكت بعد ذلك
سنين فان لم يشهد ولا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفة في الحاضر
ان له اجل ثلاثة ايام فان طلب الشفعة فيها قضي له وان مرت الثلاث ولم
يطلب الشفعة بطل حقه ولا شفعة له د وقال صاحبه محمد بن الحسن كذلك
الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب بالشفعة الا بان يكون اشهاده
بذلك بحضرة المطلوب بالشفعة او بحضرة الشقص المطلوب د وقال
ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا واحدا لا يطلب بطلت شفعته
وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفة للشفيع من امد الخيار ان سكت ولم يشهد
ولا طلب ما للمراة المخيرة وبقول ابي حنيفة يقول البتي وابن شبرمة
وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة
واحدة د وقال مالك ثلاثة اقوال مرة قال ان بلغه البيع وعلم ان له القيام
بالشفعة فسكت ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم
يطل الامر جدا دون تحديد في ذلك ومرة قال ان قام ما بينه وبين
خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت
سنة فقد بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان
له كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت ثلاثة ايام فقد بطل حقه وهو
قول سفيان الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب دون عذر

مانع

مانع ما قل او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر
وهو قول معمر وروي عن شريح وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي ان له اجل
يوم واحد وممن قال بمثل قولنا ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز
قضى في الشفعة بعد بضع عشرة سنة د قال ابو محمد اما اقوال مالك كلها
فهي في غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما اجمال بلا تحديد فلا يدري
احد ما يسقط حقه ولا متى لا يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا باضافة الى
ما هو اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعة ومائة عام
قليل بالاضافة الى عمر الدنيا مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس ولا راي له وجه
وكذلك قول سفين والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فانهما
قولان في غاية الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس بعد ذلك الا ما جاء من
الاخبار بخيار ثلاثة ايام او لا من لا يريد الخيار العدة ان شاء ارتجع وان شاء
امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن
وتحديده بشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعة او
الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل د واما قول
من قال له من الامد ما للمخيرة فاسخف قول سمع به لانه احتجاج بالباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من اقوالهم في حكم المخيرة
واما قول ابي حنيفة والاوزاعي والبتي ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك

بالاشهاد ثم السكوت ان شا قول بلا برهان له وماكان هكذا فهو باطل
وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يوذنه البايع قبل البيع
فاي حاجة به الي الاشهاد او من اين الزموه اياه واسقطوا حقه بتركه هاذا
خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى له فما يقويه الاشها
ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفة ولم يبق الا اخر قولي الشافعي
والشعبي فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان بعض المموهين نزع بقول
مكذوب موضوع مضاف الي رسول الله صلي الله عليه وسلم الا الشفعة
كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن
عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير
والشفعة كحل العقال من مثل مملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس علي شروطهم ما وافقوا الحق د قال ابو محمد افيكون
اعجب من تخالفهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق
وبعضه باطل خلاف لهذه الاديان د واما الشفعة لمن واثبها
فحضرنا الان ذكر اسنادها الا انه جملة لا خير فيه وان البيلماني ضعيف
مطرح متفق علي تركه واما اللفظة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يجوز ان
يضاف مثله الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لان قول القايل الشفعة
لمن واثبها موجب ان يلزمه الطلب مع البيع لا بعده لان المواثبة فعل
من فاعلين فوجب ان يكون طلبه مع البيع لا بعده لان التاني في الوثب

لا يسمي

لا يسمي مواثبة د واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر ولا حجة لهم
فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة حل ملك عن المبيع وايجابه
لغيره فقط قال علي وقد جعل الله تعالى حق الشفيع واجبا وجعله علي
لسان رسوله صلي الله عليه وسلم المصدق احق اذا لم يوذن قبل البيع
فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله فلا يسقط ابدا الا بنص وارد بسقوطه
فان وافقه المشتري علي ان ياخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب علي الحاكم اجباره
علي احد الامرين لانه قد اعطي حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة للمال
ولا بد له من اخذه او ان يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المنصف
له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه ولم يعطه فليس سكوته عن طلبه
قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين
او ميراث او حق ما فان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه علي حقه ابدا فمن اين
خصوا حق الشفعة من ساير الحقوق بهاذه التخليط د مسلة فان
اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ فيه من
هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله
باطل مردود مفسوخ ابدا او يبلغ انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المحاكم
المانع فان هذا غاصب ظالم متعدي مانع حق غيره بلا مرية فان ترك
الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شيا منه وكانت الغلة
له هذا اذا كان ابدا انه الشريك ممكنا له او للبايع حين اشترا فان لم
يكن ابدا ان الشريك ممكنا للبايع لبعد ربما او لبعد طريق فان الشفعة

للشريك منا طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما احدث فيه
مما ذكرنا فهو مفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله عليه السلام
الذي اوردنا قبل لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك
قبل ان يؤذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون باطلا او ان
صححه الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه
رد الغلة على كل حال اخذ الشفيع او ترك والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان
الشريك احق وانه ان ترك فله ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى
تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع بالاخذ وهذا
باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عنه عليه
السلام انه لا يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع
وقع باطلا وان ترك حقه علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان للمشتري حقا
بعد حق الشفيع فصح ما قلناه وبالله تعالى التوفيق ونسال من خالفنا هذا
متى كان الشفيع احق احين اخذ ام حين البيع فان قالوا من حين اخذ قلنا
هذا باطل وخلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع فاذ (لانه)
هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم علي
البايع اعلام الشريك فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه

وحل له البيع

وحل له البيع لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي ضرورة
من يقدر على ايذانه فخرج عن هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع
وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه وساقط عنه ما ليس في وسعه فهو اذا
طلب الشفيع واخذ شفعته فحينئذ بطل العقد وكان قبل ذلك صحيحا واذا هو
كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البناء وساير ما احدث فقد ابطله حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه وانما ينفذ حكمه فيما غيره احق
به منه فبطل ان ينفذ حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا اذا بنا ثم جا الشفيع
بعده فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناه وبه ياخذ سفين الثوري وابو
حنيفة وابو سليمن واصحابهم وبقول الشعبي ياخذ ملك والليث والبتي والاوزاعي
والشافعي واحمد **قال ابو محمد** الزامه قلع بناه واجب بما ذكرنا وبانه
لا يجوز له انما انفاقه في ساحة غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع ما لا يريد ابتياعه من
انقاض بنا المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق
بين الزامه غرامة للخروج عن ملكه وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك
اكل مال محرم بالباطل بل لكل ذي حق اولا تحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
اوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الخيار في البيع في خمسة
مواضع المصراة ومن باع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام بلياليها

فقط ومن تلقي سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك
ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه والشريك يبيع غير شريكه
ولا يوذنه فهو لا لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتي يقروا بترك حقهم فوجدنا
مشتري المصراة ومن بايع علي ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام
ولا يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشرا فصح بيقين ان العقد وقع صحيحا
اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا الا بتجديد عقد اخر فقد صح بهذا ما ذكرنا
وانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضايه او في رده بل كان يكون باطلا لا
خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالي للمشتري رده
ان شا فصح ان الغلة له رد او اخذ لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقي
السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك فان الله تعالي لم يجعل للبايع خيارا
الا بعد دخوله الي السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان البيع صحيح
وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما
فعلان احدهما غير الاخر نهي عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع
خيارا في رده او امضايه ولو وقع فاسدا لبطل جملة فوجب بذلك
ان الغلة للمشتري في رد البايع البيع او اجازته ووجدنا ايضا من وجد
عيبا لم يبين له به ولا شرط السلامة منه له الخيار ايضا في امضا البيع او
رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يخير امضاوه فوجب
ايضا ان الغلة له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه خلاف كل ما ذكرنا
من البيوع المذكورة بل جا النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها
وقعت صحيحا

في البيوع لانها بانت صحيحة بالنص صح

وقعت صحيحة ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه فقد صح بالنص انه لا يصلح له ان
يبيع حتي يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال
لكن لما جعل النبي صلي الله عليه وسلم الشريك احق واباح له الاخذ او الترك
وجب انه مراعي كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله
فصح انه انعقد فاسدا فلا منه رد الغلة وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه
انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يصلح وقد احل
الله البيع الا ان للشريك الترك او الاخذ فان اخذ فحينيذ بطل العقد لا قبل
ذلك فالغلة للمشتري ههنا علي كل حال وبالله تعالي نتايد **مسالة**
والشفعة واجبة للبدوي وللساكن في غير المصر وللغايب وللصغير اذا
كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي لعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد
قال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعة لمن لا يسكن المصر ولا
لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعة لذمي وقال النخعي لا شفعة لغايب وقاله
ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبة وقال ابن ابي ليلي لا
شفعة لصغير وما نعلم لمن منع من ذلك حجة اصلا وبالله التوفيق فان ترك
ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعة فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل
ما امر به من النصيحة لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ
ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما **مسالة** فان باع الشقص بعرض او
بعقار لم يجز للشريك اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر
علي ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض او العقار وبين ان يسلم

اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متى قدر عليه
لان البيع لم يقع الا بذلك العرض او بذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص
الا بما رضي به البايع سوا عرضه عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما
لا خلاف فيه من احد فلا يحل اجبار البايع علي اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله
تعالي التوفيق فان لم يقدر عليه فقد تعين له قبله عرض او عقار عجز عنه
وقال الله تعالي والحرمات قصاص فله الاقتصاص بالقيمة التي هي مثل حرمة
المال الذي له عنده وبالله تعالي التوفيق د مسلة ومن باع شقصه
بثمن الي اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن الي ذلك الاجل وقال مالك ان كان
مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الي ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا وضمنه
مليا والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفة لا ياخذه الا بالنقد فان ابا قبله
اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينيد د قال علي احتجوا بان قالوا
ان البايع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل د قال ابو
محمد هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان
ماذا ومن اين وجب مراعاة رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض
معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فالارزاق مقسومة وقول
رسول الله صلي الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما
بيع به جملة وتفضيله علي المشتري فيما اشتري فقط وبالله تعالي
التوفيق د مسلة ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يوذنه
باع ايضا حصته من ذلك الشريك البايع او المشتري منه او من اجنبي علم
بان له

بان له الشفعة او لم يعلم علم بالبيع فالشفعة له كما كانت لانه حق قد اوجبه
الله تعالي له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالي التوفيق
مسلة ومن وجبت له الشفعة ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع
ذلك الشقص عليه فان وفا بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه
وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الي ان يوسر ذلك لانه ذو مال بذلك
الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسرة لكن يباع ماله في
الدين الذي عليه فان لم يف فهو حينيد ذو عسرة بالباقي فنظرة الي ميسرة حينيد
كما امر الله تعالي وقال قوم يبطل حقه في الشفعة وهذا باطل لانه اخراج
حقه الذي جعله الله تعالي له حق به عن يده بلا برهان وهذا لا يجوز وبالله تعالي
التوفيق د مسلة وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ الشقص بالشفعة فقد
بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعة اصلا لان الله تعالي انما جعل
الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين وروينا من
طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان
الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت
له قال عبد الرزاق هو قول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفة والحسن
بن حي واحمد واسحق وابي سليمان واصحابهم د وقال مالك والشافعي الشفعة
لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعة كما تورث العفو في الدم او القصا
وما نعلم لهم شيا اوهموا به الا هذا وهذا وهو باطل لانها دعوا بلا برهان ثم
هو احتجاج للخطا بالخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا باطل

البقعه
وسفيان بن عيينه

لمن جعلها الله تعالى له من ذكور الاوليا فقط وانما اوجب الله تعالى الميراث
في الاموال فيما اليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن
جعل امر امراته في يد انسان بعينه وخيره في طلاقها او ابقايها فمات
ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يورث ورثته ما جعل له من الخيار
وهم لا يقولون هذا ونسالهم ايضا من ياخذوا الورثة بالشفعة للميت ام
لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيا وان قالوا
لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب
شفعة ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم شفعة وهذا مما تناقض
فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون ان اخذ الاوليا
الذين لهم العفو او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن
الخيار الذي له وهذا مما تناقض فيه الحنيفيون لانهم يورثون العفو والقصاص
ولا يورثون الخيار هاهنا فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ
بالشفعة ثم مات فقد صحت له وهي موروثة عنه حينيذ ولورثته
الطلب لانها حينيذ مال قد تم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا الحكم
القاضي لان الله تعالى لم يوجب ذلك قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وانما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطى
الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي وبالله تعالى التوفيق

مسلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجا الشفيع
يطلب فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول عثمان البتي وسوار

بن عبدالله

بن عبدالله وعبيد ابن الحسن القاضيين وروي ايضا عن ابي حنيفة من طريق
حاملة وقال ابو حنيفة في المشهور عنه وسفيان ومالك وابن شبرمة والشافعي
ياخذ الشفيع حصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة
فيه ولا تقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص **قال علي** ليس للشفيع
بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البايع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن
قد ثبتا بانه لا يخرج عن ملك البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع
لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعة فلا يجوز اجباره على
بيع ما لم يرض ببيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك
الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معا وكذلك لو حضر عند البيع ولم
يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غير الا ما كان حقه
لو اخذه اذ عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض
ما لا يريد البايع تبعيضه فانما له الان ما كان له حينيذ ولا مزيد وبالله التوفيق
وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط تبعيضها ولا ان
يفسخ على البايع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو
كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قبل الشفيع
غيره لانه رضي البايع بذلك حين الابتدا والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع
الصفقة ان اراد ذلك لانها صفقة واحدة وعقدا واحدا اما تصح كلها
كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد تصحيح بعضه

وافساد بعضه الا بنص وارد في ذلك مسلة ومن كان له شركا
فباع من احدهم كان للشركا مشاركته فيه وهو باقي علي حصته ههنا اشتراكا حدهم
لانه شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلي الله عليه
وسلم فشريكه احق وقد قال قايلون لحصته للمشتري وهذا خلاف
النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث ابن ابي سليم عن الشعبي انه قال
اذا باع من احد شركايه فلا شفعة للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن
وعثمن البتي قال علي وهذا خلاف النص ايضا مسلة
فلو كان بعض غيبا فاشترا احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر منهم الشركاء
ان يقول لا اخذ حصتي لان البايع لا يرضا ببيع ذلك دون بعض بعض كما ذكرنا
انفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي وحضر احد الشركا فليس
له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا
اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يلزمه حين الابتداء الا ذلك فانما هو
احق بالكل جعله حين الابتداء فقط وبالله تعالي التوفيق مسلة
فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد او باع واحد من
اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله
ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفة وان كانت معا لقول الله تعالي ولا
تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي
اعطي احدهما فانفسخ عقده لم يكن ذلك في حصة غيره لما ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة والشافعي وبالله تعالي التوفيق مسلة وان كان

شركا

وبعضهم ببيع

شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم بهبة وفيهم اخوة ورثوا اباهم ما
كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا علي عددهم ليس
الاخ اولا بحصة اخيه من عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من
الاجنبي لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فشريكه احق وكلهم شريكه
وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقال مالك ان كان اخوة لام وزوجات وبنات
واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فساير الاخوة للام احق بالشفعة
من ساير الورثة وكذلك لو باع احدي الزوجات فسايرهن احق بالشفعة
من ساير الورثة وكذلك لو باع احدي البنات فسايرهن احق بالشفعة
من ساير الورثة وكذلك لو باع احدي الاخوات فسايرهن احق بالشفعة
من ساير الورثة ثم ناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن ساير العصبة
احق بالشفعة بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوة
للام قال فلو اشترا بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا اخر
من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا ثالثا منه فباع احد البنات
او احدي الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعة من عماتها ولا من
الاجنبيين قال ولو كان ورثة ومشترون في شي فباع احد الورثة
فللاجنبيين الشفعة في ذلك مع ساير الورثة وهذا كلام يغني ايراده
عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعالي
التوفيق مسلة ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مايه سهم
ولاخر عشرون ولاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ

بالشفعة ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنى لتقاسم حصصهم وهو قول
ابراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفيان
الثوري وابي حنيفة واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله
بن الحسن وابي سليمان واشهر قولي الشافعي روينا من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم عن عبيدة واشعث ه عبيدة عن ابراهيم واشعث عن الشعبي قالا
جميعا الشفعة على رووس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى
وابن شبرمة وقال اخرون هي على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين
وروي عن الحسن ايضا وبه يقول ملك وسوار بن عبد الله واسحق وابو عبيدة
قال علي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية بين جميع
الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يجمل الامر فبطلت المفاضلة احق
ولا يختلفون في ان من اوصى لورثة فلان فانهم في الوصية سوا ولا يقتسمونها
على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم من الورثة **مسلة** ولا
شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك وهو قول
كل من يقول بتفرق الابدان **مسلة** والشفعة واجبة وان كانت
الاجزا مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ
لهم فان قسم الطريق او كان نافذا غير متملك لهم فلا شفعة حينيذ
كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولم يقطعها عليه السلام
الا باجتماع الامرين معا وقوع الحدود وصرف الطرق لا باحدهما

دون الاخر

دون الاخر ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست
قسمة ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها
وقال ابو حنيفة وسفيان الشفعة للشريك فان ترك او لم يكن له شريك
فللشريك في الطريق وان كانت الارض او الدار قد قسمت فان ترك او لم
يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق
غير الطريق ه ولا شفعة لجار غير ملاصق وقال ملك والشافعي واحمد
وابو اسحق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة الا لشريك
لم يقاسم فقط ه وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في
كل ذلك اثار فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض وحددت فلا شفعة
ومن طريق ابن وهب عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وعن معمر عن
ابراهيم بن ميسرة ان عمر ابن عبد العزيز قال اذا صرفت الحدود فلا
شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما الشفعة في الارضين
والدور ولا تكون الا بين الشركا **قال ابو محمد** يخرج كل هذا على وجوب
الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود
لم تصرف بعد والقسمة لم تتم وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي
ورويناه الزناد وربيعة مثل قول ملك والشافعي الا بينا ومن طريق سفيان
بن عيينة نا ابراهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور

بن مخرمة وسعد بن ابي وقاص والي رافع وقال ابو رافع للمسور الا
تامر هذا يعني سعدا فيشتري مني بيتي اللذين في داره فقال له
سعد والله لا ازيد على اربعمائة دينار مقطعة او قال منجمة فقال ابو
رافع ان كنت لا منعها من خمسمائة دينار نقدا ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتكه
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن
اياس بن معاوية انه كان يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز
ان لا يقضي به الا ما كان من جار بين مختلطين او دار يغلق عليها باب
واحد ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال اذا قسمت الارض
وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا اذله قول موافق لقولنا لانهم
كلهم لم يخالفوا ابا رافع في روايته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق
واحدا مشتركا ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حفص قال شريح كتب الي عمر بن الخطاب
اقض بالشفعة للجار زاد بعضهم الملازق ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا للجار
معوية بن هشام نا سفيان عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن حريث
كان يقضي بالجوار ٥ ومن طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو
عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم النخعي قال الخليط احق من الجار والجار
احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة ورويناه عن قتادة
والحسن

والحسن وحماد قالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير
متملكة ورويناه عن طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض
فلا شفعة فقال لا الجار احق به ٥ ومن طريق ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر
عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال في الجار
الاول فالاول يعني في الشفعة ٥ وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا ابدا
الشريك ٥ وقال اخرون الجار الذي يجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار
وقال اخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا ٥ وقال اخرون
هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد ٥ وقال بعضهم اهل المدينة كلهم
جيران ٥ روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمان بن حرب نا ابو
العيزار سمعت ابا قلابة يقول الجوار اربعين دارا ٥ ومن طريق ابن الجهم
نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي قال نا الوليد سمعت الحسن
يقول الاربعون دارا ها هنا واربعون دارا هي من جوانبها الاربع اربعون
اربعون اربعون ٥ ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن المومل خالي نا
علي بن المديني نا ابن ابي زائدة عن اسحق بن فايد سبيل محمد بن علي بن الحسين
بن علي من جار الرجل قال من يصلي معه الغداة ٥ قال ابو محمد ولا يعرف
الان ذكر اسم من قال هم جميع اهل المدينة الا انه قول لعله قيل ٥ قال علي
اما من حد باربعين دارا او بصلاة الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا
بالخبر الجار احق بصقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا وجه
له تنظرنا في الخبر الذي احتج به هولا فوجدناه ما ذكرناه انفا من طريق

عمرو بن الشريد عن ابي رافع وما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير عن جابر
قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار د ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبدة ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطا عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة داره اذا كان طريقهما
واحد ينتظر بها وان كان غايبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد بن
حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطا عن جابر د ومن طريق ابن ايمن نا
محمد بن سليمان نا سليمان بن داود نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي عن عطا عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل فقال
انا احق بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا
رسول الله ليس له في ارضي طريق ولا حق فقال عليه السلام هو احق
بها فقضا له بالجوار د ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي
القاضي نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم عن من سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالجوار د ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
او بالارض يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن
حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق

بالدار

بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوفا على الحسن د ومن
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلا نا ايوب
بن عتبة اليمامي عن الفضل عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بصقب ارضه د ومن طريق ابن ابي
شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد
بن سويد عن ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا
الجوار قال الجار احق بصقبه ما كان د ومن طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب
نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهبا عن عايشة
ام المومنين قلت يا رسول الله ما حق الجار قال اربعون دارا ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب د
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضا بالجوار د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص
نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشريك اولى بشفعته هذا كل ما جا لهم مما يتعلقون به قد تقصيناه لهم
ما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شي فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول
ابي حنيفة لانه ليس في شي من الاخبار التي اوردنا الا الجار احق على العموم
فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم لا يرونها لكل جار لكن للملاصق
وحده او للذي طريقهما واحد ستملك فقط واما الجار الذي طريقهما واحد

فقط د وهذا لا نكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها
جمله وحصل قولهم عاريا من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة
لمن راي الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه
لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من
ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لاكن يدري ممن هو اقر بذلك علي جابر
نفسه فسقط هذا الخبر د والوجه الثاني انا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه
يحدث به لما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي صلي الله عليه وسلم قضا
بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما
الجوار فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلي
الله عليه وسلم من عقله بما لا تقتضيه لفظه فهو كذاب علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم مقوله ما لم يقل وقول القايل قضا بالجوار لا دليل فيه
علي شي من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحة
وجوبه بالقران والسنن الصحاح فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا
ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل
فلا يزال يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا او صحيحا ويرد الضعيف والصحيح
اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الخبر الثالث فوجدناه من رواية
عبد الملك بن ابي سليمان وهو ضعيف ثم رواية عبدة واحد عن هشيم

عن

عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا
فلو صحت رواية العرزمي لكان الاخذ بزيادة العدلين اولا وقوله ليس له في
ارض طريق لا يخالف القول اذا كان طريقهما واحدا لان الطريق المراعاة انما
هي الي الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه
منقطعا لان الحكم لم يدركهما ولا سماه من سمعه منه عنهما فبطل ثم لو صح لم
يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه انه عليه السلام قضا بالجوار وليس
فيها دليل علي الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه لا حجة لهم
فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به
ثم نظرنا في حديث انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا
ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار لولا ما نذكره اذا اتممنا
الكلام في هذه الاخبار ان شا الله تعالي هذا وما نري سماع عيسي بن يونس
كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر
انه اخطا فيه وايضا فليس فيه ذكر الشفعة اصلا والتكهن لا يحل ولعل
المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن واولا بصحة ورود
القران بذلك قال الله تعالي والجار ذي القربي والجار الجنب وقد اوصي
رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة
وكان قوله هذا كهانة وظنا والظن اكذب الحديث د ثم نظرنا في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن ايوب بن
عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط

وان كان غيره فهو مجهول ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاصي قط
كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه الا الجار احق بصقبه
فالقول فيه كالقول في حديث انس سوا سوا د ثم نظرنا في حديث عايشة فوجدناه
اسقطها كلها لانه عن حلال بن ابي الدلال ولا يدري من هو عن من لا يدرى من
هو ثم ليس فيه بيان انه في الشفعة ولقد كان يلزم الحنيفيين المتكهنين في
الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوه لانه مثلها ولا فرق كهانة بكهانة د ثم
نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شي لانه منقطع ثم هو عن هشام
بن المغيرة الثقفي وهو ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا
ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضا بالجوار وليس في هذا امر الشفعة
اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبله ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة
فوجدناه ايضا مرسلا ثم ليس فيه الا الشريك اولا بصقبه وهذا لا ننكره
بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن ابيه فوجدناه
لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بصقبه وليس فيه للشفعة
ذكر ولا اثر د وقد نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار احق او اولا بصقبه قلت لعمرو وما
صقبه قال الشفعة قلت زعم الناس انها الجوار قال الناس يقولون
ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا يرى

لفظ

لفظ ما روي يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان
واضح ان الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاه فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة يقتضي على ذلك كله ويرفع الاشكال جملة ولا بيان في
شي منها كما ذكرنا والاثر لا يصح ولا ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله
تعالى التوفيق د ومن عظيم اقدام المتاخرين في زمانهم وادبارهم وعند الله
تعالى قول بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم فليت شعري اين وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم
قد رزقهم الله تعالى من استسهال الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من
مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا حسن بن
الربيع نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
او سعيد ابن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة فيها قالوا نعم ليست
القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان
هذا برهانا قويا على علم الحيا من وجه قايله فقط وقد اعاذ الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي
حس بتسليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة فكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهما ياخذ مال صاحبه مصادمة هذا المحال
فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما رويناه من طريق
قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيله
المدني نا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم
يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة
فاشدها فسادا اقوال ابي حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق
لا بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف كل رواية جاءت
في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر
وعثمان ان الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار
وزاد بعضهم الملاصق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى لو صحت فقد
جاء عنه للجار جملة فهي زيادة على الملاصق وعن سعد وابي رافع
ولم يذكر ان لا شفعة لجار بينهما طريق غير متملك ولا عن عمرو
بن حريث ولا عن احد من الصحابة وأما قول مالك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
فقلنا ان حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زايدا لا يحل تركه
وزيادة عدل اخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام اذا
قسمت الارض فلا شفعة توجب قولنا لا قولهم حتى لو لم يات
زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليها

وصرفت الطرق

متملكا

متملكا لا هلها ولم يقتسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها
وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم قط الشفعة بقسمة البعض
لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

كتاب السلم

مسلة قال ابو محمد السلم ليس بيعا لان التسمية في الديانة ليست
الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما اسماه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم
حالا وفي الذمة الى اجل مسمى والى الميسرة والسلم لا يجوز الا الى اجل
مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا
يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مذروع او
معدود ولا في شي غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز
فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شي بعينه ولا يجوز السلم في
شي بعينه اصلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ
ويحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى وابو بكر عن ابن علية قال ابو
محمد هاذا في حديث ابي عن ابن ابي نجيح وفي كتاب غيري عن ابن عيينة وقال شيبان
نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما
عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن
معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن

بن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ٥ ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله
بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم ففي هذا ايجاب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا
ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنيفيين والمالكيين واصحابنا
الظاهريين بين البيع والسلم قال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا
وما كان بلفظ السلم لم يجز الا باجل ٥ وقال الاوزاعي ما كان اجله ثلاثة
ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم ٥ وقال اللخمي وهو
من اكابر الحنيفيين السلم ليس بيعا وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما
يسر الله تعالى لذكره فطائفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن
المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي كثير
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال نهي عن
العينة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون
قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال نبئت ان ابن عباس كان
يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص
عن اشعث

عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق ابن ابي شيبة
عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما
دخل الناس فيه منها ٥ ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضيل بن دكين
عن ابن جناب وزيد بن مردانبه قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد
انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا **قال ابو محمد** العينة
هي السلم نفسه او بيع سلعة الى اجل مسمى ولا خلاف في هذا فبقي
السلم **قال علي** لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واباح مالك وابو حنيفة السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر
وزنه ومنعا من السلف حالا وكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون
السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يسلف الا في
كيل معلوم او وزن معلوم اشد في التحريم واوكد في المنع من السلم في غير
كيل او وزن ولئن كان القياس على المكيل والموزون والمذروع والمعدود
جائزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل اولى فظهر فساد
قولهما بيقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون
اوضح لانه جاء بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القائلين به اذا خالف النص
واما الشافعي فاجاز السلف حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز
السلم في كل شيء قياسا على المكيل والموزون فانتظم خلاف الخبر في كل
ما جاء فيه وكان اطردهم للقياس واخبثهم خطأ فان قيل ان السلم بيع

استثنى من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوا بلا دليل وليس
كل ما عوض فيه باخر بيعا فهذا القرض ما لم يبال وليس بيعا بلا اخلاف
ولم يجز ابو حنيفة السلف في الحيوان واجازه ملك والشافعي وما نعلم
لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلف فيه دون ساير ما اباحوا السلم فيه
من غير المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم مرة بانه قد روي عن
عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفا كالسلم في سن قالوا وعمر حجة في اللغة
ولا يقول مثل هذا الا بتوقيف قلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح
لكان عليكم لان في هذا الخبر نفسه انه نها عن بيع الثمرة وهي معصفة لما نطب
بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة عمر حجة ومرة ليس هو بحجة روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم
بن عبد الرحمن قال قال عمر من الربا ان تباع الثمرة وهي معصفة
لما نطب د ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانه عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير قال سالت بن عمر عن السلف في الرهن فقال ذلك هو الربا المضمون
وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول بن عمر في ذلك انه الربا
باصح طريق حجة في انه ربا ما شا الله كان د واما المالكيون والشافعيون
فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع
البعير بالقلوصين والثلاثة الي ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبامره وهذا حديث في غاية فساد الاسناد روينا من
طريق محمد بن اسحق فمرة رواه عن ابي سفيان ولا يدرا من هو عن مسلم بن
جبير

كثير ولا يدرا من هو عن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدرا من هو عن عمر
بن حريش الزبيدي ولا يدرا من هو ومرة قلب الاسناد فجعل طوله
اخره واخره اوله فرواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا
يدرى من هو عن ابي سفيان ولا يدرى من هو عن عمرو بن حريش ومثل
هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة
علي المالكيين والشافعيين لان الاجل الي الصدقة عندهم لا يجوز
فقد خالفوه ومجي ابل الصدقة كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مختلف احتلافا عظيما منه علي اقل من يوم مثل وجهينة ومنه علي عشرين
يوما كبني تميم وطي وايضا فان المالكين لا يجيزون سلم الابل في الابل
الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكور في هذا الحديث
فان قالوا نحمله علي هذا قلنا ان فعلتم لكنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما
ليس فيه وما لم يروقط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنيفيين
المحتجين بكل بلية كالوضو من القهقهة في الصلاة والوضو بالخمر
ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا اعجب يكون قول عمر من الربا السلم
في سن مضافا الي النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا
الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه فامرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخذ في ابل الصدقة فكنت ابتاع البعير بالقلوصين
والثلاثة الي ابل الصدقة فلما قدمت الصدقة قضاها رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاف اف لعدم الحيا ولا يبوهو ابا وروي من انه
كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا
كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله
عليه وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفية ام المومنين بسبعة
ارؤس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج
بن ارطاة في ان العمرة تطوع وبتلك المراسيل والبلايا ان يقولوا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي انا يحيى بن سعيد القطان
ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
ابي زايدة عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيا ومن الحيوان
طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهذا
من احسن المراسيل فخالفه المالكيون جملة واجازوا الحيوان كله بالحيو
من غير جنسه نسيئة واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه
بتخاليط لا تعقل ونسي الحنيفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
بالزكاة في السائمة دليل على ان غير السائمة لا زكاة فيها فهلا قالوا
هاهنا نهيه عليه السلام عن الحيوان بالحيوان نسيئة دليل على جواز

العروض

العروض بالحيوان نسيئة ولكنهم قوم لا يفقهون د واجاز الحنيفيون
المكاتبة على الوصفا في الذمة واصداق الوصفا في الذمة ومنعوا من السلم في
الوصفا فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيوع قلنا والسرقة حكمها
غير حكم النكاح وقد قستم ما يكون صداقا على ما تقطع فيه اليد وما من
حكم الا وهو يخالف ساير الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها
على بعض حيث اشتهيتم **قال ابو محمد** ومن روي عنه مثل
قولنا كما روينا من طريق شعبة عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي
عن ابي سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك او بدنانيرك
الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفيان عن الاسود بن قيس عن
نبيح عن ابي سعيد مثله د ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفيان
الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الاية اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ومن
طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى
اجل معلوم ه وعن ابن عمر اباحة السلف في الكرابيس وهي ثياب
وفي الحرير ه وعن ابن عباس في السبايب وهو الكتان وكان ذلك على
وزنه وما نعلم عن احد من الصحابة اجازة سلم حال ولا في غير كيل
ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن
علي وبن مسعود وابن عمر وروينا اباحته عن بن عباس باسناد لا
لا يصح وروينا النهي عن ذلك عن عمر وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة

صحيحا او غيره من الصحابة رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق **مسلة**
والاجل في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحد احلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى لتبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعة فما فوقها
وقال بعض الحنيفيون لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال
بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام **قال علي** هذا التحديد فاسد
لانه بلا برهان وقال المالكيون يكره ان يكون يومين فاقل د وقال
سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غاية الفساد لانه
تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا
وكلاهما لا نعلم احدا سبقهم الى التحديد في دين الله تعالى به وقال
الليث خمسة عشر يوما **مسلة** ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم
الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والتسليف في اللغة التي بها خاطبنا
عليه السلام هو ان تعطي شيا في شيء فمن لم يدفع ما استلف فلم يسلف
شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سوا الكثر
او اقله فهي صفقة واحدة وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فسادا
وجايزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما
لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل
التزامهما

التزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل الا عن تراضي
والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا الى اجل مسمى وتجارة فلا يجوز
ان يكون الا عن تراضي وقولنا هذا هو قول سفين الثوري وابن شبرمة والشافعي
واحمد وابي سليمن واصحابهم د وقال ابو حنيفة يصح السلم فيما قبض ويبطل
فيما لم يقبض د وقال ملك ان تاخر قبض الثمن يوما او يومين جاز وان تاخر
اكثر او باجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول
ملك متناقض مع فساده وبالله تعالى التوفيق **مسلة** فان وجد
بالثمن المقبوض عيبا فان كان اشترطا السلامة بطلت الصفقة كلها لانه
الذي اعطا غير الذي عقد عليه فصار عقدا لم يقبض ثمنه
فان كان لم يشترط السلامة فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شي
له غيره او يرد وينتقض الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما
لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول الشافعي د وقال ابو حنيفة
يستبدل الزايف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق
ويصح في الباقي د وقال ملك يستبدل كل ذلك والحجة في هذه كالتي
في قبلها ولا فرق **مسلة** ولا يجوز ان يشترطا في السلم دفعه
في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا او نقول
انه فاسد فهو مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه
شرط ليس في كتاب الله تعالى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لكن حق المسلم

قبل المسلم اليه فحيث ما لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه
اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان وجد له لقول الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء امانته
حيث وجبت عليه وسبيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل
ان لم يذكر مكان الايفا وقال ابو حنيفة والشافعي ما له مؤنة وحمل
فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤنة
فالسلم جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على
صحتها فهي فاسدة **مسئلة** واشتراط الكفيل في السلم يفسد
به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل واما
اشتراط الرهن فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته
وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما
مسئلة والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا اسلم
فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهو حلال بنص كلامه
عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة اصلا
ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان الذي يجوز تملكه وتمليكه
وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل
اكل لحمه او في لحم من غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب
او سنور او كبش او تيس او بعير او بقرة او ايل او دجاج او
غير ذلك كله في لحم كبش او لحم ثور او لحم تيس او غير ذلك

لانه كله سلف في وزن معلوم الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في
الحيوان اصلا لانه ليس بكيل ولا بوزن وجائز ان يسلف البر في دقيق
البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيلا ووزنا وكذلك الزيت في الزيتون
والزيتون في الزيت واللبن في اللبن وكل شيء حاشى ما بينا في كتاب
الربا وهي الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا يحل اصلا او التمر
والشعير والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها الا في صنفه ولا في
غيره منها خاصة وكلها يسلف فيما ليس منها من المكيلات والموزونات
حاشى الزرع اي زرع كان فلا يجوز تسليفه في القمح اصلا وحاشى
العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الاخر كيلا ويجوز تسليف
كل واحد منهما في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته
ما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسلف في كيل معلوم
او وزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك
شيئا حاشى الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان ربك نسيا ولتبين
للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به
الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او اضاف اليه
ما لم يبينه فقد كذب عليه وقال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار وقد اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم

كلما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفيان تسليم القمح في اللحم واللحم
في القمح . ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك
ويجعله ربا ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي
يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفيان الخبز في الدقيق من جنسه **فصل**
استدركنا شي احتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة
الي غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال نا
الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن
الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله
صلي الله عليه وسلم جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة
فجا به رسول الله صلي الله عليه وسلم الي منزله فالتمس التمر فلم يجده فقال
للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخرة ونحن
نري انه عندنا فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره
الناس وقالوا الغول هذا الرسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلي الله عليه وسلم
الكلام ثانية كما اوردنا فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه
الاعرابي ارسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ام حليم اقرضينا
وسقا من تمر الذخرة حتي يكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل رسولا
ياتي ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتي يوفيك وذكرنا في الخبر
فهذا لا حجة لهم فيه علي مذهبهم ومن هنا لان البيع لم يكن تم بعد
بين

بين النبي صلي الله عليه وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يتفرقا هكذا نص الحديث
ويبين ذلك قول رسول الله صلي الله عليه وسلم له انا ابتعنا منك بعيرا بوسق
من تمر الذخرة ونحن نري انه عندنا فالتمسناه فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر
نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضا
عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي
وهذا الخبر حجة علي الحنفيين والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق
وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان ذكر الاجل
في السلم كان في اول الهجرة كما رويناه من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد
نا سفيان بن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وكان خبر عايشة بعد ذلك فان قيل
ان قول النبي صلي الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل علي
ان البيع كان قد تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان لهذا الاعرابي
صاحب حق انما اخبر ان لصاحب الحق مقالا فقط وهو كذلك وحاشي لله
ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلي الله عليه وسلم بالغدر
والخبر الثاني الذي رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا
يزيد بن زياد بن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق

ذي المجاز وهو ينادي باعلا صوته يايها الناس قولوا لا اله الا الله تفلحوا وابوا
لهب يتبعه بالحجارة قد ادما كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم
المدينة اقبلنا من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا
رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل لنا فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم
قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براس الجمل حتى
دخل المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة
لا تلاوموا فلقد رايت وجها ما كان ليخفركم ما رايت وجها اشبه بالقمر
ليلة البدر من وجهه فلما كان العشا اتانا رجل فقال السلام عليكم اني رسول
رسول الله اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا
ففعلنا فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قايم على المنبر يخطب الناس وذكرنا في الخبر **قال علي** هذا الاحجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة ابتياعه ولا ظهر ان
غيره كان المبتاع بدليل قول طارق وانه راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان عليه السلام
هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر
فصح انه كان غيره وقد كان في الصحابة رضي الله عنهم الجمال البارع
والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترا بلال وما يقطع بفضل
احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعي

ولا حجة في علم عمر

ثم وقد

تمر وقد يكون مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي
عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل والوجه الثاني انه لو صح انه عليه السلام كان
المشتري او انه علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل
زايدا عليه زيادة تلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين
الخبرين وليعلم من قرا كتابنا هذا انهما صحيحان لا داخلة فيهما
الا ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن
اسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ
مثل ان يسلم في قفيزين من قمح وشعير لانه لا يدري كم يكون منهما
قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانهما بنصفين لانه لا دليل
على ذلك وبالله تعالى التوفيق فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جايز
والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي
اسلما فيه انما هو بازا الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين
صفقة واحدة فهما في ما قبضا سوا لانهما اشتركا فيه واخذاه
معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا ان يتبين عند العقد ان لهذا ثلثه
ولهذا ثلثيه او كما يتفقون عليه وبالله التوفيق **مسلة** ولا بد
من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل
ذلك كان تجارة عن غير تراضي اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم
اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم فهو اكل مال بالباطل
والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق **مسلة**

والسلم جايز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس
عنده منه شي والى من عنده ولا يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله
برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا وبين
في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان يكون السلم في الشي لا يجوز الا في
حال وجوده او الى من عنده ما سلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام
بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاشى لله من ذلك وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد عنده
حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق وهذا باطل قال تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا
كله هو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز
السلم في شي لا يوجد حين السلم فيه سفيان والاوزاعي وابو حنيفة
وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم
الى حين اجله لا ينقطع في شي من تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد
قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شي ينقطع ولو في شي من
السنة وما نعلم ايضا هذا عن احد قبله واحتج المانعون من هذا
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال ابو محمد وهذا لا حجة
لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون السلم في البر والشعير
وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا
حجة لهم

حجة لهم فيه لان السلم عند الحنيفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم
به جملة ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس
عندك الا لمن هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا فخصوه
من جملة بيع الثمر قبل بدو صلاحه والا فقد تحكمتم في الباطل وموهوا
بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه ونا حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي نا ابو حذيفة نا
سفيان الثوري عن ابي اسحق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى ان يسلف في ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني عجب
ما كان لبعد وهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة
فان قالوا فقسناه على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السلامة غير
السايمة ثم ليس فيه بما قالوا من تمادي وجوده الى حين اجله
واما السلم الى من ليس عنده شي فروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابن ابي زايدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان
ابن عمر اذا سيل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده اصله
لا يرى به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمة وطاوس وابن سيرين
فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عن من دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد

هو الطيالسي نا شعبة عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري قال
سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتي يصلح
وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهي النبي صلي الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتي يوكل منه ه ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا
شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في
النخل فقال نهي عمر عن بيع الثمر حتي يصلح ومن طريق مالك عن نافع
عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الي اجل
مسمي ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدوا او ثمر لم يبد صلاحه ه
ومن طريق ابي ثور نا معلي نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن
المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتي تبلغ وذكروا كراهية
ذلك عن الاسود وابراهيم **قال علي** لا حجة في احد دون
رسول الله صلي الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قولهم عمر
وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه
او ثمر (نخل) بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما
رايا السلم بيعا والحنفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون
قولهما حجة في شي غير حجة في شي اخر وبالله تعالي التوفيق
مسلة ومن سلم في شي فضيع قبضه او اشتغل حتي فات
وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتي يوجد
وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شي

تراضيا

تراضيا عليه لقول الله تعالي والحرمات قصاص فحرمة حق صاحب
السلم اذا لم يقدر عليه عين حقه فحرمة مثلها وقد ذكرنا في البيوع
مسلة ولا تجوز الاقالة في السلم لان الاقالة بيع صحيح علي ما بينا قبل
وقد صح نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض وعن
بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه مما شاء منه فهو فعل خير وبالله تعالي
التوفيق

كتاب الهبات

مسلة

قال ابو محمد لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر
والصفات والقيمة والا فهي باطل مردودة وكذلك ما لم يخلق بعد
كمن وهب ما تلد امته او شاته او ساير حيوانه او ما تحمل شجرة العام
وهكذا كل شي لان المعدوم ليس شيا ولو كان شيا لكان الله عز وجل لم
يزل والاشيا معه وهو الكفر ممن قاله ه والهبة والصدقة والعطية
تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطا معدوما او تصدق
بمعدوم فلم يعط شيا ولا وهب شيا ولا تصدق بشي واذا لم
يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله تعالي علي لسان رسوله
صلي الله عليه وسلم اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب
النفس علي ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي
وقد تطيب نفس المر غاية الطيب علي بدل الشي وبيعه ولو علم
صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل مال بالباطل
فهو حرام لا يحل وكذلك من اعطا او تصدق بدرهم من هذه الدراهم

او برطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو كله باطل لما ذكرنا
لانه لم يوقع صدقة ولا هبة على مكيل بعينه ولا موزون بعينه
ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا ولذلك لا يجوز شي
من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يخلف لما ذكرناه واما الحبس
فبخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس
باطل ولكل شي حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي
روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن علية عن عبد العزيز
بن صهيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
له دحية يوم خيبر يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب
فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل فقال يا نبي الله
اعطيت دحية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك
قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال
له خذ جارية من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم
حجة لنا لان العطية لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاشا له من ذلك ليس له المثل السوء وهو عليه السلام يقول ليس
لنا مثل السوء العائد في هبته كالعائد في قيئه وكالكلب يعود في قيئه
لكن اخذها وتمام ملكه لها وكمال عطيته عليه السلام اذ عرف
عليه السلام عينها او صفتها او قدرها ومن هي د فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه عليه السلام

اشترا

اشترى صفية من دحية وقد وقعت في سهمه بسبعة ارؤس قلنا
كلا الخبرين عن انس صحيح وتاليفهما ظاهر وقوله انها وقعت في سهمه
انما معناه باخذه اياها اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم جارية من السبي
فقال له اذهب فخذ جارية ولا شك ان من اخذ شيا لنفسه بوجه صحيح
فقد وقع في سهمه وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج
على وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى انس
ذلك الفعل شراء والثاني ان دحية اذ اتى بها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له خذ غيرها فقد ساله اياها وكان عليه السلام لا يسال
شيا الا اعطاه فاعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم
اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن
الجمع بينهما لصحتهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيه فلا شك فيما لا يصح
الا به وبالله تعالى نتايد د وان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا هذه
عدة لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه
السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد
موته وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق مسالة
ومن كان له عند اخر حقا في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك او اي
شي كان فقال له قد وهبت لك مالي عندك او قال قد اعطيتك مالي
عندك او قال لاخر قد وهبت لك مالي عند فلان او قال اعطيتك مالي عند

فلان فلا يلزم شي من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذي له
عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره الان وانما يجوز
بلفظ الابرا او العفو او الاسقاط او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة
للحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن
بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب
رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم
للغرما وغيرهم فان ذكروا قول الله عز وجل ليهب لك غلاما زكيا قلنا
افعال الله تعالى وهباته لا يقاس عليها افعال خلقه ولا هباتهم لانه
تعالى لا امر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه
فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد
تم خلقها او من تراب وما يتغذى به امه قد تم خلق كل ذلك وكذلك
الهوا وقد احاط الله علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه وبالله التوفيق
وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير
مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع في الهبة ولم
يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل الهبة والعطية وياكل الهدية ولا ياكل الصدقة وحرمت
عليه الصدقة وعلى اله ولم يحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز هبة بشرط كمن وهب على ان لا

يبيعها

يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط فالهبة بكل
ذلك باطل مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم يقع فيه عقد
مسألة ولا تجوز هبة بشرط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة
لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القران المنع
منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو قول جمهور من السلف
رويناه من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجباني نا محمد بن عبيد نا محمد بن
ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما اتيتم من
ربا قال هدية الرجل او هبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك
الذي لا يربو عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه **قال
علي** هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم
ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي سعيد بن محمد بن الحسن
نا عمي الحسين بن الحسن بن عطية نا ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ولا تمنن تستكثر قال لا تعط
شيا لتثاب افضل منه قال معمر وقاله ايضا طاوس وقال الحسن
لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي
الجهضمي اخبرني ابي عن هارون عن ابي رجاء عن عكرمة ولا تمنن
تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجا افضل منه من الثواب من الدنيا

ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد بن
زريع عن ابي رجا سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر
قال لا تعط شيا لتعطي اكثر منه ومن طريق عبد ابن حميد نا هاشم بن
القاسم عن ابي معاوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابراهيم النخعي
قالا جميعا لا تعط شيا لتصيب افضل منه ومن طريق ابن الجهم نا احمد
بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن ابي رزين وما
اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال
ما اعطيت من شي يريد به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى
الله عز وجل وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت
من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا
عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير وما اتيتم من
ربا ليربوا قال تعطي العطية لتثاب عليها وبه الى ابن الجهم نا ابو بكر
الوشي نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدي عن ابي مالك
قال لا تعط الاغنيا لتصيب افضل منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن
فرج نا الهروي انا العلا بن عبد الجبار نا نافع عن القاسم بن ابي بزة
قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول
الشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم واجازها ابو حنيفة
ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلي بن

ابي طالب

ابي طالب وابي الدردا وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها
وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وابي الزناد
ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا
بما روي المسلمون عند شروطهم **قال ابو محمد** اما
مالك فهو مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهولاء
يجيزون ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في
الهبة ان شا الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا الا في قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولاء ابن عباس كما ذكرنا
واما المسلمون عند شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد
بوجوه ثلاثة كل واحد منها كافي اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد
وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم لا يخالفونا في ان من شرط لاخر
ان يغني له او ان يزفن له او ان يخرج معه الى البستان او ان يصبغ قميص نفسه
احمر ان كل ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا الكثير من العقود بكثير من الشروط
وابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم فصح ان المسلمين ليسوا عند
شروطهم على الجملة فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد افصح رسول
الله صلى الله عليه وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز
وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز ان يضاف الى المسلمين

من الشروط فيقال شروط المسلمين والمسلمون عند شروطهم
الا في الشروط الجايزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وابطاله
اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي الشروط المنصوصة
في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المفترض اتباعها
في كتاب الله تعالى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص
بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله فوضح
الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعالى التوفيق وقال من اجازها
هي بيع من البيوع **قال ابو محمد** وهذا باطل لان البيع لا يجوز
بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها
ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم يكن
بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعالى نتايد ولهم هاهنا
تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط
عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة
وعوضها ولا يجوز في مشاع واذا تقابضا ذلك حل محل المتبايعين
ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل
سمع بافسد من هذا القول ان تكون هبة تنقلب بيعا هكذا امطارفة
بشرع ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعالى واجازوا هذه الهبة
وهذا الشرط ثم والوامن وهب لاخر هبة على ان يرد عليه ثلثها

او ربعها

او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او
وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يتخذها ام ولد او
على ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جايزة والشرط باطل
فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل
في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها
هبة فهبة لذي رحم على الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب
فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى وهذا
تقسيم لا دليل بصحته وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن وهب هبة
سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى عطية كذلك او تصدق او
بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها
ولا يبطلها ان تملك الواهب لها او المتصدق بها وسوا باذن الموهوب
له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سوا تملكها الى ان مات او
مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت او على كبير او على اجنبي الا انه
يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سوا سوا في حياته ومن
راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو
حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغيرا او كبيرا
ولدا او غيره فليس في ذلك بشي ولا يلزمه حكم هبة ولا صدقة ولا
يحكم عليه بان يدفعها الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي
وهبها له فان دفع ذلك مختارا مجيزا تمت الهبة والصدقة

وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق لم يصح له ذلك ملك وقضي عليه
بردها الي الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وصيه يقضيان
له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق
عليه بطلت الصدقة والهبة د وقال ملك من وهب او تصدق علي
ابن له صغير فذلك جايز وهو الحايز للصغير الذكر حتي يبلغ والانثي
حتي تنكح وترشد فان وهب او تصدق علي ولد كبير او علي اجنبي
اجبر علي دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح
فان غفل عن ذلك حتي مات والهبة او الصدقة في يده واعتماره
بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا وان دفع البعض واعتمر البعض
فان كان الذي اعتمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع فان كان الثلث
فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعتمر وفيما لم يعتمر وقال
الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي
الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال ابو محمد**
احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق
شعبة عن قتادة عن مطرف عن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال
نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او
لبست فابليت او تصدقت فامضيت د ومن طريق ابي داود الطيالسي

نا هشام

نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول يقول
ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة
الامضاء وهو الاقباض وقالوا قسنا ذلك علي القرض والعارية فلا يصحان
الا مقبوضين بعلة ان كل ذلك بر ومعروف وعلي الوصية فلا تصح
باللفظ وحده لكن بمعني اخر مقترن اليه وهو الموت د وذكروا ايضا
ما روينا من طريق ملك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه او احتزتيه كان لك
وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابه لو
كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها
اني كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك
لو كنت احتزتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث د
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب
يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي
وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل

الاملي جازه وقبضه عن ابيه قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب
قال فلما كان عثمان شكي ذلك اليه فقال عثمان نظرنا في هذه النحول فراينا
احق من يحوز علي الصبي ابوه فهذه اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان
كما اوردناه ومن طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد
القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها
فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد
كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون لوارثه ان
مات فهي باطل ه ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم
يبلغ ان يحوز نحله فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه
قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن
عبد العزيز وشريح والزهري وربيعه وبكير بن الاشج مثل هذا ومن
طريق ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي
عن عمرو بن شعيب وابن ابي مليكه وعطا بن ابي رباح قال عمرو عن
سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان ابا بكر
وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم
بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض وروينا ه
من طريق وكيع عن سفيان باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه ه

ومن طريق

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرني الشعبي ان شريحا ومسروقا
كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم واخبرني
مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت بيده فاذا
امضاها فقبضت فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا
به ما نعلم لهم شيا غير هذا وهذه لا حجة لهم في شي منه اما قول رسول
الله صلي الله عليه وسلم الا ما تصدقت او اعطيت فامضيت فلم يقل
عليه السلام ان الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جا ذلك
قط في لغة بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما امضا واخراج لهما
عن ملكه كما ان الاكل نفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان كل
لبسه حظها من الابلا واذا تردد اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم
بهذا الخبر وايضا فان من قال مالي هذا صدقة علي فلان او قال قد
تصدقت عليك بهذا الشي او قال مالي هذا هبة لفلان او قال قد
وهبت لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في انه
يقال قد تصدق فلان بكذا علي فلان وقد وهب له كذا فلو لم تكن
الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا
فوجب حمل الكلم علي ما توجبه اللغة ما لم يات نص بحكم زايد لا
تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة
عمن قال قد وهبت هذا الشي لك او قال هذا الشي هبة لك
او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك انتوق

ووهب بذلك الشي ام لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم
فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذ قد تصدق به ووهبه
فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض
اذ لم يوجب ذلك نص فان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن
اين استحللتم اجباره والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به
عليه ولا وهبه الي من الهبة له ولا المتصدق به عليه هذا عين الظلم
والباطل ولا مخلص لهم من احدهما واما من دون الصحابة فلا حجة
في احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد
ورد في ذلك من الصحابة وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما
قد جات بخلاف ما تعلقوا به من القاضها واما قد خالفوا تلك الصحابة
فيما جا عنهم كمجي هذه الروايات او باصح علي ما نبين بعد هذا ان
شا الله تعالي واما قياسهم الهبة والصدقة علي القرض والوصية
والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل واما
القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات
نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعد من الافقاص مثل
ما يبطل من الصدقة والهبة سواسوا وليس ذلك الا ما كان في
غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي
او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبتك عشرة
دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك

لايجوز

لا يجوز الا في معين والاقليس واهبا الشي ولا متصدقا الشي ولا مقرضا
لشي والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سواسوا ولو صح هذا القياس لكان
حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متي احب والعارية كذلك ولا يرجع
عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الهبة والصدقة تمليك للرقبة
بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا
للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك علي بعض لاختلاف احكامهما
وليس قول من قال لاتفاق جميعهما في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها
علي بعض باولا من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس
بعضها علي بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق
يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوا بلا برهان ويقال لهم هلا
قستم كل ذلك علي النذر الواجب عندكم باللفظ وان لم يقبض فهو
اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد
كفونا مونة قياسهم عليها الا انهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض
اصلا بل هي واجبة بالموت فقط وقولهم لا تجب باللفظ دون معني
اخر وهو الموت فمموه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية
قط بلفظه بل انما اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت ما اوجبها به
لفظ دون معني اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وعتانته
ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي
الله عنهم فعبد الله ابي بكر وعايشة رضي الله عنهما فنقول وبالله

تعالى التوفيق انه انما نص الحديث انه انما نحلها جاد عشرين وسقا
من ماله بالغابة فلا يخلو ضرورة من احد امرين لا ثالث لهما اما
ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون اراد تمرا
يكون عشرون وسقا محدودة لا بد من احدهما واي الامرين كان
فانما هي عدة ولا تلزم هذه القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في
معين من النخل ولا معين من التمر وقد نجد عشرين وسقا من
اربعين نخلة وقد نجد من مائتي نخلة وقد لا نجد من نخله بالغابة
عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة فهذا الاسم لا يعين النخل
او الاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد او الحيازة فليست هذه
القصة من الهبة المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة
المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار ما
ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروة واحد
هو مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية
اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على
ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي فقالت
يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها قال القاسم ليس
دون عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه

ادرك من الصحابة من لم يأخذ الزهري عنهم كاسماء وابن عمر وغيرهما
وابن جريج ليس دون مالك وهذه السياقة موافقة لقولنا لا لقولهم
فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه
حجة لهم لا يوافقه ولا يكون ما رويناه موافقا لقولنا حجة لما يوافقه
هذه سواسوا من لطفهاد ومن طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا
ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق
بن وائل عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قال لي ابو بكر
حين حضر اني كنت ابنتك بنخل فان شئت ان تاخذي منه قطاعا
او قطاعين ثم ترديه الى الميراث قالت قد فعلت ولا خلاف في
ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان اخص
الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم يره وصحب الصحابة
من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش لنا يعارض
به شيوخ مالك لانه ادرك انسا وراه وهو من التابعين من القرن
الثاني وانما فيه كما ترى انه انما استرده باذنها لانه لم يتم باللفظ
ورويناه ايضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي
مالك عن الشعبي فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر جملة وعاد حجة عليهم
ولله الحمد وصح انهما رايا الهبة جايزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة

حتى تقبض فباطل لان روايها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو
هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا
شي لان ابن وهب لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ فيها
جابر الجعفي ويبقى الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة الا
انهما اختلفا فعمر عم كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار
الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا فيه لا تقوم به حجة على احد
وقد صح عن ابي بكر وعايشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو
عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من
طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت
عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود
قال الصدقة جايزة قبضت ام لم تقبض د ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن
قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان الصدقة وان
لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات
ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن
انس ابن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة
ان سرك ان يجوز ذلك فاقبضه فان عمر قضى في الانحال
ما قبض منه فهو جايز وما لم يقبض منه فهو ميراث

فهذا

فهذا انس باصح سند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن عن رجل وهب لامراته قال
هي جايزة لها وان لم تقبضها وكم قصة خالفا فيها عمر وعثمان
كقضايهما بولد المستحقة رقيقا للسيد اسهم وقضايهما في ولد العربي
من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج وما روي عن ابي بكر
وعمر من ابطال هبة المجهول وككلام عمر وعثمان يوم الجمعة بحضرة
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة وكايجابهما القصاص
من الوكضة واللطمة وسجودهما في الخطبة اذ قرا السجدة بحضرة الصحابة
دون مخالف وقولهما ان اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما من الصحابة
وتخييرهما المفقود اذا قدم امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثيرا
جدا فمرة هما حجة ومرة ليسا حجة د واما تقسيم مالك فيمن اعطى ما
تصدق به او وهب الثلث فما فوقه او ما دون الثلث فقول لا يعرف
عن احد قبله مع تناقضه ها هنا يجعل الثلث في حيز الكثير وجعله
فيما الحكم فيه المراة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف
مجرد للرواية عن عمر وعثمن وكل من روا عنه في ذلك من الصحابة لفظة
لان جميعهم اما مبطل للهبة ما لم تحز جملة او في الصدقة كذلك او
مجيز له جملة د واما قول ابي حنيفة ان قبضها الموهوب له او المتصدق
عليه بغير اذن الواهب او المتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن احد
قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمن في ذلك لانهما رضي الله عنهما لم يقولا

في الخطبة

حتي يقبض باذنه لكن قالا حتي يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا
فقد خالف الحنيفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم علي انفسهم
وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنا لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم
بكل ما تعلقوا به من ذلك ‌ه واما قول الشافعي فانا روينا عن ابراهيم
النخعي ان الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة لا تكون الا لله
تعالي **قال ابو محمد** وهذا ليس بشي لان الهبة اذا لم تكن
لله تعالي فهي باطل فلو علمنا ذلك ما اجزناها اذ كل عمل
عمل لغير الله تعالي فهو باطل ونبطل قوله في الهبة بما ابطلنا
قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالي التوفيق واحتج اصحاب الشافعي
بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا
الي القبض واما الحس فلا مالك لها الا الله تعالي وكل شي
في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه **قال علي** الارض
كلها وكل شي لله تعالي لم يخرج شي عن ملكه فيرد اليه وقد بطل
قوله في الهبة والصدقة بما يبطل قول ابي حنيفة ومالك وبالله
تعالي التوفيق فاذ قد بطل كل ما احتجوا به فالحجة لقولنا قول الله
تعالي اوفوا بالعقود وهذا من الاحتجاج بهذه الاية لا حيث
احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعالي
ولا تبطلوا اعمالكم ‌ه ومن لفظ بالهبة او الصدقة فقد عمل عملا
وعقد عقدا لزمه الوفا به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص

في ابطاله

نظر وههنا حجة عليه في جوازه الهبات في الملاهي والالات الملاهي لانها كلها اعمال لغير الله ما هي ويجب عليه مناقضته

في ابطاله وبالله تعالي التوفيق **مسالة** ومن وهب هبة صحيحة لم
يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او
احدهما الولد فهما ان لهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سوا وسوا تزوج
الولد او الابنة علي تلك العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان
فات عينها فلا رجوع لهما بشي ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث
بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي
فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ‌ه وقال ابو حنيفة من
وهب لذي رحم محرمة او لولده هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين
لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن
وهب لاجنبي او لمولي او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب
ان يرجع فيما وهب من ذلك متا شا وان طالت المدة ما لم تزد الهبة
في بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب
او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره عنه الواهب عوضا
يقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب
ولا يجوز الرجوع في الهبة اذ لم يكن شي مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب
له ذلك او بحضرة الحاكم احب الموهوب له او كره قال فلو وهب اخر
جارية فتعلمها الموهوب له القران والكتابة والخبز فليس ذلك
بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فاداه الموهوب
له عنها او كانت كافرة فاسلمت فلا رجوع للواهب فيها ‌ه واما

الصدقة فلا رجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف
الهبة د وقال مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته اصلا لا
لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل
لولده او ابنته الكبير او احد الصغيرين مالم يقل انه وهبها لولده
لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله
فله الرجوع فيما وهب مالم يداين الولد على تلك الهبة او ما لم يتزوج
الابن والابنة عليها او ما لم يثب الولد او الابنة اباهما على ذلك
فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة ويرجع
الام كذلك فيما وهبت الام لولدها الصغار خاصة ما دام ابوهم
حيا فلهما الرجوع فيه فان مات ابوهم فلا رجوع لها فيما وهبت
لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة الثواب
صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب منها
اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما
انه لا رجوع له والاخر انه له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب
ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير
فيما اهدي الى الغني لقدومه من سفر كالموز ونحو ذلك قال
ولا رجوع في صدقة اصلا لا لوالد فيما تصدق به على ولده ولا
لغيره قال ابو محمد هذه اقوال لا تعقل وفيها من
التضاد والدعاوي بلا دليل ما يكفي سماعه عن تكلف الرد
عليه

وكذلك لا يرجع فيها

عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي الى الغني بقدوم الموز ونحوه من
طلب الثواب وما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب
ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو اولادها واباحتهم لها الرجوع
اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت ليتيم قريب او بعيد
وتفريقهم بينها وبين حكم الوالد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج
الولد او الابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك اقوال ابي
حنيفة ايضا اذ راي الاسلام بعد الكفر خيرا يمنع الرجوع ولم ير
تعلم القران خيرا يمنع الرجوع واذ راي اذا دين العبد يمنع الرجوع
ولم ير النفقة عليه تمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم
فهذا اعجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز لغير حضرة الحاكم
ولئن كان غير حق فمن اين جاز بحضرة الحاكم ومن عجايب الدنيا
احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها
اذا وجدها بعينها عند مفلس فانه لا يخلو ان يكون المشتري
لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباي شي صارت عنده
وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ماله فهاهنا
كان هذا الاعتراض صحيحا لا هاهنا وهاهنا لا يخلو الموهوب
له من ان يكون ملك ما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه
فباي شي حل له الوطي والاكل والبيع والتصرف وباي شي ورث
عنه ان مات وان كان قد ملك فلا سبيل للواهب على ماله ::

قال ابو محمد احتج من راي الرجوع في ثواب مالم يثب
منها او لم يرض منها باثار وبيانا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر قال
من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال
عمر بن الخطاب من وهب هبة لذي رحم فهو جايز ومن وهب
هبة لغير ذي رحم فهو احق بها مالم يثب عليها ه ومن طريق
وكيع نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال قال عمر الرجل احق بهبته مالم يرض منها ه
ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال اول من رد
الهبة عثمان بن عفان واول من سال البينة علي ان غريمه
مات ودينه عليه عثمان ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن
سفيان عن جابر الجعفي عن القاسم بن أبزى عن علي بن ابي طالب
قال الرجل احق بهبته مالم يثب منها ه ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن علي انه قال المواهب ثلاثة
موهبة يريد بها وجه الله عز وجل وموهبة يراد بها وجه
الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها
صاحبها اذا لم يثب ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا
بن ابي زايدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو احق
بها مالم يرض

بها مالم يرض منها يعني الهبة ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن
بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال
كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فاتاه رجلان يختصمان اليه في
بازي فقال احدهما وهبت له بازيي رجاء ان يثيبني فاخذ بازيي
ولم يثبني فقال الاخر وهب لي بازه ما سالته ولا تعرضت له
فقال فضالة رد عليه بازه او اثبه منه فانما يرجع في المواهب
النسا وشرار الاقوام وروي معاوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابي الدردا قال المواهب ثلاثة الرجل وهب من غير ان
يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له ان يرجع في صدقته
ورجل استوهب فوهب فله الثواب فان قبل علي موهبته
ثوابا فليس له الا ذلك وله ان يرجع في هبته مالم يثب ورجل
وهب واشترط الثواب فهو دين علي صاحبها في حياته وبعد
مماته فهذا عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وابو
الدردا من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم منهم ومن
طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي
الكندي كتب الي عمر بن عبد العزيز من وهب هبة فهو
بالخيار حتى يثاب منها بما يرضي فان نمت عند من وهبت
له فليس لمن وهبها الا هي بعينها ليس له من النماء شي
ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن انعم

يحدث عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ايما رجل وهب هبة لم
يثب منها فاراد ان يرجع في هبته فان ادركها بعينها عند من وهبها
له لم يتلفها او تلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سر ثم يرد
عليه الا ان يكون وهب شيا فتثبتا محض عند الموهوب له فليتعقر
له بشرواه يوم وهبها له الا من وهب لذي رحم فانه لا يرجع فيها
او الزوجين ايهما اعطا صاحبه شيا طيبة به نفسه فلا رجعة له في شي
منه اهـ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور ويونس
وابن عون كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطا في صلة او قرابة
او معروف اجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب على هبته او
ترد عليه اهـ ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي
رحم فله ان يرجع ما لم يثبه اهـ ومن طريق سعيد بن منصور انا هشيم
انا مغيرة عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان
يرجع في هبته وقد روينا عنه من زيادة فرضي به فليس له ان يرجع
في فيه وهو قول عطا وربيعه وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور
انا هشيم انا المغيرة عن الحرث العكلي ان رجلا تصدق على امه
بخادم له وتزوج فساق الخادم الى امراته فقبضتها امراته
فخاصمتها الام الى شريح فقال شريح لها ان ابنك لم يهبك
صدقته واجازها للمراة لان الام لم تكن قبضتها قال ابو محمد لا
طايفة

طايفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور الفقها بعين ذلك وذكروا
ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمان بن داود المهري انا اسامة
بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي استرد ما وهب
كمثل الكلب يقي فياكل فيه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف
ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب اهـ وما رويناه من طريق وكيع نا
ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل احق بهبته ما لم
يثب منها اهـ ومن طريق العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد نا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن هاني اخبرني ابو حذيفة
عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة يبتغى بها وجه الله
عز وجل وان الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجة
قالوا فعلى هذا انما يبتغي احد لكل امرئ ما نوى اهـ ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم هبة فاثابه فلم
يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت ان
لا اقبل هدية وروينا قال عمر ان لا اتهب الا من قرشي او
انصاري او ثقفي او دوسي وما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا

واما حديث ابي هريرة هذا فلا دنا وهو احسنها اسنادا فلا حجة
لهم فيه لاننا لم ننكر اثابة الموهوب بل هو فعل حسن وانما انكرنا
وجوبه اذ لم يوجبه نص قران ولا سنة ولا انكرنا ان يوجد في
الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شي عنده وليس في هذا
الخبر مما انكرنا معنى ولا اشارة وانما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وانه
عليه السلام هم ان لا يقبل هبة الا ممن ذكر ولو انفذ ذلك
لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحضور عليه خلافه
فيلزم القول بما هم به من ذلك فبطل تعلقهم بهذا الخبر اذ
ليس فيه اجازة هبة الثواب ولا ان تلك الهبة اشترط
فيها الثواب ولا فيه اجازة الرجوع في الهبة اصلا وبالله تعالى
التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا
خير فيه ابو بكر بن عياش وعبد الله بن محمد بن بشير وكلاهما
ضعيف ولا يعرف لعبد الله سماع من عبد الرحمن بن علقمة وفيه
ايضا ابو حذيفة فان كان اسحق ابن بشير البخاري فهو هالك
وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جملة ولم يحل الاحتجاج به ثم
لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبة الثواب
اصلا ولا للرجوع في الهبة بوجه من الوجوه وانما فيه ان الهدية
يبتغي بها وجه الرسول وقضا الحاجة واما قولهم له ما ابتغا
فجنون ناهيك به لان في هذا الخبر انه ابتغا قضا حاجته ومن لم
بذلك

بذلك وقد تقضى ولا يقضا ليس للمرء ما نوى في الدنيا انما هذا
من احكام الاخرة في الجزا فقط ثم نقول ان الله تعالى قد صان نبيه
عليه السلام عن ان يصوب ان يجزي اجل هدية لم يبتغ مهديها
بها وجه الله تعالى وانما قصد قضا حاجته فقط ووجه الرسول
وهذه هي الرشوة الملعون قابلها ومعطيها في الباطل فلا مع
تحري هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر موضوع بلا
شك ثم نظرنا في خبر ابي هريرة الذي بدانا به فوجدناه لا حجة
لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع
وهو ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريرة
ولا ادركه بعقله اصلا واعلا ما عنده من كان بعد السبعين كابن
عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريرة قبل الستين
فسقط جملة ثم انه حجة عليهم ومخالف لقولهم لان فيه الرجل
احق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبة
اشترط فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا
كله خلاف قول ابو حنيفة ومالك فان كان هذا الحديث فقد
خالفوا الحق باقرارهم وهذا اعظم جدا وان كان باطلا فلا حجة
في الباطل وهم يردون السنن الثابتة بدعواهم الكاذبة
انها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا
فخلاف القران والاصول واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه

عن عبد الله بن عمر وفي صحيفة منقطعة ولا حجة فيها ثم هو عن
اسامة بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجة عليهم ومخالفا
لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم عن غيره ولا زوج
لزوجة ولا دابن عليها اولم يداين ولا شي مما خصه ابو حنيفة
ومالك ولا هبة ثواب من غيرها بل الحق ذلك على كل هبة فمن
خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله ما لم يقل ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن
خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم لخالفون
ما يقرون بانه حق وانه حجة لا يجوز خلافها فاعترفوا على
انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف الا ما لا يصح
كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف
خبرا نصححه الا بنسخ بنص اخر او بتخصيص بنص اخر ه
والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر
الشفعة من اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يمكن ان
يكون من قول الراوي فهلا قالوا هاهنا في هذه المناقضة
الفاسدة التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف
ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بل لا شك في هذا الوجه

اسناد

اسناد الحديث ادمن الباطل ان الخبر عليه السلام ان يسترد الهبة
كالكلب في اقبح احواله من الحلق فيه والذي ضرب الله تعالى به
المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او
تتركه يلهث ثم ينفذ عليه السلام الحكم بما هذه صفته حاش
له من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان اقوى تشغيبا
لان ظاهره ان الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما
استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على ما
استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال
باحتمال ودعوى بدعوى والعجب من قلة الحيا في احتجاجهم
بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو بن
شعيب هاهنا عن ابيه عن جده حجة وهم يردون الرواية
التي ليس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا
عن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ورواية
ابي داود نا محمود بن خالد نا مروان هو بن محمد نا الهيثم بن
حميد نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكانها بثلث الدية
وغير هذا كثير جدا لم يردوه الا بانه صحيفة واي دليل

مع هذا او اي عمل ينتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعالى
جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان يكون لهم متعلق في شي من
الاخبار د واما ما تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة
فيه اذ لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان
حجة فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه من
وهب هبة لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها
فلم يخص رحما محرمة من غير محرمة وهذا خلاف قول الحنفيين
ولا خص ما وهبه احد الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها
الرجوع فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فقد
خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه الا لعنة الله على
الظالمين الذين يصدون عن سبيل الحق ويبغونها عوجا بالمسلمين
ان كان قول عمر رضي الله عنه حجة لا يحل خلافه فكيف استحلوا خلافه
وان كان ليس حجة فلم يموهون به في دين الله تعالى ويصدون به عن
سبيل الحق د روينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو يحيى ابن ابي حية
عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن
الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما
اعطاها ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي اسحق
الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب ان
النسا يعطين ازواجهن رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها

شيا فارادت

شيا فارادت ان تعتصره فهي احق به وصح القضا بها عن شريح
والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى ان شريحا قضا لها بالرجوع
فيما وهبت له بعد موته روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان
عن ابي اسحق السبيعي عن شريح د ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ما ادركت القضاة الا يقيلون المراة فيما
وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لزوجته فبطل
تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح ان قولهم خلاف قوله
واما خبر عثمان فبين فيه انه راي محدث لان في نصه ان اول
من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو
ايضا مخالف لقولهم لان فيه رد الهبة جملة بلا تخصيص ذي
رحم ولا احد الزوجين للاخر فصاروا مخالفين له فبطل
تعلقهم به د واما خبر علي فباطل لان احد طريقيه فيه جابر
الجعفي وفي الاخر ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لان في احدهما
الرجل احق بهبته ما لم يثب منها دون تخصيص ذي رحم
من غيره ولا احد الزوجين للاخر وهم مخالفون لهذا وفي
الاخر ايضا كذلك في هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل
ذلك واما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول
في الرواية عن عثمان من انهم قد خالفوه لان فيه انه
احق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها

ولا تخصيص ما وهب احد الزوجين للاخر فما حجة عليهم
واما خبر فضالة فكذلك ايضا وهو ضعيف لانه عن معاوية بن
صالح وليس بالقوي وهو ضعيف حجة عليهم لانه لم يشترط ذا
رحم من غيره ولا احد الزوجين للاخر وظاهره ابطال هبة
الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لانهم قد خالفوه د واما
خبر ابي الدرداء فكله مخالف لقولهم فعادت الاخبار كلها خلافا
لهم فان كانت اجماعا فقد خالفوا الاجماع وان كانت حجة حق
لا يجوز خلافها فقد خالفوا حجة الحق الذي لا يجوز خلافها وان
لم يكن اجماعا ولا حجة فالايهام بايرادها لا يجوز وقد روينا خلاف
ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه قال في قضاء معاذ بن جبل باليمن بين اهلها
قضى انه ايما رجل وهب ارضا على انه يسمع ويطيع فسمع له واطاع
فهي للموهوبة له وايما رجل وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع اليه فهو
للواهب اذا جا الاجل وايما رجل وهب ارضا ولم يشترط فهي للموهوبة
له د وبه الى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا
يعاد في الهبة وبه الى معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يعود الرجل في الهبة
فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سوا سوا وقالوا انما
خصصنا المحرمة لان الهبة لهم تجري الصدقة وبين الزوجين لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها

فهي له صد

فهي له صدقة وقالوا ولا خلاف في انه لا يرجع في الصدقة **قال ابو محمد**
فقلنا لهم والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة ايضا صدقة لان الله تعالى
يقول ولا تنسوا الفضل بينكم د وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عباد
ابن العوام عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة هذا غاية الصحة فصح ان
كل هبة لمسلم فهي صدقة واذ قد صح الاجماع عندهم على ان لا رجوع في
الصدقة فهم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الهبة على الصدقة فهي
اشبه بها ولكنهم لا يحسنون قياسا ولا يتبعون نصا **قال ابو محمد**
فاذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا بالعقود
وبقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الايتين لا
حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة انه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم
بالمسلمين عند شروطهم د وايضا ما روينا من طريق البخاري حدثنا مسلم
بن ابراهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالعائد في قيئه د ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث
هو بن سعيد التنوري نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب
يرجع في قيئه د ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا اسحق
الازرق انا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس

وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي العطية
فيرجع فيها الا الوالد لولده ومثل الذي يعطي العطية ويرجع فيها كالكلب
اكل حتى اذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيه فهذه الاثار الثابتة لا يحل خلافها
ولا الخروج عنها ومن طريق زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته مثله
كمثل الكلب يعود في قيه **قال ابو محمد** الحكم في العايد في هبته
وفي العايد في صدقته سوا على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمفرق
بينهما مخطي ‍. والعجب كله قولهم انما شبهه بالكلب يعود في قيه
والكلب ليس ذلك عليه حرام فهذا اشد فهنيا لهم هذا المثل الذي
اباحوا لانفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر انه مثل السوء
فكيف وقد جا الخبر الصحيح بانه كالعايد في قيه والقي عندهم حرام لا
ندري لماذا واما عند غيرهم فبهذا النص والمشي قول بعضهم
لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك الاسلام جهارا ومن
العجايب ايضا قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يعطي
العطية فيرجع فيها الا الوالد لا يعطي ولده انه عليه السلام اراد بذلك
اذا احتاج الوالد فياخذ نفقته **قال ابو محمد** الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف وهل فهم احد قط من
هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع ان الاب اذا احتاج لم يكن حقه
فيما اعطا ولده دون ساير ماله م الذي لم يعطه اياه ونعوذ بالله من

الخذلان

الخذلان وانما جعلنا للجد والام الرجوع فيما اعطيا لابن الابن وللابن عموما
لقول الله تعالى يا بني ادم وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل
تعالى الجد والجدة ابوين والجم والذي يقع على الجنس وهي فيه
اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق ‍. واما المالكيون فانهم احتجوا
بما روينا من طريق ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد بن عبد الله هو
ابن ابي الشوارب نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب عمر
ابن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه ما لم يمت او يستهلك
او يقع فيه دين ‍. ومن طريق ابن الجهم نا اسمعيل بن اسحق القاضي
نا ابو ثابت المديني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان موسى بن سعد حدثه ان سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما
تزوجت اراد ارتجاعها فقضى عمر ابن الخطاب بان الوالد يعتصر ما دام
ير ماله ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراة تنكح ثم تلاه عثمان
بمثل ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب
لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر ابن الخطاب فردها عليه بعينها
وجعل نماها للابنة قالوا فهذا عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي
الله عنهم **قال علي** وقد ذكرنا عن عمر وابنه ما هو احسن من هذا
السند رجوع المرء فيما وهب ما لم يثب الا الذي رحم وعن عثمان مثله
فما الذي جعل هذه الرواية اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه
ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع فيما وهب ابنه الله تعالى وليس

هذا انما روي عن عمر وعثمان وحاشا لهما ان يجيزا هبة لغير الله تعالى
واذ لم تكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفة ومالك لا حجة لهما
اصلا ومخالفا لكل ما ظهر وانهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم

مسلة فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت
عن ملكه او مات او صارت لا تحل تملكها فلا رجوع للاب فيه لانها اذا
تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا اخرجت
عن ملكه او مات فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم
الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعالى
التوفيق

مسلة ولا تجوز هبة ولا صدقة لاحد الا فيما ابقى له ولعياله
غنى فان اعطى ما لا يبقي لنفسه وعياله بعده غنى فسخ كله برهان ذلك
ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي
عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة
ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن سواد عن ابن وهب اخبرنا يونس
عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
ورويناه معناه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت
موسى بن طلحة بن عبيد الله ان حكيم بن حزام حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فاذ كل معروف صدقة

فافضل الصدقة

فافضل الصدقة وخيرها ما كان عن ظهر غنى فلا شك وبالضرورة ان ما زاد
في الصدقة ونقص من الخير والافضل فلا اجر فيه ولا خير فيه ولا فضل فيه
وانه باطل واذا كان باطلا فهو اكل مال بالباطل فهذا محرم بنص القران
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان نا سعيد المقبري عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول
الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به
على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ومن طريق
مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي
فلاهلك فان فضل شي عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك شي فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد
بن عمرو بن السرح اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت ابي يقول فذكر الحديث في
تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله تعالى والى رسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك

عليك لبعض مالك فهو خير لك قلت اني امسك سهمي الذي بخيبر د
ومن طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا ابي وعمي
سعد ويعقوب ابنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قالا جميعا نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الله
بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو بن زيد عن محمد بن اسحق عن عاصم
بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب فقال يا رسول الله
هذه صدقة ما تركت لي مالا غيرها فحذفه بها النبي صلى الله عليه وسلم
فلو اصابه لاوجعه ثم قال ينطلق احدكم فينخلع من ماله ثم يصير عالة على
الناس وحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا
اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله ان
سعد بن ابي سرح انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا
فامر له بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقة فجا فطرح احد الثوبين
فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك فهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد رد العتق والتدبير والصدقة بمثل البيضة
من الذهب وصدقة كعب بن مالك بماله كله ولم يجز من ذلك شيا وبين

ذلك ايضا

ذلك ايضا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومن طريق
النظر ان كل عقد جمع حراما وحلالا فهو عقد مفسوخ كله لانه لم ينعقد كما
امر الله تعالى ولا تميز حلاله من حرامه فهو عقد لم يكن قط صحيحا عمله
وهذه اثار متواترة متظاهرة في نهاية الصحة والبيان لا يحل لاحد خلافها
من طريق ابي هريرة وجابر وحكيم بن حزام وكعب ابن مالك وابي سعيد
وروينا ايضا معناها عن طارق المحاربي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
محكما ومن البرهان على صحة ذلك من القران قول الله ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
وقوله وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وممن قال بهذا من السلف
كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى ابن ايوب عن ابن الهادي نا عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر انه قال لابيه عمر ابن الخطاب اني اردت ان اتصدق بمالي
كله فقال له عمر لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وامسك د ومن طريق
ابن الجهم نا ابراهيم الحربي نا محمد ابن سهل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة ابن الزبير يرد من حيف الناحل ما يرد من حيف الميت
في وصيته د ومن طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله يرد من حيف الناحل ما يرد
من حيف الميت في وصيته عند موته د ومن طريق ابن وهب عن يونس

ابن يزيد عن ابن شهاب قال لا ارى ان يتصدق المرء بماله كله لكن
يتصدق بثلث ماله يرد من حيف الناحل في حياته ما يرد من حيف الميت في
وصيته عند موته ومن طريق ابن وهب عن ابن ابي الزناد عن ابيه انه
حضر عمر ابن عبد العزيز وقد تصدق رجل من ال الزبير على بعض ولده
بجميع ماله الا اشيا يسيرا فامضى ليتصدق عليه الثلث او نحوه **قال**
ابو محمد لا يحد الثلث ولا اكثر ولا اقل انما هو ما ابقا غنا ومن
طريق ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابي الزناد قال كل صدقة تصدق
بها الرجل او امراة قد بلغ لا باس بعقله وليس عليه دين لا وفا به
جايزة الا ان يكون رجل او امراة له غنا فيتصدق على بعض ورثته بماله
كله دون بعض فان ذلك يعد سرفا فيرد الولاة من ذلك الشي بقدر
رايهم فيه ويجيزون السداد على هذا اجرا امر القضاة فهولا عمر ابن الخطاب
وعروة وابن شهاب وعمر ابن عبد العزيز وابو الزناد والقضاة
جملة لا يجيزون الصدقة بجميع المال **قال علي** والغنا
هو ما يقوم بقوت المرء واهله على الشبع من قوت مثله وبكسوتهم
لذلك وسكناهم وبمثل حاله من مركب وزي فقط وبالله تعالى التوفيق
فبهذا ابتع عليه في اللغة اسم غني لاستغنايه عن الناس فما
زاد وفر ودثر ويسار وفضل الى الاكثار وما نقص فليس
غنا لكنه حاجة وعسرة وضيقة الى ان ينتهي الى المسكنة والفاقة
والفقر والادقاع والضرورة نعوذ بالله من ذلك فان ذكر المخالف

قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وقوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية وقوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم وما روينا من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن
زايدة عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد ومن طريق
احمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبق درهم مائة الف كان لرجل درهمان فتصدق احودهما وانطلق
رجل الى عرض ماله فاخذ منها مائة الف فتصدق بها ومن طريق
احمد بن شعيب نا عبد الوهاب بن الحكم الرقي عن حجاج قال ابن جريج اخبرني
عثمان بن ابي سليمان عن علي هو ابن عبد الله البارقي عن عبيد بن عمير
عن عبد الله بن حبشي الصنعاني الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل اي الصدقة افضل قال جهد المقل د ومن طريق شعبة
اخبرني ابن ابي بردة هو سعيد قال سمعت ابي يحدث عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة قال ارايت
ان لم يجد ها قال يعتمد بيده فينفع نفسه ويتصدق وذكر
الحديث د ومن طريق مسلم عن ابي كريب نا وكيع عن فضيل
ابن غزوان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا من الانصار
بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال

لامراته نومي الصبيه واطفي السراج وقربي الي الضيف ما عندك فنزلت
هذه الاية ويؤثرون علي انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن طريق ابن
وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان رجلا تصدق
علي ابويه صدقة وهو ماله كله ثم ورثهما فقال له رسول الله صلي الله
عليه وسلم هو كله لك حلالا ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن يونس الكديمي
نا العلا بن عمرو الحنفي نا ابو اسحق الفزاري عن سفيان الثوري عن
ادم بن علي عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم وعنده
ابا بكر وعليه عباة قد خللها في صدره بخلال اذ هبط عليه جبرايل
عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اري ابا بكر وعليه عباة قد خللها
بخلال قال يا جبريل انفق علي ماله قبل الفتح فقال يا محمد ان الله عز وجل
ان الله يقول لك اقرا علي ابي بكر الصديق السلام وقل له اراض انت
عني يا ابا بكر في فقرك هذا ام ساخط فقال له النبي صلي الله عليه وسلم
ذلك فبكا ابو بكر وقال يا رسول الله اسخط علي ربي انا عن ربي
راضي وكررها ثلاثا ومن طريق ابي داوود نا عثمان ابن ابي
شيبة نا الفضل ابن دكين نا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم
عن ابيه ان عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة
فاتا ابو بكر بماله كله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت
لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله ومن طريق البزار نا محمد ابن
علي نا اسحق بن محمد الفروي نا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن

عمر عن عمر

عمر عن عمر قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالصدقة فجيت
بنصف مالي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت
مثله قال وجا ابو بكر بكل ما عنده فقال يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال
الله ورسوله هذا كل ما يمكن ان يذكر وقد تقصيناه وكله لا حجة لهم
في شي منه د اما قول الله تعالي الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله فلم يقل تعالي اموالهم كلها ومن انفق ثلاث مرات في سبيل الله
تعالي او انفق ثلاثة بالعدد كذلك فقد انفق امواله في سبيل الله
تعالي كما ان من انفق درهما في سبيل الله تعالي او اقل فقد انفق ماله
في سبيل الله عز وجل لان بعض ماله وان قل يسمي ماله ثم بيان
ما يجوز انفاقه وما لا يجوز في الايات والاحاديث التي قدمنا ولا
يجوز ان يقال ان هذه الاية ناسخة لتلك وسبيله لبسط يده كل
البسط والتبذير والسرف فيكون من قال كاذبا علي الله تعالي د
واما قوله تعالي والذين لا يجدون الا جهدهم مع قوله عليه السلام
اذ سيل عن افضل الصدقة جهد المقل وان هذين النصين بينهما اما
روينا من طريق ابي داوود نا قتيبة نا الليث بن سعد عن ابي الزبير
عن يحيي بن جعدة عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول فصح ان هذه الاية وخبر
عبد الله بن حبشي انما هي في جهده وان كان مقلا من المال غير مكتف
اذا ابقا لمن يعول غنا ولا بد واما قوله تعالي ويؤثرون علي انفسهم ولو

كان بهم خصاصة فحق ولا حجة لهم فيه لان من به خصاصة واثر على نفسه
فلا يكون ذلك الا في مجهود وهكذا نقول وليس فيها انه مباح له تضييع
نفسه واهله والصدقة على من هو اغنا منه واما حديث ابن مسعود ان
احدهم كان يحامل فياتي بالمد فيتصدق به فهذا حسن وهو ان يكون
له غنا ولاهله ولا فضل عنده فيحمل على ظهره فيصيب مدا هو عنه في غنا
فيتصدق وهذا كله مبني ابدا من نقول وافضل الصدقة ما ابقى غنا ورده على صح
عليه السلام ما زاد على ذلك واما حديث ابي هريرة سبق درهم مائة
الف فصحيح وهو مبني على انه كان له غنا وفضل له درهمان فقط فتصدق
باجودهما وكانت نسبة الدرهم من ماله اكثر من نسبة المائة الالف
من مال الاخر فقط وليس فيه انه لم يكن له غنا سواهما واما حديث ابي
موسى يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق فبين كقولنا لانه عليه السلام
لم يفرد الصدقة دون منفعة نفسه بل بدا بنفعه لنفسه وهكذا نقول
واما حديث الانصاري الذي بات به الضيف فقد رويناه ببيان
لائح كما رويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن ابيه هو فضيل
عن غزوان عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال الا رجل
يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة فانطلق
به الى رحله ثم ساق الحديث كما رواه جرير ووكيع عن فضيل ابن غزوان
فصح ان ذلك الرجل كان ابا طلحة وهو موسر من مياسير الانصار
روينا

روينا عن انس انه قال كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا
من نخل وقد لا يحضر الموسر اكل حاضر فبطل تعلقهم بهذا الخبر
واما حديث ابن شهاب فمنقطع وقد رويناه باحسن من هذا السند
بينا كما رويناه من طريق محمد ابن الجهم ابو الوليد الانطاكي نا الهيثم بن
حميد نا سفيان عن عمرو بن دينار وحميد الاعرج كلاهما عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن زيد الانصاري قال جا رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان حايطي صدقة الى الله
عز وجل ورسوله فاتا ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كان لنا
عيش غيرها فردها عليه يعني على الاب فمات فورثها ابنه يعني الابن عن
ابيه فهذا احسن من ذلك السند وفيه رده عليه السلام لتلك الصدقة
التي كان لا عيش لابيه الا منها فردها عليه وليس فيه ان الابن لم يكن
له غنا غيره وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي بكر رضي الله عنه فغير
صحيح اصلا لان احدى طريقيه من رواية هشام ابن سعد وهو ضعيف
والثاني من رواية اسحق الفروي وهو ضعيف عن عبد الله ابن عمر العمري
الصغير وهو ضعيف ثم لو صح لهم لم يكن لهم فيه حجة لان الاصل اباحة
الصدقة ما لم يات نهي عن تحريمها فكان يكون موافقا المعهود الاصل
وكان النص الذي قدمنا من القران والسنة واردا بالمنع من بعض
الصدقة فهو بيقين لا شك فيه ناسخ لما تقدمه ومن ادعا ان ما تيقن
انه قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به ورام ابطال اليقين بالظن

الا فكذا واما الحديث الاخر الذي فيه انفق علي ماله قبل الفتح فلا حجة لهم
به لانه من طريق العلاء بن عمرو الحنفي وهو هالك مطرح ثم التوليد

بيان التوليد

فيه لائح لان فيه نصا ان ذلك كان بعد الفتح وكان فتح خيبر قبل الفتح بعامين
ودار لابي بكر بها من سهمه مال واسع مشهور ومن اخذ بهذه
الاحاديث كان قد خالف تلك وهذا لا يحل وكان من اخذ بتلك قد
اخذ بهذه ولا بد من تاليف ما صح من الاخبار وضم بعضها الى بعض
ولا يحل ترك بعضها لبعض الا بزيادة او نسخ او تخصيص بنسخ اخر
ومن العجب احتجاجهم بالحديث الذي ذكرنا عن ابن عمر ان ابا بكر
ان تصدق بماله كله فمن العجب الاحتجاج في الدين باحلام نائم
هذا عجب جدا وقد سمع عمر ابوه رضي الله عنه تلك الرؤيا فلم
يعبأ بها فابطل كل ما شغبوا به وبقي كل ما اوردنا بحسبه وبالله
تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا التي لا نظير لها منع المالكيين
والشافعيين من تخدع في البيوع من ان يتصدق بدرهم لله تعالى
او يعتق عبده لله تعالى وهو صاحب الف الف دينار ومائة
عبد وقد حضه الله تعالى على فعل الخير ثم يجيزون له اذا شهد
عند القاضي انه لا يغبن في البيع فاطلقه القاضي على ماله وما ادراك
ما القاضي ان يعطي جميع ماله لشاعر سفيه ولنديمه في غير الله
عز وجل ويبقى هو وعياله واطفاله يسألون على الابواب ويموتون
جوعا او بردا والله ما كان هذا قط من حكم الله تعالى وما هو الا
من حكم

من حكم الشيطان نعوذ بالله من الخذلان **مسألة** ولا يحل لاحد
ان يهب ولا ان يتصدق على احد من ولده الا حتى يعطي او يتصدق
على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل ان يفضل ذكرا على انثى ولا
انثى على ذكر فان فعل فهو مفسوخ مردود ابدا ولا بد وانما هذا
في التطوع واما في النفقات الواجبات فلا وكذلك الكسوة الواجبة
لكن ينفق على كل امرئ منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير
منهم دون الغني ولا يلزمه ما ذكرنا في ولد الولد ولا في امهاتهم
ولا في نسائهم ولا في رقيقهم ولا في غير الولد بل له ان يفضل بماله كل
من احب فان كان له ولد فاعطاهم ثم ولد له ولد فعليه ان يعطيه
كما اعطاهم او يشاركهم فيما اعطاهم وان تغيرت عين العطية ما لم
يمت احدهم فيصير ماله لغيره فعلى الاب حينئذ ان يعطي هذا
الولد كما اعطى غيره فان لم يفعل اعطي مما ترك ابوه من راس ماله
مثل ذلك وروي ذلك عن جمهور السلف كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين ان سعد
بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات
فلقي عمر ابا بكر فقال له ما نمت الليلة من اجل ابن سعد هذا المولود
لم يترك له شيء فقال ابو بكر وانا والله فانطلق بنا الى قيس ابن
سعد فكلمه في اخيه فاتياه فكلماه فقال قيس اما شيء امضاه سعد
فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له **قال ابو محمد** قد

زاده قيس علي حقه واقرار ابي بكر لتلك القسمة دليل علي صحة اعتدالها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم ابن محمد
اخبره ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك نخلا
من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك علي ولدي وانك لم تكوني احتزتيه
فرديه علي ولدي فقالت يا ابتاه لو كانت خيبر بجدادها ذهبا
لرددتها ومن طريق محمد ابن الجهم نا ابراهيم الجوزجاني نا مومل بن هشام
نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه
معاوية ابن حيدة كان له بنون لعلات اصاغر وكان له مال كثير فجعله
لبني علة واحدة فخرج ابنه معاوية حتي قدم علي عثمان ابن عفان
فاخبره بذلك فخير عثمان الشيخ بين ان يرد اليه ماله وبين ان يوزعه
بينهم فارتد ماله فلما مات تركه الاكابر لاخوتهم د وبه الي ابراهيم الحربي
نا موسي ابن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن حميد عن الحسن ابن مسلم
عن مجاهد قال من نحل ولده نحلا دون بنيه فمات فهو ميراث ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير قال يرد من
حيف الناحل الحي ما يرد من حيف الميت من وصيته د ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن ابيه قال في الولد لا يفضل احد
علي احد بشعرة النحل بالحلب هو من عمل الشيطان اعدل بينهم كما ا
وابنهم به قال ابن جريج قلت له هلك بعض نحلهم ثم مات ابوهم
قال للذي نحله مثله من مال ابيه د ومن طريق عبد الرزاق عن

يعني ان اباحيدة ولده

زهير

زهير ابن نافع قال سالت عطا ابن ابي رباح فقلت اردت ان افضل
بعض ولدي في نحل النحلة فقال لا وابا ابا اشد يدا وقال سو بينهم د وبه
الي عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا اينحل ولده ايسوي بينهم وبين
ابويه وزوجته قال لم يذكر الا الولد لم اسمع عن النبي صلي الله عليه وسلم
غير ذلك **قال ابو محمد** فهولا ابو بكر وعمر وعثمان
وقيس ابن سعد وعايشة ام المومنين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا يعرف لهم منهم مخالف ثم مجاهد وطاوس وعطا وعروة وابن
جريج وهو قول النخعي والشعبي وشريح وعبد الله بن شداد ابن الهاد
وابن شبرمة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي
سليمن وجميع اصحابنا ثم اختلفوا فقال شريح واحمد واسحق العدل
ان يعطي الذكر حظين والانثي حظا وقال غيرهم بالتسوية في ذلك وروينا
خلاف ذلك واجازة تفضيل بعض الولد علي بعض عن القاسم
وربيعة وغيرهما وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وكرهه ابو
حنيفة واجازه ان وقع وكره مالك ان ينحل بعض ولده ماله كله
وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم قصة ابا بكر وعايشة وقول عمر
من نحل ولدا له ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير ابن الاشج
عن نافع ان ابن عمر قطع ثلاثة ارؤس او اربعة لبعض ولده دون
بعض قال بكير وحدثني القاسم ابن عبد الرحمن الانصاري انه
كان مع ابن عمر اذ اشتري ارضا من الانصار ثم قال له ابن عمر هذه

من رجالي

الارض لابني واقد فانه مسكين نحله اياها دون ولده وقال ابن وهب
وبلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد من غيرها وذكروا
ما روينا من طريق ابن وهب عن سعيد بن ابي ايوب عن بشير بن ابي
سعيد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي
مال احق بماله ما نعلم لهم حجة غير هذا او وجدنا من قال بقولنا لحجة
ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة واسحق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر وقتيبة ومحمد بن رمح وحرملة
ابن يحيى وعبد بن حميد قال يحيى نا ابراهيم بن سعد وقال ابن ابي شيبة
واسحق وابن ابي عمر كلهم عن سفيان بن عيينة وقال قتيبة وابن رمح كلاهما
عن الليث بن سعد وقال ابن حرملة انا ابن وهب اخبرني يونس وقال
عبد انا عبد الرزاق نا معمر ثم اتفق ابراهيم وسفيان والليث ويونس
ومعمر كلهم عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن
ابن عوف كلاهما عن النعمان بن بشير قال اتى ابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل بنيك
نحلت قال لا قال فاردده هذا لفظ ابراهيم ويونس ومعمر وقال سفيان والليث
اكل ولدك نحلت واتفقوا فيما سوى ذلك د ومن طريق مالك عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان
ابن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا

ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وهكذا رويناه
ايضا من طريق الاوزاعي عن الزهري ورويناه ايضا من طريق
جرير وعبد الله بن المبارك كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن
النعمان بن بشير ومن طريق شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن عروة
ابن الزبير عن النعمان بن بشير كلهم يقول فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له رده او اردده ومن طريق البخاري نا حامد بن عمر نا
ابو عوانة عن حصين هو ابن عبد الرحمن عن الشعبي سمعت النعمان
ابن بشير وهو على المنبر يقول اعطاني ابي عطية فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت ابني من عمرة بنت
رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله فقال عليه السلام
اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم فرجع فرد عطيته د ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو الاحوص
عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال تصدق علي
ابي ببعض ماله فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده
على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم
قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة
ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا محمد بن بشر نا ابو حيان هو
يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي نا النعمان بن بشير فذكر هذا الخبر وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا اشهد على جور فكانت

هذه الاثار متواترة متظاهرة د الشعبي وعروة ابن الزبير ومحمد ابن
النعمان وحميد ابن عبد الرحمن كلهم سمعه من النعمان ورواه عن
هولاء الحفاظ الايمة كلهم متفق على امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بفسخ تلك الصدقة والعطية وردها وبين بعضهم انها ردت
وانه عليه السلام اخبر انها جور والجور لا يحل امضاوه في دين الله
تعالى ولو جاز ذلك لجاز امضا كل جور وكل ظلم وهذا هدم
الاسلام جهارا فوجدنا المخالفين قد تعللوا في هذا بان قال
بعضهم انما وهبه جميع ماله فقلنا سبحان الله في نص الحديث بعض
ماله وفي بعض الروايات الثابتة بعض الموهبة من ماله وقال اخرون
روا هذا الخبر داود ابن ابي هند عن الشعبي عن النعمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبشير فاشهد على هذا غيري اليسرك
ان يكونوا اليك في البر سوا قال بلى قال فلا اذا ورواه المغيرة عن الشعبي
عن النعمان وقال فيه فاشهد على هذا غيري فقلنا هذا حجة عليكم
لان قوله عليه السلام فلا اذا نهي صحيح كافي لمن عقل وقوله عليه
السلام اشهد على هذا غيري لو لم يات الا هذا اللفظ لما كان لكم
فيه متعلق واما وقد رواه من هو اجل من المغيرة وداود ابن ابي
هند الزيادة الثابتة التي لا يحل لاحد الخروج عنها من امره عليه
السلام برد تلك الصدقة والعطية وارتجاعها افصح بهذه الزيادة
وباخباره عليه السلام انه جور وما معنى قوله اشهد على هذا غيري
انما هو

انما هو الوعيد كقول الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم ليس على
اباحة الشهادة على الجور والباطل لكن كما قال تعالى فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شيتم وكلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون
وحاش له عليه السلام ان يبيح لاحد الشهادة على ما اخبر هو انه جور وان
يمضيه ولا يرده هذا ما لا يجيزه مسلم ويكفي من هذا ان نقول تلك العطية
والصدقة احق جايز هي ام باطل غير جايز ولا سبيل الى قسم ثالث
فان قالوا حق جايز اعظموا الفرية اذ اخبروا انه عليه السلام ابا ان يشهد
على الحق وهو الذي اتانا عن ربنا تعالى بقوله ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا
وبقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وان قالوا انها باطل غير جايز
اعظموا الفرية اذ اخبروا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالباطل وانفذ
الجور وامر بالاشهاد على عقده وكلا القولين مخرج الى الكفر بلا مرية ولا
بد من احدها وزاد بعضهم ضلالا وفرية فقال معنى قوله عليه السلام
اشهد على هذا غيري اي اني امام والامام لا يشهد فجمعوا فريتين احداهما
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقويله ما لم يقل فليتبوا
من الخلق هذا مقعده من النار والثانية قولهم ان الامام لا يشهد
وقد كذبوا وافكوا في ذلك بل الامام يشهد لانه احد المسلمين المخاطبين
بان لا ياتوا اذا دعوا وبقوله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فهذا امر للايمة بلا شك
ولا مرية والعجب من قلة حيا هذا القايل ومن قوله ومذهبه ان الامام

اذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته فلو لم يكن من شانه ان يشهد لما جازت شهادته ثم اتا بعضهم بما كان الخرس اولا به فقال لعل النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض النحل وقايل هذا اما في نصاب التيوس جهلا واما منزوع الحيا والدين لان صغر النعمان اشهر من الشمس وانه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من احد من العلم وقد بين ذلك في حديث ابي حيان عن الشعبي عن النعمان وانا يوميذ غلام ولا يطلق هذا اللفظ على رجل بالغ اصلا وقال بعضهم لم يكن النحل تم انما كان استشارة وموهوا برواية شعيب ابن ابي حمزة لهذا الخبر عن الزهري فقال فيه عن النعمان نحلني ابي غلاما ثم جا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فان اذنت لي ان اجيزه اجزته **قال ابو محمد** لولا عما هولا القوم وضلالهم ما تمكن الهوا منهم هذا التمكن هم يسمعون في اول الخبر نحلني ابي غلاما وفي وسطه يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاما وهم يقولون لم يتم النحل وقول بشير ان اذنت لي ان اجيزه اجزته قول صحيح وقول مومن لا يحل الا ما اباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تاويل نعم ان اجازه النبي صلى الله عليه وسلم اجازه بشير وان لم يجزه عليه السلام رده بشير ولم يجزه كما فعل وذكروا ايضا رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحلني ابي نحلا ثم اتا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال له اكل ولدك اعطيته هذا قال لا قال اليس تريد منهم البر مثل ما تريد

من ذا قال بلى قال فاني لا اشهد قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال انما حدثنا انه قال قاربوا بين اولادكم **قال علي** والقول في هذا انه اعظم حجة عليهم لما ذكرنا من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يشهد على باطل وهذا باطل اذ لم يستجز عليه السلام ان يشهد عليه وهكذا رواية عبد الصمد ابن عبد الوارث عن شعبة عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا اشهد واما قول ابن سيرين قاربوا بين ابنايكم فمنقطع ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لانه امر بالمقاربة ونهاعن خلافها وهم يجيزون خلاف المقاربة ولا يوجبون المقاربة نحن اصلا من هولا المحرومين والمقاربة هو الاجتهاد في التعديل كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فصح ان المجتهد في التعديل بين اولاده اذا لم يصادف حقيقة التعديل كان مقاربا اذ لم يقدر على اكثر من ذلك ومن عجايب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قالت امراة بشير انحل ابني غلامك هذا واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اله اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيته مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق **قال ابو محمد** افيكون اعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو اعظم حجة عليهم لان في اوله ليس يصلح وفي اخره اني لا اشهد الا على حق فصح انه ليس حقا واذ ليس حقا فهو

بالحل وصلا قال عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فان قالوا انه قال
عليه السلام لا يصلح ان يبيع في حديث الشفعة ثم اجزتموه اذا اجازه الشفيع
ونهيا عليه السلام عن النذر ثم اوجبتموه اذا وقع قلنا نعم لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للشفيع ان شا اخذ وان شا ترك وفي تركه
اقرار ذلك البيع فوقفنا عند امره عليه السلام في ذلك ونهى
عليه السلام عن النذر ثم امر بالوفا به واخبر انه يستخرج من البخيل
فوقفنا عند امره فهاتوا في هذا الباب انه عليه السلام اجازه بعد ان
امره برده ونحن اول سامع ومطيع وذلك ما لا تجدونه ابدا واما
بعضهم بابدة وهو انه ذكر ما رويناه من طريق يحيى ابن سعيد القطان
عن فطر بن خليفه عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى سمعت النعمان ابن
بشير يقول ذهب بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شي اعطانيه فقال الك ولد غيره قال نعم وصف بيده اجمع كله كذا الا
سويت بينهم **قال ابو محمد** ان من عارض رواية كل من ذكرنا
برواية فطر لمخذول وفطر ضعيف ولولا ان سفيان رواه عن ابي
الضحى عن النعمان ما كان لهم فيه حجة لان ساير الروايات زايدة حكما
ولفظا على هذه الرواية فكيف وقد روينا في حديث فطر هذا طريق
من لم يكن فوق يحيى بن سعيد القطان لم يكن دونه وهو عبد الله
ابن المبرك عن فطر عن مسلم بن صبيح سمعت النعمان ابن بشير يخطب
ويقول جا بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على

عطية اعطانيها فقال هل لك بنون سواه قال نعم قال سو بينهم فهذا
ايجاب التسوية بينهم وقد حمل المالكيون امره عليه السلام بالتكبير على الفرض
بمجرد الامر وحمل الحنيفيون امره عليه السلام بالاعادة من صلى
قبل الامام على الفرض بمجرد الامر ومالوا يجمعون على وجوه السخف
بمعارضة للحق حتى قال بعضهم هذا كما روي انه عليه السلام الى
من نقسمة للحرة والامة **قال ابو محمد** اي شبه بين
هذا وبين امره عليه السلام بان يرد تلك الصدقة والعطية واخباره
بانها جور لو عقلوا فبطل كل ما موهوا به والحمد لله رب العالمين واما
الخبر كذي مال الحق بماله فصحيح فقد قال تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وقال
تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم والذي حكم بايجاب الزكاة
ونسخ اجر البغي وحلوان الكاهن وبيع الخمر وبيع ام الولد وبيع
الربا هو الذي نسخ الصدقة والعطية المفضل فيها بعض الولد
على بعض ولو انهم اعترضوا انفسهم بهذا الاعتراض في ابطالهم
النحل والصدقة التي لم تقبض لكان اصح واثبت ولكنهم كالسكارى
يخبطون واحتج بعضهم بانه عمل الناس فقلنا عمل الناس الغالب
عليه الباطل وقال انس ما اعرف مما ادركت الناس عليه الا الصلاة
وقال بعضهم لما جازت مفاضلة الاخوة جازت مفاضلة الاولاد
قلنا هذا حلم ابليس وهلا قلتم لما جاز القود بين المرء واخيه جاز

بين المرء وولده فكان اصح **قال ابو محمد** واما ما موهوا به
عن الصحابة رضي الله عنهم فكله لا حجة لهم فيه لانه لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث ابي بكر فقد اوردناه بخلاف
ما اوردوه واما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلا فنحن لم نمنع نحل الولد
وانما منعنا المفاضلة وليس في كلامهما اباحة المفاضلة كما ليس فيه
اباحة الخمر والخنازير ولا فرق وقد صح عنهما المنع منهما كما
اوردناه واما الرواية عن ابن عمر فليس فيها انه لم ينحل الاخرين قبل
ولا بعد مثل ذلك بل فيها انه قال واقد ابني مسكين فصح انه لم يكن
نحله بعد كما نحل اخوته فالحقه بهم واخرجه عن المسكنة على انها
من طريق ابن لهيعة وهو ساقط وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن
هي ايضا منقطعة ثم لو صحت فليس فيها انه لم يسو قبل ولا بعد بينهم
فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** واما النفقات
الواجبات بقوله عليه السلام اعدلوا بين ابنائكم ايجاب لان ينفق
على كل واحد ما لا قوام له الا به ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم
وكذلك هذا القول منه عليه السلام ايجاب للتسوية بين الذكر والانثى
وليس هذا من المواريث في شي ولكل نص حكمه وليس هذا الحكم في غير
الاولاد اذ لم يات النص الا فيهم واما ولد الولد فلا خلاف فيهم وقد
كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب
عليهم اعطاهم ولا العدل بينهم واذا مات الولد بعد ان وهب هبة
لا

لاكتابة فيها فقد صارت لورثته وبطل امر الاب فيها واما ان مات
الوالد فالتعديد بينهم دين عليه فهو من راس ماله وبالله تعالى التوفيق بلغ مقابلة
مسلة وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث او ربع او نحو
ذلك من المشاع والصدقة به جايزة حسنة للشريك ولغير الشريك
وللغني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره ولا فرق ١
وهو قول عثمان البتي ومعمر ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ثور
وابي سليمن وجميع اصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو
حنيفة لا تجوز هبة المشاع فيما لا ينقسم ولا الصدقة به لا للشريك
ولا لغيره لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم
على الفقير والغني وللشريك ولغيره والذي ينقسم عنده الدور والارضون
والمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات والذي لا ينقسم
عنده الراس الواحد من الحيوان والحمام والسيف واللولوة والثوب
والطريق ونحو ذلك قال والاجارة للمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا
تجوز البتة الا من الشريك وحده قال ورهن المشاع الذي ينقسم والذي
لا ينقسم لا يجوز البتة لا من الشريك ولا من غيره قال وبيع المشاع واصداقه
والوصية به مما ينقسم وما لا ينقسم جايز من الشريك وغير الشريك
وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل ولا لها في
الديانة اصل بالمنع خاصة في شي من ذلك ولم يختلف عنه في ان
الهبة والصدقة بشي واحد لا ينقسم كدابة لاثنين او كدار واحدة

أو ضيعة واحدة أو كر طعام أو قنطار حديد أو غير ذلك للغنيين
لا يجوز واختلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين أو هبة ذلك
لفقيرين فروي عنه في الهبة في الجامع الصغير أنها تجوز للفقيرين
وفي الأصل أنها لا تجوز والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك أنها
تجوز إلا في رواية مبهمة غير بينة أجمل فيها المنع فقط وقال محمد
ابن الحسن إن وهب دارا لاثنين بينهما بنصفين جاز ذلك فإن وهب
لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين فدفعها إليهما معا جاز ذلك فإن
دفع إلى الواحد ثم إلى الآخر لم يجز ذلك ومنع سفيان من هبة المشاع
إلا أنه أجاز هبة واحد دارا لاثنين وهبة الاثنين دارا لواحد
ومنع ابن شبرمة من هبة المشاع ومن هبة واحد دارا لاثنين فصاعدا
وأجاز هبة اثنين دارا لواحد **قال أبو محمد** وما نعلم لهم
شغبا يموهون به إلا أن قالوا قبض المشاع لا يمكن فقلنا لهم كذبتم
بل هو ممكن وهبك أنه غير ممكن فلم أجزتم بيعه والبيع عندكم
يحتاج فيه إلى القبض ولم أجزتم إصداقه والصداق واجب فيه
الإقباض قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال تعالى ولا
يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولم أجزتم الوصية فيه ولم أجزتم
إجارة المشاع من الشريك ومنعتم الرهن فيه من الشريك ومنعتم
الهبة من الشريك وأقرب ذلك لم أجزتم هبة المشاع فيما لا ينقسم
والعلة واحدة فهل في التلاعب والسخافة أكثر من هذا ومهوا
ابقا

أيضا الرواية التي ذكرنا قبل من قول أبي بكر لعايشة أم المومنين رضي
الله عنها إني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي بالغابة فلو
كنت جددته واحترته لكان لك هذا دليل على المنع من هبة المشاع **قال علي**
هذا عظيم جدا وفاحش القبح لوجوه أولها أنه لا حجة في أحد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وثانيها أنه لم قوله لأبي بكر وعايشة رضي الله
عنهما فقد خالفوهما فيها لقول أبي بكر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
في الزكاة إن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكتركه التضحية
وهو غني وكصيام عايشة أيام التشريق وقولها لا صيام لمن لم يبيته
من الليل وغير ذلك كثير جدا وثالثها أن هذا الخبر نفسه قد أوردناه
بخلاف هذه القصة ورابعها أن اللفظ الذي احتجوا به مخالف لقولهم
جهارا بل فيه إجازة هبة جزء من المشاع لغنية لأنه نحلها جاد عشرين
وسقا من ماله بالغابة ولا يخلو ذلك ضرورة من أحد وجهين إما أن
يكون نحلها من تلك النخل ما تجد منها عشرون وسقا أو نحلها
عشرين وسقا محدودة فهي إما عدة بأن ينحلها ذلك وهذا هو
الأظهر وإما أنه نحلها وأمضاها لها ذلك المقدار وهذا مجهول القدر
والعدد والعين في مشاع فرآه معا بحضرة الصحابة جايزا ولا مخالف
منهم ولم يبطله أبو بكر لذلك فقد كذبوا في قولهم صراحا وإنما
أبطله أبو بكر بنص قوله لأنها لم تحزه فقط ولو جددته وحازته لكان
نافذا فعاد حجة عليهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا

من الايمان فسقط كل ما موهوا به ولله الحمد **قال ابو محمد** فعدنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى قد حض على الصدقة وفعل الخير والفضل وكانت الهبة فعل خير وقد علم عز وجل ان في اموال المخصوصين على الهبة والصدقة مشاعا وغير مشاع فلو كان تعالى لم يبح لهم الهبة والصدقة في المشاع لبينه لهم ولما كتمه عنهم ومن حرم عن الله او اوجب ما لم ينص عز وجل تحريمه وايجابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم المامور بالتبليغ والبيان فقد كذب على الله وافترى عليه فهذا عظيم جدا فصح ان هبة المشاع وللصدقة به واجارته ورهنه جايز كل ذلك فيما ينقسم وما لا ينقسم للشريك ولغيره للغني وللفقير وما كان ربك نسيا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن قيس ابن ابي حازم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبة شعر من الغنيمة فقال يا رسول الله هبها لي فانا اهل بيت نعالج الشعر فقال عليه السلام نصيبي منها لك وهم يحتجون بالمرسل وبرواية شريك وابراهيم ابن المهاجر فما صرفهم عن هذا الخبر وقد صح عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها قالت للقاسم بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر اني ورثت عن اختي عايشة مالا بالغابة وقد اعطاني معاوية بها ماية الف فهو لكما لانهما لم يرثا من ام المومنين شيا انما ورثها اسما وعبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر فهذه هبة لغنيين لما لم يقسم من مشاعه فعل اسما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لها منهم مخالف وصدقات الصحابة على بنيهم وبني

بلغ مقابلة

بينهم فخلة

بينهم فخلة او قافهم اشهر من الشمس صدقة او هبة لاغنيا بمشاع ورويناه من طريق محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فذكر قصة حنين وطلب هوازن عيالهم وابناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون والانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث فهذه هبة مشاع وهم يحتجون بهذه الطريق اذا وافقت تقليدهم والخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا ابو خيثمة عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فهذه عطية تمر مشاعة والحجة تقوم بما رويناه من طريق مسلم نا خلف بن هشام نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله فامر لنا بثلاث ذود عن الذرى وذكر الخبر فهذه هبة مشاع لم ينقسم واما من النظر فليس الا ملك صحيح ثم تصرف فيما صح الملك فيه ولا مزيد فتملك الموهوب له والمتصدق عليه بالجزء المشاع كما ملكه الواهب والمتصدق ولا فرق البتة ويتصرف فيه الموهوب له والمتصدق عليه والمكتري كما يتصرف فيه الواهب والمتصدق والمكري وكلاهم ولا فرق وتكون يد المرتهن عليه كما هي عليه يد الراهن ووكيله ولا فرق

وهذا لا يخلص لهم منه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** واما اذا
اعطي شيا غير معين من جملة او عدد كذلك او ذرعا كذلك او وزنا كذلك
او كيلا كذلك فهو باطل لا يجوز مثل ان يعطي درهما من هذه الدراهم او
دابة من هذه الدواب او خمسة دنانير من هذه الدنانير او رطلا من
هذا الدقيق او صاعا من هذا التمر او ذراعا من هذا الثوب وهكذا في كل
شي فالصدقة بكل هذا والهبة والاصداق والرهن والبيع والاجارة
باطل كل ذلك سوا فيما اختلفت ابعاضه او لم تختلف لا لشريك ولا
لغيره لا لغني ولا لفقير لانه لم يوقع الهبة ولا الاصداق ولا الصدقة ولا
الرهن ولا الاجارة فاذ ذلك كذلك فلم يخرج بشي من تلك الجملة عن ملكه
ولا اوقع فيه حكما ولا شي في ذلك وهذا هو اكل المال بالباطل وهذا
خلاف ما تقدم لان الجزء المسمي يعلم انه لا جزء الا وفيه حظ للمشتري او
الصدقة او الموهوب له او المتصدق عليه او المرتهن او المستاجر روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن الرجل يكون شريكا لابنه
فيقول له ابوه لك مائة دينار من المال الذي بيني وبينك فقال الزهري
قضا ابو بكر وعمر انه لا يجوز حتي يحوزه من المال ويعزله وبه الي معمر عن
سماك بن الفضل كتب عمر ابن عبد العزيز انه لا يجوز من النحل الا ما افرد
وعزل واعلم **مسلة** ومن اعطي شيا من غير مسلة ففرض
عليه قبوله وله ان يهبه بعد ذلك ان شا للذي وهبه له وهكذا
القول في الصدقة والهدية وساير وجوه النفع برهان ذلك ما رويناه

من طريق

من طريق البزار نا ابراهيم بن سعيد الجوهري نا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن السايب ابن يزيد عن حويطب ابن عبد العزي عن ابن الساعدي
عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما اتاك من
هذا المال من غير مسلة ولا اشراف نفس فاقبله ولا نعلم حديثا رواه
اربعة من الصحابة في نسق بعضهم عن بعض الا هذا ومن طريق مسلم
نا ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمر بن الحرث عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يعطي عمر العطا فيقول له عمر يا رسول الله اعطه افقر اليه مني فقال
له رسول الله صلي الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك
من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد
شيا اعطيه نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن الفضل بن بهرام الدينوري
نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا عبد الله بن يزيد نا
سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
بشر بن سعيد عن خالد بن عدي الجهني ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال من جاءه من اخيه معروف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق
ساقه الله اليه فهذه اثار متواترة لا يسع احدا الخروج عنها واخذ بذلك
من الصحابة ابن عمر كما اوردنا انفا وابوه عمر كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا عمرو بن منصور واسحق بن منصور كلاهما عن الحكم بن نافع

فضه ثلاث
الاف وتسع
مايه وخمس
دراهم مربعه
ثلاث عشر
وايضا دينارين
جارسيه واثنين
وبندقيين
الجمله تسعه
عشر سكينا
في هذه الجمله

واطلب لنا من الحبيب الوعد و
ولى قدر النفس ضعيف لكو(ن)
للعاقبة والحمد لله على كل حـ(ال)

[illegible]

نافع هو ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني السايب
ابن يزيد ان حويطب ابن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره
ان عمر ابن الخطاب قال لي في خلافته الم احدث انك تلي من اعمال الناس
اعمالا فاذا اعطيت العمالة كرهتها قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد
ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال له عمر فلا تفعل ثم ذكر له خبره مع
النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكرناه فهذا عمر ينهى عن رد ما اعطي المرء
ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة قال
ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسل فلم اكن لاسل ومن
طريق الحجاج ابن المنهال نا مهدي ابن ميمون نا واصل مولى ابي عيينة
عن صاحب له ان ابا الدرداء قال من اتاه الله عز وجل من هذا المال شيا من غير
مسئلة ولا اشراف فلياكله وليتموله ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن داود هو الحربي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت قال رايت
هدايا المختار تاتي ابن عباس وابن عمر فيقبلانها ومن طريق محمد بن المثنى
نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي قال خذ من السلطان ما اعطاك **قال ابو محمد**
هذا من طريق الاثر واما من طريق النظر فانه لا يخلو ان اعطاه سلطان
او غير سلطان كاينا من كان من بر او ظالم من احد ثلاثة اوجه لا رابع
لها اما ان يوقن المعطي ان الذي يعطا حرام واما ان يوقن انه حلال واما
ان يشك فلا يدري احلال هو ام حرام ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة اقسام

اما ان يكون

العزى

اما ان يكون اغلب ظنه انه حرام او يكون اغلب ظنه انه حلال واما ان
يكون كلا الامرين ممكنا على السواء فان كان موقنا انه حرام وظلم وغصب
فان رده فهو فاسق عاص لله عز وجل ظالم لانه يعين به ظالما على الاثم
والعدوان بابقايه عنده ولا يعين على البر والتقوى في انتزاعه منه
وقد نهى الله تعالى عن ذلك وامره بخلاف ما فعل بقوله تعالى تعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم لا يخلو ان يكون
يعرف صاحبه الذي اخذ منه بغير حق او لا يعرفه فان كان يعرفه فهنا
زاد فسقه وتضاعف ظلمه وانا كبيرة من الكباير وصار اظلم من ذلك الظالم
لانه قدر على رد المظلمة الى صاحبها وعلى انتزاعها عن الظالم فلم يفعل بل
اعان الظالم وايده وقواه واعان على المظلوم وان كان لا يعرف صاحبه
وكل ما لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين فالقول في هذا القسم كالقول
في الذي قبله سواء سواء اذ منع المساكين والفقراء والضعفا حقهم واعان على
هلاكهم وقوا الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جدا نعوذ بالله منه فان كان
يوقن انه حلال فان الذي اعطاه مكتسب بذلك حسنات جمة بلا شك
فهو في رده عليه ما اعطاه غير ناصح له اذ منعه الحسنات الكثيرة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم فمن لم ينصح لاخيه المسلم في دينه فقد عصى الله عز
وجل في ذلك ولعله ان رده لا يحضر المردود عليه نية اخرى في بذله
فيكون قد حرمه الاجر وصد عن سبيل من سبل الخير وان كان لا يدري

الحلال هو او حرام فهذه صفة كل ما يتعامل به الناس الا في اليسير الذي يوقن
انه حلال او انه حرام فلو حرم اخذ هذا لحرمت المعاملات كلها الا في النادر
القليل جدا وقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقات ومعاملات
فاسدة غير مشهورة فما حرم عليه السلام قط من اجل ذلك اخذ ما يتعامل
به الناس الان قوما من اهل الورع اتقوا الا الاغلب عندهم انه حرام فما كان
من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة باخذه فان طابت نفسه
عليه فحسن وان اتقاه فليتصدق به فيوجر على كل حال فهذا برهان ظاهر
لائح د وبرهان اخر وهو ان من الجهل المفرط والعمل في الدين بغير علم ان
يكون المرء يستسهل بلا مؤنة اخذ مال زيد في بيع يبيعه منه او في اجارة
يواجر نفسه في عمل يعمله له ثم يتجنب اخذ مال ذلك الزيد نفسه اذا اعطاه
اياه طيب النفس به فهذا عجب عجيب لا مدخل له في الورع اصلا لانه ان
كان يتقي كون ذلك المال خبيثا فقد اخذه في البيع والاجارة فهذا ايكاد
يكون ريا مشوبا بالجهل د فان قيل يكره المن اخذه قيل هذا خلاف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والرغبة عن سنته نعوذ بالله من
هذا كما روينا من طريق البخاري نا محمد بن بشار نا محمد ابن ابي عدي عن
شعبة عن سليمن هو الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي
الى ذراع او كراع لقبلت د ومن رغب عن سنته فما وفق لخير صح انه
عليه السلام قال من رغب عن سنتي فليس مني قال ابو محمد وكان

مالك والشافعي

والشافعي لا يردان ما اعطيا ولا يسألان احدا شيا فان احتج المخالف بحديث
الصعب ابن جثامة اذ اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار
وحش فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم د وبما روينا من طريق
عبد الرزاق انا معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان لا اقبل هبة الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي د ومن طريق ابي داود نا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة
بن الفضل نا محمد بن اسحق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل
بعد يومي هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجري قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي وبما رويناه من طريق البخاري نا محمد بن يوسف الاوزاعي
عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير ان حكيم ابن حزام
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك
له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله
والذي بعثك بالحق لا ارزا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان
ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطا فيابا ان يقبل منه شيا ثم ان عمر دعاه
ليعطيه فابا ان يقبل شيا فقال عمر يا معشر المسلمين انى اعطيه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفي فيابا ان ياخذه فلم يرزا حكيم احدا من

الناس شيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي د ورويناه من
طريق ابي ذر انه قال للاحنف بن قيس وقد ساله الاحنف عن العطا
فقال له ابو ذر خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فلا
تاخذه وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث لقد هممت ان لا اقبل هبة
فان سعيد ابن ابي سعيد لا يخلوا ان يكون سمعه من ابي هريرة او لم يسمعه
فان كان لم يسمعه فهو منقطع وان كان سمعه فانما فيه انه عليه السلام
هم بذلك لا انه انفذه وهو موافق لمعهود الاصل لان الاصل كان
ان المعطى مخير ان شا قبل وان شا رد وحديث عمر رضي الله عنه
وارد بابطال الحال الاول ولا شك في ذلك حين امره عليه السلام
بقبول ما جا من المال عن غير مسلة ولا اشراف نفس فصح ان هذا الهم قد
صح نسخه بيقين لا مرية فيه فمن ادعا ان المنسوخ قد عاد ونسخ
الناسخ فقد ادعا الباطل وما لا علم له به وحاش لله من جواز ذلك في الدين
اذ لو كان ذلك لما علمنا صحيح الدين من الكذب فيه ولا ما يلزمنا مما لا
يلزمنا ومعاذ الله من هذا فبطل التعلق بهذا الخبر جملة د واما الاخر لا
اقبل بعد يومي هذا من احد هدية فراويه سلمة بن الفضل الابرش وهو
ساقط مطرح فبطل التعلق به د واما حديث الصعب ابن جثامة فقد
بين عليه السلام السبب الذي من اجله رده وهو كونهم محرمين وهذا
بعض الاحوال التي عمها حديث عمر فهو مستثنى منه وكذلك نقول
ان المحرم اذا اهدي له صيد فهو مخير في قبوله او رده وهكذا روينا عن

عايشة

عايشة ام المومنين وابن عمر انهما كانا يقبلان الهدايا ويردان الصيد ان
اهدي لهما وهما محرمان د واما حديث حكيم فبين جدا لانه لما سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيمن اخذ المال باشراف نفس
ما قال من انه لا يبارك له وعلم من نفسه الاشراف الى المال لم يستجز اخذه
وهكذا نقول انه انما يلزم اخذه من كان غير مشرف النفس اليه
وبرهان ذلك اخباره عن نفسه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
فاعطاه ثم ساله فاعطاه ثم ساله فاعطاه كذا جا في بعض الروايات
حتى خاطبه بما خاطبه به و روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد ابن المسيب اعطا النبي صلى الله عليه وسلم حكيم
ابن حزام يوم حنين عطا فاستقله فزاده ثم ذكر الحديث المذكور
وهذا غاية اشراف النفس د و روينا من طريق ابي داود الطيالسي
نا ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب عن حكيم ابن حزام قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فالحفت في المسلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما انكر مسلتك يا حكيم ان هذا المال خضر حلو وذكر
الحديث فهذا بيان لا نح ولا يجوز ان يظن بحكيم رضي الله عنه غير هذا
واما قول ابي ذر فصحيح لان ما اعطا المرء وطلب منه عوضا منه
فحرام عليه اخذه وانما يلزم اخذ ما اعطي دون شرط فاسد روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة ابن كهيل عن ذرين
عبد الله المرهبي عن عبد الله ابن مسعود ان رجلا ساله فقال لي جار

باكل الربا وانه لا يزال يدعوني فقال له ابن مسعود مهناه لك واثمه
عليه قال سفيان ان عرفته بعينه فلا تاكله **قال ابو محمد** صدق سفيان
الا كل غير الاخذ لما عرف ان عينه حرام لانه يقدر في اخذه على ان يودي
فيه ما افترضه الله تعالى عليه من ايصاله الى اهله وازالته عن الظالم ولا
يقدر على ذلك في الاكل فغرض عليه اجتناب اكله ٥ ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن الزبير هو ابن الخريت عن سلمان الفارسي
قال اذا كان لك صديق عامل او جار عامل او ذو قرابة عامل فدعاك الى
طعام فاقبله فانه مهناه لك واثمه عليه ٥ وبه الى عبد الرزاق عن معمر
قال كان عدي بن ارطاة هو عامل البصرة يبعث الى الحسن كل يوم بجفان
ثريد فياكل الحسن منها ويطعم اصحابه قال وبعث عدي الى الحسن والشعبي
وابن سيرين فقبل الحسن والشعبي ورد ابن سيرين ٥ قال وسئل
الحسن عن طعام الصيارفة فقال قد اخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى
انهم ياكلون الربا واحل لكم طعامهم وبه الى معمر عن منصور بن المعتمر
قلت لابراهيم النخعي عريف لنا يهمط ويصيب من الظلم فيدعوني
فلا اجيبه فقال ابراهيم الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة قد
كان العمال يهمطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون قلت نزلت
بعامل فنزلني واجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا فقال اقبل
ما لم تره بعينه **قال علي** وعلى هذا ادركنا من يوثق بعلمه
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يحل الرشوة وهي ما اعطاه المرء
ليحكم له

ليحكم له بباطل او ليولى ولاية او ليظلم له انسان فهذا ياثم المعطي والاخذ
فاما من منع حقه فاعطا ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي واما الاخذ
فاثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطي باق على ملك الذي اعطاه كما كان
كالغصب ولا فرق ومن جملة هذا ما اعطيه اهل دار الكفر في فدا الاسرا
وفي كل ضرورة وكل هذا متفق عليه الا مالك اهل دار الكفر ما اخذوه
في فدا الاسير وغير ذلك فان قوما قالوا قد ملكوه وهذا باطل لانه
قول لم يات به قران ولا سنة ولا قياس ولا نظر وقولنا في هذا هو
قول الشافعي وابي سليمان وغيرها برهان صحة قولنا قول الله عز
وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فنسال من خالفنا الحق اخذ الكفار ما اخذوا منا في الفدا وغيره ام بباطل
فمن قولهم بالباطل ولو قالوا غير ذلك لكفروا وفي هذا كفاية لانه
خطاب لجميع الجن والانس للزوم الدين لهم وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ٥ فان قيل لم اختم اعطا المال
في دفع الظلم وقد رويتم من طريق ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جا احد يريد اخذ مالي قال فلا
تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت
شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار ٥ وبالخبر الماثور لعن الله الراشي
والمرتشي قيل خبر لعنة الراشي والمرتشي انما رواه الحارث بن عبد الرحمن
وليس بالقوي وايضا فان المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشيا واما

الخبر في المقاتلة فهكذا نقول من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له
اعطا فلس فما فوقه في ذلك واما من عجز فان الله تعالى يقول لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقال عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الاكراه على ما اعطا في ذلك
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وقد ذكرناه باسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب
العالمين وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي موسى الاشعري
اطعموا الجايع وفكوا العاني وهذا عام لكل عان عند كافر او مومن بغير حق
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال معمر عن الحسن
البصري وقال سفيان عن ابراهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابراهيم قالا
جميعا ما اعطيت مصانعة على مالك ودمك فانك فيه ماجور وبالله
تعالى التوفيق **مسلة** واما من نصر اخر في حق او دفع عنه ظلما
ولم يشترط عليه في ذلك عطا فاهدى اليه مكافاة فهذا حسن لا نكرهه
لانه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما نعلم قرانا ولا سنة
في المنع من ذلك وقد روينا عن علي وابن مسعود المنع من هذا وما نعلم
برهانا بالمنع منه وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا يحل السوال تكثرا
الا لضرورة فاقة او تحمل حمالة فالمضطر فرض عليه ان يسال ما يقوته
واهله مما لا بد لهم منه من اكل وسكنى وكسوة ومعونة فان لم يفعل فهو ظالم
فان مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه واما من طلب غير متكثر

فليس

فليس مكروها وكذلك من سال سلطانا فلا حرج في ذلك روينا من طريق
مسلم نا ابو الطاهر اخبرني عبد الله بن وهب اخبرني الليث هو ابن سعد
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه
مزعة لحم ومن طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع
عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر
ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب نا
كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة
اجتاحت ماله فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسلة حتى يصيب قواما من
عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسلة يا قبيصة سحتا
ياكلها صاحبها سحتا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان
قال نا وكيع نا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلة كد يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا بد له منه فهذا نص ما

قلنا حرفا حرفا ولله الحمد د ومن طريق النظر انا قد ذكرنا في كتاب الزكاة من
ديواننا هذا وجوب قيام ذوي الفضل من المال بمن لا مال معه بقوم منه
بنفسه وعياله فاذ ذلك كذلك فالمحتاج انما يسال حقه الواجب ودينه
اللازم الذي على الحاكم ان يحكم له به وله اخذه كيف قدر ان منعه فلا غضاضة
عليه في ذلك واما السلطان فليس يسئل من ماله شي انما بيده اموال المسلمين
فلا حرج على المسلم ان يسئل من اموال المسلمين الذي هو احدهم د واما
سال غير المتكثر فقد ذكرنا في كتاب الحج قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لابي قتادة واصحابه في الحمار الذي عقروه هل معكم منه شي فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقوله عليه السلام في حديث
ابي سعيد الخدري للذي رقا على قطيع من الغنم اقتسموا واضربوا لي
بسهم معكم د **مسألة** واعطا الكافر مباح وقبول ما اعطاه كقبول بلغ مقابلة
ما اعطى المسلم روينا من طريق البخاري نا سليمان بن بكار نا وهيب
هو ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك واهدى ملك ايلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وكساه بردة ومن طريق البخاري
نا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن اسما بنت
ابي بكر قالت قدمت امي علي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صلي امك د ومن طريق مسلم نا قتيبة
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر د فان قيل اين انتم عما
رويتم من طريق بن الشخير عن عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين
ومن طريق الحسن عن عياض بن حمار مثله وقال فابا ان يقبلها قال الحسن زبد
المشركين رفدهم قلنا هذا منسوخ بخبر ابي حميد الذي ذكرنا لانه كان في
تبوك وكان اسلام عياض قبل تبوك وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا تقبل صدقة من مال حرام بل تكتسب بذلك اثما زايدا لقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكلما تصرف في الحرام
فقد ازداد معصية واذا ازداد معصية زاد اثما قال الله تعالى من يعمل سوءا يجز به
مسألة ولا يحل لاحد ان يمن بما فعل الا من كفر احسانه وعومل
بالمساءة فله ان يعدد احسانه قال عز وجل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى روينا من طريق شعبة سمعت سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر
عن خرشة بن الحر عن ابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا
يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة ومن طريق مسلم
نا سريج بن يونس نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين
قسم الغنايم فاعطى المولفة قلوبهم فبلغه ان الانصار يحبون ان يصيبوا
ما اصاب الناس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم فقال يا معشر

الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي ومتفرقين
فجمعكم الله بي ويقولون الله ورسوله امن فقال الا تجيبوني اما انكم لو
شيتم ان تقولوا كذا وكان من الامر كذا اشيا ذكر عمرو انه لم يحفظها فهذا
موضع اباحة تعديد الاحسان وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وهبة المراة
ذات الزوج والبكر ذات الاب واليتيمة والعبد والمجدوع في البيوت والمريض
مرض موته وصدقاتهم كهبات الاحرار واللواتي لا ازواج لهن ولا ابا
كهبات الصحاح ولا فرق وقد ذكرنا برهان ذلك فيما سلف من كتابنا وجمله
ذلك ان الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين الى الصدقة وفعل
الخير وانفاذ نفسه من النار وكل من ذكرنا متوعد بلا خلاف من احد
فلا يحل منعهم من القرب الا بنص ولا نص في ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسلة والصدقة التطوع على الغني جايزة وعلى الفقير ولا تحل لاحد من
بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف ولا لمواليهم حاشي الحبس فهو
حلال لهم وتحل صدقة التطوع على من امه منهم اذا لم يكن ابوه منهم دواما
الهبة والهدية والعطية والاباحه والمنحة والعمري والرقبى فكل ذلك
حلال لبني هاشم والمطلب ومواليهم هذا كله لا خلاف فيه حاشي دخول
بني المطلب فيهم وحاشي دخول الموالي فيهم وحاشي جواز صدقة التطوع
لهم فان قوما اجازوها لهم روينا من طريق يحيي بن سعيد القطان نا شعبة
نا الحكم هو ابن عتيبة عن ابي [ابن] ابي رافع هو عبيد الله عن ابيه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع

ان يتبعه

ان يتبعه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولا
القوم منهم فهذا عموم لكل صدقة ومن طريق ابي داود نا مسدد نا هشيم
عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب اخبرني جبير ابن مطعم ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انا وبنوا المطلب لا نفترق في جاهلية
ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه فان قيل قد صح
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة فان اخذتم بظاهر
هذا الخبر فامنعوهم كل بر وهذا ما لا يقوله احد ولا انتم والا فلا تمنعوهم
الا ما اتفق عليه انه لا يحل لهم وهو صدقة الفرض فقط قوله عليه السلام
كل معروف صدقة قد خصه عطاوه لبني هاشم كالبعير الذي اعطا عليا من
النفل من الخمس ومن المغنم وساير هباته عليه السلام لهم فوجب خروج
ذلك بدليله ووجدنا كل معروف وان كان يقع عليه اسم صدقة فله اسم اخر
يخصه كالقرض والهبة والهدية والاباحة والحالة والضيافة والمنحة وساير
اسما وجوه البر ووجدنا الصدقة التطوع ليس لها اسم غير الصدقة
وقد صح ان الصدقة محرمة على ال محمد صلي الله عليه وسلم ومواليهم فوجب
ضرورة ان تكون الصدقة التطوع حراما عليهم لانها هي الصدقة التي
لا اسم لها غير الصدقة ولا خلاف في تحريم الصدقة المفروضة عليهم وهي
الزكاة فان قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد
ابن فضيل عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن كريب مولي ابن عباس [عن ابن عباس] قال
بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ابل اعطاه اياها من الصدقة

طريق ح

قلنا هذا صحيح ولا يخلو ان احد وجهين احدهما وهو ظاهر الخبر ان ابن
عباس هو المعطي لتلك الابل من صدقة لازمة له فبعثه عليه السلام فيها
الى حيث يجمع ابل الصدقة والثاني انه حتى لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو اعطا تلك الابل لابن عباس وليس ذلك في الخبر لكان ذلك منسوخا
بتحريم الصدقة عليهم لان تحريم الصدقة عليهم هو الرافع لمعهود الاصل وللحال
الاول بلا شك من اباحة الصدقة لهم كساير الناس ومن ادعا عود المنسوخ
ناسخا فقد كذب الا ان يشهد له نص بين بذلك واما الغني فقد روينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عدي ابن الخيار
ان رجلين حدثاه انهما سالا النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة فقال ان
شيتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب قلنا هذا الخبر وكل ما جا بهذا
اللفظ فانما هو على الصدقة المفروضة التي حرمت على الاغنيا الا من
خصه النص منهم من العاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي
سبيل وابن السبيل فقط برهان ذلك ما روينا احمد بن شعيب نا عمران
بن بكار نا علي ابن عياش نا شعيب هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد نا عبد الرحمن
الاعرج انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا فيه قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد
على زانية لاتصدقن بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية
وعلى غني

وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد تقبلت وذكر الخبر فهذا ايبان
جواز الصدقة على الغني والصالح والطالح **مسالة** وللعبد ان يتصدق بمال
سيده بما لا يفسد واستدركنا في تصدق العبد الخبر الذي ذكرناه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك وروينا من طريق احمد بن
شعيب انا قتيبة نا حاتم هو ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد قال سمعت عمير
مولى آبي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجا مسكين فاطعمته
فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعاه فقال لم ضربته فقال يطعم طعامي بغير ان امره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن
ابي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب كلهم عن حفص ابن غياث عن محمد
ابن زيد عن عمير مولى آبي اللحم قال كنت مملوكا فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال موالي شيا قال نعم والاجر بينكما
قال ابو محمد لا يخلوا مال العبد من ان يكون له كما نقول نحن او
يكون لسيده كما يقولون فان كان ماله فصدقة المرء من ماله بفعل حسن
مندوب اليه وان كان لسيده فهذا النص جلي باباحة الصدقة له منه
بلا عوض بالجدال وقد بينا ان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي
ليس بضرورة العقل والحس في كل مملوك لاننا نراهم لا يعجزون
عن شي مما يعجز عنه الحر فصح انه تعالى انما عنا بعض العبيد ممن هذه
صفته كما قال تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على

شي وليس كل ابكم كذلك فصح انه تعالى اراد من البكم من هذه صفته
ويلزمهم على هذا ان يسقطوا عنه الصلاة والوضوء والغسل والصيام اذا
كان عندهم لا يقدر على شي فان قالوا هذه اعمال ابدان قلنا قد تركتم
احتجاجكم بظاهر الاية بعد وايتم بدعواكم الفرق بين اعمال الابدان
واعمال الاموال بلا برهان والحج عمل بدن فالزموه اياه فان قالوا
قد يجبر بالمال قلنا فاسقطوا عنه الصوم بهذا الدليل السخيف لانه
يجبر بالمال من عتق المكفر واطعامه وبالله تعالى التوفيق

مسلة الاباحة والاباحة جايزة في المجهول بخلاف العطية
والهدية والصدقة والعمري والرقبى والحبس وذلك كطعام يدعا
اليه قوم يباح لهم اكله ولا يدري كم ياكل كل واحد وهذا منصوص من
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره باجابة الدعوة والاكل
فيها وكامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا ان يقتطع اذ نحر الهدي
وكامره عليه السلام المرسل بالهدي اذا عطب ان ينحره ويخلي بينه وبين
الناس ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وجايز للمرء ان ياكل
من بيت والده ووالدته واخيه واخته شقيقين او لاب او لام
وولده وابنته وولدهما وجده وجدته كيف كانوا وعمه وعمته كيف
كانا وخاله وخالته كيف كانا وصديقه وما ملك مفاتحه سوا رضي من
ذكرنا او سخط اذنوا او لم ياذنوا وليس له ان ياكل الكل برهان قول
الله عز وجل في الكتاب وقوله تعالى من بيوت اباءكم نص ما قلنا لان

بلغ مقابلة

من المتبعض

من المتبعض وقوله عليه السلام ان ولد احدكم من كسبه وان اطيب
ما اكل احدكم من كسبه **مسلة المنحة** والمنحة جايزة
وهي في المحلبات فقط يمنح المرء ما شا من اناث حيوانه من شا للحلب
وكدار يمنح سكناها ودابة يمنح ركوبها وارض يمنح ازدراعها او
عبد تخدمه فما جاز المنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها
وللمانح ان يسترد عين ما منح متى شا سوا عين مدة او لم يعين اشهد
او لم يشهد لانه لا يحل مال احد بغير طيب نفسه الا بنص ولا نص في هذا
وتعيينه المدة عدة وقد ذكرنا ان الوعد لا يلزم الوفا به في باب النذور
والايمان من كتابنا هذا فاغنى عن اعادته والازداع والاسكان والافقار
والامتاع والاطراق والاخدام والاعرا والتصيير حكم ما وقع بهذه
الالفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا سوا سوا ولا فرق وهذا كله قول
ابي حنيفة والشافعي وداوود وجميع اصحابهم والازداع يكون في الارض
يجعل المرء لاخر ان يزرع هذه الارض مدة يسميها او طول حياته والاسكان
يكون في البيوت والدور والدكاكين كما ذكرنا والافقار يكون في الدواب
التي تركب والاطراق يكون في الفحل يحمل على الاناث والاخدام يكون
في الرقيق الذكور والاناث والامتاع يكون في الاشجار ذوات
الحمل وفي الثياب وفي جميع الاثاث وكذلك التصيير وكذلك الجعل
والاعرا يكون في حمل النخل فكل هذا ما قبضه المجعول له ذلك فلا
رجوع لصاحب الرقبة فيه وما لم يقبضه المجعول له من ذلك فلصاحب

في صح

الرقبة استرجاع رقبة ماله ومنع المجعول له من ما جعل له د روينا من طريق
ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تروح بانا وتغدو بانا
وقد ذكرنا قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه
ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا ابن وهب نا يونس عن
بن يزيد عن ابن شهاب عن انس ابن ملك قال قدم المهاجرون المدينة من
مكة وليس بايديهم شي وكان الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار
رضي الله عنهم على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل
والمونة وكانت ام سليم ام انس اعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عداقا فاعطاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته
ام اسامة بن زيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر رد
المهاجرون الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد
عليه السلام الى ام سليم عداقها واعطى عليه السلام ام ايمن مكانهن
من حايطه د واما الارتجاع متى شا فانه لم يهب الاصل ولا الرقبة فلا
يجوز من ماله الا ما طابت به نفسه فما دام طيب النفس في ما يحدث
الله تعالى في ماله فهو جاير عليه فاذا احدث الله تعالى شيا في ماله
لم تطب به نفسه فهو مال حرام على غيره بقوله عليه السلام ان دماكم
واموالكم عليكم حرام وانما طيب النفس حين وجود الشي لا قبل خلقه
وبالله تعالى التوفيق

مسئلة العمرى والرقبى

والعمرى
والرقبى هبة صحيحة تامة يملكها المعمر والمرقب كسائر ماله يبيعها ان شا
وتورث عنه ولا ترجع الى المعمر ولا الى ورثته سوا اشترط ان ترجع اليه
او لم يشترط وشرطه لذلك ليس بشي والعمرى هي ان يقول هذه الدار
وهذه الارض او هذا الشي عمرى لك او قد اعمرتك اياها او هي لك عمرك
او قال حياتك او قال رقبى لك او قد ارقبتكها كل ذلك سوا وهو
قول الشافعي وابي حنيفة واحمد واصحابهم وبعض اصحابنا وهو قول طايفة
من السلف كما روينا من طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن محمد بن الحنفية
عن ابيه قال قال علي ابن ابي طالب العمرى بتات ومن خير فقد حلق د
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد ابن ثابت قال العمرى للوارث د ومن طريق معمر عن ايوب
السختياني عن نافع سال رجل ابن عمر عمن اعطى ابنا له بعيرا حياته
فقال ابن عمر هو له حياته وموته د ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال من اعمر شيا فهو له
ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابي الزبير
عن طاوس عن ابن عباس قال الرقبى والعمرى سوا د ومن طريق وكيع نا
شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي ابن ابي طالب العمرى والرقبى
سوا وصح ايضا عن جابر ابن عبد الله في احد قوليه من اعمر شيا فهو له
ابدا ○ وعن شريح وقتادة وعطا ابن ابي رباح ومجاهد وطاوس وابراهيم
النخعي روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا المغيرة بن مقسم

قال سالت ابراهيم النخعي عن من اسكن اخر دارا حياته فمات المسكن
والمسكن قال ترجع الى ورثة المسكن فقلت اليس يقال من ملك شيا
حياته فهو لورثته من بعده فقال ابراهيم انما ذلك في العمري فاما السكنى
والعلة والحبسة فانها ترجع الى صاحبها وهو قول سفيان الثوري والحسن
ابن حي والاوزاعي وربيع واحد قولي الزهري الا ان عطا والزهري قالا
ان جعل العمري بعد المعمر في وجه من وجوه البر او لانسان اخر غير
نفسه نفذ ذلك كما جعله وقالت طايفة العمري هبة صحيحة اذا اعمرها
له ولعقبه فان لم يقل له ولعقبه فهي راجعة الى المعمر او الى ورثته اذا مات المعمر
وهو قول صح عن جابر بن عبد الله وعروة ابن الزبير واحد قولي الزهري
وبه يقول ابو ثور وبعض اصحابنا وقالت طايفة العمري راجعة
الى المعمر او الى ورثته على كل حال فان قال اعمرتك هذا الشي لك ولعقبك
كانت كذلك فاذا انقرض المعمر وعقبه رجعت الى المعمر او الى
ورثته وهو قول روي عن القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري
وهو قول ملك والليث **قال ابو محمد** فنظرنا فيما احتج به
من ذهب مذهب ملك فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى هو
الذي انشاكم من الارض واستعمركم فيها وقال تعالى انا نحن نرث
الارض ومن عليها والينا يرجعون فكذلك كل من اعمر عمرا وذكروا
الخبر المسلمين عند شروطهم وادعوا ما رويناه من طريق ابن
وهب بلغني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان

عايشة

عايشة ام المومنين كانت تعمر بني اخيها حياتهم فاذا انقرض
احدهم قبضت مسكنه فورثناه نحن ذلك كله اليوم عنها ما نعلم لهم شيا
غير هذا اصلا وكله لا حجة لهم فيه اما خبر عايشة رضي الله عنها فباطل
وهذه انه المرسل والذي لا شك فيه ان عبد الرحمن ابن القاسم واباه وجده
محمد لم يرثوا عايشة ولا صار اليهم بالميراث عنها قيمة خردلة لان محمدا
قتل في حياتها قبل موتها بنحو عشرين سنة وانما ورثها عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي بكر فقط لانه كان ابن شقيقها فحجب القاسم ابن محمد
وقد ذكرنا ذلك في باب هبة المشاع قبل هذا الباب باوراق ولو
صح ذلك عنها لكان قد خالفها ابن عباس وابن عمر وجابر وزيد بن
ثابت وعلي ابن ابي طالب على ما اوردنا انفا واما المسلمون عند
شروطهم فخبر فاسد لانه عن كثير ابن زيد وهو هالك واما مرسل ثم
لو صح لكانوا اول المخالفين له لانهم يبطلون من شروط الناس اكثر من الف
شرط كمن باع بشرط ان يقيله الى يومين وكمن باع امة بشرط الا يبيعها
وكمن باع بخيار الى عشرين سنة وكمن نكح على ان تنفق هي عليه وغير ذلك
كثير وهذا الشرط يعني رجوع العمري الى المعمر او الى ورثته شرط
قد جات السنة بابطاله كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى واما احتجاجهم
بالاية فها هنا البعد من التوفيق لوجوه اولها انهم قاسوا حكم الناس
على حكم الله تعالى بينهم وهذا باطل لان الله تعالى يفعل ما يشاء ولا
ملامة عليه ويجيعهم ويعذبهم بالمرض ولا ملامة عليه ولا يجوز عند

احد قياس المخلوق علي الخالق ٥ وثانيها انهم موهوا وقلبوا الاية لاننا معهم
فيمن اعمر اخر ما لا له ولم يقل الله تعالي اعمرتكم الارض انما قال انه استعمرنا
فيها بمعني انه عمرنا فيها بالبقا مدة وليس هذا من العمرا في ورد ولا
مدة ٥ وثالثها ان هذه الاية لو جعلناها حجة عليهم لكان ذلك اوضح تمويها
موهوا به وهو ان الله تعالي بلا شك اباح لنا بيع ما ملكنا من الارض وجعلها
لورثتنا بعدنا وهذا هو قولنا في العمري لا قولهم فظهر فساد ما اتوا به
علانية وبطل هذا القول يقينا وهذا ما خالفوا فيه ما صح عن الصحابة
رضي الله عنهم وجمهور العلما ومرسلات كثيرة ثم نظرنا في القول الثاني
الذي هو قول عروة وابي ثور فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر قال انما العمري الذي اجازها رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع
الي صاحبها **قال ابو محمد** لم نجد لهم حجة غير هذا ولا حجة
لهم فيه لان المسند منه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم انما هو
ان العمري التي اجازها عليه السلام ان يقول هي لك ولعقبك واما
باقي لفظ الخبر فمن كلام جابر ولا حجة في احد دون رسول الله صلي الله
عليه وسلم وقد خالف جابرا هاهنا ابن عباس وابن عمر وغيرهما كما ذكرنا
قبل فانما في هذا الخبر حكم العمري اذا قال المعمر هي لك ولعقبك فقط
وبقي حكمه اذا لم يقل هذا الكلام لا ذكر له في هذا الخبر فوجب طلبه من غيره
وبالله

وبالله تعالي التوفيق فسقط هذا القول ايضا فلم يبق الا قولنا فوجدنا ما
رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة ولا يجوز
للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه اعطا عطا وقعت فيه المواريث
فقطعت المواريث شرطه ٥ ومن طريق ابي داود نا احمد ابن ابي الحواري
نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير عن جابر ابن
عبد الله ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من اعمر عمري فهي له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل هو ابن
علية عن محمد هو ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا عمري فمن
اعمر شيا فهو له ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية عن محمد
ابن عمرو ابن علقمة عن ابي سلمة مثله مرسلا ٥ ومن طريق ابي داود نا
النفيلي هو عبد الله بن محمد نا محمد نا حماد نا علي عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن حجر
المدري عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من
اعمر شيا فهو لمعمره حياته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله
قال علي هذا اروناه بضم الميم الاولي من معمره وفتح الميم
الثانية ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
عن سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن

عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب
شيا او اعمر شيا فهو لورثته ٥ ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب نا
ابو معاوية عن حجاج هو بن محمد عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها
والعائد في هبته كالعائد في قيه فهذه اثار متواترة زائدة على ما في رواية
معمر فلم يسع احد الخروج عنها وليس هذا الحكم الا في الاعمار والارقاب
كما جا النص واما الاسكان فيخرجه متى شا لانها عدة فيما لم تجزه من
السكنى [بعد] وبالله تعالى التوفيق

مسألة العارية

والعارية جائزة
وفعل حسن وهو فرض في بعض المواضع وهي اباحة منافع الشي كالدابة
للركوب والثوب للباس والفاس للقطع والقدر للطبخ والمقلاة للقلي
والدلو والحبل والرحا للطحن والابرة للخياطة وسائر ما ينتفع به ولا يحل
شي من ذلك الى اجل مسمى لكن ياخذ ما اعار متى شا ومن سالها
اياه محتاج ففرض عليه اعارته اياه اذا وثق بوفائه فان لم يامنه
على اضاعة ما يستعير او على جحده فلا يعره شيا واما كونها فرضا
كما ذكرنا فلقول الله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراءون ويمنعون الماعون فتوعد عز وجل من منع الماعون
بالويل روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا حجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود
في قوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو العواري القدر والدلو والميزان

ومن طريق

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحرث بن سويد عن ابن مسعود قال الماعون ما تعاوره الناس بينهم
الفاس والقدر واشباهه ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جابر
ابن صبح حدثتني ام شراحيل قالت قالت لي ام عطية اذهبي الى فلانة
فاقريها السلام وقولي لها ان ام عطية توصيك بتقوى الله عز وجل ولا
تمنعي الماعون قالت فقلت ما الماعون فقالت لي هبلت هي المهنة يتعاطاها
الناس بينهم ٥ ومن طريق يحيى بن سعيد ايضا وعبد الرحمن ابن مهدي قال ابن
مهدي عن سفيان الثوري وقال يحيى عن شعبة ثم اتفقا عن ابي اسحق السبيعي
عن سعد بن عياض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الماعون
[وسفيان الثوري كلاهما]
منع القدر والفاس والدلو ٥ ومن طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في تفسير الماعون المذكور في الاية قال ابن علية في روايته
متاع البيت وقال سفيان في روايته هو العارية والمعنى واحد
وروينا ايضا عن علي ابن ابي طالب من طريق ابن ابي شيبة عن ابن علية
عن ليث عن ابي اسحق وهولا كلهم حجة في اللغة وروينا عن ابن عمر هو
المال يمنع حقه وهو موافق لما ذكرنا وهو قول عكرمة وابراهيم وغيرهما
وما نعلم عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافا لهذا فان قيل قد روي
عن علي انها الزكاة قلنا نعم ولم يقل ليست العارية ثم قد جا عنه انها
العارية فوجب جمع قوليه فان قيل قد روي عن ابن عباس لم يات اهلها
بعد من طريق ليث عن مجاهد قلنا نعم وهذا غير مخالف لما صح عنه من طريق

مجاهد لا يعني قوله لم يأت اهلها بعدُ اي ان الناس اليوم يتبادلون ولا
يمنعون وسيأتي زمان يمنعونه ولا يحتمل البتة قول ابن عباس الا هذا
الوجه وبالله تعالى التوفيق واما منع ذلك لمدة مسماة فيها فلانه شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل وكذلك من اعار ارضا للبناء او حائطا للبناء عليه
فله اخذه بهدم بنائه متى احب بلا تكليف عوض لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام واما من اضاع ما يستعير او جحده ولم
يؤمن بذلك منه فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن اضاعة
المال ونهى الله تعالى عن التعاون على الاثم والعدوان فلا يجوز عونه على
ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والعارية غير مضمونة ان تلفت
من غير تعدي المستعير وسواء ما غيب عليه من العواري وما لم يغب
عليه منها فان ادعى عليه انه تعدى او اضاعها حتى تلفت او عرض فيها
عارض فان قامت بذلك بينة او اقر ضمن بلا خلاف وان لم يقم
بينة ولا اقر لزمه اليمين وبرئ لانه مدعى عليه وقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين على المدعى عليه ٥ واما تضمينها فان الناس اختلفوا
فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة هي مضمونة على كل حال بأي وجه
تلفت ٥ وقالت طائفة لا يضمن الا ان يشترط المعير ضمانها فيضمن حينئذ
وقالت طائفة لا ضمان على المستعير غير المغل يعني المتهم وقال قائل
اما ما غيب عليه كالحلي والثياب ونحو ذلك فيضمن جملة وقد روي عنه
انه قال ان قامت له بينة بانها تلفت من غير فعله فلا ضمان عليه وان

لم تقم بينة فهو ضامن ٥ واما ما ظهر كالحيوان ونحوه فلا ضمان فيه ما لم
يتعد **قال ابو محمد** وهذا قول ملك وما نعلم له فيه سلفا الا عثمان
البتي وحده وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا يتهم المستعير فيما غاب
فقلنا ليس بالتهمة تستحل اموال الناس لانها ظن والله تعالى قد انكر اتباع الظن
فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ويلزمكم اذا اعملتم الظن
ان تضمنوا المتهم ولا تضمنوا من لا يتهم كما يقول شريح ويلزمكم ان تضمنوا الوديعة
ايضا بهذه التهمة وفساد هذا القول اظهر من ان يتكلف الرد عليه باكثر
مما اوردنا وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم قسناه على الرهن فقلنا هذا
قياس للخطأ على الخطأ وحجة لقولكم بقولكم وكلاهما خطأ وقال بعضهم لما اختلف
في تضمين العارية توسطنا قولهم قلنا لهم ومن هذا سألناكم من اين فعلتم
هذا وملتم الى هذا التقسيم الفاسد ولا سبيل الى دليل اصلا لا من قرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأي له وجه فسقط
هذا القول واما من قال لا ضمان على المستعير غير المغل ولا على المستودع
غير المغل فهو قول شريح رويناه من طريق عبد الرزاق سمعت هشام بن حسان
يذكر عن محمد بن سيرين عن شريح هذا القول وقال المغل المتهم وهو يبطل
بما بطل به قول ملك لانه بناه على التهمة وهو ظن فاسد ٥ واما من قال لا
ضمان على المستعير الا ان يشترط عليه الضمان فهو قول قتادة وعثمان البتي
رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة **قال ابو محمد** بلغ

وهذا باطل لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقد كان يلزم الحنفيين
والمالكيين المجيزين للشروط الفاسدة بالخبر المكذوب المسلمون عند شروطهم
ان يقولوا بقول قتادة ههنا ولكن لا مؤنة عليهم من التناقض فبطل هذا
القول ايضا ولم يبق الا قول من ضمنها جملة او قولنا فنظرنا في قول في قول
من ضمنها جملة فوجدنا ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن عيينة هو سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن السايب قال ابن ابي مليكة
عن ابن عباس وقال ابن السايب عن ابي هريرة قالا جميعا العارية تغرم
ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن ابن عمر انه كان يضمن
العارية ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال في
قضية معاذ بن جبل العارية موداة وكان شريح يضمن العارية وضمنها
الحسن ثم رجع عن ذلك وصح عن مسروق ايضا وعن عطا ابن ابي رباح وذكر
ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وذكر انه قول علمايهم
الذين ادركوا انهم كانوا يقضون وذكره ايضا عن سليمان بن يسار وعمر
بن عبد العزيز ومكحول ٥ وقال الزهري اجمع راي القضاة على ذلك اذ
راوا شرور الناس وبهذا يقول الشافعي واحمد بن حنبل واصحابهما
واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
فقلنا لهم ضمنوا بهذه الاية الوديعة فقد ضمنها عمر وغيره ونعم
هو مامور بادايها ما دام قادرا عليها فان عجز عن ذلك فالله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذ ليس في وسعه اداوها فهو غير مكلف

ذلك وليس في هذه الاية تضمين لان ادا الغرامة هو غير ادا الامانة فلا متعلق
لهم بهذه الاية اصلا لانه ليس فيها ادا غيرها ولا ضمانها واحتجوا بما جا
في ادراع صفوان ابن امية وبما روي العارية موداة والزعيم غارم وكلاهما
لا يصح ٥ اما خبر دروع صفوان فاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن
بن محمد بن سلام نا يزيد ابن هارون انا شريك هو ابن عبد الله القاضي عن عبد العزيز
ابن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار منه يوم حنين ادراعا فقال اغصب يا محمد فقال بل عارية
مضمونة شريك مدلس للمنكرات الى الثقات وقد روى البلايا والكذب
الذي لا شك فيه عن الثقات ٥ ومن طريق الحارث ابن ابي اسامة نا يحيى
بن ابي بكير نا نافع عن صفوان ابن امية انه استعار منه النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحا فقال مضمونة قال مضمونة ٥ الحارث متروك ويحيى بن ابي بكير لم يدرك
نافعا واعلى من عنده شعبة ولا نعلم لنافع سماعا من صفوان بن امية اصلا
والذي لا شك فيه فان صفوان مات ايام عثمان قبل الفتنة ٥ ومن طريق
ابن وهب عن انس بن عياض عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان صفوان بن
امية اعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عارية مضمونة او غصب
فقال بل عارية مضمونة هذا منقطع لان محمد بن علي لم يدرك صفوان ولا
ولد الا بعد موته بدهر ٥ ومن طريق مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز
بن رفيع عن عطا ابن ابي رباح عن ناس من آل صفوان بن امية استعار
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان سلاحا فقال صفوان اعارية

سلاحا

ام غصب فقال بل عارية فغقد وامنها ادرعا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان شيت غرمناها لك فقال يا رسول الله ان في قلبي من الايمان
ما لم يكن يوميذ هذا عن ناس لم يسموا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد
بن سليمان نا عبيد الله ابن موسى انا اسرايل عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن
ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان ابن امية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعار من صفوان ابن امية ادرعا فهلك بعضها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان شيت غرمناها لك قال لا يا رسول الله ٥
اسرايل ضعيف ثم ليس في قوله عليه السلام ان شيت غرمناها لك لو
صح بيان بوجوب غرمها اذ لم هنالك غير هذا اللفظ والاموال المحرمة
لا يجوز القضا باباحتها بغير بيان جلي ٥ ومن طريق ابن وهب عن
ابن جريج ويونس وعبد الله ابن عمر قال ابن جريج عن عطا وقال يونس عن
ربيعه وقال ابن عمر عن الزهري فذكر دروع صفوان وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بل طوعا وهي علينا ضامنة هذا مرسل ومن طريق ابن
وهب عن مسلمة بن علي عن اهل بعض اهل العلم انه بلغه ان يعطوا رسل اليمن
ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا وهم ضامنون لها حتى يرد وها هذا
مردد في الضعف منقطع وعن من لم يسم ومسلمة بن علي ساقط ٥
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار شرط رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اهل نجران عارية ثلاثين فرسا وثلاثين
درعا وثلاثين رمحا فان ضاع منها شي فهو ضامن على رسله شهد المغيرة

بن شعبة

بن شعبة وابو سفيان بن حرب والاقرع بن حابس هذا منقطع لم يدرك
عمرو من هولا احدا ورويناه ايضا من طريق هشيم عن حصين مرسل
وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن
رفيع عن اياس بن عبد الله ابن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اراد حنينا قال لصفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا
قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا فلما هزم
المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك فقال
لا يا رسول الله ان في قلبي اليوم ما لم يكن فهذا مرسل كذلك وهو يبين
انها غير مضمونة في الحكم واحتجوا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل
ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت ابا امامة الباهلي قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية موداة والدين مقضي
والزعيم غارم ٥ اسمعيل ابن عياش ضعيف وروينا ايضا العارية
موداة من طريق احمد بن شعيب عن عبد الله بن الصباح نا المعتمر بن سليمان
سمعت الحجاج بن الفرافصة في محمد بن الوليد عن ابي عامر الهوزني عن ابي
امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحجاج ابن الفرافصة مجهول ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الهيثم بن جارحة نا الحراج بن مليح في
حاتم بن حريث الطاي سمعت ابا امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم حاتم
ابن حريث مجهول ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله ابن حيان

الليثي عن رجل منهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية
مؤداة والمنحة مردودة ابن لهيعة لا شيء ومن طريق البزار نا عبد الله
بن شبيب نا إسحاق بن محمد الفروي نا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة الفروي ضعيف وعبد الله
ابن عمر هو العمري الصغير ضعيف ثم لو صحت هذه الألفاظ لما كان فيها إلا
أنها مؤداة وهكذا نقول لأن الأداء فرض والتضمين غير الأداء وليس فيه أنها
مضمونة أصلا فبطل تعلقهم بشيء منها وذكروا ما روينا من طريق شعبة
عن قتادة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما
أخذت وهذا منقطع لأن قتادة لم يدرك سمرة وروينا من طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه
الحسن لم يسمع من سمرة ثم لو صح فليس فيه إلا الأداء وهكذا نقول والأداء
غير الضمان في اللغة والحكم ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن
يضمنوا بذلك الرهون والودائع لأنها مما قبضت اليد وكل هذا
قد قال بتضمينه طوائف من الصحابة فمن دونهم فظهر تناقضهم وقد
روينا من طريق أحمد بن شعيب نا إبراهيم ابن المستمر نا حبان بن
هلال نا همام ابن يحيى نا قتادة عن عطاء ابن أبي رباح عن صفوان بن
يعلى بن أمية عن أبيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك
رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقلت يا رسول الله أعارية
مضمونة

مضمونة أم عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة فهذا حديث حسن ليس
في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره وأما ما سواه فلا يساوي الاشتغال
به وقد فرق فيه بين الضمان والأداء وأوجب في العارية الأداء فقط دون
الضمان فبطل كل ما تعلقوا به من النصوص وقالوا وجدنا ما يقبضه بعض
الناس من بعض الأموال ينقسم ثلاثة أقسام أحدها قسم منفعته للدافع
دون المدفوع إليه كالوديعة والوكالة فهذا غير مضمون فواجب أن يكون
كل ما في هذا الباب كذلك وثانيها قسم منفعته للدافع والمدفوع إليه معا كالقراض
وقد اتفقنا على أنه مضمون فوجب أن يكون الرهن وكل ما في هذا الباب كذلك
وثالثها ما منفعته للمدفوع إليه دون الدافع كالقرض وقد صح الإجماع على أنه
مضمون فوجب أن تكون العارية وكل ما في هذا الباب كذلك **قال أبو محمد**
وهذا قياس والقياس كله باطل إلا أنه من المليح المموه من مقاييسهم وإنهم
ليستحلون الدماء ويبيحون الفروج والأموال والأبشار بأقل من هذا
كقياسهم في الصداق وفي جلد الشارب قياسا على القاذف والقود للكافر
على المؤمن وفاعل فعل قوم لوط وسائر قياساتهم إلا أننا نعارض هذا القياس
بمثله وهو أن العارية دفع مال بغير عوض كالوديعة وأيضا فإن
ما يبلى منها من اللباس وفي ما استعيرت له فنقص منها بلا تعدي فلا
ضمان فيه فكذلك سائر النقص وهذا كله وساوس نعوذ بالله من الحكم بها
في دينه **قال علي** فبقي قولنا فوجدناه قد روي عن عمر وعلي كما روينا
من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن علي ابن صالح بن حي عن عبد الأعلى عن محمد بن

الحنفية عن علي بن ابي طالب قال العارية ليست بيعا ولا مضمونة انما هو
معروف الا ان يخالف فيضمن وهذا اصح عن علي ٥ ومن طريق
عبد الرزاق نا قيس بن الربيع عن الحجاج بن ارطاة عن هلال الوزان
عن عبد الله بن عكيم قال عمر بن الخطاب العارية بمنزلة الوديعة ولا
ضمان فيها الا ان يتعدا وهو قول ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز
والزهري وغيرهم وهو قول ابي سليمان **قال ابو محمد**
قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام فصح ان مال المستعير محرم الا ان يوجبه قران او سنة ولم يوجبه
قط نص منهما وقال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقال تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
والمستعير مالم يتعد ولا ضيع محسن فلا سبيل عليه بنص القران
والغرم سبيل بيقين فلا غرم عليه وبالله التوفيق **مسألة الضيافة**
الضيافة فرض على الحضري والبدوي والفقيه والجاهل يوم وليلة
مبرة واتحاف ثم ثلاثة ايام ضيافة ولا مزيد فان زاد فليس قراه لازما
وان تمادى على قراه فمحسن فان منع الضيافة الواجبه فله اخذها
مغالبة وكيف امكنه ويقضى له بذلك روينا من طريق ابي داود نا
القعنبي عن ملك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم

فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام وما بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود وعن
الحرث بن مسكين عن اشهب عن ملك في قوله عليه السلام جايزته يوم
وليلة قال ملك يتحفه ويكرمه ويخصه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة ومن
طريق محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن
المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليلة الضيف
حق واجب على كل من كان مسلما فان اصبح بفنايه فهو دين عليه ان شا
اقتضا وان شا ترك ٥ ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن ابي
بن عوف صح
الاحوص هو عوف بن ملك الجشمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نزلت
به فلم يكرمني ولم يضفني ولم يقرني ثم نزل بي اجزيه قال بل اقره
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا
منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربع وطعام الاربعة
يكفي الثمانية ٥ ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا المعتمر هو ابن سليمان
عن ابيه نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق ان اصحاب

الصفة كانوا ناسا فقرا وان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال وان ابا بكر جا بثلاثة وانطلق رسول الله صلي الله عليه وسلم بعشرة فهذا نص علي ايجاب الضيافة علي اهل العلم والحاضرة وهذه اخبار متواترة عن جماعة من الصحابة لا يحل لاحد مخالفتها روينا من طريق يحيي بن سعيد القطان عن شعبة عن ابي عون عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي ان ناسا من الانصار سافروا فارملوا فمروا بحي من العرب فسالوهم القرا فابوا عليهم فسالوهم الشرا فابوا فضبطوهم فاصابوا منهم فاتت الاعراب عمر بن الخطاب فاشفقت الانصار فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله تعالي في ضروع الابل بالليل والنهار ابن السبيل احق بالما من الثاوي عليه فهذا فعل الصحابة وحكم عمر بحضرتهم لا مخالف له منهم وبالله التوفيق وروينا عن مالك لا ضيافة علي اهل الحاضرة ولا علي الفقها وهذا قول في غاية الفساد وبالله تعالي التوفيق

مسلة الاحباس والتحبيس

والتحبيس وهو الوقف جايز في الاصول من الدور والارضين بما فيها من الغراس والبنا ان كانت فيها وفي الارحا وفي المصاحف والدفاتر ويجوز ايضا في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله تعالي في الجهاد فقط لا في غير ذلك ولا يجوز في شي غير ما ذكرنا اصلا ولا في بنا دون القاعة وجايز للمرء ان يحبس علي من احب او علي نفسه ثم علي من شا وخالفنا في هذا قوم

فطايفة

فطايفة ابطلت الحبس جملة وهو قول شريح وروي هذا عن ابي حنيفة وطايفة قالت لا حبس الا في سلاح او كراع روي ذلك عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم د وطايفة اجازوا الحبس في كل شي وفي الثياب والعبيد والحيوان والدراهم والدنانير وهو قول مالك واما ابو حنيفة

اجازه

بقول خالف فيه كل من تقدم والسنة والمعقول فقال الحبس جايز في الصحة وفي المرض الا ان المحبس ابطاله متي شا وبيعه وارتجاعه بنقض الحبس الذي عقد فيه ولا يجوز بعد الموت ايضا وهو اشهر اقواله وروي عنه انه لا يجوز الا بعد الموت ثم اختلفوا عنه ايجوز للورثة ابطاله وهذا هو الاشهر عنه ام لا يجوز وهذا قول يكفي ايراده عن فساده لانه لم يات به سنة ولا ايدة قياس ولا يعرف عن احد قبله وتفريق فاسد تسقط جملة واما القول المروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس فانه لم يصح عن احد منهم اما ابن مسعود فروينا من طريق سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن رجل عن القاسم هو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود انه قال لا حبس الا في سلاح او كراع وهذه رواية ساقطة لانها عن رجل لم يسم ولان والد القاسم لا يحفظ عن ابيه كلمة وكان له اذ مات ابوه ست سنين فكيف ولده ولا نعرفها عن ابن عباس اصلا ولا عن علي بل نقطع علي انها كذب علي علي لان ايفاقه سح وغيرها اشهر من الشمس والكذب كثير ولعل من ذهب الي هذا يتعلق بانه قد صح عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يجعل ما فضل عن قوته في السلاح والكراع **قال ابو محمد**

فبطل القول وان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايقاف غير الكراع والسلاح
وجب القول به ايضا وقد صح ذلك فبطل هذا القول ايضا واما من ابطل
الحبس جملة فان عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي قال ما من احد من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا وقد اوقف وحبس ارضا الا عبد الرحمن بن عوف فانه
كان يكره الحبس وهذه رواية احباث فانها زادت ما جات فيه ضعفا
ولعله قبلها كان القول واما مالك ومن قلده فانهم احتجوا بانهم قاسوا
على ما جا فيه النص ما لا نص فيه قال ابو محمد والقياس كله باطل
فكيف والنص يبطله لان ايقاف الشي بغير مالك من الناس واشتراط المنع
من ان يورث او يباع او يوهب شروط ليست في كتاب الله عز وجل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له
وان شرط مائة مرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح انه لا يجوز
من هذه الشروط الا ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على جوازه
فقط فكان ذلك في كتاب الله تعالى لقوله عز وجل وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله لا سيما
الدنانير والدراهم وكل ما لا منفعة فيه الا باتلاف عينه او اخراجها
عن ملك الى ملك فهذا هو نقض الوقف وابطاله ويمكن ان يحتجوا بما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاثة اشيا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له فهذا لا حجة لهم فيه لان الصدقة الجارية لا شك في انه عليه السلام

لم يعن بها

لم يعن بها الا ما اجازه من الصدقات لا كل ما يظنه المرء صدقة لمن تصدق
بمحرم او شرط في صدقته شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فصح ان الصدقة
الجارية الباقي اجرها بعد الموت اما صدقة مطلقة في ما يكون الصدقة
به مما صح ملك المتصدق به عليه ولم يشترط فيها شرطا مفسدا واما
صدقة موقوفة فيما يجوز الوقف فيه فصح انه ليس في هذا الخبر حجة فيما
تختلف فيه من الصدقات الجوزام لا كمن تصدق بصدقة لم يخرجها
المتصدق عليه ولمن تصدق في وصيته على وارث او باكثر من الثلث
ولا بمحرم كمن تصدق بخمر او خنزير وانما فيه ان الصدقة الجارية المتقبلة
يبقى اجرها بعد الموت فقط فبطل هذا القول جملة لتعريه من
الادلة وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد احتج من لم
ير الحبس جملة بما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر بن
كدام عن ابي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي قال قال شريح جا محمد
باطلاق الحبس وبما روينا من طريق سفيان بن عيينة عن عطا
بن السايب انه سمع شريحا وسيل عمن مات وجعل داره حبسا قال
لا حبس عن فرايض الله قال علي هذا منقطع بل الصحيح
خلافه وهو ان محمدا صلى الله عليه وسلم جا باثبات الحبس نصا على
ما نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى فكيف وهذا اللفظ يقتضي انه قد
كان الحبس وجا محمد صلى الله عليه وسلم بابطاله وهذا باطل يعلم
بيقين لان العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفنا فيه

وانما هو اسم شرعي وشرع اسلامي جا به محمد صلى الله عليه وسلم كما جا
بالصلاة والزكاة والصيام ولولاه ما عرفنا شيا من هذه الشرايع ولا غيرها
فبطل هذا الكلام جملة واما قوله لا حبس عن فرايض الله فقول فاسد
لانهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت
وكل هذه مسقطة لفرايض الورثة عن ما لو لم تكن فيه لورثوه على فرايض
الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية
لانها مانعة من فرايض الله تعالى بالمواريث فان قالوا هذه شرايع
جا بها النص قلنا والحبس شريعة جا بها النص ولولا ذلك لم يجز
واحتجوا بما روينا من طريق العقيلي نا روح بن الفرج نا يحيى بن بكير نا
ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس لما نزلت سورة
النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النسا ٥
قال ابو محمد هذا حديث موضوع وابن لهيعة لا خير فيه
واخوه مثله وبيان وضعه ان سورة النسا نزلت او بعضها بعد احد يعني
اية المواريث وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النسا وهذا امر متواتر جيلا بعد
جيل ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه السلام الى
ان مات وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابن وهب نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كلهم عن ابي بكر بن محمد قال ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال يا رسول الله
صلى الله

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة وهو الى الله ورسوله
فجا ابواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما وزاد بعضهم موقوفة وهي زيادة غير صحيحة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه منقطع لان ابا بكر لم يلق عبد الله
بن زيد قط والثاني انه فيه انه قوام عيشهم وليس لاحد ان يتصدق بقوام
عيشه بل هو مفسوخ ان فعله فهذا الخبر لو صح لكان حجة لنا عليهم وموافقا
لقولنا وخلافا لقولهم في اجازتهم الصدقة بما لا يبقى للمرء بعده غنى والثالث
ان لفظة موقوفة انما انفرد بها من لا خير فيه ومن هو بالجملة نحو هذا
ليس في شي منها ذكر الوقف وانما فيها صدقة وهذا لا ننكره ٥ وقال
بعضهم قد كان شريح لا يعرف الحبس ولو كان صحيحا لم يجز ان يستخفي
من جهل مثل هذا **قال ابو محمد** لو استحيا قايل هذا الكلام لكان
خيرا له وهلا قالوا هذا في كل ما خالفوا فيه شريحا والى ذكره في جهل شريح
سنة والف سنة والله لقد غاب عن ابن مسعود نسخ التطبيق ولقد غاب
عن ابي بكر ميراث الجدة ولقد غاب عن عمر اخذ الجزية من المجوس سنين
واجلا الكفار من جزيرة العرب الى اخر عام من خلافته ومثل هذا لو
تتبع لبلغ ازيد من الف سنة غايب عمن هو اجل من شريح ولو لم
يستنقص الا من لا يخفا عليه سنة ولا يغيب عن ذكره ساعة من دهره
حكم من احكام القران ما استنقص احد ولا افتى احد بعد رسول الله
لكن من جهل عذر ومن علم غبط ٥ وقالوا الصدقة بالثمرة التي هي

العرض من الحبس تجوز فيها البيع فذلك في الاصل اولا **قال علي**
هذا قياس والقياس كله باطل ثم هو قياس فاسد لان النص ورد بالفرق
بينهما كما نذكر ان شا الله تعالى من ايقاف الاصل وحبسه وتسبيل الثمرة
فهذا اعتراض منهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على غيره
والقوم مخاذيل ة وقالوا لما كانت الاحباس تخرج الى غير مالك بطل ذلك
كمن قال اخرجت داري عن ملكي **قال ابو محمد** وهذه دعوى
لان الحبس ليس اخراجا الى غير مالك بل الى اجل المالكين وهو الله تعالى
كعتق العبد ولا فرق ثم تناقضوا فاجازوا تحبيس المسجد والمقبرة
واخراجها الى غير مالك واجازوا الحبس بعد الموت في اشهر اقوالهم
فلجوا عند هذه فقالوا المسجد اخراج الى المصلين فيه فقلنا كذبتم لانهم
لا يملكونه بذلك وصلاتهم فيه كصلاتهم في طريقهم في فضا متملك ولا
فرق وقالوا انما اخرجت عن ملكه بموته فقلنا فاجيزوا بهذا من اوصى
فقال اخرج داري بموتي عن ملكي الى غير مالك ولا فرق لان هذا القول
نظير الحبس عندكم في الحياة فوجب ان يكون نظيره في الموت ولا فرق
وقالوا لما كانت الصدقات لا تجوز الا حتى تحاز وكان الحبس لا مالك له
وجب ان يبطل فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وقد ابطلنا قولكم
ان الصدقة لا تصح حتى تقبض وبينا انه راي من عمر وعثمان رضي الله عنهما
قد خالفهما فيه علي وابن مسعود رضي الله عنهما فكيف والحبس خارج
الى قبض الله تعالى الذي هو وارث الارض ومن عليها وكل شيء بيده

وفي قبضته

وفي قبضته وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة ابي طلحة لله تعالى
دون ان يذكر متصدقا عليه ثم امره عليه السلام ان يجعلها في اقاربه وبني
عمه وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الدنيا المخزية لهم احتجاجهم في هذا
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق الهدي في الحديبية وقلدها وهذا
يقتضي ايجابه له ثم صرفها عما اوجبها له وجعلها للاحصار ولذلك ابدلها
عاما ثانيا **قال ابو محمد** اول ذلك كذبهم في قولهم وهذا يقتضي
ايجابه وما اقتضى ذلك قط ايجابه لانه عليه السلام لم ينص على انه صار التطوع
بذلك واجبا بل اباح ركوب البدنة المقلدة ومن المحال ان تكون واجبة
لوجوه ثا خارجة بذلك عن ماله باقية في ماله ثم كذبوا في قولهم انه عليه
السلام ابدله من قابل فما صح هذا قط ومن المحال ان يبدل عليه السلام هديا
وضعه في حق واجب ثم اي شبه بين هدي تطوع نحر عن واجب في
الاحصار عن اصحابه وعن نفسه المقدسة في حبس اما يستحي من هذا
مقدار علمه وعقله ان يتكلم في دين الله تعالى ثم نقول لهم انتم تقولون
ان له ان يحبس ثم يفسخه وقستموه على الهدي المذكور فاخبرونا هل له الرجوع
في الهدي بعد ان يوجبه فيبيعه هكذا بلا سبب ام لا فمن قولهم لا فنقول
لهم فهذا خلاف قولكم في الحبس اذ اجزتم الرجوع فيه بلا سبب فظهر
هوس قياسكم الفاسد البارد ونقول لهم هلا قستموه على التدبير الذي
لا يجوز فيه الرجوع عندكم او هلا قستم قولكم في التدبير على قولكم في
الحبس لكن ابى الله تعالى لكم الا خلاف الحق في كلا الوجهين **قال علي**

وكل هذا فانما هو من احتجاج من لا يرى الحبس جملة ٥ واما قول ابي حنيفة فكل
هذا خلافه لانه يجيز الحبس ثم يجيز نقضه للمحبس ولورثته بعده ويجيز
امضاءه وهذا لا يعقل ونسوا احتجاجهم بالمسلم عند شرطه واوفوا
بالعقود **قال ابو محمد** واذ قد بطلت هذه الاقوال كلها
فلنذكر البرهان على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق البخاري
نا مسدد نا يزيد بن زريع نا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اصبت ارضا لم
اصب قط مالا انفس منه فكيف تامرني به فقال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث في
الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
ومن طريق احمد بن شعيب نا سعيد بن عبد الرحمن المكي نا سفيان بن عيينة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو اعجب الي منها وقد اردت
ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها
وروينا ايضا من طريق احمد بن يحيى البلخي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وفيه احبس الاصل وسبل الثمرة ٥ وحبس
عثمان بير رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل ذلك
الخلف عن السلف جيلا بعد جيل وهي مشهورة بالمدينة وكذلك صدقاته

عليه السلام

عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ وهي
على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله وكان يغل مائة وسق بوادي
القرى كل ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشترى اسنده الى حفصة ثم الى
ذوي الراي من اهله ٥ وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن الخطاب
وعمرو بن العاصي دورهم على بنيهم وضياعا موقوفة وكذلك ابن عمر
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم
بالمدينة اشهر من الشمس لا يجهلها احد ٥ واوقف عبد الله بن عمرو بن
العاصي الوهط على بنيه اختصرنا الاسانيد لاشتهار الامر ٥ ومن طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا علي بن حفص نا ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما خالد فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى في حديث ٥ ومن طريق محمد بن
بكر البصري نا ابو داود نا الحسن بن الصباح نا شبابة هو ابن سوار عن
ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله في
حديث **قال ابو محمد** الاعتاد جمع عتد وهو الفرس قال القائل
راحوا بصائرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد وأي
والاعبد جمع عبد وكلا اللفظين صحيح فلا يجوز الاقتصار على احدهما دون
الاخر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان ينفق على اهله قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح في سبيل الله عز وجل الكراع الخيل فقط والسلاح في لغة العرب
السيوف والرماح والقسي والنبل والدروع والجواشن وما يدافع به
كالطبرزين والدبوس والخنجر والسيف بحد واحد والدرق والتراس
ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز وكان عليه السلام يكتب
الى الولاة والاشراف اذا اسلموا يكتب فيها السنن والقران بلا شك
فتلك الصحف لا يجوز تملكها لاحد لكنها للمسلمين كافة يتدارسونها
موقوفة لذلك فهذا هو الذي لا يجوز فيه الحبس فقط واما ما لم يات
فيه نص فلا يجوز تحبيسه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ۞ ومن عجائب الدنيا
قول من لا يتقي الله تعالى ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت
لانه كان لا يورث وان صدقات الصحابة رضي الله عنهم انما جازت لان
الورثة اجازوها وان يونس ابن عبد الاعلى روى عن ابن وهب عن مالك
عن زياد بن سعد عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال لولا اني ذكرت
صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها **قال ابو محمد**
اما قولهم ان صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جازت لانه لا يورث فقد
كذبوا بل لانه عليه السلام جعلها صدقة فلذلك صارت صدقة هكذا
روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا يوسف بن علي نا ابو الاحوص
هو سلام ابن سليم عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن الحرث هو اخو
جويرية ام المومنين قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او

ولا درهما

اولا درهما ولا عبدا ولا امة الا بغلته البيضا وارضا جعلها صدقة واما
قوله انه عليه السلام لم يورث فنعم وهذا لا يوجب الصدقة بارضه بل
تباع فيتصدق بالثمن فظهر فساد قولهم ه واما قولهم انما جازت صدقات
الصحابة رضي الله عنهم لان الورثة اجازوها فقد كذبوا ولقد ترك عمر ابنيه
زيدا واخته مغيرين جدا وكذلك عثمن وعلي وغيرهم فلو كان الحبس غير جائز
لما حل وترك انصبا الصغار يمضي حبساه واما الخبر الذي ذكروه عن
مالك فمنكر وبلية من البلايا وكذب بلا شك وما ندري من رواه عن
يونس ولا هو معروف من حديث مالك وهبك لو سمعناه من الزهري
لما وجب ان نتشاغل به ولقطعنا بانه سمعه ممن لا خير فيه كسليمان بن
ارقم وضرابه ونحن نبت ونقطع بان عمر رضي الله عنه لم يندم على
قبوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختاره له في تحبيس ارضه
وتسبيل ثمرتها والله تعالى يقول وما كان لمومن ولا مومنة اذا
قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم وليت شعري
الى اي شي كان يصرف عمر تلك الصدقة لو ترك ما امره به عليه السلام
فيها حاشا لعمر من هذا وزادوا الطامة وهي ان شبهوا هذا بندم
عبد الله بن عمرو بن العاصي اذ لم يقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صوم ثلاثة ايام من كل شهر **قال ابو محمد** ليت شعري اين
ذهبت عقولهم وهل ندم عبد الله الا على ما يحق الندم عليه من
تركه الامر الذي اشار به عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا لمرة

ووقف عند المشورة الاخيرة وهذا ضد ما نسبوا الي عمر مما وضعه
عليه من لا يسعد اسجده من رغبته عن امر رسول الله صلي الله عليه وسلم
جمله لا يدري الي ما اذا فوضح فساد قول هولا المحرفين مسلة ولله الحمد
واما قولنا جايز ان يسبل المرء علي نفسه وعلي من شا فلقول النبي صلي الله
عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها وقال لعمر تصدق بالثمر فصح
بهذا جواز صدقتها علي نفسه وعلي من شا وهو قول ابي يوسف وغيره
وبالله تعالي التوفيق **مسلة** ولا يبطل الحبس ترك الحيازة فان استغله
المحبس ولم يكن سبله علي نفسه فهو مضمون عليه كالغصب ولا يحل له
فيما ابقي عنا وهو جايز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم
والحجة في ذلك قد ذكرناها في كلامنا في الهبات والصدقات ولله الحمد كثيرا
مسلة والتسوية بين الولد فرض في الحبس لقول رسول الله صلي الله
عليه وسلم اعدلوا بين ابنايكم فان خص به بعض بنيه فالحبس صحيح ويدخل
ساير الولد في الغلة والسكنا مع الذي خصه برهان ذلك انهما فعلان
متغايران بنص كلام رسول الله صلي الله عليه وسلم احدهما التحبيس الاصل
فبا اللفظ بتحبيسه يصح لله تعالي بابنا عن مال المحبس والثاني التسبيل وللمرء فيه
فان وقع فيها حيف رد ولم يبطل خروج الاصل محبسا لله عز وجل ما
دام الولد حيا فاذا مات المخصوص بالحبس رجع الي ما عقب عليه بعده وخرج
ساير الولد عنه لان المحاباة قد بطلت وبالله تعالي التوفيق **مسلة**
ومن حبس داره او ارضه ولم يسبل علي احد فله ان يسبل الغلة ما دام
حيا

حيا علي من شا لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم وسبل الثمرة فله
ذلك ما بقي فان مات ولم يجعل كانت الغلة لاقاربه واولا الناس به حين
موته وكذلك من حبس وسبل علي منقطع فاذا مات المسبل عليه عاد
الحبس علي اقرب الناس بالمحبس يوم المرجع برهان ذلك ما رويناه من طريق
مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة
اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر حتي تنفقوا مما تحبون وانا احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله عز وجل ارجوا برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول
الله حيث اراك الله فقال عليه السلام في كلام الخاري ان تجعلها في الاقربين
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مسلة** ومن حبس علي عقبه
وعلي عقب عقبه او علي زيد وعقبه فانه يدخل في ذلك البنون والبنات
ولا يدخل في ذلك بنوا البنات اذا كانوا ممن لا يخرج بنسب ابايه الي المحبس
لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم انما بنوا هاشم وبنوا المطلب شي واحد
واعطاهم من سهم ذي القربي ولم يعط عثمان ولا غيره وجدته عثمان من
بنت عبد المطلب فلم يدخل في بني هاشم اذ لم يخرج بنسب ابيه اليه وكان
خارجا بنسب امه اليه وهي اروى بنت البيضا بنت عبد المطلب واعطا العباس
وامه نمرية وبالله تعالي التوفيق **مسلة** ومن حبس وشرط ان يباع ان
احتيج صح الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ الي الله تعالي وبطل
وبطل الشرط لانه شرط ليس في كتاب الله تعالي وهما فعلان متغايران

الا ان يقول لا احبس هذا الحبس الا بشرط ان يباع فهذا لم يحبس شيا لان
كل حبس لم ينعقد الا على باطل فلم ينعقد اصلا وبالله تعالى التوفيق

كتاب العتق

مسلة العتق فعل حسن
لا خلاف في ذلك **مسلة** ولا يحل ان يعتق المرء عبده او امته الا لله عز وجل
لا لغيره ولا يجوز اخذ مال على العتق الا في الكتابة خاصة لمجي النص بها
وقال بعض القايلين ان قال لعبده انت حر للشيطان نفذ ذلك
قال ابو محمد وهذا خلاف قول الله عز وجل فمن كان يرجوا
لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين والعتق عبادة فاذا كانت لله خالصة
جازت واذا كانت لشريك معه تعالى او لغيره محضا بطلت لانها وقعت
بخلاف ما امر الله تعالى ثم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فوجب رد هذا العتق وابطاله وروينا من طريق
شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه يقول انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري وليلتمس ثوابه منه **مسلة**
ومن قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال ان اشتريته فهو حر او قال
ان بعت عبدي فهو حر او قال شيا من ذلك في امة لسواه او امة له ثم
ملك العبد والامة او اشتراهما او باعهما لم يعتقا شي من ذلك اما بطلان
ذلك في عبد غيره وامة غيره فلما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا اسمعيل

نا اسمعيل ابن ابراهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران ابن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في
معصية ولا فيما لا يملك العبد ه واما بطلان ذلك في عبده وامته فلانه
اذا باعهما فقد بطل ملكه عنهما ولا وفا لعقده فيما لا يملك ه وروينا من
طريق حماد بن سلمه انا زياد الاعلم عن الحسن البصري فيمن قال لاخر
ان بعت غلامي هذا منك فهو حر فباعه منه قال الحسن ليس بحر ثم قال
ولو قال لاخر ان اشتريته منك فهو حر فاشتراه منه فليس بحر وهو
قول ابي سليمان واصحابنا واختلف الحاضرون في ذلك فقال الشافعي
ان قال ان بعت غلامي فهو حر فباعه فهو حر فان قال ان اشتريت غلام
فلان فهو حر فاشتراه فليس بحر ه واحتج بعض اصحابه لقوله هذا
بانه اذا باعه فهو في ملكه بعد ما لم يتفرقا فلذلك عتق **قال ابو
محمد** وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما
حتى يتفرقا فصح انه لم يبعه بعد فاذا تفرقا فحينيذ باعه ولا عتق له
في ملك غيره وقال ابو حنيفة وسفيان بعكس قول الشافعي وهو انهما قالا ان
قال ان بعت عبدي فهو حر فباعه لم يكن حرا ابدا لكن ان قال ان اشتريت
عبد فلان فهو حر فاشتراه فهو حر ه وقال مالك من قال ان بعت عبدي
فهو حر فباعه فهو حر ولو قال ان اشتريت عبد فلان فهو حر فاشتراه
فهو حر فلو قال ان بعت عبدي فهو حر وقال لاخر ان اشتريت عبد
فلان فهو حر ثم باعه منه فانه يعتق على البايع لا على المشتري وقد

روينا هذا القول عن ابراهيم النخعي والحسن ايضا وهذا اتناقض منه
وكلاهما يلزم عتقه عنده بقولهما فقال بعض مقلديه هو مرتهن
بيمين البايع **قال ابو محمد** وهذا تمويه لانه يعارضه الحنفي
فيقول بل هو مرتهن بيمين المشتري ويعارضه اخر فيقول بل هو مرتهن
بيمينيهما جميعا فيعتق عليهما جميعا وقال حماد بن ابي سليمان يعتق على
المشتري ويشتري البايع بالثمن عبدا فيعتقه وهذا عجب عجيب ليت شعري
لِمَ يجوز عنده بيعه لمن نذر عتقه ثم يلزمه عتقا في ما لم ينذر عتقه
وهذه صفة الرأي في الدين ونحمد الله على عظيم نعمته **مسألة**
ولا يجوز عتق بشرط اصلا ولا باعطاء مال الا في الكتابة فقط ولا بشرط
خدمة ولا بغير ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل فان ذكروا ما روينا من طريق حماد بن سلمة نا
سعيد ابن جمهان نا سفينة ابو عبد الرحمن مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قالت لي ام سلمة اريد ان اعتقك واشترط عليك ان تخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قلت ان لم تشترطي علي لم افارق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اموت قال فاعتقتني واشترطت علي
ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاش وروينا ايضا من طريق عبد الوارث
ابن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة فسعيد ابن جمهان غير
مشهور بالعدالة بل مذكور بانه لا يقوم حديثه ثم لو صح فليس فيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فاقره والحنفيون والمالكيون

والشافعيون

والشافعيون لا يجيزون العتق بشرط ان يخدم فلانا ما عاش فقد خالفوا هذا
الخبر وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن ابي بكر عن سالم ان
عبد الله بن عمر قال اعتق عمر ابن الخطاب كل مصل سجدتين من رقيق الامارة
واشترط على بعضهم خدمة من بعده ان احب سنتين او ثلاثا ه ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ايوب بن موسى اخبرني نافع عن عبد الله
ابن عمر قال ان عمر بن الخطاب اعتق كل مصل من سبي العرب فبت
عتقهم وشرط عليهم انكم تخدموا الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط
لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به فابتاع الخيار خدمته تلك
الثلاث سنوات من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار وقبض
ابا فروة ه وبه الى ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه
اعتق غلاما له وشرط عليه ان له عمله سنتين فعمل له بعض سنة ثم قال
له قد تركت الذي اشترطت عليك فانت حر وليس عليك عمل ومن طريق
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان علي ابن ابي طالب تصدق بعد
موته بارض له واعتق بعض رقيقه وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس
سنين ه ومن طريق ابن ابي شيبة نا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن
عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه ان رجلا اتى ابن مسعود فقال
اني اعتقت امتي هذه واشترطت عليها ان تلي منا ما تلي الامة من
سيدها الا الفرج فلما غلظت رقبتها قالت اني حرة فقال ابن مسعود
ليس ذلك لها خذ برقبتها فانطلق بها فلك ما اشترطت عليها ه

قال ابو محمد الحنيفيون والمالكيون والشافعيون مخالفون
لجميع هذه الاثار لان في جميعها العتق بشرط الخدمة بعد العتق والي غير
اجل وهم لا يجيزون هذا ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهم يعظمون
مثل هذا اذا وافق رايهم واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه عن سعيد ابن المسيب من اعتق عبده
واشترط خدمته عتق وبطل شرطه ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ابي
خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ومن طريق ابن ابي شيبة عن
عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه عن شريح مثله واجازوا
العتق على اعطا مال ولا يحفظ هذا انما نعلمه عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم في غير الكتابة فان قالوا قسنا ذلك على الكتابة قلنا ناقضتم لانكم
لا تجيزون في الكتابة الضمان ولا الادا بعد العتق وتجيزون كل ذلك
في العتق على مال ولا تجيزون في الكتابة ان يكون امر اداء المال مجهولا
وتجيزون ذلك في العتق على مال فقد ابطلتم قياسكم فكيف والقياس
كله باطل ثم لهم في هذا اغرابيه فاما ابو حنيفة فانه قال من قال لعبده
انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد ذلك فعتق ثم مات
من ساعته فمرة قال في ماله قيمة خدمته اربع سنين وهو قول الشافعي
ثم رجع فقال في ماله قيمة رقبته قال ومن قال لعبده انت حر على الف
درهم او على ان عليك الف درهم فالخيار للعبد في قبول ذلك او رده
فان قبل في المجلس فهو حر والمال دين عليه وان لم يقبل فلا عتق له ولا

مال عليه

مال عليه قال فان قال له اذا اديت الي الف درهم فانه حر فله بيعه ما لم يودها
فاذا اداها فهو حر وقال مالك من قال لعبده انت حر على ان عليك الف درهم
لم يلزم العبد اداوها ولا حرية له الا باداها فاذا اداها فهو حر قال فلو
قال ان جئتني بالف درهم فانت حر او متى جئتني بالف درهم فانت حر فليس له
ان يبيعه حتى يتلوم له السلطان ولا ينجم عليه فان عجز عجزه السلطان وكان للسيد
بيعه قال فلو قال لعبده انت حر الساعة وعليك الف درهم فهو حر والمال عليه
قال ابن القاسم صاحبه هو حر ولا شي عليه **قال ابو محمد** وهذا
هو الصحيح لانه لم يعلق الحرية بالعزم بل امضاها بتلا بغير شرط ثم الزمه
ما لا يلزمه فهو باطل ولكن ليت شعري كم يتلوم له السلطان ساعة ام ساعتين
ام يوما ام يومين ام جمعة ام جمعتين ام حولا ام حولين وكل حد في هذا
فهو باطل بيقين لانه دعوى بلا برهان والقول في هذا انه ان اخرج كلامه
مخرج العتق بالصفة فهو لازم لانه ملكه فمتى ما جاء بما قال فهو حر له
ذلك ما بقي عنده وللسيد بيعه قبل ان يستحق العتق لانه عبده وهذه
اقوال لا تحفظ عن من قبلهم وجعل خيار للعبد حيث لا دليل على ان له
الخيار وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال علي لله تعالى رقبة لزمته
وان قال ان كذا امرا ما لا معصية فيه فعبدي هذا حر فكان ذلك الشي
فهو حر وقد ذكرنا هذا في كتاب النذور واما من نذر رقبة فهو نذر لا
عتق فيها لا يملك فهو لازم لما ذكرنا في كتاب النذور وقد جاء في هذا
نص وهو قول معاوية بن الحكم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي رقبة

افاعتقها فسالها عليه السلام اين الله فاشارت الى السما فقال هي مومنة
فاعتقها فهذا نص جلي على لزوم الرقبة لمن التزمها لله تعالى وبه عز وجل
نتايد **مسلة** ولا يجوز عتق الجنين دون امه اذا نفخ فيه الروح قبل ان
تضعه امه ولا هبته دونها ويجوز عتقه قبل ان ينفخ فيه الروح وتكون امه
بذلك العتق حرة وان لم ترد عتقها ولا يجوز هبته اصلا دونها فان اعتقها
وهي حامل فان كان جنينها لم ينفخ فيه الروح فهو حر الا ان يستثنيه فان استثناه
فهي حرة وهو غير حر وان كان قد نفخ فيه الروح فان اتبعها اياه اذا اعتقها
فهو حر وان لم يتبعها اياه واستثناه فهي حرة وهو غير حر وكذلك
القول في الهبة اذا وهبها سوا سوا ولا فرق وحد نفخ الروح فيه
تمام اربعة اشهر من حملها برهان صحة قولنا قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر ومن طريق مسلم نا الحسن
بن علي الحلواني نا ابو توبة هو الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام
انه سمع ابا سلام نا ابو اسما الرحبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما الرجل ابيض وما المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني
المراة اذكرا باذن الله واذا علي مني المراة مني الرجل انثا باذن الله
وذكر الحديث ومن طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش قالا نا

بلغ مقابلة

زيد بن وهب

زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيومر باربع كلمات
فيكتب رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح
وذكر الحديث فهذه النصوص توجب كل ما قلنا فصح انه الى تمام المائة
وعشرين ليلة ماء من ماء امه ولحمها ومضغة من حشوتها كسائر ما في
جوفها فهو تبع لها لانه بعضها وله استثناوه في كل حال لانه من امها
كما من ابلها اللبن واذ هو كذلك فاذا اعتق فقد اعتق بعضها فوجب
بذلك عتق جميعها لما نذكره بعد هذا ان شا الله عز وجل ولا
تجوز هبته دونها لانه مجهول ولا تجوز هبة المجهول على ما ذكرنا في
كتاب الهبات واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها لان الله تعالى سماه
خلقا اخر وهو حينيذ قد يكون ذكرا وهي انثى ويكون اثنين وهي واحدة
ويكون اسود وابيض وهي بخلافه في خلقه وخلقه وفي السعادة والشقا
فاذ هو كذلك فلا تجوز هبته ولا عتقه دونها لانه مجهول ولا يجوز
التقرب الى الله تعالى الا بما تطيب النفس عليه ولا يمكن البتة طيب النفس
الا في معلوم الصفة والقدر فان اعتقها فلا عتق له لانها غيره فان
وهبها فكذلك فان اتبعها حملها في العتق والهبة والصدقة
جاز ذلك لانه لم يزل الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعده وبعده يعتقون الحوامل ويبعدون عتق حملها ويهبون كذلك

ويبيعونها لذلك ويتملكونها بالقسمة لذلك ويتصدقون ويهدون
ويضحون بإناث الحيوان فيتبعونها أحمالها فيكون في حكمها وبالله تعالى
التوفيق ○ روينا من طريق ابن أبي شيبة نا قرة ابن سليمان عن محمد بن فضالة
عن أبيه عن ابن عمر فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها قال له ثنياه ومن
طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا عبد الرحمن
بن مهدي نا عباد بن عباد المهلبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر أنه أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها وبه يقول عبيد الله
بن عمر هذا اسناد كالشمس من أوله إلى آخره ○ ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أنه قال في
الذي يعتق أمته ويستثني ما في بطنها قال ذلك له ○ ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح في من أعتق أمته واستثنى
ما في بطنها قال ذلك له ○ ومن طريق أبي ثور نا أسباط عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال من أعتق أمته واستثنى
ما في بطنها فلا باس بذلك ○ ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن
يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال
إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياه ○ ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال من أعتق أمته واستثنى
ما في بطنها فذلك له ○ ومن طريق ابن أبي شيبة نا حرمي ابن عمارة
بن أبي حفصة نا شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

عن ذلك

عن ذلك يعني من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له وقد
روي أيضا عن أبي هريرة وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه والأوزاعي والحسن بن حي وابن المنذر وأبي سليمان وأصحابنا
وقال الحسن البصري والزهري وقتادة وربيعة إذا أعتقها فولدها
حر وليس له أن يستثنيه وروي عن سعيد ابن المسيب ولم يصح عنه وهو
قول أبي حنيفة وسفيان ومالك والشافعي ○ وقال ربيعة إن أعتق ما
في بطن أمته دونها فهو له فإن ولدته فعسى أن يعتق وله بيعها قبل
أن تضع وترق هي وما ولدت ويبطل عتقه وكذلك إن مات فهي
وما في بطنها رقيق لا عتق له وقال مالك إن أعتق ما في بطن أمته فإن
مات وقام غرماؤه بيعت وكان ما في بطنها رقيقا لا عتق له فإن لم يبع
حتى ولدت فهو حر وقال أبو حنيفة والشافعي إن أعتق ما في بطن أمته
فهو حر ولا يرق أبدا **قال أبو محمد** هذا مما خالفوا فيه ابن
عمر ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون هذا وأما قول ربيعة
ومالك ففي غاية التناقض ولا يخلو عتقه لجنين أمته من أن يكون عتقا
أو لا يكون عتقا فإن كان عتقا فلا يحل استرقاقه ببيعه أمه أو لم تبع
وإن كان ليس عتقا فلا يجوز أن يصح له عتق وإن وضعته بقول ليس عتقا
ونسوا هاهنا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وبأوفوا بالعقود
وهذا قول لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قول أحد قبل ربيعة ومالك ولا غيرهما ولا قياس ولا

راي شديد بل هو خالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق وعهدناهم يحتجون
في بعض المواضع بشي لا يعرف مخرجه كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
وهم اول مخالف لهذا فيقولون في ولد الغارة والمستحقة هي امة
وولدها حر وقال بعضهم لم نجد قط امراة حرة يكون جنينها مملوكا
قلنا ولا وجدتم قط امراة مملوكة وولدها حر وقد قضيتم بذلك
في ام الولد ولا وجد الحنيفيون قط حكم الابق وجعله في غير
الابق ٥ ولا وجد المالكيون قط امراة متزوجة بزيد ترث عمرا
بالزوجية وهي في عصمة زيد ولا وجد الشافعيون قط حكم المصراة
في غير المصراة وهذا التخليط لا نظير له وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
ومن اعتق عضوا اي عضو كان من امته او من عبده او اعتق
عشرهما او جزءا مسمى كذلك عتق العبد كله والامة كلها وكذلك
لو اعتق ظفرا او شعرا او غير ذلك لما روينا من طريق احمد بن شعيب
انا عبدة بن سليمان الصفار البصري نا سويد نا زهير بن معاوية
نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شيا من مملوكه فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه نصيبه ٥ ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا ابو الوليد هو الطيالسي نا همام هو
ابن يحيى عن قتادة عن ابي المليح الهذلي عن ابيه ان رجلا من هذيل
اعتق شقصا من مملوك فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم عتقه

وقال ليس

وقال ليس لله شريك وهذان اسنادان صحيحان ووجب بهذا ما ذكرناه
في المسألة التي قبل هذه من ان من اعتق جنين امته قبل ان ينفخ فيه الروح
عتقت هي بذلك لانه بعضها وشي منها ٥ روينا من طريق محمد بن
المثنى نا حفص بن غياث نا ليث بن ابي سليم عن عاصم عن ابن عباس
قال في رجل قال لخادمه فرجك حر قال هي حرة اعتق منها قليلا
او كثيرا فهي حرة ٥ ومن طريق ابي عبيد نا ابو معاوية عن اسماعيل
ابن مسلم عن الحسن البصري قال اذا اعتق من غلامه شعرة او اصبعا
فقد عتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من
قال لعبده اصبعك حر او ظفرك او عضو منك حر عتق كله
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال
من اعتق من عبده عضوا اعتق كله ميراثه ميراث حر وشهادته
شهادة حر وهو قول مالك والليث وابن ابي ليلى والحسن بن حي
والشافعي وزفر الا ان مالكا ناقض فقال ان اوصى بان يعتق
من عبده تسعة اعشار عتق ما سمى ولا يعتق بذلك سائره وقال
ابو حنيفة واصحابه حاشى زفر لا يجب العتق بذكر شي من الاعضا
الا في ذكره عتق الرقبة او الوجه او الروح او النفس او الجسد
او البدن فاي هذه اعتق عتق جميعه واختلف عنه في عتقه
الراس او الفرج ايعتق بذلك ام لا واحتجوا في ذلك بان هذه الالفاظ
يعبر بها عن الجميع قال لانه يعبر بالوجه عن الجميع في اللغة وهذا

مما خالف فيه ابو حنيفة السنة الثابتة وصاحبا لا يعرف له مخالف من
الصحابة وهم يعظمون هذا اذا وافقهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا التقسيم
متقدما قبله وقال احمد واسحق ان قال ظفرك حر لم يجب العتق بذلك
ويلزمه عامله وكل هذا لا شي وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن ملك
عبدا او امة بينه وبين غيره فاعتق نصيبه كله او بعضه او اعتقه كله
عتق جميعه حين يلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة من يشركه
حين لفظ بعتق ما اعتق منه اداها الى من يشركه فان لم يكن له مال يفي
بذلك كلف العبد او الامة ان يسعى في قيمة حصة من لم يعتق على حسب
طاقته لا شي للشريك غير ذلك ولا له ان يعتق والولا للذي اعتق
اولا وانما يقوم كله ثم يعرف مقدار حصة من لم يعتق ولا يرجع العبد
المعتق على من اعتقه بشي مما سعى فيه حدث له مال او لم يحدث
وللناس في هذا اربعة عشر قولا قال ربيعة من اعتق حصة له من
عبد بينه وبين اخر لم ينفذ عتقه نا بذلك احمد بن محمد بن الجسور
قال نا محمد بن عبد الله بن ابي دليم نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن
وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال يونس سالته عن عبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه من العبد فقال ربيعة عتقه مردود
ولم يخص بذلك من اعتق باذن شريكه او بغير اذنه وروا ذلك عنه
الطحاوي عن احمد ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف
ان ربيعة قال له ذلك وقال بكير ابن الاشج في اثنين بينهما عبد

فاراد

فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب قال يتقاومانه وروينا ذلك عن ابن وهب
عن مخرمة ابن بكير عن ابيه وقالت طايفة ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم
يعتق على نصيبه يفعل فيه ما شا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة وسعيد
ابن منصور قالا جميعا نا ابو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الاعمش
عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الاسود واسا غلام
شهد القادسية وابلى فيها فارادوا اعتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك
الاسود لعمر فقال اعتقوا انتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب
في مثل ما رغبتم فيه او ياخذ نصيبه قال سعيد ابن منصور مكان
اعتقوا انتم اعتقوا ان شئتم لم يختلفا في غير ذلك وهذا اسناد كالذهب
المصفى ومن طريق سعيد ابن منصور نا جرير عن منصور عن النخعي
عن الاسود قال كان لي ولاخوتي غلام ابلى يوم القادسية فاردت عتقه
لما صنع فذكرت ذلك لعمر فقال تفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا
فان رغبوا فيما رغبت فيه والا لم تفسد عليهم نصيبهم **قال ابو محمد**
لو راى التضمين لم يكن ذلك افسادا لنصيبهم ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا في عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه
فاراد الاخر ان يجلس على حقه من العبد وقال العبد انا اقضي قيمتي فقال
عطا وعمرو بن دينار سيده احق بما بقي يجلس عليه ان شا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر انه قال في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد فولاوه وميراثه بينهما وهو قول الزهري ايضا

قال معمر بن وهب عن عقبة ابن نافع عن ربيعه في عبد بين ثلاثة اعتق
احدهم نصيبه وكاتب الاخر نصيبه وتمسك الاخر بالرق ثم مات العبد
فان الذي كاتب يرد ما اخذ منه ويكون جميع ما ترك بينه وبين الذي تمسك
بالرق يقتسمانه ه وقالت طايفة ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه
شي لشريكه الا ان يكون جارية رايعة انما تلتمس للوطء فانه يضمن الضرر
الذي ادخل علي شريكه وهو قول عثمان البتي وقالت طايفة شريكه بالخيار
ان شا اعتق وان شا ضمن المعتق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابي حمزة عن النخعي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركا ايتام فقال
عمر بن الخطاب ينتظر بهم حتي يبلغوا فان احبوا ان يعتقوا اعتقوا وان
احبوا ان يضمن لهم ضمن وهذا لا يصح عن عمر انما الصحيح عنه ما ذكرنا
انفا لان هذه الرواية عن ابي حمزة ميمون وليس بشي ثم منقطعة لان
ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين كثيرة الا ان القول بهذا قد
روي عن سفيان الثوري والليث وقالت طايفة من اعتق نصيبا له
في عبد او امة فشريكه بين خيارين ان شا اعتق نصيبه ويكون الولا
بينهما او ان شا استسعي العبد في قيمة حصته فاذا اداها عتق
والولا بينهما سوا كان في كلا الامرين المعتق معسرا او موسرا
وله ان كان خيار في وجه ثالث وهو ان شا ضمن للمعتق قيمة
حصته ويرجع المعتق المضمن علي العبد بما ضمنه شريكه الذي
لم يعتق فاذا اداها العبد عتق والولا في هذا الوجه خاصة للذي
اعتق

اعتق حصته فقط قال فان اعتق ام ولد بينه وبين اخر فلا ضمان عليه
لشريكه ولا عليه ايضا موسرا كان المعتق او معسرا قال فان دبر عبدا
بينه وبين اخر فشريكه بالخيار ان شا احتبس نصيبه وضمن الشريك الذي
دبر العبد ايضا قيمة حصته مدبرا ايضا وان شا ضمن العبد قيمة حصته
منه يديه بها رقيقا كما هو ويكون نصيب شريكه مدبرا وان شا دبر نصيبه ولا
سبيل له الي شريكه في تضمين وان شا اعتق نصيبه فان فعل كان لشريكه
الذي دبر ان يضمن الشريك المعتق قيمة نصيبه مدبرا وهو قول ابي حنيفة
وما نعلم احدا من اهل الاسلام سبقه الي هذا التقسيم بين الموسر
والمعسر ولا الي هذه الوساوس واعجبها ام ولد بين اثنين ولا
نعلم احدا من اصحابه اتبعه عليه الا المتاخرين في ازمانهم واديانهم
فقط وقالت طايفة من اعتق شركا له في مملوك ضمن فيه حصة شريكه
موسرا كان او معسرا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هارون
عن حجاج هو ابن ارطاة عن عبد الرحمن بن الاسود وابراهيم النخعي كلاهما
عن الاسود قال كان بيني وبين اخوتي غلام فاردت ان اعتقه قال عبد الرحمن
في روايته فاتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال لا تفسد علي شركايك
فيضمنك ولكن تربص حتي يشبوا وقال ابراهيم في روايته مكان ابن مسعود
عمر واتفقا فيما عدا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ازهر السمان عن عبد الله
بن عون عن محمد بن سيرين ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما فاتي
عمر بن الخطاب ان يقوم عليه اعلا القيمة وهذا لا شي لان الحجاج بن ارطاة

هالك والاخر مرسل الا ان هذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر
عن هشام بن عروة عن ابيه في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه قال هو
قال هو ضامن لنصيب الاخر وهو ايضا قول زفر بن الهذيل وقالت طايفه
ان اعتق احد الشريكين نصيبه استسعي العبد سوا كان المعتق موسرا
او معسرا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان كان عبدا
بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه بغير امر شريكه اتيم ما بقي ثم عتق
في مال الذي اعتقه ثم استسعي العبد بما غرم فيما اعتق عليه من العبد
فقلت له ليستسعي العبد كان مفلسا او غنيا قال نعم زعموا قال ابن جريج
هذا اول قول عطا ثم رجع الي ما ذكرت عنه قبل هذه وقالت طايفة ان
اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته
فهو اولي بذلك ان نقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله
ابن ابي يزيد قوله وقالت طايفة في عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه
ان باقيه يعتق من بيت مال المسلمين روي ذلك عن ابن سيرين وقالت
طايفة من اعتق شركا له في عبد او امة فان كان موسرا قوم عليه حصص
شركايه واعطيها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شا الشريك ان
يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان
يبيعه ولا ان يدبره فان غفل عن التقويم حتى مات المعتق والعبد
بطل التقويم وماله كله لمن تمسك بالرق فان كان الذي اعتق نصيبه
معسرا فقد عتق منه ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان

شا او

شا او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسوا ايسر المعتق
بعد عتقه او لم يوسر فان كان عبدا او امة بين ثلاثة فاعتق احدهم
نصيبه وهو معسر ثم اعتق الاخر وهو موسر لم يقوم عليه ولا
علي المعتق وبقي بحسبه فان كان كلاهما موسرا قوم علي الذي اعتق
اولا فقط فلو اعتق الاثنان معا وكانا غنيين قومت حصة الباقي
عليهما مرة قال بنصفين ومرة قال علي قدر حصصهما فان كان
احدهما غايبا لم ينتظر لكن يقوم علي الحاضر وهذا قول مالك وما
نعلم هذا القول عن احد قبله وقالت طايفة ان كان الذي اعتق
موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين عتق الذي عتق نصيبه
وليس لمن يشركه ان يعتقوا ولا ان يمسكوا فان كان المعتق معسرا فقد
عتق ما اعتق وبقي سايره مملوكا يتصرف فيه مالكه كما يشا وهو احد قولي
الشافعي وقال احمد واسحق ان كان المعتق موسرا ضمن باقي قيمته لا يباع
له في ذلك داره قال اسحق ولا خادمه وسكت عن المعسر فاسعا عنهما
فيه لفظة وقالت طايفة ان كان المعتق لنصيبه موسرا قوم عليه حصة
من شركه وعتق كله فان كان المعتق لنصيبه معسرا استسعي العبد في
قيمة من لم يعتق وعتق كله ثم اختلف هولا ايكون حرا من يعتق الاول
نصيبه ولا يكون الاخر تصرف بعتق ولا بغيره ام لا يعتق الا بالادا
ولمن يكون الولاء وان اعتق باستسعايه وهل يرجع علي الذي اعتق
بعضه اولا باستسعايه ام لا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم

نا اشعث ابن سوار عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا اعتق نصيبا له
في عبد فعلى الذي اعتق انصبا شركايه ان كان موسرا وان كان معسرا
استسعى العبد ٥ ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا حجاج عن
عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل اذا اعتق العبد بينه وبين صاحبه
اذا كان موسرا ويستسعونه اذا كان معسرا د ومن طريق الطحاوي
عن روح بن فرج عن يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد سيل ابو الزناد وابن
ابي ليلا عن من اعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر فذكرا تضمين المعتق
ان كان موسرا او استسعى العبد ان كان المعتق معسرا فقالا سمعنا ان
عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك د ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
انا اسامة بن زيد انه سمع سليمان بن يسار يقول اذا اعتق شقصا في
عبد فانه يضمن بقيمته ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعا العبد
في بقيته فقلت لسليمان ارايت ان كان العبد صغيرا قال كذلك جات
السنة د ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل نا سفيان الثوري
عن اسامة بن زيد عن سليمان ابن يسار قال من اعتق شقصا من عبد فانه
يعتق عليه من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد في بقيته د قال
فقلت
اسامة لسليمن عمن قال جرت به السنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه قال يضمن ان
كان له

كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان انه كان يقول ان كان له من المال تمام
نصيب صاحبه ضمن له وليس على العبد سعاية فان نقص منه درهم في
فوقه سعا العبد وليس على المعتق ضمان د ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا يونس واسماعيل ابن سالم قال يونس عن الحسن وقال اسمعيل
عن الشعبي قالا جميعا ان كان المعتق موسرا ضمن انصبا اصحابه وان كان
معسرا استسعى العبد د ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من
اعتق شركا له في عبد فانه يقوم عليه يوم اعتقه ولا يتبعه السيد باغرم
عنه والعبد غير معتق حتى يتم اذا اسا استسعا فيه د ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال يستسعى العبد ولا بد ان كان المعتق لنصيبه معسرا ولا
يستسعى ان كان موسرا ويعتق كله يعني على الذي اعتق نصيبه منه ومن
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري فيمن اعتق نصيبه من عبد بينه
وبين غيره فقال الزهري يقوم العبد بالعدل على المعتق في مال المعتق ان
كان له مال فان لم يكن للعبد مال استسعى وروي عن ابي الزناد وابن ابي ليلا انهما
قالا في عبد بين ثلاثة اعتق اثنان نصيبهما منه فقالا ان يضمنا عتاقه
جميعا فان لم يكن لهما مال قوم العبد قيمة عدل ثم سعى العبد فيها
فاداها وهو قول سفيان الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حي
وابي يوسف ومحمد بن الحسن وقد ذكرنا عن ثلاثين من الصحابة رضي الله
عنهم وعن ابن عمر وبعضه عن عمر وقال سليمان بن يسار هو السنة

وقاله سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار والزهري وابو الزناد والنخعي
والشعبي والحسن وحماد وقتادة وابن جريج ٥ واما هل يكون حرا حين
يعتق الاول بعضه اولا فان ابا يوسف ومحمد بن الحسن والاوزاعي والحسن بن
حي قالوا هو ساعة يلفظ بعتقه وقال قتادة هو عبد حتي يودي الي من لم
يعتق حصته ٥ واما لمن يكون ولاوه فان حماد بن ابي سليمان والحسن البصري
كلاهما قال ان كان للمعتق ما يضمنه قالوا الاكله له وان عتق بالاستسعا
فالولاء بينهما وهو قول سفين ٥ وقال ابراهيم والشعبي وابن شبرمة
والثوري وابن ابي ليلا وكل من قال هو حر حين عتق بعضه ان ولاوه كله للذي
اعتق بعضه عتق عليه او بالاستسعا واما رجوعه او الرجوع عليه فان
ابن ابي ليلا وابن شبرمة قالا جميعا لا يرجع المعتق بما ادي علي العبد
ويرجع العبد اذا استسعي بما ادي علي الذي ابتدا بعتقه ٥ وقال
ابو يوسف وغيره لا رجوع لاحدهما علي الاخر **قال ابو محمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر فيما احتجت به كل طايفة فوجدنا
قول ربيعه يشبه قول ابي حنيفة في منعه من هبة المشاع ومن الصدقة
بالمشاع ومن اجارة المشاع ورهن المشاع وقول الحسن وعبد الله بن
يعلي القاضي في المنع من بيع المشاع ورهن المشاع ونحتج له بما احتج به من
ذكرنا وليس كل ذلك بشي لان النص والنظر يخالف كل ذلك اما النص
فقد ذكرناه ونذكره ان شا الله تعالي واما النظر فكل احد احق بماله
ما لم يمنعه منه نص وقد حض تعالي علي العتق والهبة والصدقة

وامر بالرهن واباح البيع والاجارة فكل ذلك جايز علي كل حال ما لم
يمنع النص من شي من ذلك وقد يمكن ان يحتج لذلك بانه لا يمكن ان يكون
انسان بعضه حر وبعضه عبد فقلنا وما المانع من ذلك فقالوا كما لا تكون
امراة بعضها مطلقة وبعضها زوجة فقلنا هذا قياس والقياس كله باطل
ثم يلزم علي هذا ان يقولوا اذا وقع هذا اعتق كله كما يقولون في المراة
اذا طلق بعضها وقالوا هذا اضر علي الشريك وقد جا لا ضرر ولا اضرار
فقلنا افتراق الملك ايضا ضرر فامنعوا منه واعظم الضرر منع المومن
عتق حصته واما من قال بالتقاوم فخطا لانه لم يات به نص ولا يجوز
ان يجبر احد علي اخراج ملكه عن يده الا ان يوجب ذلك عليه نص فسقط
هذا القول ايضا واما القول الماثور عن عمر ابن الخطاب وعطا والزهري
وعمرو بن دينار وربيعة فوجدنا من حجتهم ما رويناه من طريق سعيد بن
منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد
ابن العاصي ان بني سعيد ابن العاصي كان لهم غلام فاعتقوه كلهم الا رجل واحد
فوهب الرجل نصيبه لرسول الله صلي الله عليه وسلم فاعتقه فكان يقول
انا مولي رسول الله واسمه رافع ابو البها **قال ابو محمد**
هذا منقطع لان محمد بن عمرو بن سعيد لم يذكر من حدثه ثم لو صح لكان
ذلك علي معهود الاصل والامر ان كل احد املك بماله ثم نسخ ذلك
بامر النبي صلي الله عليه وسلم بان يعتق علي الموسر ويستسعي ان كان المعتق
معسرا فبطل بهذا الحكم ما كان قبل ذلك بلا شك وقالوا هو قول صح

عن عمر ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فقلنا عارضوا بهذا الحنيفيين
والمالكيين الذين يتركون السنن لاقل من هذا كما فعلوا بالبيعين بالخيار
ما لم يتفرقا وفي عتق صفية وجعله عليه السلام عتقها صداقها وتوريث
المطلقة ثلاثا في مرض الموت واما نحن فلا حجة عندنا في قول احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
احمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي
بشر هو الوليد بن مسلم عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك
فلم يضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عن ابن التلب وهو مجهول وقال
قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا فرق بين عتق نصيبه وبين بيع
نصيبه قلنا نعم ولكن السنة اولى ان تتبع وهو عليه السلام يفسر القران
قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد حكمتم بالعاقلة ولم تبطلوها بهذه
الاية وحكمتم بالشفعة ولم تقولوا كل احد املك بحقه وقالوا ابتدا
عتق نصيب شريكه لم ينفذ فكذلك بل احرى ان لا ينفذه اذا لم يعتقه
لكن اعتق نصيب نفسه وتنجالا عتق قبل ملك فقلنا هذا كله كما ذكرتم
وكله لا يعارض به النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تضرب السنن
بعضها ببعض وقالوا اعتقنا مع الجان فصح ان كل احد املك بحقه قلنا
نعم وليس هذا بمشبه لعتقه بعد عتق شريكه لان له ان يبيع مع عتق
شريكه معا وان يهب وليس له عند بعض من قال بهذا القول ان يبيع بعد
عتق شريكه ولا ان يهب وله ذلك عند بعضهم وكل هذا فيمكن ان يشفع

به لو لم

به لو لم تات السنة بخلاف ذلك واما وقد جاء ما نحن فيه هذا كله فلا يحل خلاف امر
النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا مما تناقض فيه الحنيفيون
والمالكيون فخالفوا صاحبا لا يصح عن احد من الصحابة خلافه وخالفوا
اثرين مرسلين وهم يقولون بالمرسل وخالفوا القياس فاما ابو حنيفة فلم
يتعلق بشي اصلا ٥ واما مالك فتعلق بحديث ناقص عن غيره وقد جا غيره
بالزيادة عليه ٥ واما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة فقول
لا دليل عليه اصلا واستدلاله فاسد لان الضرر الداخل عليهم بالشركة
المانعة من الوطي هو بعينه ولا زيادة داخل عليهم في عتق بعضها ولا
فرق وكلتاهما يمكن ان تزوج ولا فرق فبطل هذا القول ٥ واما قول
زفر فان الحجة له ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن عثمان
نا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع وعطا
قال نافع عن ابن عمر وقال عطا عن جابر ثم اتفق جابر وابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو حر
ويضمن نصيب شركائه بقيمته عدل لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شي ٥ وما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان له نصيب في
عبد فاعتق نصيبه فعليه ان يكمل عتقه بقيمة عدل **قال ابو محمد**
الاول انما فيه حكم من له وفا ولم يذكر حكم من لا وفا عنده وايضا فهو من
حفص بن غيلان ولا نعرفه واخلق به ان يكون مجهولا لا يعتد به ٥ ومن

طريق شعبة عن قتادة عن ابي النضر عن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
قال يضمن وعليه خلاصه واما الثاني والثالث فصحيحان الا انه قد جا اخر
بزيادة عليهما فاخذ الزيادة اولى ولو لم يات الا هذا الخبر لما تعديناه
وقالوا جنا على شركايه فوجب تضمينه **قال علي** ما جنا شيا بل
احسن وتقرب الى الله عز وجل ولكن عهدنا بالحنيفيين والمالكيين يجعلون
خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في ان المتعدي لا يضمن الا
قيمة ما افسد لا مثل ما افسد واذ هو عندهم افساد وهم اصحاب تعليل
وقياس فالواجب عليهم ان يقولوا بقول زفر هذا والا فقد ابطلوا
تعليلهم ونقضوا قياسهم وافسدوا احتجاجهم وتركوا ما اصلوا
وهذه صفات شايعة في اكثر اقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط
هذا القول ايضا ۝ واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه قول
لم يتعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا تابع ولا احد نعلمه قبله ولا بقياس ولا براي سديد ولا احتياط بل
هو مخالف لكل ذلك وما وجدناهم موهوا الا بكذب فاضح من دعواهم
ان قولهم موافق لقول عمر وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما اوردنا
وحكموا بالاستسعا وخالفوا حديث الاستسعا في اجازتهم الذي
لم يعتق ان يعتق وان يضمن في حال اعسار الشريك واجازوا له ان
يعتق ومنعوه ان يحبس ثم ابوا بقياس سخيفة على المكاتب

عندهم

عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى وغير ذلك مما لم يبالوا
فيه الكذب البارد ۝ فان قالوا ان كل فصل من قولنا موجود في حديث من
الاحاديث قلنا وموجود ايضا خلافه بعينه في هذه القضية فمن اين اخذتم
ما اخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفة وايضا فلا يوجد في شي من الاثار خيار
في تضمين الموسر او ترك تضمينه ولا رجوع الموسر على العبد ولا تضمين العبد
في حال يسار الذي اعتقه اصلا وبالله تعالى التوفيق ۝ وساير الاقوال لا
متعلق لها اصلا واما قول ملك والشافعي فوجدناهم يحتجون بما روينا من
طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من مملوك
فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه ما
عتق **قال ابو محمد** ما نعلم لهم حجة اصلا غير هذا اصلا وهو
خبر صحيح الا انه قد جا خبر بزيادة عليه لا يحل تركها وقد ادعى بعضهم
ان زاد في هذا الخبر ورق منه ما رق وهي موضوعة مكذوبة لا نعلم احدا
رواها لا ثقة ولا ضعيف ولا يجوز الاشتغال بما هذه صفته وليس في قوله
عليه السلام والا فقد عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر اصلا وانما
هو مسكوت عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عتق منه ما عتق وبقي
حكم المعسر فوجب طلبه من غير هذا الخبر على انه قد قيل ان لفظة
والا فقد عتق منه ما عتق انما هو من كلام نافع ولسنا نلتفت الى
هذا لانه دعوى بلا دليل لكن ينبغي طلب الزيادة فاذا وجدت صحيحة

وجب الاخذ بها وبالله تعالى نتايد فلم يبق الا قولنا فوجدنا الحجة لما
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا عمرو الناقد واسمعيل هو ابن علية
كلاهما عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا
له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعي العبد
غير مشقوق عليه • ومن طريق ابي داود نا مسلم هو ابن ابراهيم نا
نا ابان هو ابن يزيد العطار نا قتادة نا النضر ابن انس بن مالك عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا
في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعا العبد غير
مشقوق عليه • ومن طريق البخاري نا احمد بن ابي رجا وابو النعمان هو محمد بن
الفضل عارم قال احمد نا يحيى بن ادم نا جرير ابن حازم سمعت قتادة وقال
ابو النعمان نا جرير بن حازم عن قتادة ثم اتفقا عن النضر بن انس عن بشير
بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
في عبد عتق كله ان كان له مال والا يستسعا غير مشقوق عليه • وقد
سمع قتادة هذا الخبر من النضر بن انس كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن عبد الله بن المبارك نا ابو هشام نا ابان ابن يزيد العطار نا
قتادة انا النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من عبد فان عليه ان يعتق بقيته
ان كان له مال والا استسعا العبد غير مشقوق عليه • وهذا خبر في

بلغ مقابلة

غاية الصحة

غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه فقال قوم قد روى هذا
الخبر شعبة وهمام وهشام الدستوائي فلم يذكروا ما ذكر ابن ابي عروبة
قال ابو محمد فكان ماذا وابن ابي عروبة ثقة فكيف وقد
وافقه عليه جرير وابان وهما ثقتان فان قيل فان هماما قال
في هذا الحديث فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعا العبد
قلنا صدق همام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن ابي عروبة وجرير
وابان وموسى بن خلف وغيرهم فاسندوه عن قتادة ولو لم يصح حديث
قتادة هذا لكان حديث ابن عمر وابي هريرة بالتقويم جملة زايدة على
ما تعلق به ملك من رواية نافع فكان يكون يقول القول بما ذهب
اليه زفر ابن الهذيل وهذا ما لا مخلص له منه وبالله تعالى التوفيق
واما قوله انه حر ساعة يعتق بعضه فان بعض الرواة قال ثم
يعتق وكان في رواية جرير بن حازم التي ذكرنا اعتق كله فكانت
هذه زيادة لا يجوز تركها افاد عتق كله فولاوه للذي عتق عليه
واما رجوع احدهما على الاخر فباطل لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزم الغرامة المعتق في يساره والزمها العبد المعتق في اعساره
المعتق ولم يذكر رجوعا فلا يجوز لاحد القضا برجوع في ذلك **قال علي**
فان كان له مال لا يفي بجميع قيمة العبد فلا غرامة على المعتق لكن
يستسعى العبد وهذا مقتضى لفظ الخبر وبه يقول حماد وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن اعتق بعض عبده فقد عتق كله بلا استسعا

قد قوبل وصح

ولو اوصي بعتق عبده اعتق ما اوصي به واعتق باقيه واستسعي في قيمة
ما زاد علي ما اوصي بعتقه لما ذكرنا قبل فلو اوصي بعتق عبده فلم يحمله
ثلثه اعتق منه ما حمل الثلث وعتق باقيه واستسعي لورثته في ما زاد
علي الثلث ولا يعتق في ثلثه لان ما لم يوص به الميت فهو للورثة شركة
فيما اعتق ولا مال للميت فوجب ان يستسعا لهم ٥ وروينا عن محمد بن
المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن
عمر بن الخطاب من اعتق ثلث مملوكه فهو حر كله ليس لله شريك ٥
وروينا من طريق يحيي بن سعيد الانصاري وعطا بن ابي رباح ونافع مولي بن
عمر كذا من طريق بن وهب من اعتق بعض عبده في صحة او مرض عتق
عليه في ماله وروي من طريق بن عمر والحكم والشعبي وابراهيم النخعي
من اعتق عبده في مرضه فمن ثلثه فان زاد علي الثلث استسعي للورثة
وعتق كله ٥ وقال ابو حنيفة ان اعتق بعض عبده في صحته عتق منه
ما اعتق واستسعي له في باقيه فاذا ادي عتق وقال ابو حنيفة فان
اوصي بعتق بعضه عتق منه ما اوصي بعتقه وسعي للورثة في الباقي فاذا
ادي عتق وروي نحو هذا عن علي جملة ٥ وقال مالك ان اعتق بعض
عبده في صحته اعتق عليه كله فان اعتقه في مرضه اعتق عليه باقيه
ما حمل منه الثلث ويبقي الباقي رقيقا فان اوصي بعتق بعض عبده لم
يعتق منه الا ما اوصي به فقط وروي نحوه عن ابن مسعود ٥ ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحسن قال قال علي بن ابي طالب
يعتق

يعتق الرجل ما شاء من غلامه ولا حجة في احد دون رسول الله
صلي الله عليه وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا **مسألة** ومن ملك ذا رحم
محرمة فهو حر ساعة يملكه فان ملك بعضه لم يعتق عليه الا الوالدين
خاصة والاجداد والجدات فقط فانهم يعتقون عليه كلهم ان كان
له مال يحمل قيمتهم فان لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا هم
كل من ولده من جهة ام او جدة او جد او اب وكل من ولده هو من
جهة ولد او ابنه والاعمام والعمات وان علوا كيف كانوا لام او لاب
والاخوات والاخوة كذلك ومن ناله ولادة اخ او اخت باي
جهة كانت ومن كان له مال وله اب او ام او جد او جدة اجبر علي
ابتياعهم باعلا قيمتهم وعتقهم اذا اراد سيدهم بيعهم فان ابا لم
يجبر السيد علي البيع وان ملك ذا رحم غير محرمة او ملك ذا محرم
بغير رحم لكن بصهر او وطي اب او ابن لم يلزمه عتقهم وله بيعهم
ان شا وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام او من ولده
هو كذلك او اخ او اخت فقط ولا يعتق العم والعمة ولا الخال ولا الخالة
ولا من ولد الاخ او الاخت وهو قول مالك وصح عن يحيي بن سعيد الانصاري
وروي عن ربيعة ومكحول ومجاهد ولم يصح عنهم ولا روي عنهم ان من
عداهم لا يعتق وقالت طايفة لا يعتق الا من ولده من جهة اب او ام
ومن ولده هو كذلك ولا يعتق غيرهما ولا لا اخ ولا غيره وهو قول الشافعي
وقال ابو سليمان لا يعتق احد علي احد ٥ وقال الاوزاعي يعتق كل ذي

رحم محرمة كانت او غير محرمة حتى ابن العم وابن الخال فانهما يعتقان
عليه ويستسعيهما **قال ابو محمد** ما نعلم قول الشافعي عن
احد قبله فان ذكروا انه روي عن ابراهيم انه اذا ملك الوالد والولد
عتق قلنا نعم وقد صح عنه هذا ايضا في كل ذي رحم وليس في قوله اذا
تملك الوالد والولد عتق ان غيرهما لا يعتق ولا نعلم لهم حجة الا دعوا
الاجماع على عتق من ذكرنا وهذه دعوا كاذبة فالخلف في هذه المسألة
قول عن عشرين من صاحب وتابع وهم الوف فاين الاجماع فان قالوا قال الله تعالى
وبالوالدين احسانا قلنا اتموا الاية وبذي القربى فسقط هذا القول
واحتج المالكيون بقول الله تعالى في الوالدين واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة قالوا ولا يمكن خفض الجناح والذل لهما مع استرقاقهما
قالوا واما الولد فان الله تعالى يقول وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا قالوا فوجب ان
الرق والولادة لا يجتمعان د قالوا واما الاخ فقد قال الله تعالى عن
موسى عليه السلام اني لا املك الا نفسي واخي فكما لا يملك نفسه كذلك
لا يملك اخاه وبما روينا من طريق زكريا بن يحيى الساجي نا احمد بن
محمد نا سليمان بن داود نا حفص ابن سليمان هو القاري عن محمد بن ابي
ليلى عن عطاء عن ابن عباس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مولى يقال
له صالح فاشترى اخا له مملوكا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
عتق حين ملكته **قال ابو محمد** وهذا اثر فاسد لان حفص بن
سليمان

سليمان ساقط وابن ابي ليلى سيء الحفظ ولو صح لم يكن فيه ارقاق
من عدا الاخ د واما احتجاجهم بقول الله تعالى اني لا املك الا نفسي
واخي فتحريف الكلم عن مواضعه وتخليط سمج ولو كان هذا الحجة به
من يرى ان الاخ يملك لكان ادخل في الشبهة لان فيه اثبات الملك
على الاخ والنفس ومن المحال ان يقع لاحد ملك رق على نفسه وليس
كما لا يملك اخيه وابيه ولا يجوز قياس الاخ على النفس لان الانسان
يصرف نفسه في الطاعة او المعصية بقدر الله تعالى ويمسك نفسه
في ذلك كما قال موسى عليه السلام انه يملك نفسه في الجهاد ولا
يصرف اخاه كذلك ولا يطيعه فسد هذا القياس البارد الذي
لم يسمع قط باسخف منه د واما قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ
ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا فلا يجوز
البتة ان يستدل من هذا على عتق الابن ولا على انه لا يملك لان
الله تعالى لم يدل على ذلك بهذه الاية وليس فيها الا الخبر عنهم
بما هو عليه من انهم عبيد لا اولاد ولو كان ما قالوه لوجب عتق النديد
والشريك اذا ملكا لان الله تعالى امتناعهما كما انتفى عن الولد سواء
واخبر ان الكل عبيده ولا فرق فسقط احتجاجهم جملة وبالله تعالى
التوفيق واما من قال لا يعتق احد فانهم ذكروا ما صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
قال ابو محمد وهذا حجة عليهم لان الله تعالى يقول ان اشكر

لي ولو الديك فافترض عز وجل شكر الابوين وجزاؤهما هو من شكرهما
فجزاؤهما فرض ان هو فرض وجزاؤهما لا يكون الا بالعتق فعتقهما فرض
وما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ثم نظرنا فيما احتج به الاوزاعي فوجدنا من
حجته قول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى **قال علي**
هذا لا يوجب العتق لان الاحسان فرض الى العبيد ولا يقتضي ذلك
عتقهم فرضا ولو وجب ذلك في ابن العم وابن الخال لوجب في كل مملوك
لان الناس يجتمعون في اب بعد اب الى ادم عليه السلام ولا يجوز ان تخص
بهذا ابن العم وابن الخال دون ابن ابن العم وابن ابن الخال وهكذا ابعدا
فبطل هذا القول بيقين ثم نظرنا في قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق
احمد بن شعيب انا عيسى بن محمد هو ابو عمير الرملي وعيسى بن يونس
الفاخوري عن ضمرة بن سعيد عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم عتق
فهذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل رواته ثقات وقد تعللت فيه الطوائف
المذكورة بان ضمرة انفرد به واخطا فيه فقلنا فكان ماذا اذا انفرد به
ومتى لحقتم بالمعتزلة في ان لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد وكم خبر
انفرد به رواته فقبلتموه وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه
كابن لهيعة وجابر الجعفي وغيره فاما دعوى انه اخطا فيه فباطل لانها
دعوى بلا برهان ٥ وهذا اوضح قبله الحنيفيون وقالوا به ولم يروا انفراد
ضمرة به علة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن

عبيد الله

عبيد الله بن ابي جعفر عن بكر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان يستثنيه السيد
فقالوا انفرد به عبيد الله بن ابي جعفر واخطا فيه فيا للمسلمين اذ راى
المالكيون والشافعيون هذا الخبر صحيحا وعملوا به ولم يروا انفراد
عبيد الله بن ابي جعفر وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه
وراوا انفراد ضمرة بن سعيد بذلك الخبر وقول من قال انه اخطا فيه حجة
في رده وتركه وراى الحنيفيون انفراد عبيد الله بن ابي جعفر بهذا الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه ولم يروا انفراد ضمرة بذلك الخبر
وقول من قال انه اخطا فيه حجة في رده وتركه فهل في التحيل على التلاعب
بالدين وقلة المراقبة لله تعالى اكثر من هذا ونعوذ بالله من الضلال باتباع
الهوى وقد روينا هذا الخبر ايضا من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
وقتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فصحح الحنيفيون هذا الخبر وراوه
حجة وقالوا لا يضره ما قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم
به الحجة ثم اتوا الى ما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث فقالوا لم يصح سماع الحسن
عن سمرة وهو منقطع لا تقوم به حجة وقلب المالكيون هذا العمل
فراوا رواية الحسن عن سمرة في عهدة الرقيق حجة لا يضره ما قيل

من ان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به الحجة ولم يرو خبر عتق
ذي الرحم المحرمة حجة لان الحسن لم يسمع من سمرة والمنقطع لا تقوم به حجة
وفي هذا كفاية لمن عقل ونصح نفسه **قال ابو محمد** فبطلت الاقوال
الا قولنا ولله الحمد وبه يقول جمهور السلف وروينا من طريق الخشني نا
محمد بن بشار نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابو عوانة عن الحكم بن
عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ٥ وبه الى بندار نا غندر نا شعبة وسفيان الثوري
قال شعبة عن عيلا وقال سفيان عن سلمة بن كهيل كلاهما عن المستورد
هو ابن الاحنف ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود فقال له ان عمي زوجني
جارية له وانه يريد ان يسترق ولدي فقال له ابن مسعود ليس له ذلك
ومن طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ابن شبرمة عن
الحارث العكلي عن ابراهيم النخعي قال من ملك ذا رحم فهو حر وهو قول
ابن شبرمة ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر
بن زيد قالا جميعا من ملك ذا رحم عتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اسماعيل بن امية عن عطا قال اذا ملك الام
والاخت والعمة والخالة عتقوا ٥ ومن طريق وكيع عن شعبة عن
الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا من ملك كل ذي رحم محرمة
عتق وصح ايضا عن قتادة وهو قول الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والليث وسفيان الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة وجميع اصحابه وعبد الله

بن وهب

بن وهب وغيرهم وهذا مما خالف فيه المالكيون جمهور العلما وصاحبين لا يعرف
لهم مخالف من الصحابة وهم يشنعون اقل من هذا اذا وافق تقليدهم وقد
روينا من طريق الحسن ما رواه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن من
ملك اخاه من الرضاعة عتق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ان ابن مسعود مقت
رجلا ان يبيع جارية له ارضعت ولده **قال ابو محمد** وما نعلم
لهذا حجة الا ان الحنيفيين والمالكيين والشافعيين اصحاب قياس بزعمهم فكان
يلزمهم ان يقيسوا الام من الرضاع والاب من الرضاع والولد من الرضاع والاخ
من الرضاع على كل ذلك من النسب لا سيما مع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهذا اصح من كل قياس قالوا به
قال ابو محمد ثم استدركنا فراينا من حجتهم ان قالوا ان السنة
توجب ان يعتق ذو المحارم من الرضاع ايضا ولا بد لما روينا من طريق
مسلم نا محمد بن رمح اخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن عروة عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد
نا همام نا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم ٥ ووجدنا المحرم من الرحم ومن النسب
تمادي ملك كل ذي رحم محرمة وذي نسب محرم فوجب ولا بد ان
يحرم تمادي الملك فيمن يمت بالرضاعة كذلك ولا بد ٥ فنظرنا

في هذا الاحتجاج فوجدناه شغبا اول ذلك ان ملك ذي الرحم المحرمة ليس حراما بل
هو صحيح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر فاوقع
الملك عليه ثم الزم العتق ولولا صحة ملكه لم يصح عتقه ثم وجدنا قولهم ان
تمادي ملك ذي الرحم المحرمة محرم خطا لانه لو لم يكن هاهنا الا تحريم تمادي
الملك لكان العتق لا يجب ولا بد بل كان له ان يهبه فيسقط ملكه عنه او ان
يتصدق به فيبطل بهذا ما قالوا من ان تمادي الملك محرم وكان الحق ان يقولوا
ان العتق يجب عقب الملك بلا فصل ولا مهلة ولم يقل عليه السلام انه يجب
في الرضاع ما يجب في النسب وما يجب في الرحم ولو قال هذا لوجب العتق كما
قالوا وانما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومن الرحم فصح انه انما يحرم
النكاح والتلذذ فقط فهو حرام فيهما معا واما من ملك بعض ذي الرحم
المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه اذ لم يوجب النص ذلك
واما قولنا في الوالدين بخلاف ذلك فلما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا جميعا نا جرير هو ابن حازم عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال ابو بكر في روايته
والده واتفقا في غير ذلك ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل ابن اسمعيل
الحميري نا سفيان الثوري عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والديه الا ان يجدهما او احدهما
مملوكا فيشتريه فيعتقه واسم الوالد يقع على الجد والجدة ما لم يخصها
نص

نص ويلزمه ان يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق والعبد والحر
سواء في كل ما ذكرنا لعموم قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وولد
العبد من امته حر على ابيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا
اليتيم امه محتاجة ان ينفق عليها من ماله قال نعم قلت فان كانت امه امة ايعتق
عليه قال نعم يكره على اعتاقها ان لم يتمتعوا بها ويحاجوه **مسألة** ولا
يصح عتق من هو محتاج اليه من مملوكه او غلته او خدمته فان اعتقه فهو مردود
الا في وجه واحد وهو من ملك ذا رحم محرمة كما ذكرنا فانه يعتق عليه بالحكم
المذكور صغيرا كان او كبيرا مجنونا او عاقلا غائبا او حاضرا هو حر ساعة ذلك
من حيث شا بحكم سلطان وبغير حكم سلطان لما رويناه من طريق البخاري نا
عاصم بن علي نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان رجلا
اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتاعه
منه نعيم بن النحام فان قيل هذا حديث المدبر نفسه رواه عطا وعمرو بن دينار
وابو الزبير كلهم عن جابر فذكروا انه كان دبره قلنا ولو لم يمكن ان يكونا
خبرين في عبدين لكان ما قلتم حقا واما اذ في الممكن ان يكونا خبرين في عبدين
بيعا جميعا معا لنعيم بن النحام فلا يحل القطع بانهما خبر واحد فيكون من قال
ذلك كاذبا قافيا ما لا علم له به واما من يملك ذا رحم محرمة فانما اعتقه
او لم يعتقه وليس هو الذي اعتقه بل هو حر ولا بد ومن اعتق ستصاله في
عبد وهو محتاج اليه ولا غنى به عنه فهو باطل واذ هو باطل فلم يعتقه
فليس له الحكم الذي ذكرنا قبل وقد قال ملك من اعتق والدين محيط بماله

ردعته ولا نص له في ذلك **مسلة** ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا
عتق من لا يعقل من سكران او مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق
لكن اخطا لسانه الا ان هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوي
قضي عليه بالعتق واما بينه وبين الله تعالي فلا يلزمه لقول الله تعالي لا
تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون فصح ان السكران لا يعلم ما
يقول ومن لا يعلم ما يقول لم يلزمه ما يقول حتي لو تكلم بكلام لا يدري
ما هو لم يلزمه ولقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امري ما
نوي والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم وكذلك من اخطا لسانه وليس
من هو لا احد اخلص لله الدين بما نطق به من العتق فهو باطل وصح عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتي يبلغ
والمجنون حتي يفيق والنايم حتي يستيقظ وصح عنه عليه السلام انه قال
عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة
ومالك عتق السكران جايز ولا حجة لهم اصلا الا ان قالوا هو ادخل
علي نفسه ذلك بالمعصية فقلنا نعم فكان ماذا ومن اين وجب اذا
ادخل علي نفسه ذلك بالمعصية ان يلزمه ما لم يلزمه الله تعالي قط
وما تقولون فيمن حارب قاطعا للطريق فاصابته ضربة في راسه
خبلت عقله المجيزون عتاقه وهم لا يفعلون هذا وهو ادخله علي نفسه
وعن من نزنك عاصيا لله تعالي فقطع لحم ساقيه ولوي دراعيه عبثا

المجيزون

المجيزون له الصلاة جالسا ام لا ادخل ذلك علي نفسه بالمعصية وعن من سافر
في قطع الطريق فلم يجد ما وخاف ذهاب الوقت ايتيمم ام لا وكل هذا
ينقضون فيه هذا الاصل الفاسد وقال ابو حنيفة عتق المكره جايز وقال
مالك والشافعي لا يلزمه وما نعلم للحنيفيين حجة اصلا الا اثارا فاسدة
في الطلاق خاصة وليس العتاق من الطلاق والقياس باطل واحتج
بعضهم بثلاث جدهن جد وهزلهن جد قد ذكر بعضهم في ذلك العتاق
وهو خبر مكذوب ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة اصلا لاننا لسنا معهم
فيمن هزل فاعتق انما نحن معهم فيمن اكره فاعتق وليس في هذا الخبر
علي خسه ووضعه ذكر للاكراه ثم لا يجيزون بيع المكره ولا اقراره ولا
هبته وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالي التوفيق وتسلمها في التي بعدها
مسلة ومن اعتق الي اجل مسمي قريب او بعيد مثل ان يقول انت
حر غدا او اول السنة او بعد موتي او اذا جا الحج او اذا افاق
فلان او اذا نزل المطر او نحو هذا فهو كما قال وله بيعه ما لم يات ذلك
الاجل فان باعه ثم رجع الي ملكه بعقد اخر بطل ذلك العقد ولا عتق
له بمجي ذلك الاجل ولا رجوع له في عقده ذلك اصلا الا باخراجه
عن ملكه لان هذا العتق اما وصية واما نذر وكلاهما عقد صحيح قد
جا النص بالوفا بهما فلو علق العتق بمعصية او بغير طاعة ولا
معصية لم يجز العتق لانه عقد فاسد محرم منهي عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وفا لنذر في معصية الله وقد روينا عن عطا انه

قال لعبده انت حر لم يكن حرا حتى يقول لله وهذا احق لان العتق عبادة
لله تعالى وبر وقربة اليه عز وجل فكل عبادة وقربة لم تكن له تعالى
مخلصة فهي باطل مردودة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد رويت اثار فاسدة منها من اعتق
لاعبا فقد جاز وهو باطل لانه مرسل عن الحسن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم ابن ابي يحيى وهو مكذوب مذكور
بالكذب روي عن ابن عمر اربع مقفلات لا يجوز لا يجوز فيهن الهزل
الطلاق والنكاح والعتاقة والنذر وهذا لا يصح لانه عن سعيد بن المسيب
عن عمر ولم يسمع سعيد من عمر شيا الا نعيه النعمان بن مقرن ثم لو صح
لم يكن لهم فيه متعلق لان ظاهره خلاف قولهم بل هو موافق لقولنا ان
الهزل لا يجوز في الطلاق والنكاح والعتق والنذر فاذ لا يجوز فيها
فهي غير واقعة به هذا مقتضى لفظ الخبر ثم لو صح كما يريدون فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق فيها ابراهيم
بن عمرو وهو ضعيف عن عبد الكريم بن ابي المخارق غير ثقة عن جعدة
بن هبيرة عن عمر ثلاث اللاعب فيهن والجاد سوا الطلاق والصد[قة]
والعتق ثم هم مخالفون لهذا لانهم لا يجيزون صدقة المكره عليها فبعض
كلام روي عن عمر حجة وبعضه ليس حجة هذا اللعب بالدين ومن طريق
الحسن عن ابي الدردا ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق
والعتاقة هذا مرسل ولم يدرك الحسن ابا الدردا ومن طريق جابر

الجعفي

الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق
جابر كذاب ثم لو صح لكان ظاهره موافقا لقولنا لا لقولهم وهو ابطال اللعب
اللعب فيهن فاذ بطل بطل ما وقع منها باللعب ومن طريق سفيان بن
عيينة بلغني ان مروان اخذ من علي اربع لا مرجوع فيهن الا بالوفا النكاح
والطلاق والعتاق والنذر ونعم كل هذه اذا وقعت كما امر الله تعالى
في دين الاسلام قالوا فانها فرض واذا وقعت كما امر ابليس فلا ولا كرامة
للامر والمطيع ثم ليس في شي منها ذكر الاكراه على العتق وجوازه فوضح بطلان
قولهم بلا شك واما قولنا انه يبيعه ما لم يات الاجل فلانه عبد ما لم يستحق
الحرية واحل الله البيع والتفريق بين الاجال المذكورة باطل لانه قد يجي
ذلك الاجل والعبد ميت او السيد ميت واما قولنا انه اذا اخرجه عن
ملكه ثم عاد الى ملكه لم يلزمه العتق بمجي ذلك الاجل فلانه قد بطل العقد
بخروجه عن ملكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل شي بطل بحق
فلا يجوز ان يعود الا بان يعود نص ولا نص في عودة هذا العقد
بعد بطلانه واما قولنا لا رجوع له في شي من ذلك بالقول الا باخراجه
عن ملكه فقط فلانها كلها عقود صحاح امر الله تعالى بالوفا بها وما
كان هكذا فلا يحل لاحد ابطاله اذا لم يات نص بكيفية ابطاله في ذلك
اصلا فليس له نقض عهد صحيح اصلا الا حيث جا نص بذلك وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وجائز للمسلم عتق عبده الكافر في ارض الاسلام
وارض الحرب ملكه هنالك او في دار الاسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل ذي كبد رطبة اجر وحضه عليه السلم علي العتق جملة الا ان عتق المومن
اعظم اجر ولذلك عتق الكافر لعبده الكافر جايز وقد ذكرنا قول حكيم لرسول
الله صلي الله عليه وسلم يا رسول الله ارايت اشيا اكنت بها في الجاهلية من
عتاقة وصدقة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اسلمت علي ما اسلفت
من خير فجعل عتق العبد الكافر خيرا فان اسلم المعتق ورثه سيده المسلم
ولذلك لو اسلم المعتق والمعتق لان الولا للمعتق عموما قال عليه السلام
الولا لمن اعتق فان كان احدهما كافرا والاخر مسلما لم يتوارثا لاختلاف
الدين **مسلة** فان كان الذمي او الحربي عبد كافر فاسلما معا
فهو عبده كما كان فلو اسلم العبد قبل سيده بطرفة عين فهو حر
ساعة يسلم ولا ولا لاحد عليه لقول الله تعالي ولن يجعل الله للكافرين
علي المومنين سبيلا والرق اعظم السبيل وقد وافقنا المخالفون لنا
علي انه ان خرج من دار الحرب فهو حر وما ندري للخروج في ذلك حكما الا
بنص ولا نص فان قيل اعتق رسول الله صلي الله عليه وسلم من خرج
اليه من عبيد الكفار قلنا هذه حجتنا ومن اين لكم ان بالخروج اعتقه وما
قال عليه السلام قط ذلك ثم يقولون ان اسلم عبد الكافر بيع عليه
فقلنا لهم ماذا تبيعونه الا انه لا يجوز ملكه له ام لنص ورد في بيعه وان
كان ملكه له جايز ولا سبيل الي نص في ذلك فان قالوا ان ملكه له لا
يجوز قلنا فاذ لا يحل ملكه له فقد بطل ملكه عنه بلا شك والا
فكلامكم مختلط متناقض واذ قد بطل ملكه عنه ولم يقع عليه بعد
ملك

ملك لغيره فهو بلا شك حر اذ هذه صفة الحر وان كان ملكه له جايزا فبيعكم
اياه ظلم وباطل وجور وما الفرق بين ما قضيتم به من ابقايه في ملك الكافر
حتي يباع ولعله لا يستتيع الا بعد سنة وبين منعكم من ملكه له متماديا وهذا
ما لا سبيل لهم الي وجود فرق في ذلك وبالله تعالي نتايد واما سقوط الولا
عنه فلانه لم يعتقه ولا ولا الا لمعتق او لمن اوجبه له النص **مسلة** وعتق
ولد الزنا جايز لانه رقبة مملوكة وقد جات اخبار بخلاف ذلك لا حجة فيها
لانها لا تصح منها عن رسول الله صلي الله عليه وسلم من طريق احمد بن شعيب انا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد
الضبي عن ميمونة مولاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم
سيل عن ولد زني فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما او قال اجهز بهما احب الي من
ان اعتق ولد زني ه اسرايل ضعيف وابو يزيد الضبي لا اعرفه وعن الصحابة مرسلة
وقد اختلفوا فيه ولا حجة في احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد وافقنا
المخالفون هاهنا **مسلة** ومن قال احد عبدي هذين حر فليس منهما حر وكلاهما
عبد كما كان ولا يكلف عتق احدهما لانه لم يعتق هذا بعينه فليس حرا اذ
لم يعتقه سيده ولا اعتق هذا الاخر ايضا بعينه فليس ايضا حرا اذ لم يعتقه
سيده فكلاهما عبد وهذا في غاية البيان ولا يجوز اخراج ملك عن يده بالظن
الكاذب **مسلة** ومن لطم عبده او خدامته بيا لمنكه فهما ان
ساعتيد اذا كان اللاطم مالكا مميزا وكذلك ان ضربهما او احدهما امنا لم
ياتياه فيهما بذلك حران ولا يعتق عليه مملوك لا بمثله ولا بغير ما ذكرنا فانه

مطلب [illegible] يعتقه سيده

كان اللطم محتاجا الى خدمة المملوك الملطوم او الامة كذلك ولا غنا له عنهما او عنه
استخدمه او استخدمها فاذا استغني عنهما او عنه فهي او هو حران حينيذ لما
روينا من طريق محمد بن المثني نا محمد بن جعفر غندر وعبد الرحمن بن مهدي قال
غندر نا شعبة وقال عبد الرحمن عن سفيان الثوري ثم اتفق شعبة وسفيان
كلاهما عن فراس بن يحيي قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان يحدث عن زاذان
ابي عمر قال دعا ابن عمر غلاما له فراي بظهره اثرا فقال له اوجعتك قال لا قال
فانت عتيق ثم قال اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما
له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه ٥ اللطم لا يقع في اللغة الا بباطن
الكف علي الخد فقط وهو في القفا الصفع ٥ وحديث شعبة وسفين زايد علي
ما رواه ابو عوانة عن فراس عن ذكوان عن ابن عمر وهو حديث واحد وزيادة
العدل لا يجوز ردها ه ومن طريق مسلم نا عبد الله بن نمير نا ابي نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد بن مقرن عن ابيه قال كنا بني مقرن
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس لنا الا خادم واحدة فلطمها
احدنا فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم
غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا فليخلوا سبيلها ه فهذا امر من
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لاحد مخالفته فان قيل قد رويتم من طريق
ابي مسعود البدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راه يضرب غلاما له
فقال اما لو لم تفعل للفحتك اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فقال
يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار

قلنا

قلنا ليس في هذا امر بعتقه وانما فيه انه اتى ذنبا بضربه استحق عليه النار
فلما اعتقه كانت حسنة اذهبت تلك السيئة كما لو فعل حسنة اخرى توازيها
او تربي عليها قال الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات واما امره عليه السلام
بعتقه فقد قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم فمن لزمه امر فلم ينفذه وجب انفاذه عليه لقول
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله وقال ملك يعتق بالمثلة
وقاله الليث والاوزاعي الا ان ملكا راى ولاه لسيده الممثل به وقال
الليث لا ولاه له لكن لجماعة المسلمين وروي هذا ايضا عن ربيعة والزهري
ويحيي بن سعيد الانصاري وصح عن قتادة ومن الصحابة رضي الله عنهم عن
عمر بن الخطاب انه اعتق امة اقعدت علي مقلي فاحرقت عجزها وهو خبر صحيح
عن عمر لانه من طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة ان عمر ه ومن طريق سفيان
الثوري عن عبد الملك العرزمي عن رجل منهم ان عمر ومن طريق ملك
ان عمر ه ومن طريق مخرمة ابن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار ان عمر فالاول
مرسل لان ابا قلابة لم يدرك عمر والثاني منقطع وعن ضعيف وعن مجهول
والثالث منقطع ان ملكا من عمر والرابع منقطع في موضعين لان مخرمة لم
يسمع من ابيه شيا وسليمن لم يدرك عمر وقد صح خلاف هذا عن غير عمر
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سال جار العبدي عطا
ابن ابي رباح عن من شج عبده او كسره او يكسه ثوبا او ليعطه شيا فقال احباب
هذا اخبرني جابر بن زيد وهو ابو الشعثا عن ابن عباس فمن قفا عبده

قال ابن عباس احب الي ان يعتقه فهذا ثابت عن ابن عباس ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي
وابي سليمان واحتج من راي العتق بالمثلة بما روينا من طريق ابن وهب
عن يحيى بن ايوب عن المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان زنباعا خصى عبدا له وجدع اذنيه
وانفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل به او حرق بالنار فهو
حر وهو مولى الله ورسوله ثم اعتقه عليه السلام وقال ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب كان زنباع يومئذ كافرا وهذا مما لو صح لم نخالفه يحيى بن ايوب
والمثنى بن الصباح وابن لهيعة هو صحيفة والعجب ان مالكا خالفه لانه يرى
الولا للمعتق ٥ ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا جب عبده فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذهب فانت حر وهذه صحيفة ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى
نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل
العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله والناس على شروطهم
ما وافق الحق وابن البيلماني ضعيف مطرح لا يحتج بروايته ومن عجايب
الدنيا احتجاج المالكيين بصحيفة عمرو بن شعيب هذه في عتق الممثل به
وهو قد خالف هذا الخبر نفسه اذ جعل الولا لسيده وليس هو الذي اعتقه
بل اعتق على رغمه ونص الخبر انه مولى الله تعالى ورسوله وجعلوا الشفعة

للغايب

للغايب فصار حجة فيما اشتهوا ولم يكن حجة فيما لم يشتهوا واحتجوا
من خبر ابن البيلماني بعتق من مثل بمملوكه وخالفوه في الشفعة ولم ير
الحنيفيون ولا الشافعيون خبر عمرو بن شعيب هاهنا حجة اذ خالفه
راي ابي حنيفة والشافعي فاذا وافقهم صار حينيذ صحيحا وحجة كروايته
في ام المغيرات انت احق به ما لم تنكحي والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ورد
شهادة ذي الغمر لاخيه وشهادة القانع لاهل البيت واجازتها لغيرهم
وقد رد المالكيون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كثيرا اذ خالفت
راي مالك ونعوذ بالله من مثل هذا اللعب بالدين ٥ ومن عجايب الدنيا
قول الحنيفيين انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا اعني الذي قال ابو
محمد هذا الذي بحت لان في الخبر انت حر من ماله فهو حر وهلا
قلتم مثل هذا في قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرمة فهو حر واللفظ
واحد وقالوا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه قيمته قلنا
هبكم قد صح لكم ذلك وهو الكذب بلا شك فاعتقوه ثم اعطوه قيمته بل
هذا خلاف اخر جديد منكم لما صححتم وانتم تنكرون على الشافعي ما ذكر
انه بلغه من عدد تكبير النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وبعثته لقتل
ابي سفيان وهما حكايتان مشهورتان قد ذكرهما اصحاب المغازي ولم
ولم تعيبوا على محمد بن الحسن هذه الكذبة التي لم يشاركه فيها احد ثم عملها
ايضا باردة عليه لا له وقالوا لعل عمر اعتقه لغير المثلة فيا هذه قبيحة لان
نص الخبر عن عمر انها شكت اليه انه احرقها فاعتقها وجلده وقال له

بلغ مقابلة
وصح

ونحن ما وجدت عقوبة الا ان نعذب بها بعذاب الله وذكروا ايضا ما رويناه من
طريق معمر عن رجل عن الحسن اشعل رجل وجه عبده نارا فاتي عمر بن الخطاب
فاعتقه ثم اتي عمر بشيء فاعطاه عبدا قال الحسن كانوا يعتقون ويعاقبون يعني
يعطي لما اعتقه عقبه مكانه فقلنا هذا مكسور في موضعين رجل لم يسم
عن الحسن ثم الحسن عن عمر ولم يولد الا قبل موت عمر بسنتين ثم هبك انه صح
فافعلوا كذلك ويا سبحان الله يكون ما احتجوا فيه بعمر مما لم يصح عنه من انه
جلد في الخمر ثمانين حدا وانه اخذ الزكاة من الخيل وورث المطلقة ثلاثا
في المرض حجة ولا يكون ما جاء عن عمر من عتق الممثل به حجة هذا التحكم
بالباطل في دين الله تعالي ويجعل المالكيون ما روي عن عمر في هذا حجة ولا
يجعلون حكمه في خليج الضحاك وعبد الرحمن بن عوف وسائر ما خالفوه فيه
حجة وذكرنا ايضا ما رويناه من طريق البزار عن ابراهيم بن عبد الله عن سعيد
بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب ان ربيعة ابن لقيط حدثهم
ان عبد الله بن سند حدثه عن ابيه انه كان عبدا لزنباع بن سلامة وانه
خصاه وجدعه فاتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبره فاغلظ القول
لزنباع واعتقه فابن لهيعة لا شيء والان صار عند الحنيفيين ضعيفا وكان
ثقة في روايته الوضوء بالنبيذ الا انا لمن لا يستحي ومن طريق العقيلي نا محمد
بن خزيمة نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عمر بن عيسي القرشي
الاسدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الي عمر قد احرق
سيدها فرجها فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني علي النار حتي احرق

فرجي

فرجي فقال لها عمر هل راي ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت
لا فقال عمر علي به فاتي به فقال له اتعذب بعذاب الله والذي نفسي بيده
لو لم اسمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه
ولا ولد من والده لاقدتها منك ثم برزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت
حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول من حرق بالنار او مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله عبد الله
بن صالح ضعيف وعمر بن عيسي مجهول والعجب كل العجب ان المالكيين احتجوا بهذا
الخبر في عتق الممثل به وفي ان لا يقاد مملوك من مالكه وراوه حقا في ذلك
وخالفوه في القود من الحرق بالنار وقد راه عمر حقا الا في السيد لعبده
والوالد لولده وفي ان الولاء لغير الممثل والحنيفيون والشافعيون يراوه
حجة في ان الولد لا يقاد له من والده والعبد لا يقاد له من سيده ولم
يجيزوا خلافه ثم لم يروه حجة في جلده في التعزير مائة ولا في عتق الممثل
به فيا سبحان الله اي دين يبقي مع هذا العمل ثم عجب اخر انهم كلهم راوا
ما روي في خبر ابي قتادة اذ عقر الحمار وهو محل واصحابه محرمون
من قول رسول الله صلي الله عليه وسلم امنكم من اشار اليه او اعانه قالوا
لا قال فكلوا حجة في منع اكل من صيد من اجله وهو محرم ولم يروا قول
عمر ها هنا هل راي ذلك عليك او اعترفت له حجة في ان لا يعتق الممثل
به اذا عرف زناه باقرار او معاينة ولو صح عن عمر لكان قد خالفه
ابن عباس ولا حجة في احد دون رسول الله صلي الله عليه وسلم ۞

قال ابو محمد واحتجوا كانزى بهذه العنوات الفاسدة وتركوا ومن لوا اما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ومن خصا عبده خصيناه قالوا سماع الحسن عن سمرة صحيفة ولم يصح حديث عمرو بن شعيب لكونه صحيفة اذ اشتهوا اما فيها وقد راى المالكيون حديث الحسن عن سمرة حجة في العهدة وحسبنا الله ونعم الوكيل فلما لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شي كان من مثل بعبده لا يجب عليه عتقه اذ لم يوجب عليه ذلك الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واما يجب في ذلك ما اوجبه الله تعالى اذ يقول تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ومن اعتق عبدا وله مال فماله له الا ان ينتزعه السيد قبل عتقه اياه فيكون حينيذ للسيد كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا غندر عن هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة ام المومنين قالت لامراة سالتها وقد اعتقت عبدها اذا اعتقته كذا ولم تشترطي ماله فماله له ومثله عن ابن عمر وصح عن الحسن وعطا في عبد كاتبه مولاه وله مال وولد من سرية له ان ماله وسريته له وولده احرار والعبد اذا اعتق كذلك رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن زياد الاعلم وقيس ابن سعد نا ابو زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اذا اعتق العبد فماله له ومن طريق مالك عن الزهري

اذ يقول تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذ يقول تعالى والحرمات قصاص واذ صح

مضت السنة

مضت السنة اذا اعتق العبد تبعه ماله وروي عن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وابي الزناد ومحمد بن عبد القاري ومكحول مثل قول الزهري قال مالك على هذا ادركت الناس وقال ربيعة وابو الزناد سوا علم سيده ماله او جهله وهو قول ابي سليمان وقال مالك مال العبد المعتق له واما اولاده فلسيده وكذلك حمل ام ولده ولو انه بعد عتقه اراد عتق ام ولده لم يقدر لان حملها رقيق وقال هي السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده واحتج بان العبد والمكاتب اذا افلسا او جرحا اخذ مالهما وامهات اولادهما ولم يوخذ اولادهما وان العبد اذا بيع واشترط المبتاع ماله كان له ولم يدخل ولده في الشرط **قال ابو محمد** ما راينا حجة انفر الى الحجة من هذه وان العجب من هذه السنة التي لا يعرف لها راوي من الناس لا من طريق صحيحة ولا سقيمة والخلاف فيها اشهر من ذلك كما ذكرنا عن عطا والحسن بل انها روي مثل قول مالك عن سليمان بن موسى وعمرو بن دينار والنخعي وقد اجتمعت الامة وملك في جملتهم وهولا على ان ولد الامة مملوك لسيد الامة الا ان يكون ولد الرجل من امته الصحيحة الملك فانه حر والفاسدة الملك فانه عند بعضهم حر وعلى ابيه قيمته او فداوه ولا يخلو ام ولد العبد من ان تكون له فولدها اله اما حر واما مملوك فيعتق عليه بالملك او لا يعتق واما ان تكون لسيده فلا يحل لاحد وطي امة غيره الا بالزواج والا فهو زني والولد عبد لاعق اذا علم انها اذا علم انها امة غيره ولا سبيل الى ثالث وليس في الباطل

والكلام المتناقض الذي يفسد بعضه بعضه اكثر من ان يكون امة للعبد لا يحل
للسيد وطيها الا ان ينتزعها او يكون ولدها للسيد ابيه مملوكا هذا عجب لا
نظير له ولا اصل له فبطل هذا القول لظهور فساده واعجب منه منعه من
ام ولده وهو حر وهي امته من اجل جنينها وهم يجيزون عتق الجنين دون
امه وهما الواحد فما المانع من عتق امه دونه وهما لا يتنزعه وقال الاوزاعي
كل ما اعطى المرام ولده في حياته فهو لها اذا مات لا يعد من الثلث ومن
اعتق عبده وله مال فما كان بيد العبد مما اطلع عليه سيده فهو للعبد وما
كان بيد السيد او لم يطلع عليه السيد فهو للسيد وهذا التقسيم لا برهان
على صحته فهو باطل وقالت طائفة مال المعتق لسيده وهو قول ابي حنيفة
وسفيان والشافعي قالوا كلهم المكاتب والموصى بعتقه والمعتق والمدبر
والمتصدق به وام الولد بموت سيدها فما لهم كلهم للمعتق اولورثته
وقال الحسن بن حي مال المعتق والمكاتب لسيدهما وقال ابن شبرمة مال
المعتق وام الولد للسيد ولورثته وقال احمد واسحق مال المعتق لسيده
وروي هذا القول عن الحكم بن عتيبة وصح عن قتادة وروينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي خالد الاحمر عن عمران بن عمير عن ابيه ان كان عبدا
لابن مسعود فاعتقه وقال اما ان مالك لي ثم قال هو لك وصح نحوه عن انس
بن سيرين عن انس بن مالك فنظرنا فيما احتج به من قال مال المعتق لسيده
فوجدناهم يذكرون ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا
محمد بن سابق نا سفيان عن عبد الاعلى بن ابي المساور عن عمران بن عمير

عن ابيه

عن ابيه قال لي ابن مسعود اريد ان اعتقك وادع مالك فاخبرني بمالك فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذي اعتقه
ومن طريق العقيلي نا عبد الرحمن بن الفضل نا محمد بن اسمعيل عن اسحق بن ابراهيم
بن عمران المسعودي مولاهم سمع عمه يونس بن عمران عن القاسم بن عبد الرحمن
قال قال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق
مملوكا فليس للمملوك من ماله شي هذا لا شي لان عبد الاعلى بن ابي المساور ضعيف
جدا والاخر منقطع لان القاسم لا يحفظ ابوه عن ابن مسعود شيا فكيف هو
وقالوا قد صح ان العبد اذا بيع فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع فعتقه
كذلك وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا
لان البيع نقل ملك الى ملك فلا يشبهه العتق الذي هو اسقاط الملك جملة
والقياس عند من قال به انما هو على ما يشبهه لا على ما لا يشبهه وقالوا
مال العبد للسيد قبل العتق فكذلك بعد العتق فقلنا هذا باطل ما هو له
قبل العتق الا ان ينتزعه وقد اوضحنا الحجة في ان العبد يملك ويكفي من
ذلك قوله تعالى في الاما فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن فدخل
في هذا الخطاب الحر والعبد وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله فصح ان صداق
الامة لها بامر الله تعالى بدفعه اليها وصح ان العبد مامور بايتا الصداق
فلولا انه يملك ما كلف ذلك ولا نكاح الا بصداق ان لم يذكر في العقد
فبعد العقد ووعدهم الله تعالى بالغنى فهم كساير الناس وبالله تعالى التوفيق

فاذا ماله له فهو له بعد العتق كما كان قبل العتق ثم وجدنا ما رويناه من طريق
ابي داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد فهذا اسناد في غاية الصحة
لا يجوز الخروج عنه فان قيل قد قيل ان عبيد الله اخطا فيه قلنا انما اخطا من
ادعى الخطا على عبيد الله بلا برهان ولا دليل والعجب من الحنيفيين الذين لم يروا
قول اصحاب الحديث اخطا فيه ضمرة في حديثه عن سفين من ملك ذا رحم محرمة
فهو حر وقالوا لا يجوز ان يدعى الخطا على الثقة الا ببرهان ثم تعلقوا بقول
اولئك انفسهم هاهنا اخطا عبيد الله وتعلق المالكيون بقولهم اخطا
ضمرة ولم يلتفتوا الى قولهم اخطا عبيد الله فهل في التلاعب بالدين اكثر
من هذا العمل ونسل الله العافية واما الشافعيون فردوا الخبر معا
واخذوا في عدة مواضعة بالخطا الذي لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق
مسلة ولا يجوز للاب عتق عبد ولده الصغير ولا للوصي عتق عبد يتيمه
اصلا وهو مردود ان فعلا لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وما
اباح الله تعالى قط للاب من مال ولده الصغير دون الكبير قدر ذرة وبالله
تعالى التوفيق وهو قول الشافعي وابي سليمان وقال ملك يعتق عبد الصغير
ولا يعتق عبد الكبير وهو في غاية الفساد اذ لا دليل عليه من قران ولا سنة
وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وعتق العبد وام الولد لعبدها جايز والولا

بيدوا معهما حيث داروا وميراث المعتق لا ولى الناس بالعبد من احرار عصبته
او لبيت مال المسلمين فاذا اعتق فان مات فالميراث له او لمن اعتقه او
لعصبتهما الا انا قد بينا صحة الملك للعبد واذ هو مالك فهو مندوب الى
فعل الخير من الصدقة والعتق وساير اعمال البر وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ونص عليه السلام على ان العبد لا يرث على ما
نذكر في كتاب المواريث ان شا الله تعالى وفي المكاتب بعد هذا بحول الله تعالى
وقوته فهو للحر من عصبته وليس لسيد العبد لانه لا ولا له على العبد ولا على
احد بسببه فاذا اعتق صح الميراث له او لمن يجب له من اجله وبالله تعالى
التوفيق **مسلة** ومن وطي امة له حاملا من غيره فجنينها حر امني او
لم يبن لما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد بن خمير
سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير يحدث عن ابيه عن ابي الدردا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى على امراة مجح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعل صاحب هذه ان يكون يلم بها لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في
قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له وهذا خبر صحيح
لا يحل لاحد خلافه فاذا لم يحل له ان يسترقه فهو حر بلا شك وهو غير
لاحق به وبه قال طايفة من السلف كما رويناه من طريق ابن وهب اخبرني ابو
الاسود المغافري عن يحيى بن جبير الحاضري عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماه ولد غيره فان
هو فعل ذلك وغلب الشقا عليه فليعتقه وليوص له من ماله وبه الى

ابن وهب عن غوث ابن سليمن الحضرمي عن محمد بن سعيد الدمشقي اخبرني
سليمان بن حبيب المحاربي عن الامة الحامل يطاها سيدها قال ان
الولاة ان يعتق ذلك الحمل قال ابن وهب قال الليث ابن سعد والي اري
ذلك وهو قول مكحول والاوزاعي والي عبيد والي سليمان واصحابنا
وبعض الشافعيين قال ابو محمد سليمان بن حبيب قاضي
عمر بن عبد العزيز بالشام وغوث ابن سليمان قاضي مصر وهذا مما ترك
فيه المالكيون والحنفيون وجمهور الشافعيين صاحبا لا يعرف له مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم مسلة ومن احاط الدين بماله كله فان
كان له غني عن مملوك جاز عتقه فيه والا فلا وقال مالك لا يجوز عتق من احاط
الدين بماله وقال ابو حنيفة والشافعي كقولنا الا انهما اجازا عتقه بكل حال
برهان صحة قولنا ان من لا شي له فاستقرض مالا فان له ان ياكل منه بلا خلاف
وان يتزوج منه وان يبتاع جارية يطاها فصح انه قد ملك ما استقرض
وانه ماله فله ان يتصدق منه بما يبقي له بعده غني والعتق نوع
من انواع البر وقد يرزق الله عباده ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من
فضله وهذا خلاف الوصية بالعتق ممن احاط الدين بماله لان الميت
لا سبيل له ان يرزقه الله تعالى في مالا لم يرزقه اياه في حياته وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقرض ويتصدق لا يستقرض وبالله
تعالى التوفيق مسلة والمدبر عبد موصي بعتقه والمدبرة كذلك
وبيعهما حلال والهبة لهما كذلك وقد ذكرناه في كتاب البيوع فاغني عن
اعادته

اعادته ولا حجة لمن منع من ذلك الا حديث موضوع قد بينا علته هنالك
وبالله تعالى التوفيق مسلة وكل مملوكة حملت من سيدها فاسقطت
شيا يدري انه ولد او ولدته فقد حرم بيعها وهبتها ورهنها والصدقة
بها او قرضها ولسيدها وطيها واستخدامها مدة حياته فاذا مات فهي
حرة من راس ماله وكل ما لها فلها اذا اعتقت ولسيدها انتزاعه في
حياته فان ولدت من غير سيدها بزني او اكراه او نكاح بجهل فولدها
بمنزلتها اذا اعتقت عتقوا قال ابو محمد اختلف الناس في هذا
فروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني
قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر بن الخطاب في امهات الاولاد فرايت
انا وعمر ان اعتقهن فقضي به عمر حياته وعثمن حياته فلما وليت رايت ان
ارقهن قال عبيدة فراي عمر وعلي في الجماعة احب الي من راي علي وحده
قال ابو محمد ان كان احب الي عبيدة فلم يكن احب الي علي بن
ابي طالب وان بين الرجلين لبونا بائنا فاين المحتجون بقول الصاحب المنتشر
المشتهر وانه اجماع افيكون اشتهار اعظم او انتشار اكثر من حكم عمر
بالي خلافته وعثمن جميع خلافته في امر فاش عام ظاهر مطبق وعلي موافق
لهما علي ذلك وقد روينا عن وكيع نا سفين الثوري عن سلمة بن كهيل عن
زيد بن وهب قال باع عمر امهات الاولاد ثم ردهن حتى ردهن حبالا
من تستره فلا سبيل الي ان يفشو حكم اكثر من هذا النشو بمثل هذا
الحكم المعلن والاسانيد المنيرة ثم لم يرد علي بن ابي طالب ذلك كله

اجماعا بل خالفه فان كان هذا اجماعا فعلى اصول هولاء الجهال قد خالف
على الاجماع وحاشى له من ذلك فمخالف الاجماع عالم بانه اجماع كافر ثم لا
يستحيون ان يدعوا الاجماع على ما لم يصح قط عن عمر من انه فرض في الخمر ثمانين
حدا والخلاف فيه من عمر وممن بعد عمر اشهر من الشمس ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نبيع
امهات الاولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي فينا لا نرى بذلك باسا
قال ابن جريج واخبرني عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق السبيعي اخبره ان ابا بكر
الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته وذكر
الحديث قال ابن جريج واخبرني عطا انه بلغه ان علي ابن ابي طالب كتب في عهده
اني تركت تسعة عشرة سرية فايتهن ما كانت ذات ولد قومت في
حصة ولدها بميراثه مني وايتهن لم تكن ذات ولد فهي حرة فسالت محمد
ابن علي بن الحسين بن علي اذلك في عهد علي قال نعم ومن طريق الخشني
محمد بن سلام نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم
بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت الى عمر بن الخطاب اسئله عن
ام الولد قال تملك ان شئت بعت وان شئت وهبت ثم انطلقت الى ابن
مسعود فاذا معه رجلان فسالاه فقال لاحدهما من اقراك قال اقرانيها
ابو عمرو وابو حكيم المزني وقال للاخر اقرانيها عمر بن الخطاب فبكى ابن
مسعود وقال اقرا كما اقراك عمر فانه كان حصنا حصينا يدخل الناس
فيه ولا يخرجون منه فلما اصيب عمر انثلم الحصن فخرج الناس من الاسلام

قال زيد

قال زيد وسالته عن ام الولد فقال تعتق من نصيب ولدها **قال ابو محمد**
هذا اسناد في غاية الصحة وبعد موت عمر كما ترى فاين ادعوا الاجماع في اقل
من هذا نعم وفيما لا خير فيه مما لا يصح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان
ابن ابي رباح ان ابن الزبير اقام ام حبي ام ولد محمد بن صهيب بثلث لابنها
خالد فاقامها ابن الزبير في مال ولدها وجعلها في نصيبه قال عطا وقال
ابن عباس لا تعتق ام الولد حتى يلفظ سيدها بعتقها وهو قول زيد بن
ثابت وبه يقول ابو سليمان وابو بكر وجماعة من اصحابنا وعن عمر قول اخر
رويناه من طريق ابن سيرين عن ابي العجفاء وعن ابن المسيب وملك بن عمر الهمداني
كلاهما عن عمر ابن الخطاب في ام الولد قال اذا عفت واسلمت عتقت وان
كفرت وفجرت ارقت وروي هذا ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه باع ام
ولد ارتدت وتوقف فيها ابو الحسن بن المغلس وبعض اصحابنا وروي
ابطال بيعها عن الشعبي والنخعي وعطا ومجاهد والحسن وسالم ابن عبد الله
ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وابي الزناد وربيعه وهو قول ابي حنيفة
ومالك وسفيان والاوزاعي والحسن بن حي وابن شبرمة والشافعي وابي عبيد
واحمد واسحق وابي عبد الله بن سالار وطايفة من اصحابنا **قال ابو محمد**
اما حديث جابر فلا حجة فيه وان كان غاية في صحة المسند لانه ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علم بذلك ولقد كان يلزم من يرى هذا مسندا قول ابي سعيد الخدري
كنا نخرج ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا
من شعير صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من زبيب وقول ابن عمر كنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمن ثم نترك
فلا نفاضل ونرى هذا حجة ان نرى قول جابر هذا حجة والا فهو شك عبث

قال ابو محمد واما من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
حجة في احد دونه عليه السلام فنظرنا هل صح عنه عليه السلام في ذلك
منع فنقف عنده والا فلا فوجدنا ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا
مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن
عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتقها ولدها فهذا خبر جيد السند كل رواته ثقة
وسمعنا الله تعالى يقول انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه
واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا في المسألة السادسة
في صدر كتاب العتق من ديواننا هذا ان الانسان تخلقه الله تعالى من
مني ابيه ومني امه فصح انه بعضها وبعض ابيه وروينا من طريق ابن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبيد نا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه هو ابو اسامة
بن عمير قال اعتق رجل من هذيل شقصا له من مملوك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هو حر كله ليس لله شريك ولما كان الولد بعض ابيه وبعض امه وصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجب ان يعتق على ابيه
وان لم يملكه احد فلما وجب ذلك وجب ان بعضها حر واذ بعضها حر فكلها
حر ولما لم يبين عليه السلام ام ابراهيم رضي الله عنها عن نفسه ولم يزل

يستبيحها

يستبيحها بعد الولادة صح انها باقية على اباحة الوطء والتصرف قال
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وصح ان العتق المذكور في ام الولد
لا يمنع الامر اخراجها عن الملك فقط وهذا برهان ضروري قاطع ولله تعالى
الحمد الا انه لا يسوغ للحنيفيين الاحتجاج به لان من اصولهم الفاسدة ان
من روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على سقوط ذلك الخبر وابن عباس هو
راوي خبر ام ابراهيم عليه السلام وهو يرى بيع امهات الاولاد فقد نزل
ما روى وما يثبت على اصولهم الفاسدة دليل على المنع من بيعهن لان عليا
وابن الزبير وابن عباس وابن مسعود بعد عمر اباحوا بيعهن وكل ما موهوا
به ها هنا فكذب ابتدعوه واما قولنا انها يحرم اخراجها عن ملكه الى
ملك غيره بما يوري انه ولد فان النص من القرآن والسنة ورد بانه اول
ما يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما مكسوة لحما ثم ينفخ فيه الروح
والنطفة اسم يقع على الماء والنطفة ليست ولدا ولا فرق بين وقوع
النطفة في الرحم وخروجها اثر ذلك وبين خروجها كذلك الى اربعين
يوما ما دامت نطفة فاذا خرجت عن ان تكون نطفة الى ان تكون علقة فهي
جنين وولد مخلق وقال تعالى من نطفة مخلقة وغير مخلقة فغير المخلقة
هي التي لم تنتقل عن ان تكون نطفة ولا خلق منها ولد بعد والمخلقة
هي المنتقلة عن اسم النطفة وحدها ومنتها الى ان خلقها عز وجل
علقة كما في القرآن فهي جنين وولد مخلق فهي بسقوطه او ببقائه ام ولد
وهذا النص بين وبالله تعالى التوفيق ٥ واما انتزاعه مالها فمحكي كان او

مريضا فلقول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وام
الولد ليست زوجة بلا خلاف فهي ضرورة مما ملكت ايماننا فلنا اخذ مال
ما ملكت ايماننا فان قيل كيف يكون معتقه حرة مما ملكت ايماننا قلنا
كما نص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك لا كما اشتهت العقول
الفاسدة الشارعة بارائها الزائغة ولا علم لنا الا ما علمنا ربنا عز وجل
وقد قلتم ان المكاتب لا عبد فيباع ويستخدم ولا توطأ المكاتبة وعبد في
جميع احكامه ولا حرة فتطلق وحرة في المنع من بيعها ووطيها فاي
فرق بين ما قلتموه بارائكم فجوزتموه فلما وجدتموه لله تعالى ولرسوله صلى
الله عليه وسلم انكرتموه الا هذا هو العكس المهلك في العاجلة والاجلة
واما ولدها من غير سيدها فهو كما قلنا في اول الامر لبعضها فحكمه حكمها او
بما ذكرنا انها لا يحرم بيعها الا بان يكون في حين حملها في ملك من لا يحل له
تملك ولده وكذلك لو حملت منه وهي زوجة له مملوكة لغيره ثم ملكها قبل
ان يصير الولد حيا فانها ام ولد بما ذكرنا فان لم يملكها الا مذ نفخ الروح فيه
فصار غيرها فلم يكن بعضها حرا قط فلا حرية لها وله بيعها فلو باعها والذي
في رحمها نطفة بعد فانه ان خرجت عن رحمها وهي نطفة بعد فبيع صحيح
لانها نطفة غير مخلقة فان صارت مضغة فالبيع فاسد مردود لانه باعها
وبعضها نطفة مخلقة في علم الله تعالى فهي من اول وقوعها الى خروجها
ولد فهي ام ولد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو ان حرا تزوج

امة

امة لغيره ثم مات وهي حامل ثم اعتقت فعتق الجنين قبل نفخ الروح
فيه لم يرث اباه لانه لم يستحق العتق الا بعد موت ابيه وكان حين موت
ابيه مملوكا لا يرث فلو مات له بعد ان عتق من يرثه برحم او ولاء ورثه
ان خرج حيا لانه كان حين موت الموروث حرا فلو مات نصراني وترك
امراته حاملا فاسلمت بعد قبل نفخ الروح فيه او بعد نفخ الروح فيه فهو
مسلم باسلام امه ولا يرث اباه لانه لم يصر له حكم الاسلام الذي يورث به
ويورث به او لا يرث به ولا يورث به لاختلاف الدينين الا بعد موت ابيه
فخرج الى الدنيا مسلما على غير دين ابيه وعلى غير حكم الدين الذي لو تمادى
عليه لورث اباه وكذلك لو ان نصرانيا مات وترك امراته حاملا قد نفخ
فيه الروح فتملكها نصراني آخر فاسترقها او ولدته في ملكه لم يرث
اباه لانه لم يخرج الى الدنيا الا مملوكا لا يرث وانما يستحق الجنين الميراث
ببقائه حرا على دين موروثه من حين يموت الموروث الى ان يولد حيا
وكذلك لو ان امرا ترك ام ولده حاملا فاستحقت بعده ثم اعتق الجنين
بعتقها فان نسبه لاحق ولا يرث اباه لان اباه مات حرا وهو مملوك
ولم ينتقل الى الحال التي يورث بها ويرث من الحرية الا بعد موت
ابيه فلو مات له موروث بعد ان عتق ورثه ان ولد حيا لما ذكرنا

وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب العتق وامهات الاولاد والحمد لله رب العالمين

وذلك يوم الاثنين المبارك سابع عشرين مضت من شهر رمضان المعظم قدره سنة ثمان وثمانين وسبعمائة

كتاب الكتابة مسألة

من كان له مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الي الكتابة ففرض
علي السيد الاجابة الي ذلك ويجبره السلطان علي ذلك بما يري ان
المملوك العبد او الامة يطيقه مما لا حيف فيه علي السيد لكن
مما يكاتب عليه مثله ولا يجوز كتابة عبد كافر اصلا برهان
ذلك قول الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم واختلف
الناس في الخير فقالت طايفة المال وقالت طايفة الدين فنظرنا
في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي نزل به القران
قال تعالي بلسان عربي مبين انه تعالي لو اراد المال لقال ان
علمتم لهم خيرا او عندهم خيرا او معهم خيرا لان بهذه الحروف
يضاف المال الي من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان
مال فلما قال تعالي ان علمتم فيهم خيرا علمنا انه تعالي لم يرد
المال فصح انه الدين ولا خير في دين الكافر ۝ وكل مسلم علي
اديم الارض علمنا ان فيه الخير بقوله لا اله الا الله محمد
رسول الله وان لا دين الا الاسلام وهذا اعظم ما يكون من الخير
وكل خير بعد هذا فتابع لهذا وهذا قول روي عن علي بن ابي
رضي الله عنه انه ساله عبد مسلم المكاتبة وليس له مال
فقال له علي نعم فصح ان الخير عنده لم يكن المال ۝ ومن
طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

عبيدة

~~من كان له عبد مملوك مسلم او مسلمة فدعا او دعت الي~~
~~الكتابة ففرض علي السيد الاجابة الي ذلك ويجبره السلطان~~
~~علي ذلك مما يري ان المملوك او الامة يطيقه مما لا حيف فيه علي~~
~~السيد لكن مما يكاتب عليه مثله ولا يجوز كتابة عبد~~
عبيدة السلماني في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا قال ان اقاموا الصلاة ۝ ومن طريق سفيان الثوري عن
يونس عن الحسن ان علمتم فيهم خيرا قال الدين والامانة ۝ ومن طريق
حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في هذه الاية قال الاسلام
والوفا وجا عن ابن عباس انه المال وهو قول عطا وطاوس ومجاهد
وابي رزين ۝ وقالت طايفة كلي الامرين وهو قول سعيد
بن ابي الحسن اخي الحسن البصري وهو قول الشافعي الا انه ناقض
في مسايله ۝ واما الحنفيون والمالكيون فكان شرط الله تعالي
هاهنا ملغا لا معني له فسبحان من جعل شرطه عندهم ضايعا
وشروطهم الفاسدة عندهم لازمة وذلك انهم يجيزون كتابة
الكافر الذي لا مال له ولا خير فيه بلا شك خارج عن الاية لانه لا خير
فيه اصلا وخارج عن قول كل من سلف وهذا مما فارقوا فيه كل
من حفظ عنه قول من الصحابة رضي الله عنهم ومن طرايف الدنيا
احتجاج بعضهم بان قالوا انما من لا خير فيه علي من فيه خير

المالكي

قال علي: فهل سمع باسخف من هذا القياس وانما قاسوا فيما
يشبه المقيس عليه لا فيما لا يشبهه وهلا قاسوا من يستطيع الطول
في نكاح الامة على من لا يستطيعه وهلا قاسوا غير السائمة في
الزكاة على السائمة وهلا قاسوا غير السارق على السارق وغير
القاتل على القاتل وهذه حماقة لا نظير لها وقال بعضهم لم يذكر
في الاية الامر فيه خير وبقي حكم من لا فيه خير فاجزنا كتابته
بالاثار التي فيها ذكر الكتابة جملة فقلنا لهم فاحتجوا بمثل هذا
الدليل لكل مختلف فيه بقوله تعالى كلوا واشربوا وهذا باطل
لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ويلزمكم
ان تجيزوا كتابة المجنون والصغير بعموم تلك الاحاديث وايضا فانه
لا تكون مكاتبة الا من اباح تعالى مكاتبته وامر بها وايضا فلم يات عن
النبي عليه السلام قط في المكاتب اثر الا وفيه بيان انه في مسلم وامر
الله تعالى بالمكاتبة وبذل ما امر به فرض لا يحل لاحد ان يقول له
الله تعالى افعل امر اذا فيقول هو لا افعل الا ان يقول له تعالى
ان شئت فافعل والا فلا روينا من طريق اسماعيل بن اسحق نا علي
بن عبد الله نا غندر نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
ان سيرين ساله المكاتبة فابا عليه فقال له عمر بن الخطاب والله
لتكاتبنه وتناوله بالدرة فكاتبه ○ وبه الى علي بن عبد الله نا روح بن
عبادة نا ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه

قال ما اراه

قال ما اراه الا واجبا قال ابن جريج وقاله لي ايضا عمرو بن دينار قال ابن
جريج اخبرني عطا ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن
سيرين سال انس بن مالك الكتابة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر بن
الخطاب فاستاديه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى فضربه بالدرة
وقال كاتبه وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس وبه
الى ابن المديني نا سعيد بن عامر نا جويرية بن اسماء عن مسلم بن ابي
مريم عن عبد كان لعثمن بن عفان فذكر حديثا وفيه انه استعان بالزبير
فدخل معه على عثمن فقام بين يديه قايما وقال يا امير المومنين
فلان كاتبه فقطب ثم قال نعم ولولا انه في كتاب الله ما فعلته وذكر
الخبر ○ وروي عن مسروق والضحاك وقال اسحق بن راهويه مكاتبته
واجبة اذا طلبها واخشى ان يا ثم ان لم يفعل ولا يجبره الحاكم على ذلك
ذلك وبايجاب ذلك ويجبر الحاكم عليه يقول ابو سليمن واصحابنا ○
فهذا عمر وعثمن يريانها واجبة ويجبر عمر عليها ويضرب في الامتناع
من ذلك والزبير يسمع حمل عثمن للاية على الوجوب فلا ينكر ذلك علي
وانس لما ذكر بالاية سارع الى الرجوع الى المكاتبة وترك المنازعة
فصح انه لا يعرف في ذلك لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وخالف
في ذلك الحنفيون والمالكيون والشافعيون فقالوا ليست واجبة
وموهوا في ذلك بتشغيبات منها انهم ذكروا ايات من القران
على الندب مثل اذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا

قوبل وصح

في الارض وهذا الحجة لهم فيه لانه لولا نصوص لخرجات لكان هذان
الامران فرض لكن لما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجه وعمرته
ولم يحط صار الامر به للندبا ولما حض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العقود في موضع الصلاة ورغب في ذلك كان الاستثنا ندبا فان
كان عندهم نص بين ان الامر بالكتابة ندب صرنا اليهم والا فقد كذب
محرف القران عن مواضع كلماته وليس اذا وجدنا امر مخصوصا او منسوخ
وجب ان يكون كل امر في القران منسوخا او مخصوصا وقالوا لما لم يختلفوا
في ان له بيعه اذا طلب منه الكتابة علمنا ان الامر بها ندب قال علي
وهذا تمويه بارد نعم وله بيعه وان كاتبه ما لم يود وله بيع ما قابل منه ما لم
يود حتى يتم عتقه بالادا وهم يقولون فيمن نذر عتق عبده ان قدم ابوه
ان له بيعه ما لم يقدم ابوه وفي ذلك بطلان نذره المفترض عليه الوفا به
لو لم يبيعه ۝ وقالوا لم نجد في الاصول ان يجبر احد على عقد فيما يملكه ۝ فقلنا
فكان ماذا ولا وجدتم قط في الاصول احدا يجبر على الاستباع من بيع امته ويجعلها
حرة من راس ماله ان مات وقد قلتم بذلك في ام الولد ۝ ولا وجدتم قط
صوم شهر مفرد الا رمضان فابطلوا صومه بذلك ولا فرق بين من قال
لا اخذ بشريعة حتى اجد لها نظيرا وبين من قال لا اخذ بها حتى اجد لها
نظيرين ۝ وقد وجدنا المفلس يجبر في بيع ماله في ادا ما عليه ووجدنا
الشفيع يجبر المشتري على تصيير ملكه اليه وقالوا لو كان ذلك واجبا على
السيد اذا طلبه العبد لوجب ان يكون ايضا واجبا على العبد اذا طلبه

السيد

السيد وهذا باطل مما اتوا به لان النص جا بذلك اذا طلبها العبد ولم
يات بها اذا طلبها السيد فان كان هذا عندهم قياسا صحيحا فليقولوا
انه لما كان الزوج اذا اراد ان يطلق امراته كان له ان يطلقها فكذلك ايضا
المراة اذا ارادت طلاقه ان يكون لها ان تطلقه ولما كان للشفيع اخذ ان
الشقص وان كره المشتري كان للمشتري ايضا الزامه اياه وان كره
الشفيع ۝ وهذه وساوس سخر الشيطان بهم فيها وسُرّ اذ سبب لهم
مثل هذه المضاحك في الدين فاتبعوه عليها ۝ ولا ندري باي نص
او باي عقل وجب هذا الذي يهذون به وقالوا ان الاصل الا تجوز الكتابة
لانها عقد غرور وما كان هكذا فسبيله ان يكون فرضا بعيض من الى قبوله
هذا هو الحق الذي لا تختلف العقول فيه وما جا قط نص ولا معقول
بان الامر بعد التحريم لا يكون الا ندبا بل قد كانت الصلاة الى بيت المقدس
فرضا والى الكعبة غير مكتوبة محرمة ثم جا الامر بالصلاة الى الكعبة
بعد الحضر فكان فرضا ۝ وقالوا لو كانت الكتابة اذا طلبها العبد فرضا
لوجب ان يجبر السيد عليها وان اداها العبد بدرهم وهذا قول فاسد
لان الله تعالى لم يامر قط باجابة العبد الى ما اراد ان يكاتب عليه وانما امر
باجابته الى المكاتبة ثم ترك المكاتبة مجملة بين السيد وبين العبد لان
قوله تعالى فكاتبوهم فعل من فاعلين وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فوجب ان لا يكلف العبد ما ليس في وسعه ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال فوجب ان لا يكلف السيد اضاعة ماله وصح بهذين النصين

ان اللازم لهما ما الحاقه العبد فلا حرج ولا عنت فيه على السيد ولا اضاعة لماله
وقد وافقونا على ان للسيد تكليف عبده الخراج واجباره عليه ولم يكن ذلك
عندهم مجيزا ان يكلفه من ذلك ما لا يطيق ولا اجابة العبد الى اداء مال
يرضى السيد به مما هو قادر فلا مشقة على الترمنه وهذا هو الحكم
في الكتابة بعينه • وكذلك من تزوج ولم يذكر صداقا فانه يجبر على ادا
صداق مثلها او يخير على قبوله ولا تعطى برايها ولا يعطي هو برايه • وقد
راى الحنيفيون الاستسعا والقضا به واجابه فهلا عارضوا انفسهم بمثل
هذه المعارضة فقالوا ان قال العبد لا اودي الا درهما في ستين سنة وقال
المستسعى له لا يودي الا مائة دينار من يومه وقد اوجب المالكيون الخراج
على الارض المفتتحة فرضا لا يجوز غيره ثم لم يبينوا ما هو ولا ما مقداره
ولم قيمة قال فيها الشافعيون بايجاب فرض حين لا يحدون مقداره
كقولهم الصلاة تبطل بالعمل الكثير ولا تبطل بالعمل اليسير فهذا فرض
غير محدود واوجبوا المتعة فرضا ثم لم يحدوا فيها حدا او مثل هذا لهم
كثير جدا فبطل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والكتابة
جائزة على مال جائز تملكه وعلى عمل فيه الى اجل مسمى والى غير اجل مسمى
لكن حالا او في الذمة وعلى نجم وعلى نجمين او اكثر • وكتابك نقول لا تجوز
الا بنجمين فصاعدا حتى وحدنا ما وجدنا ما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي
قال نا ابن المفرج نا ابراهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم
النيسابوري نا اسحق بن راهويه نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس هو عبد الله

وكنا صح

نا محمد

نا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة هو ابن النعمان الظفري عن محمود
بن لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي فذكر خبر الحويل او فيه
قدم رجل من بني قريضة فابتاعني ثم ذكر خبرا وفيه فاسلمت شغلني
الرق حتى فاتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب
فسلت صاحبي ذلك فلم ازل به حتى كاتبني على ان احيي له ثلاث مائة
نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال لي اذهب ففقر لها فاذا اردت ان تضعها فلا تضعها حتى تاتني
فتوذني فاكون انا الذي اضعها بيدي قال فقمت بتفقيري واعانني
اصحابي حتى فقرت لها سربها ثلاث مائة سربة وجاء كل رجل بما اعانني
من النخل ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يضعه بيده ويسوي
عليها ترابها ويبرك حتى فرغ منها فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت
منها ودية وبقيت الذهب فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
اتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن
فقال عليه السلام ما فعل الفارسي المسكين المكاتب ادعوه فدعيت
فجيت فقال اذهب بهذه فادها ما عليك من المال فقلت يا رسول
الله واين تقع هذه مما علي قال ان الله سيودي عنك ما عليك من المال
فوالذي نفسي بيده لقد وديت له منها اربعين اوقية حتى اوفيته
الذي علي قال فاعتق سلمان وشهد الخندق وبقية مشاهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي لا تجوز الكتابة الا على نجمين للاتفاق على

جوازها لذلك ٥ **قال علي** لا حظ للنظر مع صحة الخبر
فان قيل لم قلتم ان العبد اذا اسلم وسيده كافر فهو حر وهذا
سلمان الفارسي اسلم وسيده كافر ولم يعتق بذلك قلنا نقل هذا
الا لعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد
اهل الطايف ولقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا والطايف بعد الخندق بدهر وقصة سلمان موافقة
لمعهود الاصل فصح نزول الاية فنسخ جواز تملك الكافر للمومن
وبقي ساير الخبر على ما فيه وبالله تعالى التوفيق **مسلة** ولا تجوز
كتابة مملوك لم يبلغ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان القلم مرفوع
عن الصبي حتى يبلغ وقال ابو حنيفة كتابته جايزة وهذا خلاف السنة
ولا يجوز ان يكاتب عنه غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل
نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد على غيره الا حيث اجازه القران
والسنة ولا تجوز مكاتبة الوصي غلام يتيمه ولا مكاتبة الاب
غلام ابنه الصغير لانه غير المخاطب في الاية ولانه ليس نظرا
للصغير اذ هو قادر على اخذ كسبه بغير اخراجه عن ملكه
مسلة والمكاتب عبد ما لم يود شيا فاذا ادى من
كتابته شيا شرع فيه العتق والحرية بقدر ما ادى وبقي
سايره مملوكا وكان لما اعتق منه حكم الحرية في الحدود والمواريث
والديات وغير ذلك وكان لما بقي منه حكم العبيد في الديات والمواريث
والحدود

والحدود وغير ذلك وهكذا ابدا حتى يتم عتقه بتمام ادايه لما
روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عيسى الدمشقي نا
يزيد هو ابن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني
قال قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما اعتق
منه ويرث بقدر ما اعتق منه ومن طريق ابي داود نا عثمن بن ابي
شيبة نا يعلى بن عبيد الطنافسي نا حجاج الصواف هو ابن ابي عثمن
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المكاتب يقتل يودى ما ادى من مكاتبته دية الحر
وما بقي دية المملوك ٥ ومن طريق احمد بن شعيب النساي اخبرني
سليمن بن سالم البلخي وعبيد الله بن سعيد قال سليمن اخبرنا النضر بن
شميل وقال عبيد الله نا معاذ بن هشام الدستوائي ثم اتفق معاذ
والنضر كلاهما يقول نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب
بقدر ما اعتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ومن
طريق احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك اخبرنا ابو هشام
هو المغيرة بن سلمة المخزومي نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عكرمة عن
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر

ما ادي وهذا اثر صحيح لا يضره قول من قال انه خطا بل هو الذي اخطا
لانه من رواية الثقات الاثبات ○ ومن عجايب الدنيا عيب الحنفيين
والمالكيين والشافعيين لهذا بان حماد بن زيد ارسله عن ايوب عن عكرمة
وان ابن علية رواه عن ايوب عن عكرمة عن علي انه قال يودي المكاتب بقدر
ما ادي فاوقفه على علي **قال علي** بن احمد ليس هذا من عجايب الدنيا
يكون الحنفيون والمالكيون عند كل كلمة يقولون المرسل كالمسند ولا
فرق فاذا وجدوا مسندا يخالف هوى ابي حنيفة وراي مالك جعلوا
ارسال من ارسله عيبا يسقط به اسناد من اسنده ويكون الشافعيون
لا يختلفون في ان المسند لا يضره ارسال من ارسله فاذا وجدوا ما
يخالف راي صاحبهم كان ذلك بضد اشد الضرر اترون الله غافلا
عن هذا العمل في الدين وقد اسنده حماد بن سلمة ووهيب بن
خالد ويحيى بن ابي كثير وقتادة عن خلاس عن علي وما منهم احد الا لم
يكن فوق حماد بن زيد لم يكن دونه فكيف وقد اسنده حماد بن
زيد كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا القاسم بن زكريا اخبرنا
سعيد بن عمرو حدثنا حماد بن زيد عن ايوب ويحيى بن ابي كثير كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس ان مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر ان يودي ما ادي دية الحر وما لا دية المملوك واما
ما ذكروا من ايقاف ابن علية له على علي فهو قوة للخبر لانه فتيا من
علي بما روى وليت شعري من اين وقع لمن وقع ان العدل اذا اسند

الخبر

الخبر عن مثله واوقفه اخر او ارسله اخر ان ذلك علة في الحديث
وهذا لا يوجبه نص ولا نظر ولا معقول والبرهان قد صح بوجوب
الطاعة للمسند دون شرط فبطل ما ادعى هذا والله تعالى الحمد ○
وقال الواقد روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا حميد بن مسعدة
سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن علي في المكاتب اذا ادى
النصف فهو غريم ○ ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن
المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس حد المكاتب
حد المملوك وهذا اثران منهما لما روينا **قال ابو محمد**
فقلنا هبك انهما اثران لما روينا فكان ماذا انما الحجة فيما روينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في قولهما وقد افردنا جزا اصحابنا
لما اتانا فصول فيه من هذا الباب ○ وايضا فان كان هذا الاختلاف
يوجب عندهم الوهن فيما روينا فليفصلوا لنا من عكس ذلك فقال بل
ذلك يوجب الوهن فيما روي عنهما مما هو خلاف لما روينا وجاء
لهما من ذلك ○ **قال علي** فكيف وقد تناول الراوي
فيما روى وقد نساه ○ فكيف وليس فيما ذكرنا عن علي وابن عباس
خلاف لما روينا اما قول علي اذا ادى النصف فهو غريم فليس
مخالفا للمشهور عنه من توريث من بعضه حر بما فيه من الحرية
دون ما فيه من الرق ولا لما روي من حكم المكاتب لانه لم يقل فيه
ليس باقيه عبد او لا قال فيه ليس ما قابل ما ادى حر لكن اخبر انه

لا يعجز لكن يتبع بباقي الكتابة فقط فلا خلاف في هذا لما روي واما
قول ابن عباس حد المكاتب حد مملوك فانما يحمل على انه اراد ما لم
يود شيا من كتابته وما قابل منه اذا ادى البعض ما لم يود
وهذا صحيح وبه نقول • فبطل هذرهم ودعواهم الكاذبة انهما
رضي الله عنهما اخالفا ما روينا وبطل ان يكون لهم كرح في الخبر •
وهذا مكان اختلف الناس فيه • فروي عن عمر بن الخطاب وعثمن
وجابر وامهات المومنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح
عن احد منهم لانه عن عمر من طريق الحجاج بن ارطاة وهو هالك
عن ابن ابي مليكة مرسل ومن طريق محمد بن عبد الله العرزمي
وهو مثله او دونه عن سعيد بن المسيب ان عمر مرسل ومن
طريق سليمن التيمي ان عمر • ومن طريق ابن وهب عن رجال
من اهل العلم ان عمر وعثمن وجابر بن عبد الله • والذي عن امهات
المومنين من طريق عمرو بن قيس سندل وهو ضعيف • وهو عن
ام سلمة ام المومنين من طريق ابي معشر المدني وهو ضعيف
لكنه صحيح عن زيد بن ثابت وعايشة ام المومنين وابن عمر وهو
ماثور عن طايفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمن بن يسار
وصح عن سعيد بن المسيب والزهري وقتادة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وملك والاوزاعي وسفين الثوري وابن شبرمة
وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن • وقالت طايفة

المكاتبون

المكاتبون على شروطهم صح ذلك عن جابر بن عبد الله • وقالت طايفة
هو حر ساعة العقد له بالكتابة وهو قول روي عن ابن عباس
ولم نجد له اسنادا اليه • وقالت طايفة اذا ادى نصف كتابته
فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال
اذا ادى المكاتب الا الشطر فهو غريم • ومن طريق سفيان
بن عيينة عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نفسه قال اذا ادى
الشطر فلا رق عليه وقد ذكرنا قبل في هذه المسلة نفسها
قول علي بمثل ذلك وهما اسنادان جيدان وصح عن شريح
اذا ادى المكاتب النصف فلا رق عليه وهو غريم روينا من
طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن شريح • وقالت طايفة اذا ادى الثلث فهو غريم روينا
ذلك من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن
الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود اذا ادى المكاتب
ثلث كتابته فهو غريم • وقالت طايفة اذا ادى الربع فهو
فهو غريم • وقالت طايفة اذا ادى ثلاثة ارباع المكاتبة
فهو غريم روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ان رابه قال ولم يبلغني عن احد • وقالت طايفة اذا

ادي ثمنه فهو غريم روينا ذلك من طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان ابن مسعود قاله ۞ ومن طريق سفيان بن عيينة عن اسماعيل
بن ابي خالد قال قال لي الشعبي قول شريح مثل قول بن مسعود اذا
ادي المكاتب قيمته فهو غريم من الغرما **قال ابو محمد**
هذا اسناد جيد لان الشعبي صحب شريحا وشريح صحب ابن مسعود
وليس هذا خلافا لما روي من هذه الطريق نفسها ان اذا ادي
نصف الكتابة فهو غريم لانه قد يمكن ان يقول القولين معا او
بينما تعان وهو ان يكون يري ان ادي الاقل من قيمته او
من نصف الكتابة فهو غريم ايهما ادي فهو غريم ۞ ومن
طريق الشعبي شعبة عن المغيرة بن مقسم عن النخعي اذا ادي المكاتب
ثمن رقبته فليس لهم ان يسترقوه ۞ وقالت طايفة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيي بن ابي كثير قال قال ابن عباس
اذا بقي علي المكاتب خمس اواقي او خمس ذود او خمسة اوسق فهو
غريم وهذا لا يصح لانه منقطع وعكرمة بن عمار ضعيف وقالت
طايفة بمثل قولنا روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني زكريا
بن يحي اخبرني اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن علي يودي المكاتب بقدر ما ادي ۞ ومن طريق محمد بن المثني
نا عبد الرحمن بن المهدي عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب في المكاتب يعتق بالحساب ومن
طريق

طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن علي قال
المكاتب يعتق منه بقدر ما ادي ۞ ومن طريق وكيع نا المسعودي
عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب قال تجري العتاقة في المكاتب
من اول نجم ۞ **قال ابو محمد** وجميع هذه الاقوال لا تعلق لشي
منها بحجة الا انها علي كل حال ان لم تكن اقوي من تحديد مالك ما اباح
لذات الزوج من الصدقة به وما اسقط من الجائحة وما لم يسقط ومن
ومن تحديد ابي حنيفة ما تبطل الصلاة به مما ينكشف من راس
الحرة او من بطنها او من فخذها من ربع كذلك ۞ ومن الشروط
الفاسدة التي تحتجون لها بالمسلمين عند شروطهم فليست اضعف
بل لهذه مزية لان اكثرها من اقوال الصحابة رضي الله عنهم الا ان
من قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاحتجوا بما رويناه من
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ۞ ومن طريق عبد الباقي بن قانع
راوي الكذب عن موسي بن زكريا عن عباس بن محمد عن احمد بن
يونس عن هشيم عن جعفر بن اياس عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهذا
خبر موضوع بلا شك لم يعرف قط من حديث عباس بن محمد
ولا من حديث احمد بن يونس ولا من حديث هشيم ولا من حديث
جعفر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن عمر انما هو معروف

من قول ابن عمر واحاديث هولاء كلهم اشهر من الشمس ولا ندري عن
موسى بن زكريا ايضا. واما حديث عمرو بن شعيب فصحيفة على انه
مضطرب فيه فرويناه من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى حدثني
عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا همام هو ابن يحيى نا عباس الجريري
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشر اواق فهو
عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو
عبد. ومن طريق ابن جريج عن عطا الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن
العاصي من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها الا عشرة دراهم
فهو عبد او على مائة اوقية فقضاها الا اوقية فهو عبد. عطا هذا
الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي شيا ولا من احد من
الصحابة الا من انس وحده والعجب كله ممن يعلل خبر علي وابن
عباس وهو في غاية الصحة بانه اضطرب فيه وقد كذب ثم يحتج
بهذه العورة وقد اضطرب فيها كما ترى. فان قالوا هو قول
قول ام المومنين عايشة وما كان الله تعالى ليهتك ستر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدخول من لا يحل دخوله على ازواجه
قلنا صدقتم وانما حرم الله تعالى عليهن دخول الاحرار عليهن
فقط والمكاتب ما لم يود شيا فهو عبد وما دام يبقى عليه فلس
فليس حرا لكن بعضه حر وبعضه عبد ولم ينههن قط عمن هذه
صفته

مثله فان قيل هو قول الجمهور قلنا فكان ماذا وكم قصة خالفتم
فيها الجمهور نعم وانتم تقولون لا يعرف احد قاله قبل من قلدتموه
دينكم وهذا الشافعي خالف جمهور العلماء في بطلان الصلاة بترك
الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي تحديد القلتين
وفي تنجيس الماء بما يموت فيه من الذباب وفي نجاسة الشعر وفي
ازيد من مائة قضية وهذا ابو حنيفة خالف في زكاة البقر جمهور
العلماء وخالف في قوله ان الخلطة لا تغير الزكاة جمهور العلماء
وخالف في وضعه في الذهب اوقاصا جمهور العلماء في ازيد من
الف قضية وهذا مالك خالف في ايجاب الزكاة في السانيه
جمهور العلماء وفي الحامل والمرضع تفطران وفي ان العمرة تطوع
وفي مائتين من القضايا فالان صار اكثر من روي عنه ولا يعرفون
عشرة حجة لا يجوز خلافها وقد خالفهم غيرهم من نظرائهم ولم
قصة خالفوا فيها رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم لحديثه لا يجوز لامراة في مالها ولا عطية
اذا ملك زوجها عصمتها وان الدية على اهل البقر مائتا بقرة
وعلى اهل الشاء الفا شاة وفي احراق رحل الغال وفي غير ذلك
وهذا لعب وعبث في الدين. فان قالوا قد صح ان المكاتب كان
عبدا فهو كذلك قلنا نعم ما لم يات نص بخلاف فهذا نتوقف عنده
وقد صح النص بخلاف هذا وبشروع الحرية فيه واحتج اصحابنا

ببيع بريرة وهي مكاتبة فقلنا نعم ولم تكن ادت من كتابتها شيا
هكذا في الحديث وبهذا نقول فبطل قولهم وصح قولنا والحمد لله رب العالمين
مسألة ولا يجوز كتابة مملوكين معا كتابة واحدة سواء كانا
اجنبيين او ذوي رحم محرمة برهان ذلك انها مجهولة لا يدري ما
يلزم منها كل واحد منهما او منهم فهذا باطل هو ايضا فان شرط
ان لا يعتق منهما واحد الا باداء الاخر وعتقه شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل قال عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح انه عقد مخالف للقران فلا
يجوز ولا يقع به عتق اصلا ادى او لم يؤد شيا وهذا قول اصحابنا
مسألة وبيع المكاتب والمكاتبة ما لم يؤديا شيا من
كتابتهما جائز متى شاء السيد وكذلك وطء المكاتبة جائز ما لم
تؤد شيا من كتابتها فان حملت او لم تحمل فهي على مكاتبتها
فاذا بيعا بطلت الكتابة فان عادا الى ملكه فلا كتابة لهما
الا بعقد مجدد ان طلبه العبد او الامة فان ادى شيا من الكتابة
قل او كثر حرم وطؤها جملة وجاز بيع ما قابل منهما ما لم
يؤديا فان باع ذلك الجزء بطلت الكتابة فيه خاصة وصح العتق
فيما قابل منهما ما ادى فان عاد الجزء المبيع الى ملك البائع
يوما ما لم تعد فيه الكتابة ولا رجوع في الكتابة اصلا بغير الخروج
من الملك وكذلك ان مات السيد فان ما قابل منهما ما ادى حر وما
بقي

رقيق للورثة قد بطلت فيه الكتابة فان كانا لم يكونا اديا شيا
بعد فقد بطلت الكتابة كلها وهما رقيق للورثة وكذلك ان مات
المكاتب او المكاتبة ولم يكونا اديا شيا فقد ماتا مملوكين وما لهما
كله للسيد فان كانا قد اديا من الكتابة شيا فما قابل منهما ما
اديا فهو حر ويكون ما قابل ذلك الجزء مما تركا ميراثا للاحرار من
ورثتهما ويكون ما قابل ما لم يؤد مما تركا للسيد وقد بطل باقي
الكتابة وما حملت به المكاتبة قبل الكتابة او بعدها الى ان يتم
له مائة وعشرون ليلة مذ حملت به فحكمه حكمها حتى يتم
له العدد المذكور فما عتق منها بالاداء عتق منه واذا نفخ فيه
الروح فقد استقر امره ولا يزيد العتق فيه بعد باداء ابيها برهان
ذلك ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه من حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما لم
يؤد فهذا يوجب كل ما ذكرنا واذ هو عبد ما لم يؤد فبيع المرء
عبده ووطؤه امته حلال له وما علمنا في دين الله تعالى مملوكا
ممنوعا من بيعه ه ومنع الحنفيون والمالكيون من البيع والوطء
وما نعلم لهم حجة اصلا في ذلك لا من قرآن ولا سنة ولا قياس ولا
معقول بل قولهم خلاف ذلك كله لا سيما مع احتجاجهم لقولهم
الفاسد بما لم يصح من ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فاذ هو
عبد فما المانع من بيعه واذ هي امة فما المانع من وطئها والله تعالى

يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فلا يخلوا امر ان يكون مما ملكت يمينه فوطيها له
حلال او مما لا تملك يمينه فهي اما حرة واما امة لغيره ولا يحل في
دين الله تعالى وفي طبيعة العقول الا هذا ولو انهم اعترضوا بهذا
على انفسهم مكان اعتراضهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تزوجه ام المومنين صفية وجعل عتقها صداقها فقالوا لا يخلوا
من ان يكون تزوجها وهي مملوكة له فلا يجوز ذلك او يكون تزوجها
وهي حرة بصداق ~~صحيح قد حصلت عليه~~ فهو نكاح بلا صداق فكان
اسلم لهم من الاثم في الاخرة ومن التجربة بهذا القول السخيف
في الاولى وجوابهم انه عليه السلام ما تزوجها الا وهي حرة بصداق
بصداق صحيح قد حصلت عليه واتاها اياه كما امره ربه تعالى وهو
عتقها التام لها قبل الزواج ان تزوجته ولا يخلوا المكاتب ضرورة
من احد اقسام اربعة لا خامس لها اما ان يكون حرا من حين العقد
كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وهم لا يقولون بهذا او يكون
عبدا كما يقولون او يكون عبدا ما لم يود فاذا ادى شرع فيه
العتق فكان بعضه حرا وبعضه مملوكا كما نقول نحن او يكون
حرا او عبدا ولا بعضه حر وبعضه عبد وهذا محال لا يعقل فاذ
هو عندهم عبد فبيع العبد ووطي الامة حلال ما لم يمنع من ذلك نص
والنص ههنا مانع من ذلك اصلا بل قد جا النص الصحيح والاجماع

المتيقن

المتيقن على جواز بيع المكاتب الذي لم يود شيا كما روينا من طريق
البخاري نا قتيبة نا الليث هو بن سعد عن بن شهاب عن عروة عن
الزبير ان عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جات تستعينها في
كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيا فقالت لها عايشة ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي
فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك
فلتفعل ويكون لنا ولاوك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق قالت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال الناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق
ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابو اسامة نا هشام
بن عروة يعني عن ابيه اخبرتني عايشة ام المومنين قالت دخلت علي
بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين في كل
سنة اوقية فاعينيني فقالت لها ان شا اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة واعتقك ويكون الولا لي فعلت فذكرت ذلك
لاهلها فابوا الا ان يكون الولا لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها
فقلت لاها الله اذا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني
فاخبرته فقال اشتريها فاعتقيها واشترطي لهم الولا فان الولا لمن

اعتق ففعلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في الحديث ۞ ومن
طريق ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام المومنين عايشة نحوه ۞
ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني
ابي ايمن قال دخلت على عايشة ام المومنين فقلت لها كنت لعتبة ابن
ابي لهب ومات وورثه بنوه وانهم باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي
فاعتقني واشترط بنو عتبة الولا فقالت عايشة دخلت على بريرة وهي
مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني فقلت نعم قالت لا يبيعوني حتى
يشترطوا ولاي قلت لا حاجة لي بذلك فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
او بلغه فقال لعايشة اشتريها واعتقيها وذكرت الخبر ۞ ومن
طريق ابي داود نا موسى بن اسماعيل نا حماد هو ابن سلمة عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله
اشفع اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريرة اتقي الله
فانه زوجك وابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا
انما انا شافع فكانت دموعه تسيل على خده فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه ۞
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن
عباس

عباس قال لما خيرت بريرة رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة
ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس النبي صلى الله عليه وسلم ان
يطلب اليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وابو
ولدك فقالت اتامرني به يا رسول الله قال انما انا شافع قالت
فان كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان
يقال له المغيث وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة بغض
بريرة لزوجها ومن شدة حب زوجها لها فهذا خبر ظاهر
فاشي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ام المومنين
وبريرة وابن عباس ورواه عن ابن عباس عكرمة وعن بريرة
عروة وعن ام المومنين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وعمرة
وايمن ورواه عن ايمن ابنه عبد الواحد وعن عمرة يحيى بن
سعيد الانصاري وعن القاسم ابنه عبد الرحمن وعن عروة والزهري
وهشام ابنه ويزيد بن رومان ورواه عن هولا الناس والايمة
الذين يكثر عددهم فصار نقل كافة وتواتر لا يسع مخالفته
وهذا بيع المكاتب قبل ان يودي شيا ولا شك عند كل ذي
حس سليم انه لم يبق بالمدينة من لا يعرف ذلك لانها صفقة
جرت بين ام المومنين وطايفة من الصحابة وهم موالي
بريرة ثم خطب الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في

قوبل وصح

ان بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شي اشهر من هذا ثم
كان من مشي زوجها يبكي خلفها في ازقة المدينة ما زاد الامر شهرة
عند الصبيان والنسا والضعفا فلاح يقينا انه اجماع من
الصحابة اذ لا يجوز البتة ان يظن بصاحب خلاف امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي الدفيه هذا التاكيد وهذا هو الاجماع المتيقن
لا اعطا صاع حنطة صدقة في بني الحرث من الخزرج على نحو ميل من
المدينة ولا جلد عمر اربعين جلدة زايدة على سبيل التعزير في الخمر
قد صح عنه خلافها او عن غيره من الصحابة قبله وبعده ولا سبيل الى
ان يوجدونا عن احد من الصحابة المنع من بيع المكاتب قبل ان
يودي الا تلك القولة الخاملة التي لا يعلم لها سند عن ابن عباس
قال ابو محمد فليحوا عند هذه فقالت منهم عصبة انما
بيعت كتابتها فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا للوقت وفي الخبر يكذبكم
بان ام المومنين اشترتها واعتقتها وكان الولا لها وقال بعضهم
انها عجزت فقلنا كذبتم كذبا مفتعلا من وقته وفي الخبر ان هذه
القضية كانت بالمدينة والعباس وابنه عبد الله بها وان الكتابة كانت
لتسع سنين في كل سنة اوقية وانها لم تكن ادت بعد شيا ولا خلاف
بين احد من اهل العلم والرواة في ان العباس وعبد الله لم يدخلا المدينة
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش النبي عليه السلام مذ دخل المدينة
ولا سكناها الا بعد فتح مكة ولم يعش بعد الفتح الا عامين واربعة اشهر
فاذ

فاين عجزها واين حلول نجومها تبارك الله ما اسهل الكذب على
هولا القوم في الدين نعوذ بالله من البلا ه وروينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا غلام دابنه فبعته رقبته او
كاتبته فعجز قال عطا هو عبد الذي ابتاعه وقاله ايضا عمرو بن
دينار قلت لعطا يقضي كتابته فعتق قال عطا هو مولى الذي
ابتاعه قلت لعطا كيف والكتابة عتق قال عطا الا ليس عتقا
انما الولا في المكاتب يورث فلا يبيعه الذي ورثه الا باذن
عصبة الذي كاتبه وقاله ايضا عمرو بن دينار قال ابن جريج
قلت لعطا اذن لي في بيعه اخوي بنو ابي ولم ياذن بنو ا
جدي قال عطا حسبك ان ياذن لك وارثه من عصبته يوميذ
قال عطا وان شيت ابتعت كتابته فبعته رقبة والذي عليه فلا
تستاذن فيه احدا فان عجز فهو للذي ابتاعه وان عتق فهو للذي
ابتاعه فهذا عطا وعمرو بن دينار يجيزان بيع رقبة المكاتب
بلا عجز ولم يخالفهما ابن جريج والعجب كله من اجازة بعضهم
بيع كتابة المكاتب وهو حرام لانه بيع غرر ومنعوا من
بيع رقبته قبل ان يودي وهو حلال ثم قالوا ان ادى فعتق
فولاوه لبايع كتابته وان عجز فهو رقيق لمشتري كتابته وهذا
تخليط لا نظير له لانه بيع لا بيع وتمليك الرقبة لمن لم يشترها وكل
ذلك باطل واحتج بعضهم في منع بيعه لقول الله تعالى اوفوا بالعقود

قال ابو محمد وهذا عليهم لا لهم لانهم يرون تعجيزهم ان
عجزوا ابطال كتابته ونسوا قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقالوا
المسلمون عند شروطهم فقلنا فاجيزوا اشترطه على المكاتبة وطيها
كما فعل سعيد بن المسيب وغيره فقالوا هذا شرط ليس في كتاب الله
تعالى فقلنا والتعجيز شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا فرق ثم
لم تختلفوا في من عقد على نفسه لله عز وجل عتق غلامه هذا ان
افاق ابوه او قدم غايبه فان له بيعه ان لم يقدم الغايب ومالم
يفق الاب فهلا منعوا من هذا باوفوا بالعقود فان قالوا قد لا يستحق
العتق بموت المريض والغايب قلنا وقد لا يستحق المكاتب
العتق عندكم بالعجز ولا فرق فكيف وليس قوله تعالى اوفوا
بالعقود مانعا من البيع وانما هو مانع من ان يبطل عقده
قاصدا اليه بالابطال فقط واما وطي المكاتبة فانا من طريق
احمد بن حنبل نا عبد الصمد بن عبد الوارث التوري عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال اذا كاتب الرجل امته
واشترط ان يغشاها حتى تودي مكاتبتها فلا باس بذلك
وبه يقول ابو ثور والعجب ان المانعين من وطيها اختلفوا
فقال الحكم بن عتيبة ان حملت بطلت المكاتبة وهي ام ولد وقال
الزهري يجلد ماية فان حملت فهي ام ولد قال ابو محمد
ليت شعري كيف يجلد ماية في وطيه من تكون ام ولده ان حملت

ان هذا

ان هذا العجب وانما هو من اثار عمر وا ثالث وقال قتادة يجلد ماية
سوط غير سوط وهي كذلك ان طاوعته وقال سفين الثوري لا شي
عليه ان وطيها ولا عليها فان حملت فهي بالخيار بين التمادي على
الكتابة وبين ان تكون ام ولد وتبطل الكتابة وقال ابو حنيفة ومالك
لقول سفين الا انه زاد ان تمادت على الكتابة اخذت منه مهر
مثلها فاستعانت به في كتابتها الا ان مالكا زاد انه يودب
قال ابو محمد ليت شعري لاي معنى تاخذ منه
مهرا اهي زوجة له فيكون لها مهر هذا الباطل ام هي بغي فقد
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهر البغي ام هي ملك
يمينه فهي حلال ولا مهر لها او محرمة بصفة كالحايض والصايمة
وما عدا ذلك فتخليط لا يعقل وقال الشافعي يعزران ولها مهر
مثلها وهي ام ولده وهذا تناقض كما ذكرنا والعجب من احتجاجهم
في المنع من وطيها بان قالوا قد خرجت عن يده وصارت في
يد نفسها كالمرهونة قال ابو محمد هذا الذي ما خرجت
عن ملكه ولا عن يده الا بالاداء فقط والدعوى انها بمنزلة
والمرهونة حلال لسيدها وطيها والمخطي وهذا احتجاج للباطل بالباطل
والدعوى بالدعوى ولقولهم بقولهم وقالوا قد سقط ملكه
عن منافعها ووطيها من منافعها قال ابو محمد
هذا الذي بل ما سقط ملكه عن رقبتها وملك رقبتها من منافعها

وانما الحق ها هنا ان ما نفعها له بلا خلاف فلا يخرج عنه ملكه
منها الا ما اخرجه النص ولا نص في منعه من وطيها ما لم تود
وقال بعضهم وطيها اذا تلاف بعضها وهذا غاية السخف ولئن
كان اتلاف بعضها انه لحرام عليه قبل الكتابة كما يحرم عليه اتلاف
بعضها ولا فرق واما قولنا ان عاد الى ملكه لم تعد الكتابة فلان
كل عقد بطل بحق فلا يرجع الا بابتدا عقده او بان يوجب عودته
بعد بطلانه نص ولا نص ها هنا واما اذا ادى شيا فقد شرع
العتق فيهما بمقدار ما ادى ولا يحل بيع حر ولا بيع جزء حر ولا وطي
من بعضها حر لانها ليست ملك يمينه بل بعضها ملك يمينه وبعضها
غير ملك يمينه والوطي لا ينقسم ولا يحل وطي حرام اصلا فان فعل
فهو زاني وعليه الحد والولد غير لاحق وهو قول الحسن البصري
وله بيع ما في ملكه منهما لما ذكرنا من جواز بيع المرحصته التي في
ملكه واما قولنا ان مات السيد بطلت الكتابة او ما قابل ما لم
يود منه فلقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شروع العتق في المكاتب بالادا
ولقا سايره رقيق فاذا مات السيد فما عتق بالاداء حر لا يجوز ان
يعود رقيقا وما بقي رقيقا فقد ملكه الورثة والموصى لهم او الغرما
ولا يجوز عقد الميت في مال غيره وقد ذكرنا قبل عن الشعبي ليس
لميت شرط وقال هولا انما يرثون الكتابة وهذا باطل على اصولهم
لان

لان الكتابة عندهم ليست دينا ولا مالا مستقرا واجبا فبطل قولهم
انها تورث واما موت المكاتب ففيه خلاف قديم وحديث فقالت طائفة
ماله كله لسيده روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن معبد الجهني قال قضى عمر بن الخطاب في المكاتب يموت
وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقي عليه ان ماله كله لسيده وعن
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد بن
ثابت انه قال في المكاتب يموت وله ورثة ان ماله كله لسيده
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال فيما
ترك المكاتب هو كله لسيده وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة
والنخعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمان واصحابهم
وقالت طائفة غير هذا كما روينا من طريق حماد بن سلمة وعبد الرزاق
قال حماد اخبرنا سماك ابن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم
عن ابيه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ثم اتفقا عن علي
في مكاتب مات وله ولد احرار قال يودي مما ترك ما بقي من
كتابته ويصير ما بقي ميراثا لولده ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
بن عيينة والمعتمر بن سليمان كلاهما عن اسماعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال كان ابن مسعود يقول في المكاتب اذا مات وترك
مالا ادى عنه بقية كتابته وما فضل رد على ولده ان كان له اولاد
وبه كان يقضي شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة

عن معبد الجهني ان معوية قال في مكاتب مات وله ولد احرار
ومال ان يعطي سيده بقية كتابته ويكون ما بقي لولده الاحرار
وبه يقول معبد وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والنخعي
والشعبي ان ذلك لورثته بعد اداء كتابته وهو قول عمرو بن دينار
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب
اولاد معه في كتابته واولاد ليس معه في كتابته فانه يودي ما
بقي من كتابته ثم يقسم ولده جميعا ما بقي من ماله على فرايضهم
وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة واسحق بن
راهوية ● وقالت طايفة غير هذا وهو كما روينا عن ملك ومن
قلده ان المكاتب ان كان معه في كتابته امه وابوه والجد والجدة
وبنوه وبناته وبنو ابنيه وبنو ابناته واخوته واخواته وزوجاته
او لبعض من ذكرنا وكان قد كاتب على نفسه وعلى من ذكرنا كتابة
واحدة وكان له اولاد احرار واخوة احرار وابوان حران
فمات وترك مالا فانه يودي ما بقي من كتابته ويرث من ذكرنا
ممن كان معه في الكتابة ما بقي على قسمة المواريث ولا يرثه اب
حر ولا امه حرة ولا اولاد احرار ولا اخوة احرار اصلا كان معه
في الكتابة احد من هولاء او لم يكن قال فان كان معه في الكتابة
من لا يعتق على المرء اذا ملكه كالعم وابن العم وابن الاخ فلا شي لهم
والمال كله لسيده واختلف قوله في الزوج والزوجة فمرة قال
برثان

يرثان اذا كانا معه في كتابة واحدة ومرة قال لا يرثانه ولم يختلف
قوله انهما لا يرثان اذا لم يكونا معه في الكتابة ولا نعلم هذا القول
عن احد من خلق الله تعالى قبله وهذه فريضة ما سمع بالحكم منها
وهي خلاف القران والسنن والمعقول وقول كل احد يعرف قوله
وقالت طايفة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن
المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي والشعبي كلاهما عن علي بن ابي
طالب قال المكاتب يرث بقدر ما ادى ويحجب بقدر ما ادى
ويعتق منه بقدر ما ادى ● ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة ان علي ابن ابي طالب قال في المكاتب انه يورث بقدر ما
ادى ويجلد الحد بقدر ما ادى وتكون ديته بقدر ما ادى ●
ومن طريق سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال علي بن
ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ● ومن طريق الحجاج
بن المنهال نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه سيل عن
المكاتب فقال اذا ادى قيمة رقبته فهو غريم وان مات ادى
عنه بقية مكاتبته وورث ولده بقدر ما عتق منه وورث
مواليه بقدر ما رق منه **قال ابو محمد** اما قول ملك
فتخاذله اشهر من ان يشتغل به ويكفي منه انه لا يعرف عن احد
قبله وانه لم يات به قط نص ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا
يعقل وقال بعضهم لما كان المكاتب ليس له حكم العبيد ولا حكم الاحرار

(في الهامش: ويعتق منه بقدر ما ادى صح)

وجب ان يكون لميراثه حكم اخر غير حكم العبيد في ميراثهم وغير حكم
الاحرار ● قال ابو محمد فقلنا فقولوا هذا في
حدوده واخرجوا له حدود الحرية وقولوا ان ذلك في ديته
وقولوا بمثل هذا في ام الولد فكيف واصلكم هذا باطل ودعوى كاذبة
ولا فرق عندكم بينه وبين العبد الا ان سيده لا ينتزع ماله ولا يستخدمه
ولا يمنعه من التصرف والتكسب فقط كما انه لا فرق بين ام الولد
والامة الا انها لا تباع ابدا ولا توهب ابدا ولا تعود الى حكم الرق ابدا وقالوا
ايضا هذا المال كان موقوفا لعتق جميعهم فكان كانه لهم فقلنا فاجعلوه
بينهم على السوا بهذا الدليل ولا تقسموه قسمة المواريث وادخلوا
فيه كل من معه في الكتابة بهذا الدليل وبالجملة فما ندري كيف
انشرحت نفس احد لقبول هذا القول على شدة فساده مع ان
اصله فاسد ولا يجوز ان يكاتب احد على نفسه وغيره كتابة واحدة
لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وبالله تعالى التوفيق
واما قول ابي حنيفة فخطا ظاهر ايضا لانهم مقرون بان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فاذ هو كذلك فانما مات عبدا واذ مات عبدا
فلا يمكن ان تقع الحرية على ميت بعد موته فظهر فساد قولهم
جملة ولا يختلفون فيمن قال لعبده انت حر اذا زالت الشمس من
يومنا هذا فمات العبد قبل زوال الشمس بدقيقة فانه مات عبدا
ولا يرثه ورثته وماله كله لسيده واما من قال ماله كله لسيده
فانما

فانما بنوا على انه عبد ما بقي عليه درهم وهذا قول قد بينا بطلانه
بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب يشرع فيه العتق بمقدار
ما ادى ويرث بمقدار ما اعتق منه فصح ان لذلك البعض حكم الحر
ولباقيه حكم العبد في الميراث وفي كل شيء وبالله تعالى التوفيق ● واما
حمل المكاتبة فلانه ما لم ينفخ فيه الروح فهو بعضها كما قدمنا فله
حكمها واما اذا نفخ فيه الروح فهو غيرها قال تعالى ثم انشاناه خلقا اخر
وهو عند ذلك ذكر وهي انثى او انثى غيرها وليس لها ولا له حكم الام
قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فان قيل فهلا اجزتم عتق
جميع المكاتب اذ بعضه حر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعتق شقصا له في مملوك اعتق كله واوجبتم الاستسعا بذلك الخبر
قلنا لا يحل ضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض
ولا ان يترك حكم له لحكم له اخر بل كل احكامه مفترض اتباعها وكل كلامه
حق مسموع له ومطاع وهو عليه السلام امر بعتق من اعتق بعضه اما
على معتق بعضه ان كان له مال واما بالاستسعا وهو عليه السلام خص
المكاتب بحكم اخر وهو عتق بعضه وبقا بعضه رقيقا فقلنا بكلما
امرنا به ولم نعارض بعضه ببعض ولله تعالى الحمد ● ومن تعاطى تعليم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين فهو احمق وكلا هذين الحكمين قد
صح بنقلهما اختلاف من سلف وخلف وكلاهما نقل الاحاديث الثقات
فليس بعضها اولى بالقبول من بعض وبالله تعالى التوفيق ● مسالة

ولا تحل الكتابة على شرط خدمة فقط ولا على عمل بعد العتق ولا على شرط
لم يأت به نص اصلا والكتابة بكل ذلك باطل لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل • مسألة
ومن كوتب الى غير اجل مسمى فهو على كتابته ما عاش السيد وهو ما
لم يخرج عن ملك سيده فمتى ادى ما كاتب عليه عتق لان هذه صفة
كتابته وعقده فلا يجوز تعديه ومن كوتب الى اجل مسمى نجم واحد
او نجمين فصاعدا فحل وقت النجم ولم يود فقد اختلف الناس
في ذلك فروينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير
انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته
ثم يعجز قال يرد عبدا سيده احق بشرطه الذي شرط قال ابن
جريج واخبرني اسماعيل بن علية ان نافعا اخبره ان ابن عمر فعل
ذلك يعني انه رد مكاتبا له في الرق اذ عجز بعد ان ادى نصف كتابته •
ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي ان
عليا قال اذا عجز المكاتب فادخل نجما في نجم رد في الرق وروينا عن
ابي ايوب الانصاري انه كان افلح ثم بدا له فسأله ابطال الكتابة دون
ان يعجز فاجابه الى ذلك فرده عبدا ثم اعتقه بتلا • وقد ذكر
ذلك مخرمة ابن بكير عن ابيه انه لا باس به وبه يقول ابو حنيفة ومالك
والشافعي وابو سليمان وقال هولا يعجز المكاتب حاكم بينه وبين
سيده دون السلطان الا ان مالكا قال انه لا يجوز التعجيز الا الحاكم

ثم اختلف

ثم اختلف القائلون بتعجيزه فروينا من طريق حماد بن سلمة وابن ابي
عروبة كلاهما عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال
اذا عجز المكاتب استسعى حولين زاد ابن ابي عروبة فان ادى والا
رد في الرق وبهذا يقول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح ولم يقل
جابر ولا ابن عمر بالتلوم بل ارقه ابن عمر ساعة عجز وذكر انه عجز وبه
يقول ابو سليمن واصحابنا وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان علي ابن ابي طالب قال
في المكاتب يعجز انه يعتق بالحساب يعني بحساب ما ادى وقال ابن
ابي ليلى والحكم ابن عتيبة والحسن بن حي وابو يوسف واحمد بن حنبل
لا يرق حتى يتوالى عليه نجمان لا يوديهما وقال الاوزاعي اذا عجز
استوني به شهران • وقال ابو حنيفة والشافعي اذا عجز استوني
به ثلاثة ايام فقط ثم يرق وقال مالك يتلوم له السلطان بقدر ما يرى
وروينا من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد
اذا عجز المكاتب استسعى وقد ذكرنا قبل قول عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وشريح اذا ادى النصف فلا رق عليه وهو غريم وهو
صحيح عنهم وقول ابن مسعود اذا ادى ثلث كتابته فهو غريم وقول
ابراهيم اذا ادى ربع كتابته فهو غريم وقول عطا اذا ادى ثلاثة
ارباع كتابته فهو غريم وقول ابن مسعود وشريح اذا ادى قيمته فهو
غريم وهو قول صحيح عنهما قال ابو محمد وما نعلم

لشي من هذه الاقوال حجة واعجبها قول من حد التلوم بثلاثة ايام
او شهرين ومن جعل ذلك الى السلطان افرايت ان لم يتلوم له
السلطان الا ساعة او راي ان يتلوم له خمسين عاما ثم نقول لجميعهم
لا تخلوا الكتابة من ان تكون دينا لازما او تكون عتقا بصفة لا دينا
ولا سبيل الى ثالث اصلا لا في الديانة ولا في المعقول فان كانت عتقا
بصفة فالواجب انه ساعة يحل الاجل فلا يوديه فلم يات بالصفة
التي لا عتق له الا بها فقد بطل عقده ولا عتق له ولا تجوز التلوم عليه
طرفة عين كمن قال لغلامه ان قدم ابي يومي هذا فانت حر فقدم
ابوه بعد غروب الشمس فلا عتق له وهو قول اصحابنا وهو
قول جابر وابن عمر وقد تناقضوا اقبح تناقض ومنعوا من بيعه وان
لم يود شيا فصح انها ليست عندهم عتقا بصفة او يكون دينا واجبا
فلا سبيل الى ابطاله كما روينا عن جابر بن زيد فنظرنا في ذلك
فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشروع العتق فيه
بقدر ما ادى فصح يقينا انه دين واجب يسقط منه بقدر ما
ادى منه كساير الديون وانه ليس عتقا بصفة اصلا لان اداء
بعض الكتابة ليس هو الصفة التي تعاقد العتق عليها فاذ
هي كذلك فقد قال الله عز وجل فان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وقال تعالى اوفوا بالعقود فوجب الوفا بعقد
الكتابة وانه لا يجوز الرجوع فيها بالقول اصلا ووجبت النظرة

الى

الى الميسرة ولا بد فان قيل فاذ هي دين كما تقول فهلا حكمتم به وان
مات العبد او السيد او خرج عن ملكه كما حكمتم في ساير الديون
قلنا لم نفعل ذلك لانه ليس دينا مطلقا وانما هو دين يصح بثبات
الملك ويبطل ببطلان الملك لانه انما وجب للسيد بشرط ان
يعتقه باداية على العبد بشرط ان يكون حرا باداية فقط فهذا
جا القران وفسرته السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا مات السيد فقد بطل وجود المعتق فبطل الشرط الذي
كان عليه وبطل الشرط عن العبد اذ لا سبيل الى تمامه ابدا
واذا مات العبد فقد بطل وجوده فبطل الشرط الذي كان
له من العتق فبطل دين السيد اذ لا سبيل الى ما كان يستحق
ذلك الدين الا به وان خرج عن ملكه فكذلك ايضا قد بطل
عتقه في عبد غيره فبطل ما كان له من الدين مما لا يجب له الا
بما قد بطل ولا سبيل اليه وبالله تعالى التوفيق

مسلة ولا تصح الكتابة الا بان يقول له اذا اديت الي هذا العدد على
هذه الصفة فانت حر فان كان الى اجل مسمى او اكثر ذكر ذلك
برهان ذلك ان العبد ملك للسيد فلا يستحق عتقا الا حتى
بلفظ سيده له بالعتق والا فلا لانه لم يوجب ذلك نص
ولا اجماع

مسلة ولا تجوز الكتابة على مجهول العدد
ولا على مجهول الصفة ولا الى اجل مجهول كالخمر والخنزير وغير ذلك

ولا يصح شي من ذلك عتق اصلا ولا بكتابة فاسدة وهو قول ابي سليمان
واصحابنا لان كل ذلك غدر ومحرم وقال تعالى ان الله لا يصلح عمل
المفسدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله تعالى
فهو باطل وبالضرورة يدري كل ذي تمييز صحيح ان ما
عقد ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فلا صحة له ❁ وقال
الشافعي الكتابة الفاسدة يفسخ ما لم يودها فاذا اداها
عتق ❁ **قال ابو محمد** هذا عين الفساد ولا يجوز
ان يصح الباطل بتمامه وقد قال تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وقال
مالك اذا عقدت الكتابة بشرط فاسد بطل الشرط وصحت
الكتابة ❁ **قال ابو محمد** هذا غاية الخطا لانه يلزمهما
عقدا لم يلتزماه قط ولا امر الله تعالى بالزامهما اياه وانما
تراضيا الكتابة بهذا الشرط والا فلا كتابة بينهما فاما
ان يصح شرطهما فتصح كتابتهما واما ان يبطل الشرط فلا كتابة
هاهنا اصلا وقال ابو حنيفة من كاتب على ثوب غير موصوف
او على حكمه او على ميتة او على ما لا يعرف له مقدار فهي
كتابة باطل ولا عتق له وان ادى وان كاتبه على خمر محدودة
او خنزير موصوف فان ادى ذلك عتق وعليه قيمته لمولاه ❁

قال ابو محمد ما سمع باشنع من هذا التقسيم ولا افسد
منه وهم يقولون من باع سلعة بثمن الا انهما لم يسميا ذلك الثمن
ولا عرفاه فهو بيع فاسد فان قبض المشتري السلعة وهي عبد
واعتقه جاز عتقه وكانت حجتهم هاهنا افحش من قولهم لانهم
قالوا العقود على الخمر والخنزير جائزة بين اهل الذمة فلقد انزلوا
انفسهم حيث لم يبن لهم من الابتسا باهل الذمة الكفار وما
جعل الله تعالى قط اهل الكفر اسوة ولا قدوة وان هذه لبلايا
سو نعوذ بالله من الخذلان فكيف وما جاز ذلك بين اهل الذمة
مذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلم لهم في هذه الا
قولا سلفا ولا متعلقا بشي ❁ **مسألة** والكتابة جائزة
بالا يحل بيعه اذا احل ملكه كالكلب والسنور والماء والثمرة لم
يبد صلاحها والسنبل الذي لم يشتد لان كل ما ذكرنا ما لحلال
تملكه ويهبه هبة واصداقه والكتابة ليست بيعا وبالله تعالى
التوفيق ❁ **مسألة** ولا يحل للسيد ان ينتزع شيا من مال
مكاتبه مذ يكاتبه فان باعه قبل ان يودي او باع منه ما قابل
ما لم يود فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع اذا باعه كله واما
في بيع بعضه فماله له ومعه روينا من طريق حماد بن سلمة عن
زياد الاعلم وقيس قال زياد عن الحسن وقال قيس عن عطا ثم اتفقا
جميعا ان العبد اذا كاتبه مولاه وله مال وسرية وولد ان ماله

له وسريه له وولده احرار وكذلك العبد اذا اعتق ومن قال
بقولنا ملك وابو سليمن وقال ابو حنيفة ماله لسيده وقال سفين الثوري
المال للسيد الا ان يشترطه المكاتب وقال الاوزاعي ما عرفه السيد
من مال العبد فهو للعبد وما لم يعرفه فهو للسيد ● قال ابو محمد
مال العبد له وجايز للسيد انتزاعه بالنص فاذا كوتب فلا خلاف
ان كسبه له لا للسيد ولو كان للسيد انتزاعه لم يتم عتقه ابدا فصح
ان حالة الكتابة غير حالة قبلها وكان ماله كله حكما واحدا في انه
ليس للسيد اخذه اذ لم يات بذلك في المكاتب نص ● مسلة
وولد المكاتب من امته حر وكذلك لو ملك ذا رحم محرمة منه
وله ان يكاتب ويعتق للنصوص الواردة في كل ما ذكرنا ولم يخص
الله تعالي مكاتبا من غيره وبالله تعالي التوفيق ● مسلة
واذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضمانها من اجنبي جايز وهو
قول الزهري لانه مال قد صح وجوبه للسيد فهو دين لازم فضمانه
جايز ولو بيع من العبد مال لم يود كان ما وجب عليه بعد دينا
يتبع به واما قبل حلول النجم فلا لانه لم يجب بعد ولعله يموت
قبل وجوبه او يموت السيد فلا يجب علي العبد ● مسلة
ولا يجوز مقاطعة المكاتب ولا ان يوضع عنه بشرط ان يعجل
لانهما شرط ليس في كتاب الله عز وجل وبيع ما لم يقبض وما
لا يدري اهو في العالم ام لا ● وقال ملك وابو حنيفة مقاطعة

للكاتب

المكاتب جايزة ببعض ما عليه وبالعروض وصح عن ابن عمر انه
لا تجوز مقاطعته الا بالعروض فخالفنا ابن عمر ولا نعلم في ذلك
ولا يعرف له مخالف من الصحابة وقال الشافعي بقول ابن عمر ولا
حجة الا في نص وبالله تعالي نتايد ● مسلة ولا يجوز
كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له في عبد مع غيره لان الله تعالي
يقول والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وليس بعض العبد مما ملكت يمين مالك بعضه
ولا يقال فيه انه ملك يمينه اصلا ولا انه مما ملكت يمينه ومن
قال ذلك فقد كذب بيقين فلو اتفق الشريكان معا علي كتابة
عبدهما او امتهما معا فلا فضل جاز ذلك لانهم حينئذ
مخاطبون بالاية بخلاف الواحد لانه يقال لسادات المشتري
وان كانوا جماعة هذا العبد ملك يمينكم ومما ملكت ايمانكم
فكان فعلهما هذا داخلا في امر الله تعالي مع صحة خبر بريرة
وانها كانت مكاتبة لجماعة كذا في نص الخبر ● مسلة واذا
كانت الكتابة بنجمين فصاعدا الي اجل فاراد العبد تعجيلها
كلها او تعجيل بعضها قبل اجله لم يلزم السيد قبول ذلك ولا
عتق للعبد وهي الي اجلها وكل نجم منها الي اجله لقول الله تعالي
اوفوا بالعقود وليت شعري اين من خالفنا عن احتجاجهم
بالمسلمون عند شروطهم وقال ملك يجبر علي قبض ذلك وتعجيل

العتق للمكاتب وقال الشافعي ان كانت الكتابة دراهم او دنانير
اجبر السيد على قبولها وان كانت عروضا لم يجبر **قال**
ابو محمد اما قول الشافعي فتقسيم فاسد لا دليل عليه لا من
قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا
قياس وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وقد يكون للسيد غرض
في تاجيل الدراهم والدنانير ومنفعة ظاهرة من خوف لحقه
او رجاء ارتفاع سعر لدينه منهما كما في العروض ولا فرق واما
المالكيون فاوهموا انهم يحتجون بما روينا من طريق بن الجهم
الوزان نا علي نا معاذ العنبري نا علي بن سويد بن منجوف نا انس
بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس ابن ملك على عشرين الفا
فكنت في مفتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فاتيت انسا
بجميع مكاتبتي فابا ان يقبلها الا نجوما فاتيت عمر فذكرت ذلك
له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان اقبلها فقبلها
هذا احسن ما روي فيه عن عمر وسايرها منقطعة ومن طريق
ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام ان اباه كاتب
عبدا له فلما فرغ من كتابته اتاه العبد بماله كله فابى الحرث ان
ياخذه وقال لي شرطي فرفع ذلك الى عثمن فقال له عثمن هلم
المال فاجعله في بيت المال ونعطيه منه في كل حل ما اجل

له فاعتق

له فاعتق العبد **قال ابو محمد** هذا عجب جدا اذ
راى عمر وعثمان اجابة السيد الى كتابة عبده اذا طلبها العبد
وخالفه انس واحتج عمر وعثمن بالقران كان قول انس حجة وكان
قول عمر وعثمن ليس حجة واذا وافق قول عمر وعثمان راي ملك
وخالفهما انس والحرث بن هشام وهما صاحبان ومعهما
القران صار قول عمر وعثمن حجة ولم يكن قول انس حجة ان هذا
لعجب وحسبنا الله ونعم الوكيل فان موهوا بتعظيم امر العتق
قلنا اين كنتم عن هذا التعظيم اذ لم توجبوا الكتابة فرضا ليعتق
العبد اذا طلبها والقران يوجب ذلك وعمر وعثمن وغيرهما
واين كنتم عن هذا التعظيم اذ رددتم المكاتب رقيقا من اجل دينار
او درهم بقي عليه لم يقدر عليه فبادرتم وابطلتم كلما اعطى ولم
توجلوه الى ثلاثة ايام وبعضكم ايضا امرا يسيرا وانتم بزعمكم
اصحاب نظر فاي فرق بين طلب العبد تعجيل جميع ما عليه
ليتعجل العتق والسيد يابى الا شرطه الجايز بالقران والسنة والاجماع
فيجبرون السيد على ما لا يريد وبين ان يريد السيد تعجيل الكتابة
كلها ليتعجل عتق العبد والعبد قادر على ذلك الا انه يابى الا الجري
على نجومه فلا تجبرونه على ذلك فهل في التخاذل والتحكم بالباطل
والمناقضة اكثر من هذا **مسئلة** وفرض على السيد ان
يعطي المكاتب مالا من عند نفسه ما طابت به نفسه مما يسمى مالا

قوبل وصح

في اول عقد الكتابة ويجبر السيد على ذلك فان مات قبل ان
يعطيه كلف الورثة ذلك من راس المال مع الغرماء برهان ذلك
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من
مال الله الذي اتاكم فهذا امر لا يجوز تعديه وهو قول الشافعي
وابي سليمن الا ان الشافعي ناقض فراى قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا على الندب وراى قوله تعالى واتوهم من
مال الله الذي اتاكم على الوجوب وهذا التحكم وكلا الامرين لم
يحد فيه عددا ما احدهما موكول الى السيد والاخر موكول اليه
والى العبد بالمعروف مما لا حيف فيه ولا مشقة ولا حرج
عليهما ● وقال ابو حنيفة والشافعي كلا الامرين ندب وقوله
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم امر للسيد ولغيره ●
قال ابو محمد هذا خطا اما قولهم كلا الامرين ندب
فلا يحل ان يحمل قول الله تعالى افعلوا على ان تفعلوا ان شئتم
ولا يفهم هذا المعنى احد من ذلك اللفظ وهذه احالة
لكلام الله تعالى عن مواضعه الا بنص اخر وارد بذلك واما
قولهم انه امر للسيد ولغيره فباطل لانه معطوف على قوله
تعالى فكاتبوهم فصح ضرورة ان المامورين بالكتابة لهم هم
المامورين بايتائهم من مال الله لا يفهم احد من هذا الامر
غير هذا فظهر فساد قولهم وتحكمهم بالدعوى بلا دليل

وروينا

وروينا هذا القول انه حث عليه السيد وغيره عن بريدة
الاسلمي من طريق فيها الحسين بن واقد وهو ضعيف ولا
حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت طايفة
امر بذلك السيد وغيره فهولا راوه واجبا كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم نا يونس والمغيرة قال يونس عن
الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفقا عن قول الله عز
وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال امر الله مولاه والناس
ان يعينوا المكاتب ● ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عبد الاعلى نا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب
عبد الله على اربعة الاف فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم
قال سمعت علي بن ابي طالب يقول واتوهم من مال الله الذي
اتاكم الربع مما تكاتبوهم عليه ● ومن طريق اسماعيل بن اسحق
القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المعتمر بن سليمن عن
ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قوله تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم قال ربع الكتابة ● وروينا ايضا انه عشر الكتابة
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قول الله
عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال هو العشر يترك
له من كتابته ● وممن قال انه واجب كما روينا من طريق وكيع
نا ابو شيبة عن عكرمة عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب كاتب

مولى له يقال له ابو امية فجاءه بنجمه حين حل فقال له عمر يا ابا امية
اذهب فاستعن به فقال يا امير المومنين لو كان هذا في اخر نجم
فقال عمر لعلي لا ادركه قال عكرمة ثم قرا واتوهم من مال الله الذي
اتاكم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا المبارك بن فضالة حدثني ابي
عن ابي عن جدي عبد الله الجحدري قال المبارك وحدثني ميمون بن
جابان عن عمي عن جدي قال سالت عمر بن الخطاب الكتابة قال لي
كم تعرض قال مائة اوقية قال فما استزادني فكاتبني وارسل الي
حفصة ام المومنين اني كاتبت غلامي واردت ان اعجل له طائفة من
مالي فارسل الي مائتي درهم الي ان ياتيني شي فارسلت بها اليه
فاخذها بيمينه وقرا والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم خذها
بارك الله لك فيها **قال ابو محمد علي بن احمد** لقد كان
اشبه بامور الدين وادخل في السلامة ان يقول الحنيفيون يقول
علي في هذه المسلة وان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي منهم
حيث يقولون ما يضحك الثكالى ويبعد من الله تعالى ومن المعقول
انه ان انكشف من فخذ الحرة في الصلاة او من الساق او من البطن
او من الذراع او من الراس الربع بطلت الصلاة فان انكشف اقل
لم تبطل الصلاة لا سيما وقد روينا من طريق اسحق بن راهويه
عن عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن السايب عن حبيب بن ابي
ثابت

ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
وسلم واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة ومن طريق
الدبري عن عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عطا بن السايب ان عبد الله
بن حبيب هو ابو عبد الرحمن السلمي اخبره عن علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال ربع
الكتابة **قال ابو محمد** فان قيل لم لم تاخذوا بهذا الخبر
قلنا لان ابن جريج لم يسمع من عطا بن السايب الا بعد اختلاط عطا
روينا من طريق العقيلي نا ابراهيم بن محمد نا سليمن بن حرب
حدثني ابو النعمن عن يحيى بن سعيد القطان قال تغير حفظ عطا
بن السايب بعد وحماد بن زيد سمع منه قبل ان يتغير ومن
طريق العقيلي نا محمد بن اسماعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا علي
هو ابن المديني قال كان يحيى ابن سعيد القطان لا يروي حديث عطا
بن السايب الا عن شعبة وسفين **قال ابو محمد**
فصح اختلاطه فلا يحل ان يحتج من حديثه الا بما صح انه كان قبل اختلاطه
وهولا الذين ذكرنا لم يروه احد منهم عنه الا موقوفا على علي رضي
الله عنهم واما هم اذا وافق الخبر رايهم لم يعللوه وان كان
موضوعا فاذ قد سقط هذا الخبر فلا حجة لاهل هذه المقالة واحتج
القايلون بانه على النذب بحديث شمار رضي الله عنه وبحديث
عايشة ام المومنين ان جويرية ام المومنين وقعت في سهم ثابت

بن قيس او ابن عم له فكاتبها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستعينه فقال لها عليه السلام او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك
واتزوجك قالوا فلم يذكر في هذين الخبرين ايتا مال للكاتب ۞

قال ابو محمد لا حجة لهما في شي من هذا اما خبر سلمان
فان مالكه كان يهوديا غير ذمي بل منابذ لا تجري عليه احكام
الاسلام فلا متعلق بهذا واعجب شي احتجاجهم به فيما ليس له
فيه ذكر من ايتا المال ومخالفتهم له فيما اجازه فيه فضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيا ثلاث مائة نخلة واربعين اوقية
من ذهب الى غير اجل مسمى ولا مقبوضة وهم لا يجيزون شيا
من هذا فسبحان من اطلق السنتهم بهذه العظايم التي يجب ان يردع
عنها الحيا ان لم يردع عنها الدين ۞ واما خبر جويرية فليس
فيه على ماذا كاتبها ولا هل كاتبها الى اجل او الى غير اجل فلزم
على هذا ان يكون حجة في اجازة الكتابة الى غير اجل وكل كتابة
افسدوها واذ لم يذكر فيها ايتا المال فليس فيها انها لم يوت
المال فلا متعلق لهم به فكيف وهي كتابة لم تتم بلا شك لانه
لم يقل احد من اهل العلم ان جويرية ام المومنين كانت مولاة
لثابت ولا لابن عمه بل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها وتزوجها وجعل عتقها اصداقها فبطل كل ما موهوا
به والحمد لله رب العالمين ۞ وقالوا لو كان فرضا لكان محدودا

القدر ۞ **قال ابو محمد** فقلنا من اين قلتم
هذا وما المانع من ان يفرض الله تعالى علينا عطا يكله الى اختيارنا
فاي شي اعطيناه كنا قد ادينا ما علينا وهلا قلتم هذا في المتعة
التي يراها الحنفيون والشافعيون فرضا وهي غير محدودة القدر
وهلا قال هذا المالكيون في الخراج المضروب على الارض المفتتحة
عنوة وهو عندهم فرض غير محدود القدر وكما قالوا في ما
اوجبوا فيه الحكومة فرضا من الجراح وهو غير محدود القدر فسبحان
من جعل لهم عند انفسهم وفي ظنهم ان يتعقبوا على الله تعالى
حكمه بما لا يتعقبونه على انفسهم فيما يشرعونه في الدين بارايهم
تم كتاب الكتابة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله
وسلم تسليما كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله

صحبة ملك اليمين مسألة

ولا يجوز للسيد ان يقول لغلامه هذا عبدك ولا لمملوكته هذه
امتي لكن يقول غلامي وفتاي ومملوكي ومملوكتي وخادمي
وفتاتي ولا يجوز للعبد ان يقول هذا ربي او مولاي او ربتي لكن
يقول سيدي ولا يقول احد لمملوك هذا ربك ولا او ربتك
وجايز ان يقول المرء لاخر هذا عبدك وهذا عبد فلان وامة
فلان ومولى فلان لان النهي لم يرد الا فيما ذكرنا فقط وجايز
ان يقول هولا عبادك وعبيدك واما اول روينا من طريق البخاري

داوود نا موسى بن اسماعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقل احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي
وليقل المالك فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم
المملوكون والرب الله عز وجل ۞ ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اسق ربك واطعم ربك وضئ
ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم
عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي ۞ ومن طريق مسلم نا ابو
كريب نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ولا يقل العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله
قال ابو محمد في هذه الرواية زيادة النهي عن قول مولاي
والنهي هو الزايد والوارد برفع الاباحة ومن طريق ابي داود نا
ابن السرح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى
ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة بهذا الخبر فاسنده عن ابي هريرة
همام بن منبه وابو صالح وابن سيرين وعبد الرحمن والد العلاء ورواه
عن ابي هريرة من فتيا ابو يونس علامه ولا يعرف له مخالف من
الصحابة رضي الله عنهم وقال عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامايكم فان احتج محتج بقول يوسف صلى الله عليه وسلم انه
ربي

ربي احسن مثواي وقوله اذكرني عند ربك فتلك شريعة
وهذه اخرى وتلك لغة وهذه اخرى وقد كان هذا ابيحا عندنا
في شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقد قال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين وقد
نهينا نحن عن تمني الموت ۞ قال ابو محمد وفرض على
السيد ان يكسوا مملوكه ومملوكته مما يلبس ولو وشيا وان يطعمه
مما ياكل ولو لقمة وان يشبعه ويكسوه بالمعروف مثل ما يكسي
ويطعم مثله او مثلها وان لا يكلفه ما لا يطيق ۞ روينا من طريق
البخاري نا ادم بن ابي اياس نا شعبة نا واصل الاحدب سمعت
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى
غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان
اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون
بن معروف ومحمد بن عباد قالا جميعا نا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب
بن مجاهد ابي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت
انه سمع ابا اليسر وقد لقيه وعليه بردة ومعافري وعلى
غلامه بردة ومعافري فقال له في ذلك فقال ابو اليسر
بصر عيني هاتين وسمع اذني هاتين ووعاه قلبي رسول

الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما
تلبسون قال ابو اليسر فكان اذا اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من
ان ياخذ من حسناتي يوم القيامة وروينا مثل هذا عن ابي بكر الصديق
ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم اصلا • **مسألة** ولا يحل
لاحد ان يسمي غلامه افلح ولا يسار ولا نافع ولا نجيح ولا رباح وله ان
يسمي اولاده بهذه الاسما وان يسمي مماليكه بساير الاسما مثل نجاح
ومنجح ونفيع وربيح وكثير ويسير وفليح وغير ذلك لا نحاش شيا •
روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انه سمع المعتمر بن سليمان يحدث
انه سمع الركين بن الربيع بن عميلة يحدث عن ابيه عن سمرة بن جندب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسما
افلح ورباح ويسار ونافع • ومن طريق مسلم نا احمد بن عبد الله بن
يونس نا زهير هو بن معاوية نا منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن
الربيع عن عميلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم
هو فيقول لا انما هو اربع فلا تزيدن علي • **قال ابو محمد**
وروينا من طرق • **قال ابو محمد** تخالف قوم هذا وزعموا
بان قالوا قد صح يقينا من طريق جابر انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وافلح ويسار ونافع ونحو ذلك ثم سكت
بعد عنها ثم قبض صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر بن

الخطاب ان ينهى عن ذلك ثم تركه • **قال ابو محمد** ليس
من لم يعلم حجة على من علم جابر يقول ما عنده لانه لم يسمع النهي
وسمرة يقول ما عنده لانه سمع النهي والمثبت اولى من النافي
لان عنده علما زايدا لم يكن عند جابر ولا يمكن الاخذ بحديث جابر
الا بتكذيب سمرة ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الاسما التي
ذكر جابر لم ينه عنها اصلا فصح ان حديث سمرة ليس مخالفا لاكثر
ما في خبر جابر لان جابرا ذكر انه عليه السلام لم ينه عن تلك الاسما
التي ذكر وصدق وذكر سمرة انه عليه السلام نهى عن بعضها وصدق
وقالوا قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له غلام اسود
اسمه رباح ياذن عليه وقد غاب عن عمر امر جزية المجوس وهو
اشهر من النهي عن هذه الاسما فما المانع من ان يغيب عن جابر وطايفة
معه النهي عن هذه الاسما وقد غاب عن ابن عمر عن كرا الارض ثم
بلغه في اخر عمره فرجع اليه وهو اشهر من هذه الاسما • واما
تسمية غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رباحا فانما انفرد به
عكرمة بن عمار وهو ضعيف فلا حجة فيه ولو صح لكان موافقا المعهود
الاصل وكان النهي شرعا زايدا لا يحل الخروج عنه وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم فانك تقول اثم هو فيقول لا بيان العلة
في ذلك وهي علة موجودة في خيرة وخير وسعد وسعيد ومحمود
واسما كثيرة فيجب المنع منها ايضا عندكم قلنا هذا اصل اصحاب القياس

لا اصلنا وانما الجعل لحز ما جعله الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم
سببا في الحكم في المكان الذي جا به النص فقط لا يتعداه الي ما لم ينص
عليه برهاننا علي صحة ذلك انه عليه السلام لو اراد ان يجعل ذلك علة
في ساير الاسما الما عجز عن ذلك باخصر من هذا اللفظ الذي اتا به فهذا حكم
البيان والذي ينسبونه اليه عليه السلام من انه اراد اشيا كثيرة فتكلف
ذكر بعضها وعلق الحكم عليه واخبر بالسبب في ذلك وسكت عن
غير ذلك هو حكم التلبيس وعدم التبليغ ومعاذ الله من هذا ولا
دليل لكم علي صحة دعواكم الا الدعوي فقط والظن الكاذب وقالوا
قد سمي ابن عمر غلامه نافع وسمي ابا ايوب غلامه افلح بحضرة الصحابة
قلنا قد غاب بافرار لكم عن ابي ايوب وجوب الغسل من الايلاج وغاب
عن ابن عمر حكم كرا الارض وغير ذلك فايما اشنع مغيب مثل هذا
او مغيب النهي عن اسم من الاسما فبطل ما اشتغوا به ولا حجة في احد علي
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم كتاب صحبة الله البينة والحمد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم وصل الله علي سيدنا محمد والهو وسلم

كتاب المواريث

اول ما يخرج من راس
المال دين الغرما فان فضل شي لعنه منه الميت وان لم يفضل شي
كان لعنه علي من حضر من الغرما وغيرهم لما قد ذكرناه في كتاب الجنايز
من ديواننا هذا او عده ذلك قوله تعالي من بعد وصية يوصي بها او
دين وان مصعب ابن عمر رضي الله عنه لم يوجد له الا ثوب واحد فلف

فيه ولا تكليف الغرما خاصة ان يكون الكفن ناقصا من حقوقهم ظلم
لهم وذلك واجب علي من حضر من المسلمين والغرما من جملتهم

مسلة فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما
دونه لا يتجاوز بها الثلث علي ما نذكر في كتاب الوصايا من ديواننا
هذا ان شا الله تعالي وكان للورثة ما بقي لقول الله تعالي من بعد
وصية يوصي بها او دين

مسلة ولا يرث من الرجال
الا الاب والجد ابو الاب وابو الجد المذكور وهكذا ما وجد ولا
يرث مع الاب جد ولا مع الجد ابو جد ولا مع ابي الجد جد جد ولا
يرث جد من قبل الام ولا جد من قبل جدة والاخ الشقيق او للاب
فقط او للام فقط وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب ولا يرث ابن اخ
لام والابن وابن الابن وابن ابن الابن وهكذا ما وجد والعم شقيق
الاب واخو الاب لابيه ولا يرث اخو الاب لامه وابن العم الشقيق
وابن العم اخي الاب لابيه وعم الاب الشقيق او للاب وهكذا فيما علي
وابناوهم الذكور والزوج والمعتق ومعتق المعتق وهكذا ما علي
لا يرث من الرجال غير من ذكرنا ولا خلاف في ان هولا يرثون ولا
يرث من النسا الا الام والجدة والابنة وابنة الابن وابنة ابن الابن
وهكذا ما وجدت ولا يرث ابنة ابنة ولا ابن ابنة والاخت الشقيقة
او للاب او للام والزوجة والمعتقة ومعتقة المعتق وهكذا ما علي
ولا يرث ابن اخت ولا بنت اخت ولا ابنة اخ ولا ابنة عم ولا عمة

ولا خالة ولا خال ولا جد لام ولا ابن ابنة ولا بنت ابنة ولا بنت
اخ لام ولا ابن اخ لام ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا خلاف في ان كل
من ذكرنا لا يرث ولا يرث مع الاب جد ولا يرث مع الام جدة
ولا يرث اخ ولا اخت مع ابن ذكر ولا مع اب ولا يرث ابن اخ مع اخ
شقيق او لاب ولا يرث اخ لام مع اب ولا مع ابن ولا مع ابنة ولا
مع جد ولا يرث عم مع اب ولا مع جد ولا مع اخ شقيق او لاب ولا
مع ابن اخ شقيق او لاب وان سفلا وبرهان ذلك كله نصوص القران
وقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق وهيب عن
طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باصحابها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وكل ما ذكرنا
ايضا فلا اختلاف فيه اصلا واخرنا الذي فيه اختلاف لنتكلم عليه
ان شا الله تعالى في ابوابه **مسلة** اول ما يخرج مما ترك
الميت ان ترك شيا من المال قل او كثر ديون الله تعالى ان كان عليه شي
كالحج والزكاة والكفارات ونحو ذلك ثم ان بقي شي اخرج منه ديون
الغرما ان كان عليه دين فان فضل شي كفن منه الميت وان لم يفضل
كان كفنه على من حضر من الغرما وغيرهم فان فضل بعد الكفن شي نفذت
وصية الميت في ثلث ما بقي ويكون للورثة ما بقي بعد الوصية برهان
ذلك قول الله تعالى في ايات المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى اقضوا

الله فهو احق بالوفا وقد ذكرنا ذلك باسانيده في كتاب الصيام
والزكاة والحج من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته والاية تعم ديون الله
تعالى وديون الخلق والسنن الثابتة بينت ان دين الله تعالى مقدم
على ديون الخلق واما الكفن فقد ذكرناه في كتاب الجنائز وصح
ان حمزة والمصعب بن عمير رضي الله عنهما لم يوجد لهما شي الا
شملة فكفنا فيها وقال قوم الكفن مقدم على الدين **قال ابو محمد**
وهذا خطا لان النص جا بتقديم الدين كما تلونا فاذ قدمنا المال
كله للغرما بنص القران فمن الظلم ان نخص الغرما باخراج الكفن
من مالهم دون مال سائر من حضر اذ لم يوجب ذلك قران ولا
سنة ولا اجماع ولا قياس ولا نظر ولا احتياط لكن حكمه انه ان
لم يترك شيا اصلا ومن لم يترك شيا فكفنه على من حضر من المسلمين
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي كفن اخيه ان يحسنه
فصار احسان الكفن فرضا على كل من حضر الميت فهذا اعمهم
للغرما ومن حضر ولا خلاف في ان الوصية لا تنفذ الا بعد انصاف
الغرما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فمال الميت قد صار في حقوق الله تعالى او للغرما
بموته كله او بعضه فحرام عليه الحكم في مال غيره وانما ينفذ
حكمه في ماله الذي تخلف فصح بهذا ان الوصية فيما يبقى بعد
في مال غيره الدين **مسلة** ومن مات وترك اخنين

شقيقتين او لاب او اكثر من اختين كذلك ايضا ولم يترك ولدا
ولا اخا شقيقا ولا لاب ولا من يحطهن مما ذكر فلهما ثلثا ما
ترك او لهن على السوا وكذلك من ترك ابنتين فصاعدا ولم يترك
ولدا ذكرا ولا من يحطهن فلهما او لهن ثلثا ما ترك ايضا برهان ذلك
قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك ومن طريق احمد بن شعيب نا اسمعيل بن مسعود الجحدري
نا خالد بن الحرث هو الهجيمي نا هشام هو الدستوائي نا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت
فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلثين ثم خرج وتركني
ثم رجع الي فقال اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله
قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر
يقول انزلت هذه الاية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
وهذا لا خلاف فيه واما البنات فلا خلاف في الثلاث فصاعدا
ولا ولد للميت ذكرا في ان لهن الثلثين اذ لم يكن هنالك من معهن
يحطهن وهو قول الله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك واما البنتان فقد روي عن ابن عباس انه ليس لهما
الا النصف كما للواحدة والمرجوع اليه في هذا هو بيان رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسدد نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امراة من الانصار في
الاسواق وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر حديثا وفيه
فجاءت المراة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد
بن الربيع قتل معك يوم احد وقد استفا عمهما مالهما فلم يدع
لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان ابدا الا
ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك
قال ونزلت سورة النسا يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المراة وصاحبها
فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما
بقي فلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم انه اعطى الابنة
النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين وقال بعض
اصحاب القياس ان الثلثين انما وجبا للبنتين قياسا
على الاختين قالوا والبنتان اولى بذلك من الاختين
قال ابو محمد وهذا باطل لانه ان كان ذلك
لان البنتين احق من الاختين فواجب ان يزيدوهما من اجل
انهما اولى واقرب فيخالفوا القران او يبطلوا قياسهم
وايضا فانهم يعني هولا المحتجين بهذا القياس لا يختلفون

الثلث

في عشر بنات واخت لاب ان للاخت كاملا ولكل واحدة من البنات خمس
الثلث فقد اعطوا الاخت الواحدة اكثر مما اعطوا اربع بنات فان
قولهم ان البنات احق من الاخوات وهذا منهم تخليط في الدين
وليست المواريث على قدر التفاضل في القرابة انما هي كما جاءت
النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك جدة اباامه وابن بنته
وبنت اخيه وابن اخته وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي
معه الا الى عشرين جدا ان المال كله لهذا الابن عم البعيد ولا شي
لكل من ذكرنا ● وابين قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان ترك اختا شقيقة واختا او واحدة لاب او
اثنتين للاب او اكثر من ذلك فللشقيقة النصف والتي للاب
او اللواتي للاب السدس فقط لان الله تعالى اعطى الاخت
النصف واعطى للاختين فصاعدا الثلثين فصح انه ليس للاخوات
اللواتي للاب وللاب والام وان كثرن الا الثلثان فقط واذا وجب
للشقيقة النصف بالاجماع المتيقن في ان لا يشاركها فيه
التي ليست شقيقة فلم يبق الا السدس فهو للتي للاب او
للواتي للاب ● **مسألة** ولا ترث اخت شقيقة
ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة انثى ولا مع ابن ابن
وان سفل ولا مع بنت ابن وان سفلت والباقي بعد النصيب
البنت وبنت الابن للعصبة كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم

المعتق

والمعتق وعصبته الا ان لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي
للاخت الشقيقة او للتي للاب ان لم تكن هنالك شقيقة او للاخوات
كذلك وهو قول اسحق بن راهويه وبه ناخذ وهنا قولان
غير هذا احدهما ان الاخوات عصبة البنات وان الاخت
المذكورة او الاخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الابنة او
بنت الابن او ما فضل عن البنتين او بنتي الابن فصاعدا وهو قول
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وصح عن ابن مسعود وزيد
وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها وصح عن معاذ
في البنت والاخت وابي موسى وسليمان وروي عن عمر كذلك
ايضا والثاني انه لا يرث اخت اصلا مع ابنة ولا مع ابنة ابن
وصح عن ابن عباس وهو اولى قولي ابن الزبير وهو قول ابي
سليمان واحتج من راى الاخوات عصبة البنات بما روينا
من طريق شعبة وسفيان عن ابي قيس الاودي هو عبد الرحمن
بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن
ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف
فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي
فللاخت ● **قال ابو محمد** واحتج من لم

يورث اختا مع ابنة ولا مع ابنة ابن لقول الله عز وجل ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
واسم الولد يقع على الابنة وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن
في اللغة وفي القران والعجب من مجاهرة بعض القايلين هاهنا انما
عنى ولدا ذكرا وهذا اقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه
بما لم يعلم بل بما يعلم انه باطل وليت شعري اي فرق بين قوله
تعالى ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت وبين قوله تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن ◉ وقوله تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فلم
يختلفوا في جميع هذه الايات في ان الولد سوا كان ذكرا او انثى او
ولد الولد كذلك فالحكم كذلك واحد ثم بدا لهم في ميراث الاخت
ان الولد انما اريد به الذكر ستكتب شهادتهم ويسالون فان
شهدوا فلا تشهد معهم واحتج ايضا من لم يورث اختا مع
ابنة ولا مع ابنة ابن بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه الحقوا الفرايض
باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر ◉ قال
ابو محمد وهم مجمعون على ان توريثهم الاخت مع البنت

وبنت الابن

وبنت الابن انما هو بالتعصيب لا بفرض مسمى لانهم يقولون
في بنت وزوج وام واخت شقيقة او لاب واحدة كذلك ان
للبنت النصف وللزوج الربع وللام السدس وليس للاخت او
الاخوات وان كثرن الا النصف السدس فان كانت المسلة بحالها
وكانت ابنتان لم ترث الاخت ولا الاخوات شيا ◉ روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف قيل لابن عباس ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس
لاخته شيا مما بقي وهو لعصبته فقال له السايل ان عمر
قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللاخت النصف فقال
ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاوس
فقال لي ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول قال
الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان لها ولد ◉
ومن طريق اسمعيل ابن اسحق نا علي ابن عبد الله هو ابن المديني
وسفين هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال عن
ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال أمر ليس له ولد في كتاب الله
عز وجل ولا في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وستجدونه
في الناس كلهم ميراث الاخت مع البنت ◉ قال ابو محمد

هذا ابو بكر ان ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر فيهم
حجة وانه لم ير القول به اذ لم يكن في القران ولا فيما سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابنا في ابي قيس ⊙
قال ابو محمد ابو قيس ثقة ما نعلم احدا جرحه بجرحة
يجب بها اسقاط روايته فالواجب الاخذ بما روى وبحديث
ابن عباس المسند الذي ذكرنا فوجب بذلك اذا كان للميت عاصب
ان يكون ما فضل عن فريضة الابنة او البنتين او بنت الابن او
بنتي الابن للعصبة لانه اولى رجل ذكر وليست الاخت هاهنا من
اصحاب الفرائض الا ان امرنا بالحاق فرائضهم بهم وهذا واضح
لا اشكال فيه فان لم يكن للميت رجل عاصب اصلا اخذنا بحديث
ابي قيس وجعلنا الاخت عصبة كما في نصه ولم نخالف شيئا من
النصوص وبالله تعالى التوفيق والمعتق ومن تناسل منه من الذكور
او عصبته من الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور فهم اولى من
من الاخوات اذا كان للميت ابنة او ابنة ابن ⊙ **قال ابو محمد**
ليس يجي شي من الروايات عن الصحابة المذكورين انهم ورثوا الاخت مع
البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل ان يكون لهم متعلق في شي منها ⊙
مسالة ولا للام مع الولد الذكر او الانثى او ابن الابن او بنت الابن وان
سفل الا السدس فقط لانه نص القران كما ذكرنا انفا ⊙ **مسالة**
وان كان للميت اخ او اخوان او اختان او اخت ولا ولد له ولا ولد ولد
ذكر

ذكر فللام الثلث فان كان له ثلاثة من الاخوة ذكورا او اناثا او بعضهم
ذكور وبعضهم اناث فللام السدس لقول الله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس وهو قول ابن عباس وقال غيره باثنين من الاخوة ترد
الام الى السدس ولا خلاف في انها لا ترد عن الثلث الى السدس باخ
واحد ولا باخت واحدة ولا في انها ترد الى السدس بثلاثة من الاخوة كما
ذكرنا انما الخلاف في ردها الى السدس باثنين من الاخوة نا يوسف بن
عبد الله النمري قال نا يوسف بن محمد بن عمروس الاستجي عن ابي الطاهر
محمد بن جعفر بن ابراهيم السعدي اخبرنا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف
نا احمد بن صالح المصري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا الفقيه محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب هو ابو الحرث عن شعبة مولى ابن عباس عن
عبد الله بن عباس انه دخل على عثمان بن عفان فقال له ان الاخوين لا يردان
الام الى السدس انما قال الله تعالى فان كان له اخوة والاخوان في لسان
قومك ليسوا باخوة فقال عثمن لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي
وتوارثه الناس ومضى في الامصار ⊙ **قال ابو محمد**
اما ابن عباس فقد وقف عثمان رضي الله عنهم على القران واللغة فلم ينكر
عثمان ذلك اصلا واشد في انه لو كان عند عثمان في ذلك سنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم او حجة من اللغة لعارض ابن عباس بها انما فعل
بان تعلق بامر كان قبله توارثه الناس ومضى في الامصار فعثمن راي
هذا حجة وابن عباس لم يره حجة والمرجوع اليه عند التنازع هو

القران والسنة ونصهما يشهد بصحة قول ابن عباس ولم قضية خالفوا
فيها ابن عثمان وعمر كتقويمهما الدية بالبقر والغنم والحلل واعطائها
في الحرم والقضاء بولدة الغارة رقيقا للسيد امهم في كثير جدا ومن ادعى
مثل هذا اجماعا ومخالف الاجماع عندهم كافر فابن عباس على قولهم
كافر اذ خالف الاجماع ومعاذ الله من هذا بل مكفره احق بالكفر
واولى واما الخطا فقصد الحق فلا يدفع عن احد بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الاخوان يقع عليهما اسم
اخوة ﻫ قال ابو محمد وهذا خطا لان عثمان وابن عباس
حجة في اللغة وقد اجتمعا على خلاف هذا واوليه اللغة مكذبة
لهذا القول لان بنية التثنية في اللغة العربية التي بها خاطبنا
الله تعالى على لسان نبيه غير بنية الجمع بالثلاثة فصاعدا ولا يجوز
لاحد ان يقول الرجلان قاموا ولا المراتان قمن واحتجوا في هذا
بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا لا
حجة لهم فيه لان لكل واحد منهما يدين والواجب قطعهما
مرة بعد مرة وذكروا قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما وهذا
لا حجة لهم فيه لان في لغة العرب ان كل اثنين من اثنين فانه
يخبر عنهما بلفظ الجمع قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين
ظهراهما مثل ظهور الترسين ﻫ فهذا باب مضبوط لا يتعدى واحتجوا
بقول الله تعالى نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود
ففزع

ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا
الى قوله تعالى ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه لانه لا نكرة في دخولهما ومعهما غيرهما
وذكروا قول الله تعالى عسى الله ان ياتيني بهم جميعا وهذا عليهم لانهم
كانوا ثلاثة يوسف واخوهم الاصغر المحتبس على الصواع وكبيرهم الذي
فلن الذي قال فلن ابرح الارض وقد اتفقوا على من اقر لاخر بدراهم
انه يقضى عليه بثلاثة لا بدرهمين وبالله تعالى التوفيق ﻫ وقال
بعضهم قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين قال والحكم في الاخ والاخت هذا نص ان الاخ والاخت
في قول الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس كذلك ايضا
قال ابو محمد اما الاثنان فحق واما هذا الاستدلال
ففي غاية الفساد لان الله تعالى قال فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
خلي من النص في حكم الاخ والاخت فقط فان وجدنا مثل ذلك في حجب الام
فهو قوله والا فهو مبطل مدعي بلا برهان وقال بعضهم وجدنا كل
ما يتغير فيه حكم الفرض فيما بعد الواحد يستوي فيه الاثنان وما
زاد عليهما كالبنتين ميراثهما كميراث الثلاث وكالاختين ميراثهما
كميراث الثلاث وكالاخوة للام انما هو الثلث للاثنين كما هو للثلاث
فوجب ان يكون حجب الام بالاثنين كحجبها بالثلاث ﻫ قال
ابو محمد فقلنا ما اوجب هذا فكان القول لانه حكم شك لان

من الله تعالى وكل ما قاله الله تعالى فهو حق وكل ما قلته انت مما لم يقله عز
وجل فكذب وباطل فهات برهانا على صحة تشبيهك هذا
والا فهو باطل وبالله تعالى التوفيق ● وقد وجب للام بنص القران الثلث
ولم يحطها الله تعالى الى السدس الا بان يكون للميت ولد او بان يكون له اخوة
فلا يجوز منعها مما اوجبه الله تعالى الا بيقين من سنة واردة
ولا سنة في ذلك ولا اجماع ● **مسلة** فان كان الميت ترك زوجة
وابوين او ماتت امراة وتركت زوجا وابوين فللزوج النصف
وللزوجة الربع وللام الثلث من راس المال كاملا وللاب من ابنته
السدس ومن ابنه الثلث وربع الثلث. وقالت طائفة ليس للام
في كلتيهما الا ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج والزوجة وهو
قول رويناه صحيحا عن عمر ابن الخطاب وعثمان وابن مسعود في
الزوجة والابوين ورويناه ايضا عن زيد وابن مسعود في الزوج
والابوين والزوجة والابوين وصح عن زيد ورويناه عن علي ولم
يصح عنه وهو قول الحرث الاعور والحسن وسفين الثوري
ومالك وابي حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابراهيم النخعي
وهاهنا قول اخر رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة اخبرنا ايوب السختياني ان محمد بن سيرين قال في رجل
ترك زوجته وابوين للمراة الربع وللام ثلث جميع المال وما
بقي فللاب ● وقال في امراة تركت زوجها وابويها للزوج النصف
وللام

وللام ثلث ما بقي وللاب ما بقي قال اذ افضل الاب الام بشي فان
للام الثلث ● واما القول الذي قلنا به فرويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال في زوجة وابوين للزوج النصف
وللام الثلث من جميع المال ● ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب للام
ثلث جميع المال في امراة وابوين وزوج وابوين وروي
ايضا عن معاذ بن جبل وهو قول شريح وبه يقول سليمن ●
قال ابو محمد واحتج اهل القول بان للام ثلث
ما بقي بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه
عن المسيب بن رافع قال قال ابن مسعود ما كان الله ليراني افضل
اما على اب ● وبما رويناه من طريق وكيع عن سفيان عن فضيل بن
عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي قال خالف ابن عباس اهل
الصلاة في زوج وابوين وقالوا معنى قول الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث مما ورثه ابواه ما نعلم لهم حجة غير هذا
وكل هذا لا حجة لهم فيه واما قول ابن مسعود فلا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نكرة في تفضيل الام
على الاب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله فقال يا رسول الله من احق بحسن صحبتي فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم امك قال ثم من يا رسول الله قال امك قال ثم من يا رسول
الله قال امك قال ثم من يا رسول الله قال ثم اباك ففضل عليه السلام
الام على الاب في حسن الصحبة وقد سوى الله تعالى بين الاب
والام باجماعنا واجماعهم في الميراث اذا كان للميت ولد
فلابويه لكل واحد منهما السدس فمن اين يمنعون من تفضيلها
عليه اذا اوجب ذلك نص ثم ان هولاء المحتجين بقول ابن مسعود
هذا اول مخالفين له في ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان عمر بن الخطاب
وعبد الله ابن مسعود لا يفضلان اما على جد ° **قال ابو محمد**
والمموهون بقول ابن مسعود هذا يخالفونه ويخالفون عمر
فيفضلون الام على الجد وهم يفضلون الانثى على الذكر في بعض المواريث
فيقولون في امراة تركت زوجا واما واخوين شقيقين واختا
لام ان للاخت للام السدس كاملا وللذكرين الاخوين الشقيقين السدس
بينهما لكل واحد منهما نصف السدس ويقولون بان رايهم في
امراة ماتت وتركت زوجها واختها شقيقتها واخا للاب ان
الاخ لا يرث شيئا فلو كان مكانه اخت فلها السدس تعال لها
به فهم لا ينكرون تفضيل الانثى على الذكر ثم يموهون بتشنيع
تفضيل الام على الاب حيث اوجبه الله تعالى واما قول ابراهيم
خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين فان كان خلافا لاهل
الصلاة

الصلاة كفرا او فسقا فلينظروا فيما يدخلون والمعرض بابن عباس
في هذا احق بها بين الصفتين من ابن عباس والعجب من هذه الرواية
كيف يجوز ان يقول ابراهيم هذا وهو يروي عن علي بن ابي طالب موافقة
ابن عباس في ذلك كما اوردنا وما وجدنا قول المخالفين يصح عن احد
الا عن زيد وحده وروي عن ابن مسعود وعلي ولم يصح عنهما
وقد يمكن ان يخرج قول عمر وعثمان وابن مسعود على قول ابن سيرين
وليس يقال في امعاف هذه الروايات خالف اهل الصلاة
فبطل ما موهوا به من هذا ولله تعالى الحمد واما قولهم في قول الله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث اي مما يرثه ابواه فباطل وزيادة
في القران لا يجوز القول بها بلا برهان ذلك ما رويناه من طريق محمد
بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن الاصبهاني
عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج
وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي فقال ابن عباس اتقوله
برايك او تجده في كتاب الله تعالى قال زيد اقوله برايي لا افضل اما
على اب ° **قال ابو محمد** فلو كان لزيد بالاية متعلق
ما قال اقوله برايي لا افضل اما على اب ولقال بل اقوله بكتاب الله °
قال ابو محمد ليس الراي حجة ونص القران يوجب صحة قول
ابن عباس بقوله تعالى فلامه الثلث فهذا عموم لا يجوز تخصيصه
والعجب انهم مجمعون معنا على قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

السدس ان ذلك من راس المال لا مما يرث الابوان ثم يقولون هاهنا
في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان ذلك من راس المال لا مما
يرث الابوان ثم يقولون هاهنا في قوله تعالى فلامه الثلث ان المراد به مما
يرث الابوان وهذا التحكم في القران واقدام على تقويل الله تعالى ما لم يقل
ونعوذ بالله من هذا واما قول ابن سيرين فاصاب في الواحدة واخطا
في الاخرى لانه فرق بين حكم النص في المسالتين وانما جا النص مجيا
واحدا على كل حال وبالله تعالى التوفيق **مسلة** وللزوج النصف اذا
لم يكن للزوجة ولد ذكرا او انثى ولا ولد ذكرا او انثى من ولد ذكر وان سفل
سوا كان الولد من ذلك الزوج او من غيره فان كان للمراة ابن ذكرا او انثى او ابن ابن
ذكرا او بنت ابن ذكر وان سفل كما ذكرنا فليس للزوج الا الربع • وللزوجة الربع
ان لم يكن للزوج ابن ذكرا او انثى ولا ابن ابن ذكرا او بنت ابن ذكر وان سفل من ذكرنا
سوا من تلك الزوجة كان الولد المذكور او من غيرها فان كان للزوج ولدا او ولد
ولد ذكر كما ذكرنا فليس للزوجة الا الثمن وسوا كانت زوجة واحدة
او اثنتان او ثلاث او اربع هن شركا في الربع او الثمن برهان ذلك نص القران
المحفوظ ولا خلاف في هذا اصلا ولا حكم لولد البنات في شي من ذلك وبيقين
ندري كل احد انه قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اموات تركوا بني
بنات فانتقل الجميع عصرا بعد عصر انهم لم يرثوا ولا حجبوا بل كانهم لم
يكونوا الخلاف التحريم في عقد النكاح والوطي المنقول عصرا بعد عصر بلا
خلاف انه على العموم في بني البنات وبني البنين والخلاف وجوب الحق والعتق

والنفقة

والنفقة التي اوجبته النصوص **مسلة** ولا عول في شي من مواريث
الفرايض وهو ان يجتمع في الميراث ذو فرايض مسماة لا يحتملها الميراث
مثل زوج او زوجة واخت شقيقة واخت لاب او اختين شقيقتين او لاب
واخوين لام او زوج او زوجة وابوين وابنة او ابنتين فان هذه فرايض
ظاهرها انه يجب النصف والنصف والثلث او نصف ونصف وثلثان
او نصف ونصف وسدس ونحو هذا فاختلف الناس فقال بعضهم نحط كل
واحد من فرضه شيا حتى ينقسم المال ورتبوا ذلك على ان تجمعوا سهامهم
كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع مثل زوج وام واختين شقيقتين
واختين لام فهذه ثلثان وثلث ونصف وسدس ولا يصح هذا في بنية
العالم قالوا فنجعل للزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وللام السدس وهو
واحد من ستة فهذه اربعة سهام وللشقيقتين الثلثان وهما اربعة
من ستة فهذه ثمانية وللاختين للام الثلث وهو اثنان من ستة فهذه
عشرة يقسم المال بينهم على عشرة اسهم فللزوج الذي له النصف ثلاثة
من عشرة فهو اقل من الثلث وللام التي لها السدس واحد من عشرة وهو
العشر وللشقيقتين اللتين لهما الثلثان اربعة من عشرة فذلك خمسان
وللاختين للام اللتين لهما الثلث اثنان من عشرة فهو الخمس وهكذا في
ساير هذه المسايل وهو قول اول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه
عمر بن الخطاب وصح هذا عنه وروي عن علي وابن مسعود غير مسند وذكر
عن العباس ولم يصح وصح عن شريح ونفر من التابعين يسير وبه يقول

ابو حنيفة وملك والشافعي واحمد واصحاب هولا القوم اذ اجمع رايهم
علي شي كان اسهل شي عليهم دعوي الاجماع فان لم يمكنهم ذلك لم يكن عليهم
مونة من دعوي انه قول الجمهور وان خلافه شذوذ وان خصومهم ليرثون
لهم من تورطهم في هذه الدعاوي الكاذبة ونعوذ بالله من مثلها وايم
الله لا اقدم علي ان ينسب الي احد قولا لم يثبت عنده ان ذلك المرء قاله الا
مستسهل للكذب مقدم عليه ساقط العدالة ❁ واما نحن فلم يصح عندنا
عن انسان انه قال قولا نسبناه اليه وان رويناه ولم يصح عندنا قلنا روي عن
فلان وان لم يرو لنا عنه قول لم ننسب اليه قولا لم يبلغنا عنه ولا نستكثر
بالكذب ولم نذكره لا لنا ولا علينا ❁ رويناه من طريق سعيد بن منصور نا
عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة ابن زيد عن ابن ثابت عن ابيه
انه اول من عال في الفرايض واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثي راس الفريضة ❁

قال ابو محمد هذا يكفي من ابطال هذا القول انه محدث لم
تمض به سنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما هو احتياط ممن راه
من السلف رضي الله عنهم قصدوا به الخير وقال بالقول الاول عبد الله
بن العباس كما رويناه من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
الفرايض لا تعول ❁ ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة
عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا تعول فريضة ❁ ومن طريق سعيد
بن منصور نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال اترون الذي احصي رمل عالج عددا

اجعل

❁ اجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا انما هو نصفان وثلاثة اثلاث واربعة ارباع
ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق
حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال
خرجت انا وزفر ابن اوس الي ابن عباس فتحدثنا عنده حتي عرض ذكر فرايض
الميراث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصي رمل عالج عددا
جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابا العباس من اول من اعال الفرايض فقال عمر ابن الخطاب
لما التفت عنده الفرايض ودافع بعضها بعضا وكان امرا ورعا قال
والله ما ادري ايكم قدم الله عز وجل ولا ايكم اخر فما اجد شيا هو اوسع
لكم من ان اقسم بينكم هذا المال بالحصص فادخل علي كل ذي حق ما دخل
عليه من العول قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله عز وجل
ما عالت فريضة فقال له زفر وايها يا ابن عباس قدم الله عز وجل قال
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الي فريضة فهذا ما قدم
واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فذلك
الذي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فان دخل عليه ما يزيله رجع
الي الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الي
الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فان زالت عنه بشي من الفرايض
ودخل عليها صارت الي السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم

الله عز وجل والتي اخر فريضة الاخوات والبنات لها النصف فما فوق
ذلك والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع
ما قدم الله عز وجل وما اخر بدي بمن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شي
كان لمن اخر وان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس
ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته قال ابن شهاب والله لولا انه
تقدمه امام وعدل كان امره على الورع فامضي امرا فمضي ما اختلف
على ابن عباس من اهل العلم اثنان فيما قال وبقول ابن عباس هذا يقول
عطا ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن علي بن الحسين وابو سليمن وجميع
اصحابنا وغيرهم ه **قال ابو محمد** ونظرنا فيما احتج به من ذهب
الى العول فوجدنا ما ذكره عمر رضي الله عنه من انه لم يعرف من قدم الله عز
وجل ولا من اخر وزاد المتاخرون منهم ان قالوا ليس بعضهم اولى بالحطيطة
من بعض فالواجب ان يكونوا كالغرما والموصي لهم يضيق المال عن حقوقهم
فالواجب ان يعموا بالحطيطة وادعوا على من ابطل العول تناقضا في مسلة
واحدة فقط وعلى بعضهم في مسلة اخري فقط ما لهم حجة اصلا غير
ما ذكرنا ولا حجة لهم في شي منه ه واما قول عمر رضي الله عنه ما
ادري ايهم قدم الله عز وجل ولا ايهم اخر فصدق رضي الله عنه وشله
لم يدع ما لم يتبين له الا انا على يقين وثلج من ان الله تعالى لم يكلفنا ما لم
يبين لنا فان كان قد خفي على عمر فلم يخف على ابن عباس وليس مغيب
الحكم عمن غاب عنه حجة على من علمه وقد غاب عن عمر رضي الله عنه علم

جواز

جواز كثرة الصداق وموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الكلالة
واشيا كثيرة فما قدح ذلك في علم من علمها ه واما تشبيههم ذلك بالغرما
والموصي لهم فباطل وتشبيه فاسد لان المال لو اتسع على ما هو لو سع
الغرما والموصي لهم ولو وجد بعد التمام مال الغريم يقسم على الغرما والموصي
لهم ابدا حتى يسعهم وليس كذلك امر العول فان كل ما خلق الله تعالى
في الدنيا والجنة والنار والعرش لا يتسع لاكثر من نصفين او ثلاثة اثلاث
او اربعة ارباع او ستة اسداس او ثمانية اثمان فمن الباطل ان يكلفنا
الله عز وجل المحال وما ليس في الوسع ومن الباطل ان يكلفنا المخرج من
ذلك والمخلص منه ما لم يبين علينا كيف نعمل فيه واما قولهم ليس بعضهم
اولى بالحطيطة من بعض فكلام صحيح ان زيد به ما ينقص منه وهو
الا ان يوجب حط بعضهم دون بعض نص او ضرورة وبقا لهم ها هنا
ايضا ولا لكم ان تحطوا احدا من الورثة مما جعل الله تعالى باختيارك
وظنك لكن بنص او ضرورة واما دعواهم التناقض من المانعين
بالعول في المسلة التي ذكرنا فسنذكرها ان شا الله تعالى ونري انهم لم
يتناقضوا منها اصلا فاذ قد بطل كل ما قد شغبوا به فالواجب ان
ننظر فيما احتج به المبطلون للعول فوجدنا ابن عباس في الخبر الذي
اوردنا من طريق عبيد الله بن عبد الله عنه قد انتظم الحجة في ذلك
بما لا يقدر احد على الاعتراض فيه فاول ذلك اخباره ان عمر اول من
اعال الفرايض فاعترافه انه لم يعرف مراد الله تعالى في ذلك فصح انه

راي لم تتقدمه سنة وهذا يكفي في رد هذا القول واما ابن عباس فانه
وصف ان قوله في ذلك هو نص القران فهو الحق وبين ان الكلام في العول لا
يقع الا في فريضة فيها ابوان و زوج او زوجة واخوات وبنات فقط
او بعضهم **قال ابو محمد** ولا يشك ذو مسكة عقل
في ان الله تعالى لم يرد قط اعطا فرايض لا يسعها المال ووجدنا ثلاث
حجج قاطعة موجبة صحة قول ابن عباس احدها الذي ذكر من تقديم من
لم يحطه الله تعالى قط عن فرض مسمي على من حطه عن الفرض المسمي
الى ان لا يكون له الا ما بقي والثانية انه بضرورة العقل عرفنا ان تقديم من
اوجب الله تعالى ميراثه على كل حال ومن لا يمنعه من الميراث مانع اصلا
اذا كان هو والميت حرين على دين واحد على من قد يرث وقد لا يرث
لان من لم يمنعه الله تعالى قط في الميراث لا يحل منعه مما جعله الله تعالى
له وكل من قد يرث وقد لا يرث فبالضرورة يدري انه لا يرث
الا بعد من يرث ولا بد ووجدنا الابوين والزوجين يرثون ابدا
على كل حال ووجدنا الاخوات قد يرثن وقد لا يرثن ووجدنا
البنات لا يرثن الا بعد ميراث من يرث معهن والثالثة ان ننظر في من
ذكرنا فان وجدنا المال يتسع لفرايضهم ايقنا ان الله عز وجل اراد هم
في تلك الفريضة نفسها بما يسمي لهم فيها في القران وان وجدنا المال
لا يتسع لفرايضهم نظرنا فيهم واحدا واحدا فمن وجدناه ممن ذكرنا
قد اتفق جميع اهل الاسلام اتفاقا مقطوعا به معلوما بالضرورة على انه ليس

لهن في تلك الفريضة ما ذكر الله تعالى في القران ايقنا قطعا ان الله
تعالى لم يرد قط فيما انص عليه في القران فلم نعطه الا ما اتفق له عليه
فان لم يتفق له على شي لم نعطه شيا لانه قد صح ان لا ميراث له في النصوص
ومن وجدناه ممن ذكرنا قد اختلف المسلمون فيه فقالت طايفة له
ما سمي الله تعالى له في القران وقالت طايفة ليس له الا البعض المسمي في
القران وجب ولا بد يقينا ان يقضي له بالمنصوص في القران وان لا
يلتفت قول من قال بخلاف النص اذ لم ياتي في تصحيح دعواه بنص
اخر وهذا غاية البيان ولا سبيل الى شذوذ شي عن هذه القضية
لان الابوين والزوجين في مسايل العول كلها يقول المبطلون
للعول ان الواجب لهم ما سماه الله تعالى لهم في القران وقال القايلون
بالعول ليس لهم الا بعضه فوجب الاخذ بالقران لا بقول من خالفه بنص
واما البنات والاخوات فقد اجمع القايلون بالعول والمبطلون
للعول وليس في اهل الاسلام لهتين الطايفتين ثالث ولا يمكن ان يوجد
لهما ثالث اذ ليس في الممكن الا اثبات او نفي على انه لا يجب في جميع
مسايل العول لهن ما جا في نص القران لكن اما البعض ذلك واما لا
شي فكان اجماعهم حقا بلا شك وكان ما اختلفوا فيه لا تقوم به
حجة اذا لم ياتي به نص فوجب اذ لا حق لهن بالنص ان لا يعطوا
الا ما صح الاجماع لهن به فان لم يجمع لهن على شي وقد خرجن بالاجماع
وبالضرورة عن النص فلا يجوز ان يعطين شيا بغير نص ولا اجماع

وهذا بيان لا اشكال فيه وبالله تعالي التوفيق ۞ واما المسلة التي ادعوا
فيها علينا التناقض فهي زوج وام واختان لاب واختان لام ۞ ومسلة
اخري ادعوا فيها التناقض علي بعضنا دون بعض وهي زوج وام واختان
لام فقالوا في هذه المسلة كل هولا اولوا فرض مسمي لا يرث احد منهم بغير
الفرض المسمي في شي من الفرايض وليس ها هنا من يرث مرة بفرض مسمي
فتقدموه ومرة ما بقي فتسقطوه او توخروه وقالوا في الام والاخوات
الشقايق او للاب فقط او للام فقط ممن قد يرث وقد لا يرث شيا
فمن اين لكم اسقاط بعض واثبات بعض ۞ **قال ابو محمد**
اما مسلة الزوج والام والاختين للاب والاختين للام فلا تناقض فيها
اصلا لان الاختين للاب قد يرثان بفرض مسمي مرة وقد لا يرثان الا ما بقي
ان بقي شي فلا يعطيان ما لم يات به نص لهما ولا اتفاق وليس للام
ها هنا الا السدس لان للميت اخوة فوجب للزوج النصف بالنص
وللام السدس بالنص فذلك الثلثان وللاختين للام الثلث بالنص وايضا
فهولا كلهم مجمعون علي توريثهم في هذه الفريضة بلا خلاف من احد
ومختلف في حظهم فوجب توريثهم بالنص والاجماع وبطل حظهم
بالدعوي المخالفة للنص وصح بالاجماع المتيقن ان الله تعالي لم يعط الاختين
للاب في هذه الفريضة الثلثين ولا نص لهما بغيره ولا مجمع لهما علي
شي يعطيانه فاذ لا ميراث لهما بالنص ولا الاجماع فلا يجوز توريثهما
اصلا ۞ واما مسلة الزوج والام والاختين للام فانها لا يلزم ابا سليمان
ومن

ومن وافقه ممن يحط الام الي السدس بالاثنين من الاخوة واما نحن
ومن اخذ بقول ابن عباس في ان لا يحط الي السدس الا بثلاثة من الاخوة
فصاعدا فنحن ابدا فيها وبالله تعالي التوفيق ان الزوج والام يرثان
بكل وجه في كل حال واما الاختان للام فقد ترثان وقد لا ترثان
فلا يجوز منع من نحن علي يقين من الله تعالي اوجب له الميراث في كل
حال ابدا ولا يجوز توريث من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من
نحن علي يقين من وجوب توريثه وبعد استيفايه ما نص الله تعالي له
عليه فان فضل عنه شي اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شي لم يكن
له شي اذ ليس في الوسع المكلف الا هذا او مخالفة القران بالدعوي
بلا برهان وبالله تعالي التوفيق فللزوج النصف بالقران وللام الثلث
بالقران فلم يبق الا السدس فليس للاخوة للام غيره اذ لم يبق سواه
مسلة وان مات وترك ولدا ذكرا او انثي او ولد ولد ذكر كذلك
او ترك ابا او جدا للاب وترك اخا لام او اختا لام او اخا واختا لام
او اخوة لام فلا ميراث لولد الام اصلا فان لم يترك احدا ممن ذكرنا
فللاخ للام السدس فقط وللاخت للام السدس فقط فان كان اختا واخا
لام فلهما الثلث بينهما علي السوا لا يفضل الذكر علي الانثي وكذلك ان
كانوا جماعة بينهم شرعا سوا وكذلك ان وجب لهم السدس في مسلة
العول فلا فرق برهان ذلك قول الله تعالي وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من

ذلك فهم شركا في الثلث وهذا قولنا وابي حنيفة وملك والشافعي واحمد
وابي سليمن وغيرهم الا روايتين روينا عن ابن عباس احدهما ان الاخوة
للام يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين والثانية ان الاخ للام
والاخت للام يرثان مع الاب فاما المسلة الاولي فلا نقول بها لانها خلاف
قول الله تعالي فهم شركا في الثلث ولقد كان يلزم القايلين بالقياس ان يقولوا
بهذه القولة قياسا علي ميراث الاخوة للاب او الاشقا وبالله لو صح
شي من القياس لكانت هذه المسلة اولي بالصحة من كل ما حكموا فيه بالقياس
واين هذا القياس من قياسهم ميراث البنتين علي ميراث الاختين وساير
تلك المقاييس الفاسدة ۞ واما المسلة الثانية فلم تصح عن ابن عباس الا
في السدس الذي حطه الاخوة من ميراث الام فردوها عن الثلث الي السدس
فقط والمشهور عنه خلافها ولم نقل بها لان الله تعالي سمي هذا التوريث
كلالة فوجب ان نعرف ما الكلالة وما اراد الله تعالي بهذه اللفظة ولا
يجوز ان نخبر عن مراد الله عز وجل الا بنص ثابت او اجماع متيقن والا
فهو افترا علي الله تعالي فوجدنا من يرثه اخوة او اخوان او اخ اما
شقيق واما لاب واما لام ولا ولد له ولا ابنة ولا ولد ابن ذكر وان
سفل ولا اب ولا جد لاب وان علا فهو كلالة وميراثه كلالة باجماع
مقطوع عليه من كل مسلم ووجدنا ان نقص من هذه الصفات شي فقد
اختلف فيه اهو كلالة ام لا فلم نجز ان نقطع علي مراد الله تعالي الا
بالاجماع المتيقن البات اذ لم نجد نصا مفسرا فوجب بهذا ان لا يرث

الاخوة

الاخوة كيف كانوا الا حيث يعدم كل من ذكرنا الا ان يوجب ميراث
بعضهم نص صحيح فيوقف عنده وليس ذلك الا في موضعين فقط
وهو الاخ الشقيق او للاب مع الابنة فصاعدا واخت مثله معه فصاعدا
ما لم يستوفي البنات الثلثين والموضع الثاني الاخت كذلك مع البنت
او البنات حيث لا عاصب للميت فقط وبالله تعالي التوفيق ۞ ۞

مسلة ومن ترك ابنا وابنة او ابنا وابنتين فصاعدا او ابنة
وابنا فاكثر او ابنين وبنتين فاكثر فللذكر سهمان وللانثي سهم هذا
نص القران واجماع متيقن ۞ **مسلة** والاخ والاخت الاشقا
او للاب فقط فصاعدا كذلك ايضا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا
نص القران واجماع متيقن ۞ **مسلة** فان كان اخ شقيق واحد
فاكثر ومعه اخت شقيقة فاكثر او لا اخت معه لم يرث ها هنا الاخ
لاب ولا الاخت للاب شيا وهذا نص قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما ابقت الفرايض فلاولي رجل ذكر واجماع متيقن ايضا والاقرب
بالام وقد استويا في الاب اولي ممن لم يقرب بالام لضرورة الحس ۞ ۞

مسلة ومن ترك اختا شقيقة واخا لاب او اخوة ذكورا
لاب فللشقيقة النصف وللاخ للاب او الاخوة للاب ما بقي وان
كثروا وهذا اجماع متيقن ونص القران والسنة فان ترك اختين
شقيقتين فصاعدا او اخا او اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا
الثلثان وما بقي فللاخ او الاخوة للاب وكما قلنا ۞ **مسلة**

قوبل وصح

فان ترك اختا شقيقة واختا لاب او اخوات للاب فللشقيقة النصف
وللتي للاب او اللواتي للاب السدس فقط وان كثرن لقول الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يجعل تعالى للاخوات وان
كثرن الا الثلثين فان ترك ايضا اختا لام كان لها السدس خامس
وكذلك لو كان اخا لام فان كان اخوان لام او اختان لام او اخا او اختا
او اخوة ثنيا لام فالثلث الباقي لهما او له او لهن وهذا نص كما اوردنا
واجماع متيقن فان ترك شقيقتين واخوات لاب وابن عم
او عما فللشقيقتين الثلثان وللعم او لابن العم ما بقي ولا شي للواتي
للاب وهذا دليل النص واجماع متيقن الا شيا ● ذكر عن الحسن
البصري ان الثلث الباقي للواتي للاب ولم يقل ذلك حيث يوجد عاصب
ذكر وكذلك لو ترك اختين شقيقتين واختين لام واخوات او
اخوة لاب فللشقيقتين فصاعدا الثلثين وللتي للام فصاعدا
الثلث ولا شي للاخت التي للاب ولا للاخوات للاب وهذا دليل
النص كما ذكرنا واجماع مقطوع به ● **مسلة** ولو ترك اختا
شقيقة واخوة واخوات للاب فللشقيقة النصف وما بقي بين
الاخوة والاخوات للاب ما لم تجاوز ما يجب للاخوات السدس
ولا يزدن على السدس اصلا ويكون الباقي للذكر وحده فان كانتا
شقيقتين واختا او اخوات للاب واخا لاب فالثلثان
للشقيقتين والباقي للاخ الذكر ولا شي للاخت للاب ولا للاخوات
للاب

للاب ● روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن الاعمش
عن ابي الضحى هو مسلم بن صبيح عن مسروق بن الاجدع قال كان
ابن مسعود يقول في اخوات لاب وام واخوة واخوات للاب
للاخوات من الاب والام الثلثان وساير المال للذكور دون
الاناث ● وبه الى سعيد نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن
مسروق انه كان ياخذ بقول عبد الله في اخوات لاب وام
يجعل ما بقي من الثلثين للذكور دون الاناث فخرج الى المدينة فجا
وهو يرى ان يشرك بينهم فقال له علقمة ما ردك عن قول عبد الله
القيت احدا هو اثبت في نفسك منه قال لا ولكن لقيت زيد بن
ثابت فوجدته من الراسخين في العلم ● ومن طريق وكيع نا سفين
عن سعيد بن خالد عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال في
اختين لاب وام واخوة واخوات لاب ان السدس للاب والام
الثلثين فما بقي فللذكور دون الاناث وان عايشة ام المومنين
شركت بينهم فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الانثيين ●
ومن طريق وكيع عن سفين عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال
مسروق رايت زيد ابن ثابت واهل المدينة يشركون بينهم قال
الاعمش كان ابن مسعود يقول في اخت لاب وام واخوة لاب
لهذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسم بها الذكور اصابها اكثر
من السدس لم يزدها على السدس واذا اصابها اقل من السدس قاسم

بها وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لهذه النصف
وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ومن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال فيها هذا من قضا اهل
الجاهليه ان يرث الرجال دون النسا **قال ابو محمد**
يقول ابن مسعود يقول علقمة وابو ثور واختلف فيه على ابي سليمن
قال ابو محمد احتج من خالف ابن مسعود بظاهر قول الله
تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وبما ذكرنا
من انه قول ساير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانه من قضا اهل
الجاهليه **قال ابو محمد** ليس قضا اهل الجاهليه ما
اوجبه القران وقد صح الاجماع على توريث العم وابن العم وابن الاخ
دون العمة وبنت العم وبنت الاخ فهل هذا من قضا اهل الجاهلية
واما قول الاعمش ان ساير اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على خلاف
ذلك فنقول للمحتج بهذا اهكذا صح لك ذلك وهو لا يصح عن ستة منهم
اهو حجة عندك لانه اجماع ام لماذا فان قال ليس اجماعا قلنا له
فما ليس اجماعا ولا نصا فلا حجة فيه وان قال هو اجماع قلنا فمخالف
الاجماع كافر او فاسق فانظر فيما ذا تدخل وبما ذا تصف ابن مسعود
والله ان المعرض بشي من ذلك لهو المستحق لهاتين الصفتين لا ابن مسعود
مقطوع له بالجنة والعلم والدين والايمان واما الاية فهي حجة عليهم
لان الله تعالى انما قال ذلك فيما ترثه الاخوة والاخوات بالتعصيب
لا فيما

لا فيما ورثه الاخوات بالفرض المسمى والنص قد صح بان لا يرث
الاخوات بالفرض المسمى اكثر من الثلثين وقد اجمع المخالفون
لنا على ان من ترك اختا شقيقة وعشر اخوات لاب وعما وابن
عم او ابن اخ فانه ليس للاخوات للاب الا السدس فقط والباقي
لمن ذكرنا واجمعوا على انه لو ترك اختين شقيقتين وعشر اخوات
لاب وعما وابن عم او ابن اخ ان اللواتي للاب لا يرثن شيا اصلا فمن
اين وجب ان يرثن مع الاخ ولا يرثن مع العم ولا مع ابن العم ولا مع ابن
الاخ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها
فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر والفرايض في هذه المسالة انما
هو النصف للشقيقة او الثلثان للشقيقتين او النصف للشقيقة
والسدس التي للاب او اللواتي للاب فقط فصح ان الباقي لاولى رجل
ذكر وهذا مما خالفوا فيه النص والقياس وبالله تعالى التوفيق
مسالة ولا يرث مع الابن الذكر احد الا البنات والاب والام
والجد والجدة والزوج والزوجة فقط وولد الحرة والامة سوا
في الميراث اذا كانت امه ام ولد ابيه وكان الولد حرا وان كانت
امه امة لغير ابيه وهذا كله عموم القران واجماع متيقن
مسالة ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيا اباهم كان او
عمهم ولا يرث بنو الاخ الشقيق او للاب مع اخ شقيق او للاب وهذا
نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فلاولى رجل ذكر واجماع

متيقن ... ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا فللابنة النصف
ولبني الابن الذكور ما بقي فان ترك ابنتين فصاعدا وبني ابن ذكورا
فللبنتين الثلثان وما بقي فلبني الابن فان لم يترك ابنة ولا ولدا وترك
بنت ابن فلها النصف فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان ترك بنات ابن
وبني ابن فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة وابنة ابن او لبني الابن او
بني ابن او بنات ابن فللابنة النصف ولبنت الابن او لبني الابن او لبنات
الابن السدس فقط وان كثرن والباقي للعاصب فان ترك ابنتين وبنات
ابن وعما او ابن عم او اخا او ابن اخ فللبنتين الثلثان ويكون ما بقي للعم
او لابن العم او للاخ او لابن الاخ ولا شي لبنات الابن هذا كله نص واجماع
متيقن الا في مسلة واحدة نذكرها ان شا الله تعالي الان

مسلة ومن ترك ابنة وبني ابن ذكورا واناثا فللبنت النصف ثم
ينظر فان وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فاقل قاسمن وان
وقع لهن اكثر لم يزدن علي السدس فان ترك ابنتين وبني ابن ذكورا
واناثا فللبنتين الثلثان والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
فان ترك ابنة وبنت ابن وبني ابن ابن فللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وكذلك ان كن اكثر والباقي لذكور ولد الولد دون الاناث
وهو قول ابن مسعود وعلقمة وابي ثور وابي سليمان وقال اخرون
بل يقاسم الذكر من ولد الولد في درجته من الاناث ويقاسم ايضا
ولد ولد الولد عماته للذكر مثل حظ الانثيين وهذا خطا والحجة فيه
كالحجة

كالحجة في الاخوة والاخوات مع الاخت والاخوات الشقايق
سوا سوا حرفا فحرفا وبالله تعالي التوفيق

مسلة والجدة
ترث الثلث اذا لم يكن للميت ام وترث الجدة حيث ترث الام الثلث
وترث السدس حيث ترث الام السدس اذا لم يكن للميت ام وترث
الجدة وابنها ابو الميت حي كما ترث لو لم يكن حيا وكل جدة ترث
اذا لم يكن هنالك ام او جدة اقرب منها فان استوين في الدرجة
اشتركن في الميراث المذكور وسوا في ما ذكرنا ام الام وام الاب
وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام وام ام الام وهكذا
ابدا وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابي بكر انه لم يورث
الجدة واحدة وهي ام الام فقط وروي عنه وعن غيره
توريث جدتين فقط وهما ام الام وامهاتها وام الاب
وامهاتها وقالت طايفة بتوريث ثلاثة جدات وهما اللتان
ذكرنا وام ابي الاب وامهاتها وروي عن طايفة توريث
كل جدة الا جدة من قبل ابي الام او من قبل الجدة وقال
بعضهم لا ترث الجدة والجدتان والاكثر الا السدس فقط
وقال بعضهم ان كانت التي من قبل الام اقرب انفردت بالسدس
ولم يرث معها التي من قبل الاب فان كانت التي من قبل الاب
مساوية للتي من قبل الام او كانت التي من قبل الام ابعد اشتركتا
في السدس وقالت طايفة لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي

مما ورث به جدة حيا برهان ذلك قول الله عز وجل وورثه ابواه فلامه
الثلث وقال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فجعل آدم وامرأته
عليه السلام ابوينا فهذا نص القرآن وقد جسر قوم على الكذب هاهنا
فادعوا الاجماع على ان ليس للجدة الا السدس وهذا من تلك الجسارات
كتب الي علي بن ابراهيم التبريزي الاردبي قال نا ابو الحسن محمد بن
عبد الله المعروف بابن اللبان نا علي بن احمد نا الجارودي حدثني محمد
بن اسماعيل الصائغ نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن شريك عن ليث
عن طاوس عن ابن عباس قال الجدة بمنزلة الام اذا لم تكن ام
وقال طاوس الجدة بمنزلة الام ترث ما ترث الام وما وجدنا ايجاب
السدس للجدة الا مرسلا عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وعلي وزيد
خمسة فقط فاين الاجماع ۞ **قال ابو محمد**
لا سيما من ورث الجد ميراث الاب فانه ناقض اذ لم يورث الجدة
ميراث الام فان قيل ان خبر منصور عن ابراهيم النخعي اطعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس رويناه من طريق
سفيان وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد كلهم عن منصور
عن ابراهيم لذلك وخبر مالك عن الزهري عن عثمان بن اسحق بن
خرشة عن قبيصة بن ذويب ان المغيرة بن شعبة ومحمد بن سلمة
شهدا عند ابي بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس وخبر ابن وهب عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد
بن جبر

ابن جبر يحدث عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او شيء دونهما
فان لم توجد الا واحدة فلها السدس وخبر ابي داود السجستاني
نا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة اخبرني ابي نا عبيد الله العتكي
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس
اذا لم تكن دونها ام وروي نحو هذا عن ابن عباس قالوا ومن المحال
ان يكون هذا عند ابن عباس ويخالفه قلنا هذا كله لا يصح منه
شيء حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ولا سمعه من
المغيرة ولا محمد وخبر ابراهيم مرسل ثم لو صحا لما كان فيه خلاف
لقولنا لاننا نقول بتوريثهما السدس حيث ترث الام السدس مع
الولد او الاخوة واما خبر بريدة فعبيد الله العتكي مجهول وخبر
علي افسدها كلها لان ابن وهب لم يسم من اخبره به عن عبد الوهاب
وايضا فعبد الوهاب هنالك ساقط وايضا فلا سماع يصح لمجاهد
من علي والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها ولو صحت لكان كما
ذكرنا من ان لها السدس حيث للام السدس وهلا قالوا هاهنا
بقولهم المعهود اذا وافق تقليدهم ان ابن عباس لم يترك ما روي
الا لامر هو اقوى في نفسه واما نحن فلو صح هاهنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حكم بخلاف قولنا لقلنا ولكنه لم يصح
اصلا فان قالوا قد رويتم في قبيصة المذكور جاءت الجدة الى ابي بكر

فقالت ان ابني او ابن ابنتي مات وقد اخبرت ان لي في كتاب الله حقا
فقال ابو بكر ما اجد لك في كتاب الله حقا وما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي لك بشي وساسال الناس قلنا انما اخبر الصديق رضي الله
عنه عن وجوده وسماعه وصدق وقد روينا في هذا الخبر ان المغيرة
ومحمد بن مسلمة سمعا في ذلك ما لم يسمع فرجع هو رضي الله عنه الى ما
سمعا ما لم يسمع هو فالى غريبة في ان الجد (ايضا) في الكتاب في ذكره حسد
ما الجد غيره وقد منع عمر من التزيد على مقدار ما في الصداق فلما
ذكر بالقران رجع ومثل هذا اكثر لهم جدا وقد وجدنا ايضا ان الجدة احد
الابوين في القران وميراث الابوين في القران فميراثها في القران وليس (في)
كل وقت يذكر الانسان ما في حفظه ونسي ادم فنسي بنوه فهذا ميراث
الجدة بنص القران وليس لمخالفنا متعلق اصلا لا بقران ولا بسنة ولا
اجماع متيقن ولا قياس ولا نظر وما كان هكذا فهو مقطوع بانه باطل
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لكثرة القايلين
بالقول وقلتهم وقد افردنا اجزا ضخمة فيما خالف فيه ابو حنيفة ومالك
والشافعي جمهور العلما وفي ما قاله كل واحد منهم مما لا يعرف (احد)
قال به قبله وقطعه فيما خالف فيه كل واحد منهم الاجماع المتيقن
المقطوع به ولم يات قط نص ولا اجماع ولا نظر صحيح فترجيح ما
كثر القايلين به على ما قال القايلون به فهذا ميراث الجدة واما لم
جدة ترث فان طايفة قالت لا ترث الا جدة واحدة وهي ام الام
ورويناه

رويناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري نا القاسم بن محمد بن ابي بكر ان
رجلا مات وترك جدتيه ام امه وام ابيه فاتوا ابا بكر الصديق فاعطى
ام امه السدس دون ام ابيه فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدريا
لقد ورثت التي لو كانت هي الميتة ما ورث منها شيا وتركت امراة
لو كانت هي الميتة ورث مالها كله فاشرك بينهما في السدس ورويناه
من طريق هشيم وابن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد ودخل حديث
احدهما في الاخر ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن
يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد ان ابا بكر ورث الجدة ام الام
السدس فلما كان عمر ابن الخطاب جاته الجدة ام الاب فقال لها ما لك
في كتاب الله شي وسوف اسال لك الناس قال فلم يجد احد يخبره شيا
فقال غلام من بني حارثة لم لا تورثها يا امير المومنين وهي لو تركت
الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها
فورثها عمر بن الخطاب وقال ان الله ليجعل في الجراثة خيرا كثيرا
فهذا ابو بكر وعمر جعلا الميراث للجدة التي للام دون ام الاب
فان قيل قد رجعا عن ذلك قلنا فرقنا لا به ولا حجة الا في اجماع
متيقن فلا اجماع متيقن معلم اصلا وقد قال بذلك عمر بعد
ابي بكر كما تروون وهذا الخبر بان عمر قضى مدة حياته بمنع بيع
ام الولد وعلي معه يوافقه وعثمن ايضا مدة حياته فلما ولي علي
خالف ذلك ولم يرها سلف مما ذكرا اجماعا فهذا ابعد من

ان يكون اجماعا والكذب على جميع سدمة اسد عار او اثما من الكذب على
واحد وكل ذلك لا خير فيه والقول بالظن كذب نعوذ بالله منه وقالت
طايفة لا ترث الا جدتان فقط ام الام وامها وام امها وام ام امها
وهلم ابدا اماما فقط وام الاب وامها وام امها وام ام امها وهلم
ابدا اما فقط ولا يورثون ام جد ا اصلا وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام والزهري وربيعة وابن ابي ذيب ومالك والشافعي
وابي ثور وابي سليمن وقالت طايفة ترث ثلاث جدات فقط كما
روينا من طريق عبد الرزاق حدثني يحيى عن سفيان الثوري عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان سعد بن ابي وقاص قال لابن مسعود
اتعيب علي ان اورث واحدة وانت تورث ثلاث جدات افلا تورث
حوا امراة ادم وروينا من طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر
ومسلمة بن علي وابن ابي الزناد قال مسلمة عن زيد بن واقد عن مكحول
وقال عبد الجبار وابن ابي الزناد كلاهما عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن ثابت ثم اتفق مكحول وخارجة ان زيد بن ثابت ورث ثلاث
جدات اثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ومن طريق
حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند وحميد قالا جميعا ان زيد
بن ثابت قال يرث ثلاث جدات جدتا الاب وجدة الام لامها
وقد روي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يورثون من الجدات
ثلاثا

ثلاثا احدتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن اشعث هو بن سوار عن الشعبي قال جين اربع
جدات الى مسروق فورث ثلاثا والغى ام ابي الام ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اذا كن الجدات اربعا طرحت ام ابي
الام وورث الثلاث السدس بينهن اثلاثا وبه يقول الاوزاعي واحمد
بن حنبل وقالت طايفة ترث اربع جدات كما روينا من طريق حماد
بن سلمة عن ليث بن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس انه كان يورث
الجدات الاربع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن الحسن البصري وابن سيرين انهما كانا يورثان
اربع جدات وقالت طايفة ترث كل جدة الا جدة بينها وبين
الميت ابو ام وهو قول سفين الثوري وابو حنيفة واصحابهما
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن داود
بن ابي هند عن الشعبي قال انما طرحت ام ابي الام لان ابا الام لا يرث
وقالت طايفة ترث كل جدة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن اشعث وابي سهل هو محمد بن سالم كلاهما عن
الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد وقد روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وزيد
ثابت ومن طريق سعيد بن منصور نا اشعث بن سوار اخبرنا
الشعبي قال جين الى مسروق اربع جدات يتسايلن فالغى ام اب الام

قال الشعبي فاخبرت بذلك ابن سيرين فقال اوهم ابو عايشة يورثن
جميعا ✿ قال ابو محمد ✿ ابو عايشة كنية مسروق
وهو قول جابر بن زيد وعطا بن ابي رباح والحسن كل هولاء روي عنهم
توريث ام ابي الام وغيرها ✿ قال ابو محمد ✿ فنظرنا
في هذه الاقوال فوجدنا حجة من لم يورث الا جدة واحدة وهي ام
الام وامها ثم امها اهكذا ابدا ان يقول هذه المجمع علي ميراثها ولا
يصح ان خلاف ذلك فان قيل قد رجع ابو بكر عن ذلك قلنا نعم وعمر
قد قال به بعد ابو بكر فان قيل فقد رجع قلنا فكان ماذا اذا اوجد
الاخر الخلاف وسع الاخر ما وسع الاول من الاجتهاد والاستدلال
وليست الحجة التي احتج بها عليهما رضي الله عنهما بموجبة رجوعا
لان ام الام ترث ولا تورث بلا خلاف والعمة تورث ولا ترث بلا
خلاف وهذا عمر قد رجع عن تحريم المنكوحة في العدة علي ناكحها
في الابد واباح له نكاحها فلم يرجع مالك عن قوله الاول لرجوع عمر عنه
وهذا علي قد رجع عن منع بيع امهات الاولاد ولم يرجع ابو حنيفة
ومالك والشافعي لرجوعه وليس رجوع من رجع حجة كان قول
من قال ليس حجة الا ان يصح القول او الرجوع حجة وقالوا ايضا قد صح
الاجماع علي انه لا يرث من الاجداد الا واحد وهو ابو الاب وابوه
وابو ابيه هكذا ابدا ✿ فالواجب ان لا يرث من الجدات الا واحدة
وهي ام الام وامها وام امها اهكذا ابدا ✿ قال ابو محمد ✿

هاتان حجتان

هاتان حجتان لازمتان لاهل القياس لا زالوا كثيرا ما يحتجون بها والثانية
ايضح ما يمكن ان يكون من القياس وقد يتعلق بهذا القول بحديث ابن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام قيل ذكر الام الذي دونها فلم يذكرها هنا الا جدة يكون
دونها ام وقد ذكرنا هذا الخبر انفا وعلته ولا يلزمنا انا لا نمنع
من الاخذ بقول مختلف فيه اذا اوجبه برهان بل يوجب الاخذ به
حينئذ ولولا البرهان الموجب لتوريث كل جدة لكان هذا القول هو الذي
لا يجوز القول بسواه لانه المجمع عليه بيقين لا شك فيه وما عداه
فمختلف فيه ونحن لا نقول بالقياس وبالله تعالي التوفيق واما من
لم يورث الا جدتين فما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم ادعى الاجماع
علي ذلك وهذا باطل كما ذكرنا فان تعلقوا بالخبر عن مجاهد ان النبي صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس قلنا هذا خبر فاسد وليس فيه انه
عليه السلام منع من توريث اكثر وقد جاء خبر احسن منه بانه عليه
السلام ورث ثلاث جدات وليس قول سعد لا نورث حوا امراة ادم
حجة لانه لا خلاف في وجوب توريث حوا امراة ادم لو كانت حية
ولم يكن دونها ام ولا جدة لان كل ميت في العالم من بني ادم فله ام
ولامه ام ولام امه ام هكذا اقطعا بيقين الي ان تنتهي الي حوا فهي جدة من
قبل ام الام وامها بيقين فبطل هذا الاعتراض ولم يبق لهذا
القول متعلق اصلا والعجب كل العجب من ان مالكا والشافعي في اقوالهما

في الفرايض مقلد ان لزيد بن ثابت وزيد يورث ثلاث جدات في القوة
بلا معنى وليس انكار سعد علي بن مسعود توريث ثلاث جدات بموجب
ان سعدا كان يورث جدتين بل قد يمكن ان يكون لا يورث الا جدة واحدة
فبطل هذا القول بيقين واما من لا يورث الا ثلاث جدات فالعلم لهم
متعلقا الا خبر ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ثلاث
جدات السدس وهذا مرسل ليس فيه بيان انه عليه السلام منع
من توريث اكثر فبطل تعلقهم به وبطل ان يكون لهم حجة اصلا
واما من لم يورث الا اربع جدات فالعلم لهم متعلقا اصلا فبطل
لتعريه من الحجة واما من ورث كل جدة لا يجره بينها وبين الميت
ابو ام فلا حجة لهم اصلا الا ما قال الشعبي من ان الذي تدلى به لا
يرث فيقال لهم فكان ماذا هذا المسلم يموت وله اب كافر
وجد مسلم او عم مسلم او اخ مسلم او ابن اخ مسلم او ابن عم مسلم
فلا خلاف في ان كل من ذكرنا يرث وان الذي يدلى به لا يرث انما
المواريث بالنصوص لا بالقرب ولا بالادلاء وهذه المراة المعتقة
لا تكون وليا في النكاح والمجنون فلا ينكحان وعاصبهما ينكح
بولايتهما وعاصب المجنون ينكح ابنته واخته والذي يدلى به
لا ينكح ولعلهم ان يدعوا اجماعا على ما يقولون من منع الجدة
ام ابي الام الميراث فما هذا ببدع من جسراتهم فقد ادينا
كذبهم بقول ابن سيرين وغيره فبطل هذا القول لتعريه من
الحجة

الحجة واما من ورث كل جدة فان حجته ما حدثنا قبل من ان الجدة ام
واحد الابوين بنص القران وميراث الابوين مبين بنص القران
فلم يجز ان يحرم الابوين الميراث الا بنص صحيح او اجماع متيقن
فصح الاجماع المتيقن بنقل كواف الاعصار عصرا بعد عصر الى النبي
صلى الله عليه وسلم على انه عليه السلام لم يورث قط من ابن بنت
بالبنوة ولا ابن بنت بالبنوة فسقط ميراث كل جد يكون الميت منه
ابن بنت وبقي ميراث الجد الذي هو اب وابو اب فقط ولم يات
نص ولا اجماع بمنع الجدة من الميراث بذلك فبقي ميراثها بنص
القران واجبا وبالله تعالى التوفيق ووجدنا خبر قبيصة بن ذويب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس موافقا لهذا
القول لانه عم ولم يخص جدة من جدة فيلزم من قال بالمرسل ان
يقول بهذا لانه اعم من ساير الاخبار المذكورة واما نحن فلا نعتمد
الا على نص القران الذي ذكرنا فقط وبالله تعالى التوفيق ۞ وبطل
ساير الاقوال بيقين لا مرية فيه لتعريها من حجة نص او اجماع واما
تفاضل الجدات في القرب فان طايفة قالت لا نبالي الجدات اقرب
ولا ايتهن ابعد هن سوا في الميراث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الحجاج بن ارطاة عن الشعبي قال كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين
كانت اقرب او لم تكن اقرب وروي عنه ايضا لا تحجب الجدات الا الام
ويورثن وان كان بعضهن اقرب من بعض الا ان تكون احداهن ام الاخرى

فترث الابنة دون ابيها وقول اخر كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن اشعث عن الشعبي قال كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات
وما بعد منهن جعل لهن السدس اذا كن من مكانين شتي واذا كن من مكان واحد
ورث القربي وقول ثالث قاله الحسن بن حي وزفر ابن الهذيل وهو ان كانت
احدى الجدتين جدة من جهتين وكانت الاخرى جدة من جهة واحدة
فللتي من جهتين ثلثا السدس وللتي من جهة واحدة ثلث السدس مثال
ذلك امراة تزوج ابن ابنها ابنة ابنها او لدها ولد فمات ابواه وجداه
وجدتاه ولم يترك الا هذه المراة التي هي ام ابي ابيه وام ام امه فهي جدة
من جهتين وجدة اخرى هي ام ام ابيه فهي جدة من جهة واحدة
وقول رابع وهو انه ان كانت الجدة التي من قبل الام ابعد من التي من قبل
الاب اشتركتا في الميراث جميعا وكذلك ان كانتا سوا فان كانت التي
من قبل الام اقرب من التي من قبل الاب كان الميراث كله للتي من قبل الام
ولا شي للتي من قبل الاب كما رويناه من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن سعيد ابن المسيب عن زيد ابن ثابت قال اذا كانت الجدة من
قبل الام اقرب فهي احق به فان كانت ابعد فهما سوا ومن طريق حماد
بن سلمة عن يحيى بن سعيد وحميد عن اهل المدينة قالوا اذا كانت جدتان
من قبل الام ومن قبل الاب فان كانت الذي من قبل الام اقرب فهي احق
بالسدس وان كانت التي من قبل الام ابعد فالسدس بينهما ومن
طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد قال ادركت خارجة
بن زيد

بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون اذا كانت
جدتان من قبل الاب ومن قبل الام فان كانت التي من قبل الام اقرب فهي
احق به فان كانت ابعد فهما سوا وهو قول عطا وبه يقول مالك والاوزاعي
وروي عن الشافعي وهو قول خامس وهو ايتهن كانت اقرب فهي احق
بالميراث كما رويناه من طريق سفيان ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
نم لم تورث ابي بكر الجدة من قبل الاب او من قبل الام وفيه فلما استخلف
عمر جاءته الجدة التي تخالفها فقال عمر اما كان للقضاء في غيرك ولكن اذا
اجتمعتما فالسدس بينكما وايكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع
نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار ابي عمار عن زيد بن ثابت انه
كان يورث القربي من الجدات ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
محمد بن سالم عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس
للقربي منهما يعني الجدتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين في الجدات قال ان كانت واحدة
فالسدس لها فان كانت اثنتين فالسدس بينهما فان كن ثلاثا فالسدس بينهن
واربعا فالسدس بينهن وايتهن كانت اقرب فهي احق لمكانها هي لجهة وبه
يقول الحسن البصري ومكحول وابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والحسن
بن حي وشريك وداود وهو اشهر قولي الشافعي قال ابو
محمد اما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود والقول الثالث الذي ذكرنا
عن زفر والرابع الذي اختاره مالك فما قول لا دليل على صحة شي منها اصلا

قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب لا مخالف له
ولا من اجماع ولا من نظر ولا قياس ولا من راي له وجه والعجب من تقليد المالكيين
لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني بهذا عجب جدا فلم يبق الا القول
الاول وهذا الاخر فوجدنا من حجة من ذهب الي القول الاول ان يقول
الجدة ام فكلهن ام فكلهن وارثة ● قال ابو محمد ● ووجدنا
حجة القول الاخر ان ميراث الام والاب قد صح بالقران فان لم توجد
ولا اب يوجد فميراثهما واجب ولا يجوز تعديهما الي ام ولا الي اب ابعد
منهما اذ لم يوجب ذلك نص اصلا وهذا هو الحق وبالله تعالي التوفيق
واما هل ترث الجدة ام الاب والاب حي فطايفة قالت لا ترث روينا من
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي
بن ابي طالب وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها ● وبه الي عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ان عثمان بن عفان لم يورث الجدة ان كان ابنها حيا قال
الزهري والناس عليه ● ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان زيد ابن ثابت كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها
حي ● ومن طريق بن وهب عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال قال
ابن مسعود في الجدة وابنها حي منعها الذي به تمت ● ومن طريق
سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطا ان زيد بن
ثابت قال يحجب الرجل امه كما تحجب الام امها من السدس ● لكثير لا شي
وحديث بن وهب مرسل وروي هذا ايضا عن سعيد ابن ابي وقاص

والزبير ابن العوام

[illegible]

والزبير ابن العوام وهو قول سعيد بن منصور نا سفين عن ابن
ابي ليلي عن الشعبي قال قال بن مسعود ان اول جدة ورثت في الاسلام
مع ابنها ● قال ابو محمد اول ما في هذا ان خلاف ابي بكر وروي من
طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن حميد ابن عبد الرحمن عن
ابيه قال مات ابن لحسلة الحبطي فترك حسلة وام حسلة فكتب
ابو موسي الاشعري في ذلك الي عمر فكتب اليه عمر ورثها مع ابنها
السدس ● ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد
عن ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه ورث الجدة مع ابنها قال
وكيع ونا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال لا يحجب الجدات
الا الام ● ومن طريق سعيد ابن منصور نا هشيم اخبرنا سلمة بن
علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم ان رجلا منهم
مات وترك ام ابيه وام امه وابوه حي قوليت تركته فاعطيت
السدس ام امه وتركت ام ابيه فقيل لي كان ينبغي لك ان تشرك
بينهما فاتيت عمران ابن الحصين فسالته فقال اشرك بينهما في
السدس ففعلت ● ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد بن زيد
عن كثير ابن شنظير عن الحسن وابن سيرين ان ابا موسي الاشعري
ورث ام حسلة من ابن حسلة وحسلة حي ● ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن بلال ابن ابي بردة ان ابا موسي الاشعري كان يورث
الجدة مع ابنها وقضي بذلك بلال وهو امير علي البصرة وهو قول

قوبل وصح

عامر بن واثلة ○ ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان ومعمر
قال هشام عن انس ابن سيرين وقال معمر عن ايوب السختياني عن محمد
بن سيرين ثم اتفق انس ومحمد على ان شريحا كان يورث الجدة مع ابنها
وهو حي ○ ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن ابي الشعثاء جابر ابن زيد قال ترث الجدة مع ابنها ○
ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن منصور كلاهما عن انس بن سيرين
قال شهدت شريحا اتي في رجل ترك جدتيه ام ابيه وام امه وابوه
حي فاشرك بين جدتيه في السدس ○ ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم اخبرنا حميد عن الحسن وابن سيرين في الجدة انهما كانا
يورثانها مع ابنها فهم كما ترى خلاف ابا بكر وعمر وابو موسى الاشعري
وابن مسعود وعمران ابن الحصين وعامر ابن واثلة وشريح وجابر
بن زيد والحسن وابن سيرين وهو قول عروة ابن الزبير وسليمن بن
يسار وعطاء ابن ابي رباح ومسلم بن يسار والمسيب وسوار بن عبد الله
وعبيد الله بن الحسن وشريك بن عبد الله واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وفقهاء البصرة وروي عن داود ايضا وحجة اهل
القول الاول احتجوا بالخبر الذي ذكرنا من طريق بن وهب عن سبع
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطعم جدتين السدس اذا لم تكن ام او يجدونها ○ ○
قال ابو محمد هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب وعبد الوهاب

ثم عبد الوهاب

ثم عبد الوهاب متروك ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي ثم ليس فيه
بيان بذكر الاب وقالوا ايضا لما حجب اباه وجب ان تحجب امه ○
قال ابو محمد وهذا قياس والقياس كله فاسد
ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد لانه انما حجب اباه بانه عاصب
اولى منه والجدة لا ترث بالتعصيب انما ترث بالسهم فبابه غير
بابها ثم يعارضون بان يقال لهم كما لا تحجب الام كذلك لا تحجب الجدة
وكما لا تحجب ام الام كذلك لا تحجب ام نفسه وقالوا كما تحجب الام امها
كذلك يحجب الاب امه قلنا هذا قياس والقياس باطل ثم لو صح القياس
لكان هذا منه باطلا لان الام انما حجبت امها لانها ام اقرب منها
وليس الاب كذلك ثم يقال لهم كما لا تحجب الام الجدة انما تحجب الجدات
كذلك لا يحجب الاب الجدات وانما يحجب الجد فقط وقالوا يحجبها
الذي تدلي به وهذا ليس بشيء لانه قول لم يوجبه قران ولا
سنة وقد وجدنا الجدة من الاب يكون الاب عبدا فلا يحجبها
عندهم وهي تدلي به فان قالوا انما يحجبها اذا ورث قلنا هذه
زيادة لم يوجبها برهان قران ولا سنة فهي لا شيء انما هي دعوة لا
نوافقكم عليها فهي ساقطة بما لم يوجبها قران ولا سنة ولا اجماع
وقالوا ميراثها مع وجود الاب مختلف فيه قلنا نعم فان لم يوجب
ميراثها برهان والا فلا ميراث لها ○ **قال ابو محمد**
فسقط هذا القول اذ لا برهان على صحته ولقي ان نثبت صحة قولنا

بحول الله تعالى وقوته فنقول وبالله تعالى التوفيق قد جاء نص القرآن
بايجاب ميراث الابوين سوا فوجب بالقرآن ميراث الاب والجد
والى الجد وجد الجد مع الام لانهم ابوان ووجب ميراث الجدة مع الجد
كما قلنا ومع الاب لانهما ابوان فليس ميراث الاب اولى من ميراث الام
وام امه وهذا نص لا يسع خلافه وكتب الى ابو الحسن علي ابن ابراهيم
التبريزي نا ابو الحسن محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا احمد
بن كامل بن شجرة القاضي نا احمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون اخبرنا
محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه ورث جدة وابنها حي ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن ابن سيرين قال اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام اب مع ابنها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو يحيى بكر بن محمد
المزني عن الاشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال اول جدة اطعمت
السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي
قال ابو محمد وعهدنا بالحنيفيين والمالكيين يقولون
المرسل والمسند سوا وهذا مرسلان ومسند صالح فليأخذوا بهما
فان قالوا لعل ابنها كان عم الميت قلنا لا يرد اليقين بلعل لكن ابنها هو
العم والاب ايهما كانت ورثت معه وتخصيص العم بذلك لا يجوز
لانه دعوى كاذبة وقطع بالظن وتفسير بارد للخبر لا فائدة ههنا

في حياة العم

في حياة العم ولا في موته وبالله تعالى التوفيق فصل قال
ابو محمد ولا خلاف في ان الاب لا يحجب ام الام ولا ام ام الام
فصاعدا وقد قال بعض التابعين ان الجد ابا الاب يحجب جدة الام ام
امه وهذا قول لا برهان على صحته وبالله تعالى التوفيق قال ابو
محمد مسألة ولا يرث الاخوة الذكور ولا الاناث اشقاء كانوا او لاب
او لام مع الجد ابي الاب ولا مع ابي الجد المذكور ولا مع جد جده
والجد المذكور الجد اذا لم يكن الاب وكل واحد منهم يحجب اباه
والناس في الجد اختلاف كثير فطائفة توقفت فيه كما روينا من
طريق الى شعبة عن يحيى بن سعيد التيمي ثم الرباب قال سمعت
الشعبي يحدث عن ابن عمر عن عمر قال ثلاث وددت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقبض حتى يبين لنا فيهن امرا ينتهى اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا قال
ابو محمد ليس بغيب بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقرآن او بسنته لحكم الجد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه
بموجب ان ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
وحاش لله من ان يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب
بيانه عن جميع اهل الاسلام اذا كان يكون ذلك حكما من الدين قد
بطل وشريعة لازمة قد سقطت ولكان الدين ناقصا وليس
احد من الفقهاء الا من قلد والمشغبون يقلدون هذا دينه كابي حنيفة

وبلك والشافعي الا وهم قالوا ان حكم الجد والربي والكلالة قد تبين لهم اما بنص القران او سنة او نظر او قياس فان انكر هذا انكر لم يقدر على انكار اقوالهم في كل ذلك بالايجاب والتحريم وان كان قولهم ذلك لا عن انه تبين لهم ما قالوه من ذلك فقد حكموا في الدين بالهوى ونحن نجلهم عن هذا ولله الامر من قبل ومن بعد ● ومن طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن حميد ابن هلال قال سالت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد فقال ما تريد الى هذا او تصنع الى هذا ان عمر قال اجرا[كم] على الجد اجراكم على النار واما اجترى على الجد من لا يجترى على النار ومن طريق ايوب بن سليمن اخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الاعلى وعبد الرزاق كلهم عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عمر بن الخطاب قال عند موته احفظوا عني ثلاثا اني لم اقض في الجد شيا ولم اقل في الكلالة شيا ولم استخلف احدا انتهى قوله عند موته رضي الله عنه ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عبيد بن عمرو الخارفي ان رجلا سال علي ابن ابي طالب عن فريضة فقال هاتها ان لم يكن فيها جد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع قال قال ابن عمر اجراكم على جراثيم جهنم اجراكم على الجد ● ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي انه سال شريحا عن فريضة فيها جد واخ فلم يجبه فيها بشي مرة بعد مرة وقال له

الذي يقو

الذي يقو على راسه انه لا يقول في الجد شيا ● وعن سعيد بن جبير من سره ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة ● فهولا عمر وعلي وابن عمر وشريح وسعيد بن جبير توقفوا في الجد جملة باسانيد ثابتة والى هذا راجع محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة في اخر اقواله ● وقالت طائفة الجد شي معلوم مع الاخوة انما هو على حسب ما يقضي به الخليفة ● روينا من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال ان الجد كان ابا معه الاخوة من الاب لم يكن يقضي بينهم الا امير المومنين يكثر الاخوة حينا فلم تكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة الا ان امير المومنين كان اذا الجى يستفتى فيهم يقضي بينهم بوجه الذي يرى فيهم على قدر كثرة الاخوة وقلتهم ●

قال ابو محمد

وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مغيرة اخبرنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوام الضبي قال اتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد واخوة فذكر اختلاف حكمه فيها قال فقلنا له في ذلك فقال ابن مسعود انما نقضي بقضا ايمتنا وقد روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمان ابن عفان قال لي عمر اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان ● ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني

هشام بن عروة عن ابيه انه حدثه عن مروان بن الحكم ان قول عثمن هذا
لعمر كان بعد ان طعن عمر فهو لا عمر وعثمن وزيد ابن ثابت لا يقطعون فيه
بشي اما الرواية عن عمر وعثمن ففي غاية الصحة واما عن زيد فلا سبيل
الى ان يوجد عنه احسن من هذا الاسناد في شي مما روي عنه في
الجد الا قوله في الخرقا في اخت وام وجد ان للجد سهمين وللاخت سهما
وللام الثلث فانه ثابت عنه باحسن من هذا الاسناد وقالت طايفة ليس
للجد مع الاخوة ميراث ● رويناه من طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا
اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر لما استشار في ميراث الجد
والاخوة قال زيد وكان رايي يوميذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من
الجد وذكر الخبر **قال ابو محمد** لا سبيل الى ان يوجد
عن زيد اسناد في الجد احسن من هذا الا قوله في اخت وجد في
الخرقا فقط ● ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند
عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب ذكر
الجد فقال عبد الرحمن بن غنم ان دون الجد شجرة اخرى فاخرج منها
فهو احق به يعني الاب فقال عبد الرحمن هذا يوجب الى الاخوة
احق بالميراث من الجد وهذه الاقوال الثلاثة تكذب قول من احتج بقوله
في توريث الجد مع الاخوة بالاجماع وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى اثنا عشر فيكون هو ثاني عشر لهم وروي ذلك عن عمران بن الحصين

والي موسى

والي موسى الاشعري وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة الى سبعة اخوة
فيكون له الثمن معهم كما كتب الى علي بن ابراهيم التبريزي قال نا محمد بن
عبد الله بن اللبان اخبرنا القاضي احمد بن كامل ابن شجرة اخبرنا احمد بن
عبيد الله اخبرنا يزيد بن هرون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي
قال كتب ابن عباس من البصرة الى علي بن ابي طالب في سبعة اخوة وجد
فكتب الى علي اقسم المال بينهم سواء وامح كتابي ولا تخلده وقالت طايفة
يقاسم الجد الاخوة الى ستة فيكون له السبع معهم روينا ذلك بالاسناد
المتصل بهذا قبله الى قيس بن الربيع عن ابي اسحق السيباني عن الشعبي
قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه علي ان
اعطه سبعا ● ومن طريق وكيع عن سفيان هو الثوري عن فراس
عن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي في ستة اخوة وجد فكتب اليه
علي اجعله كاحدهم وامح كتابي وقالت طايفة يقاسم الجد الاخوة
الى السدس ثم لا ينقص من السدس وان كثروا روينا ذلك من طريق سعيد
بن منصور نا هشيم اخبرنا عوف هو ابن ابي جميلة عن الحسن البصري قال
كتب عمر بن الخطاب الى عامل له ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع
الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس ومع الخمسة السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس ● ومن طريق
سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
عبيدة بن نضيلة قال كان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

بقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة
الاخوة وهذا اسناد في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد
عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب كان يورث الجد مع خمسة اخوة
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فله السدس لا ينتقص منه شيا ومن
طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا ابو داود هو
الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان علي ابن ابي طالب
كان يجعل الجد اخا حتى يكون له سادسا ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان علي بن ابي طالب يعطي كل
صاحب فريضة فريضته ولا يورث اختا لام ولا اخا لام مع الجد شيا
ولا يقاسم باخ للاب مع الاخ للاب والام والجد شيا فاذا كانت اختا
لاب ولام واخ لاب وجد اعطى الاخت النصف وما بقي اعطاه الجد
والاخ بينهما بنصفين فان كثر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيرا له
من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه السدس وبقول علي هذا
يقول المغيرة ابن مقسم وعبيدة السلماني ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى القاضي والحسن بن حي وشريح القاضي وهشيم بن بشير والحسن بن زياد
اللولوي وبعض اصحاب ابي حنيفة وقالت طايفة للجد مع الاخوة الثلث
على كل حال كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا شاور
عمر في الجد فقال علي بن ابي طالب له الثلث على كل حال وقالت طايفة كما
روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان

ابن مسعود

ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة
فريضته ولا يورث الاخوة من الام مع الجد شيا ولا يقاسم بالاخوة
من الاب الاخوة من الاب والام مع الجد اذا كانت اخت لاب وام
واخ لاب وجد اعطى الاخت للاب والام النصف والجد النصف
وبه يقول مسروق وعلقمة والاسود وعبيدة السلماني في بعض
اقواله وروي ايضا عن شريح وغيره وعن بعض اصحاب ابي حنيفة
وقالت طايفة كما روينا من طريق ابن وهب اخبرني ملك والليث بن
سعد ان يحيى ابن سعيد هو الانصاري حدثهما انه بلغه ان معوية
بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسله عن الجد فكتب اليه انك
كتبت الي تسلني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا
الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصاه
من الثلث ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كتب عمر الى ابن مسعود انا نخشى ان نكون قد اجحفنا
بالجد فاعطه الثلث مع الاخوة فاعطاه ومن طريق حماد بن زيد
واسماعيل بن علية وهشيم عن ابي المعلى العطار عن ابراهيم النخعي
قال علقمة قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس وقال
عبيدة السلماني قال ابن مسعود يقاسم الجد الاخوة الى السدس
قال ابراهيم فذكرت ذلك لعبيدة ابن نضلة فقال صدقا جميعا

ان ابن مسعود قدم من عند عمر وعمر يقول يقاسم الجد الاخوة
الى السدس فكان ابن مسعود يقول به ثم رجع الى عمر واذا عمر قد
رجع فقال يقاسم الجد الاخوة الى الثلث ● ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا هشيم نا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الاسدي
اخبرني شعبة بن التوام قال توفي اخ لنا في عهد عمر وترك اخوته
وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى الجد مع الاخوة السدس ثم توفي اخ
لنا اخر في عهد عثمن وترك اخوته وجده فاتينا ابن مسعود فاعطى
الجد مع الاخوة الثلث فقلنا له انك اعطيت جدنا في اخينا الاول
السدس واعطيته الان الثلث فقال انما نقضي بقضا ايمتنا ● ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي
قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري انا كنا اعطينا الجد مع الاخوة السدس
ولا احسبنا الا انه قد اجحفنا به فاذا اتاك كتابي هذا فاعط الجد مع
الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث فاذا كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه
من الثلث ● وقالت طايفة كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى
ان الجد يقاسم الاخوة للاب والام والاخوة للاب ما كانت المقاسمة
خيرا له من ثلث المال فان كثر الاخوة اعطي الجد الثلث وكان للاخوة
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وان بني الاب والام اولى بذلك من بني الاب

وذكورهم

وذكورهم ونسايهم غير ان بني الاب يقاسمون الجد بني الاب والام
فيردون عليهم ولا يكون لبني الاب شي مع بني الام والاب الا ان يكون بنو الاب
يردون على بنات الاب والام فان بقي شي بعد فرايض بنات الاب
والام فهو للاخوة من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ● ومن طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا
بلغ الثلث اعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم
الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب او الاخوات
من الاب الاخوة والاخوات من الاب والام ولا يورثهم شيا واذا
كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه
مع الاخوات الثلث ولهن الثلثان وان كانتا اختين اعطاهما
النصف وله النصف ولا يعطي اخا الام مع الجد شيا ●●

قال ابو محمد فهذا قول روي كما تسمعون
عن عمر وزيد وبه يقول الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك وعبيد الله
بن الحسن وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن اللولوي والشافعي واحمد
بن حنبل وابو عبيد ثم رجع محمد بن الحسن الى التوقف جملة ورجع
اللولوي الى القول الذي ذكرنا عن علي وقد ذكرنا عن زيد انه
رجع عن هذا الى ان ينقص الجد عن ذلك كما روينا من طريق ايوب
ابن سليمان نا ابي نا عبد الوارث هو ابن سعيد الثوري عن اسحق

بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض انه سمع زيد
بن ثابت يقول عن عمر في الليلة التي قبض فيها فقلت اني رايت ان
انتقص الجد وذكر الخبر واما عثمن وابو موسى وابن مسعود فليس عنهم
الا ان تقاسم الجد الاخوة الى الثلث فقط ولا يحط من الثلث وليس عنهم
هذه الزيادات وقالت طايفة لا يرث مع الجد اخ شيا اشقيق
ولا لاب ولا لام وميراث الاب كميراث الجد سواسوا اذا لم يكن هناك
اب وارث كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم قال قال لي عثمن بن عفان ان عمر
قال لي اني قد رايت في الجد رايا فان رايتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال له
عثمن ان نتبع رايك فانه رشد وان نتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذوا
الراي كان قال وكان ابو بكر يجعله ابا ⊙ ومن طريق البخاري نا سليمن
نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا من هذه الامة لاتخذته خليلا ولكن خلة
الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني الجد
في الميراث ⊙ ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن المهدي نا سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
عن كردوس عن ابي موسى الاشعري ان ابا بكر الصديق كان يجعل
الجد ابا ومن طريق ابي داوود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذا
عن

عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد
ابا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قال له النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت متخذا خليلا حتى الفا الله سوى الله لاتخذت ابا بكر خليلا
كان يجعل الجد ابا ومن طريق ابن منصور نا ابو معوية الضرير عن
ابي اسحق الشيباني عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه ابي بردة
بن ابي موسى الاشعري ان عمر ابن الخطاب كتب الى ابي موسى
الاشعري ان اجعل الجد ابا فان ابا بكر جعل الجد ابا ومن طريق
سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن ليث ابن ابي سليم عن عطا
ان ابا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد ابا وقال ابن عباس
يرثني ابن ابني دون اخي ولا ارث ابن ابني دون اخيه ⊙ ومن
طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عطا عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة
اباي ابراهيم واسحق ويعقوب ⊙ ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر ابن الخطاب
لما استشار في ميراث بين الجد والاخوة وعمر يرى يومئذ ان
الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته وذكر باقي الخبر ومن طريق
ايوب ابن سليمان نا عبد الوارث هو بن سعيد التنوري عن اسحق

ابن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة يسمع ابا عياض انه سمع زيد
بن ثابت يقول انه دخل على عمر ابن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال
له زيد ابن ثابت اني رايت ان انقص الجد فقال له عمر لو كنت منقصا
احدا لاحد لانقصت الاخوة للجد اليس بنو عبد الله يرثوني دون
اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم لان اصبحت لا اقولن فيه قال فمات
في ليلته فهذا اخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في غاية الصحة
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا ليث بن سليم عن طاوس ان عثمان ابن
عفان وابن مسعود قالا جميعا الجد بمنزلة الاب ● ومن طريق عبد الرزاق
قال قال ابن جريج اخبرني عطا ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا
قال عبد الرزاق وسمعت ابن جريج يقول سمعت ابن ابي مليكة يحدث
ان ابن الزبير كان يجعل الجد ابا ومن طريق سعيد ابن منصور نا حماد
بن زيد عن كثير بن شنظير قال سمعت الحسن يقول لو وليت من
امر الناس شيا لانزلت الجد ابا ● ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة انه كان يفتي بان الجد اب فهولا من الصحابة رضي
الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن مسعود وابو موسي الاشعري
وابن عباس وابن الزبير وروي ايضا عن عايشة ام المومنين وابي
الدردا وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي هريرة ومن التابعين
طاوس وعطا وعبيد الله بن عتبة بن مسعود والحسن وجابر
ابن زيد وقتادة وعثمن البتي والشعبي وشريح وجماعة سواهم

وممن

وممن بعدهم ابو حنيفة ونعيم بن حماد والمزني وابو ثور واسحق بن
راهويه وداود بن علي وجميع اصحابنا وجماعة غيرهم ورواه عن
ابي بكر الصديق وعمر وعثمن وابن عباس وابن الزبير وابي موسي
الاشعري وابو سعيد الخدري وغيرهم ثبتت الاسانيد التي
ذكرنا بلا شك ورواه عن عمر ابو بردة بن ابي موسي انه كتب بذلك
الي ابنه وهو اسناد ثابت ورواه ايضا عنه زيد ابن ثابت ورواه
عن ابن عباس عكرمة وعطا وطاوس وسعيد بن جبير وغيرهم
ورواه عن ابن الزبير ابن ابي مليكة كل ذلك بانصح اسناد وروي عن
عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد هي احسن من كل ما روي عنهم وعن
زيد مما اخذ به المخالفون ● **قال ابو محمد** ووجدت
مسلة لهم فيها قول عجب ذكرها هاهنا وهي الخرقا وهي ام واخت
وجد روينا عن البزار نا ابو الزنباع روح ابن الفرج المصري قال
البزار نعاله بمصر اوثق واصدق منه نا عمرو بن خالد اخبرنا
عيسي بن يونس اخبرنا عباد بن موسي عن الشعبي قال بعث الي الحجاج
فقال ما تقول في جد وام واخت قلت اختلف فيها خمسة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وعلي وعثمن وزيد وابن عباس
قال الحجاج فما قال فيها ابن عباس ان كان لمتقنا قلت جعل الجد ابا ولم
يعط الاخت شيا واعطي الام الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود
قلت جعلها من ستة اعطي الاخت ثلاثة واعطي الجد اثنين واعطي الام

الثلث قال فما قال فيها امير المومنين يعني عثمان قلت جعلها اثلاثا
قال فما قال فيها ابو تراب قلت جعلها من ستة اعطي الاخت ثلاثة
واعطي الام اثنين واعطا الجد سهما قال فما قال فيها زيد قلت جعلها
من تسعة اعطي الام ثلاثة واعطي الجد اربعة واعطي الاخت اثنين قال
الحجاج بن القاضي يمضها علي ما امضاها امير المومنين يعني عثمان ومن
طريق وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عمر بن
الخطاب في اخت وام وجد قال للاخت النصف وللام السدس وما
بقي فللجد **قال ابو محمد علي ابن احمد** هذا
موافق لقول ابن مسعود ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن عبيدة
عن الشعبي قال ارسل الي الحجاج فقال لي ما تقول في فريضة اتيت بها ام
وجد واخت قلت ما قال فيها الامير فاخبرني بقوله فقلت هذا قضا ابي
تراب يعني علي بن ابي طالب وفيها سبعة من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر وبن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث
وقال علي للام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس وقال عثمان ابن عفان للام
الثلث وللاخت للثلث وللجد الثلث فقال الحجاج ليس هذا بشي وقال زيد
للام ثلاثة وللجد اربعة وللاخت سهمان وقال ابن عباس وابن الزبير
للام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي والاكدرية وهي ام وجد
واخت وزوج روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا المغيرة
عن ابراهيم النخعي قال قال علي للزوج ثلاثة اسهم وللام سهمان وللجد سهم

وللاخت

وللاخت ثلاثة اسهم وقال ابن مسعود للزوج ثلاثة اسهم وللام سهم
وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وقال زيد بن ثابت للزوج ثلاثة اسهم
وللام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم تضرب جميع السهام
في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون سهما للزوج من ذلك تسعة وللام
ستة تبقي اثنا عشر للجد منها ثمانية وللاخت اربعة وقال ابن عباس
للزوج النصف وللام الثلث وللجد ما بقي وليس للاخت شي وروينا
من طريق سفيان بن عيينة قال حدثوني عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي قال حدثني رواية زيد بن ثابت ابن قبيصة بن ذويب انه لم
يقل في الاكدرية شيا يعني زيد بن ثابت ومن طريق غندر نا شعبة
سمعت ابا اسحق السبيعي يقول اتينا عبيدة السلماني في زوج وام
وجد واخت فقال للزوج النصف وللام السدس وللاخت السدس
وللجد السدس **مسلة** روينا من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن ابن مسعود
انه قال في جد وابنة واخت هي من اربعة للبنت سهمان وللجد
سهم وللاخت سهم فان كانتا اختين فمن ثمانية للبنت اربعة وللجد
سهمان وللاختين بينهما سهمان فان كن ثلاث اخوات فمن
عشرة للبنت خمسة اسهم وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة اسهم
بينهن **مسلة** روينا من طريق الحجاج بن المنهال اخبرنا ابو
عوانة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال كان علي بن ابي طالب ينزل

بني الاخ مع الجد منازلهم يعني منازل اباءهم ولم احد احدا من الناس يقوله
غيره ● قال ابو محمد علي ابن احمد انما
اوردنا هذه المسايل ليلوح مناقضتها لما ذكر قبلها وليرى المقلد انه
ليس بعضها اولى ببعض وبالله تعالى التوفيق ● الاثار الواردة في الجد روينا
من طريق احمد بن شعيب اخبرني معاوية بن صالح ومحمد بن عيسى وسليمن بن
سلم البلخي محمد بن عيسى هو ابن الطباع نا هشيم وقال معاوية حدثني عبد الله بن
سوار العنبري نا وهيب هو ابن خالد ثم اتفق هشيم ووهيب كلاهما عن
يونس هو ابن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعطى الجد السدس قال معويه في حديثه لا ندري مع من وقال سليمان
البلخي اخبرنا النضر هو بن شميل اخبرني يونس يعني بن اسحق عن ابي اسحق
السبيعي عن عمرو بن ميمون ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شان الجد فنشدهم من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجد شيا فقال معقل ابن يسار المزني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بفريضة فيها جد فاعطى ثلثا او سدسا فقال له عمر ما الفريضة
قال لا ادري وذكر الخبر ● ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا همام بن
يحيى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رجلا اتى الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي في ميراثه قال السدس فلما ادبر
دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر طعمة
● قال ابو محمد في سماع الحسن من عمران كلام وهذا

يخرج احسن

بلغ مقابله

يخرج احسن خروج في ابنتين وجد فللبنتين الثلثان فريضة مسماة
وللجد مع الولد [illegible] السدس فريضة مسمى ● وله السدس الاخر
بالتعصيب لانه اولى رجل ذكر ● ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن عيسى هو ابن ابي عيسى الحناط عن الشعبي ان عمر نشد الناس
في الجد فقام رجل فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه
الثلث قال من معه قال لا ادري فقام رجل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال من معه قال لا ادري ●
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معشر عن عيسى ابن ابي عيسى الحناط
ان عمر بن الخطاب سال الناس ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في الجد شيا فقال رجل اعطاه سدس ماله وقال اخر
اعطاه ثلث ماله وقال اخر اعطاه نصف ماله وقال اخر اعطاه
المال كله ليس منهم احد يدري مع من الورثة ● ومن طريق
سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجراكم على قسم الجد اجراكم على النار ● قال ابو
محمد هذا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من بني الهون
بن خزيمة حليف بني زهرة ثقة ابن ثقة ما نعلم الا في الجد
اثر غير هذه وليس فيها الا سدس وثلث ونصف وكل بها
نقول فللجد مع الولد الذكر السدس ومع البنات الثلث ومع

بلغ مقابله

البنت النصف واذا لم يكن ولد ولا ام ولا جدة ولا زوج ولا زوجة
ولا اب فله الكل **قال ابو محمد علي ابن احمد**
فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب ان ننظر في حجة كل قول منهما لنعلم
الحق فنتبعه بحول الله تعالى وقوته فوجدنا من توقف في ميراثه
يمكن ان يحتج بمرسل سعيد الذي اوردنا قبل هذا المكان بثلاثة
اسطار او اربعة وهو لا حجة فيه لانه مرسل وحاش لله ان يكون رسوله
المبعوث بالبيان لا يبين ما امر ببيانه ثم يتوعد من تكلم فيها بانه
جرئ على النار وما لم يبينه علينا فلا يلزمنا اصلا وكلما الزمنا فقد
بينه علينا واذ اقلنا ما بينه علينا ثم اجترانا على النار بل لكنا
في طريق الجنة ولا يخلو الجد من ان يكون له ميراث او لا يكون له ميراث
فان كان لا ميراث له فما نفعه محسن وان كان له ميراث فاعطاوه
حقه فرض لا يحل منعه منه فالجراة على احدهما فرض واجب ولا
بد من اعطايه او منعه فمن المحال ان تكون الجراة في حكمه في الميراث
فرضا يعصي الله تعالى من تركها ثم يتوعد على فعل ما افترض علينا
بالنار ولكن هذا عيب المرسل قطعا والله ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط هذا الكلام وهو يتلو كلام ربه تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم وقد تبين الرشد من الغي ولكن سعيد اذ اضافه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اوهم وانما هو موقوف على علي وعن عمر وصحيح عن
ابن عمر كما ذكرنا قبل او وهم من دون سعيد فاضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم

وانما

وانما المحفوظ من طريق سعيد انه عن عمر كما اوردنا قبل او وسعيد
بعيد من وهم فيه لا بد من احدهما فسقط هذا القول ثم نظرنا
في قول زيد وعبد الرحمن بن غنم اللذين منعاه من الميراث مع
الاخوة فوجدنا حجتهم ان قالوا وجدنا ميراث الاخوة منصوصا
في القران ولم نجد ميراثا للجد في القران ووجدنا الجد يدلي
بولادته لابي الميت ووجدنا الاخوة يدلون بولادة الى الميت
فهم اقرب منه وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن عيسى الخياط عن الشعبي ان عمر سال زيدا عن الجد فضرب
له زيد مثلا شجرة خرجت لها اغصان قال الشعبي فذكر شيا لا
احفظه فجعل له الثلث قال سفيان بلغني انه قال يا امير المومنين شجرة
نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما الذي
جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان جميعا
من الغصن الاول ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل
فيه فجعله اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس ومن طريق
طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا اسمعيل ابن ابي اويس
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال اخبرني خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في
ميراث بين الجد والاخوة قال زيد وكان رايي يوميذ ان الاخوة
احق بميراث اخيهم من الجد وعمر يوميذ يرى الجد اولى

ميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة
فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم
تشعب من ذلك الغصن خوطان والغصن يجمع الخوطين دون الاصل
ويغذوهما الا ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه
الى الاصل قال زيد فانا اعبر له واضرب له هذه الامثال وهو يابى الا
ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله لو اني قضيته لبعضهم لقضيت به
للجد كله ولكن لعلي لا اخيب سهم احد ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي
حق وضرب علي ابن ابي طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا معناه
لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ○○
قال ابو محمد اما قول من قال ميراث الاخوة
منصوص في القران وليس ميراث الجد منصوصا في القران فباطل بل
ميراث الجد منصوص في القران بقوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان
كما اخرج ابويكم من الجنة فجعلنا بنين لادم وجعله ابا لنا وهو الجد
جدلنا فالجد اب وقال تعالى فلابويه لكل واحد منهما السدس
وورثه ابواه فلامه الثلث واما كون الجد يدلي بولادته لابي الميت
وكون الاخوة يدلون بولادة ابي الميت لهم وللميت فهم اقرب فليست
المواريث بالقرب ولا بالبعد فهذا ابن البنت اقرب من ابن العم الذي
لا يلتقي مع الميت الا الى ازيد من عشرين ابا وهو لا يرث مع ابن
العم المذكور شيا وهذه العمة اقرب من ابن العم ولا ترث معه شيا
فكيف

فكيف والجد اقرب لان ولادته لابي الميت كانت قبل ولادة ابي
الميت لاخوة الميت فولد الابن هو بعض الجد فالجد اقرب اليه من
اخيه فبطل هذا القول بيقين وبالله تعالى التوفيق ○ **قال ابو محمد**
هذا التنظير وهذا التمثيل وهذا التشبيه وهذا التعليل وهذا
القياس به يحتج اهل القياس في اثبات القياس فانظروا واعتبروا
وحاش لله ان يقول زيد او علي وابن عباس رضي الله عنهم هذه الفضائح
وهل راى قط ذو مسكة عقل ان غصنين تفرعا من غصن من شجرة
او جدولين تشعبا من خليج من نهر يوجب حكما في ميراث الجد
مع الاخوة بانفراده دونهم او انفرادهم دونه فكيف ان ضربا
الى ايجاب سدس او ثلث او سعادة او مقاسمة والله ما قال قط
زيد ولا علي ولا ابن عباس شيا من هذه التخليط وهذه افة المرسل
ورواية المصغا ○○ سفيان ان زيدا او عليا قالا لعمر تالله ان هذه
لطفرة واسعة وعيسى الخياط وعبد الرحمن ابن ابي الزناد هما والله
المرء ان يرغب عن روايتهما ولا يقبلان الا مع عدل وحسبنا
الله ونعم الوكيل ثم نظرنا في قول من قال ليس للجد فرض معلوم انما
هو على قدر ما يراه امير المومنين على حسب قلة الاخوة وكثرتهم
فوجدناه في غاية الفساد لانه اذا لم يكن للجد فرض لازم فحرام اخذ
مال الاخوة واعطاوه اياه وقد يكون فيهم الصغير والمجنون والكاره
والغايب وقد قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه

ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالي للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا فاذ لكل وارث نصيب مفروض مما قل او كثر
فحرام اخذ شي منه واعطاوه لغيره لغير نص ولا اجماع وارد في ذلك
ولم نجد في هذا القول حجة اصلا الا التي سلفت قبل مما قد ابطلناه
وبالله تعالي التوفيق ۞ ثم نظرنا في الاقوال الباقية من مقاسمة الجد
الاخوة الي اثني عشر او الي ثمانية او الي سبعة او الي ستة او الي ثلاثة
فوجدناها كلها عارية من الدليل لا يوجب شي منها القران ولا سنة
صحيحة ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا نظر ولا قياس ثم
وجدنا اكثرها لا يصح علي ما نبين ان شا الله تعالي اما الرواية عن عمر
وابي موسي رضي الله عنهما فغير معروفة يعني في مقاسمة الجد
اثني عشر اخا له سهم كسهم كل واحد منهم ۞ واما الرواية عن علي رضي
الله عنه انه يقاسمهم الي سبعة فيكون له الثمن ففيها قيس بن
الربيع وقد تكلم فيه ۞ واما الرواية عن علي رضي الله عنه في
المقاسمة بين الجد وستة اخوة فيكون له الثمن فصحيحة الي الشعبي
ثم لا يصح للشعبي سماع من علي اصلا ولم يذكر من اخبره عن علي
واما الرواية عن عمر وعلي وابن مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الي
خمسة فيكون له السدس فهي ثابتة عنهم من طريق ابراهيم عن
عبيدة بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق عمرو بن مرة عن

عبد الله

عبد الله بن سلمة عن علي واما الرواية عن علي للجد الثلث علي كل
حال فلا تصح لانها منقطعة عن قتادة ان عليا وقتادة لم يولد
الا بعد موت علي رضي الله عنه واما الرواية عن عمر وعثمان وابن
مسعود في مقاسمة الجد الاخوة الي الثلث فانما جات من طريق
يحيي بن سعيد الانصاري ان عمر وعثمان وان زيدا كتب الي
معوية ولم يدرك يحيي احدا من هولاء ومن طريق ابراهيم ان عمر
وهذا منقطع ومن طريق ابي المعلا العطار عن ابراهيم عن علقمة
وعبيدة بن نضلة عن عمر وابن مسعود ومن طريق الهيثم بن
بدل عن شعبة ابن التوام عن ابن مسعود وعمر وعثمان ومن
طريق اسرايل عن جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عمر وابن
مسعود واسرايل ضعيف وجابر ساقط وهشيم ابن بدل
مجهول واما ابو المعلي العطار فهو يحيي بن ميمون بصري لا
باس به فهو طريق جيدة الي ابن مسعود وعمر واما الرواية
بالتفضيل الطويل عن عمر وزيد ابن ثابت فلا تصح البتة
لانه منقطع عن عمر انما هو سعيد بن المسيب وقبيصة بن
ذويب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر ولا يصح سماع
لعبيد الله ولا لقبيصة من عمر اصلا ولا لسعيد عن عمر الا نعية
النعمن بن مقرن علي المنبر فقط مات عمر رضي الله عنه ولسعيد
ثمان سنين ۞ ومن طريق زيد بن ابراهيم ان زيدا ولم يلق ابراهيم قط

بلا شك ان يقولوا هو سهمها وليس هو سهمها وهذا الظلم للزوج والام
واكل المال بالباطل ثم يقولون في اخت شقيقة واخ لاب وجد ان الشقيقة
تقول للجد هذا اخي لا بد له من ان يقسم المال معي ويجعل للذكر مثل حظ
الانثيين فيقول الجد كلا انما هو اخ الميت لاب لا يقاسمك اصلا اذ انت
ذات فرض مسمى فتقول له الاخت ما عليك من هذا هو اخونا فيقسم المال
على رغم انف الجد له الخمسان وللاخ للاب الخمسان وللاخت الشقيقة
الخمس فاذا اخذ الجد سهمه وولى خاسيا قالت الاخت لاخيها مكانك
ما بيدك من المال انما اقسمك لان يزاعن يد جدنا ما كان يحمل له واذا ولى
بهذا اسلك فننزع من يد الاخ وما اعطوه على انه حظه من الميراث خمسا
ونصف خمس فتاخذه الاخت فيجعل لها النصف وللجد الخمسان
وللاخ للاب نصف الخمس فان كانتا اختين شقيقتين واخا لاب
وجدا فعلنا كذلك فاذا ولى الجد انتزع ما بيد الاخ للاب كله واخذه
الاختان فانظروا الى هذه الاعجوبة لان كان للاخ للاب حق واجب فما
يحل انتزاعه منه وان كان لا حق له فما يحل ان يقام وليجة ليعطى بالاسم
ما لا ياخذه في الحقيقة وانما ياخذه غيره ثم يقولون في ابنتين
وزوج واختين شقيقتين او اخت شقيقة او اخ شقيق وجد ان
للبنتين الثلثين وللزوج الربع وللجد السدس تعال له بعد ولا شي للاخ
ولا للاخت ولا للاخوات ولا للاخوة ومرة يحتاطون للجد فينتزعون
من يد الاخت ما يقولون انه فرضها ويردون اكثره على الجد ومرة

يورثون

يورثون الجد ويسقطون الاخوة جملة ومرة يحتاطون للاخت فيقيمون
وليجة يظهرون انهم يورثونه وهم لا يورثونه انما يعطونه للاخت
ويخرجون الجد هذه محالات قد نزه الله زيدا عنها ونحن نشهد
بشهادة الله عز وجل ان زيدا ما قالها قط ولا عمر فان زيدا وعمر
رضي الله عنهما اخوف لله واعلم من ان يقولا هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل ❁ فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال
فيه فلم يبق الا قول من قال انه اب لا يرث معه من لا يرث مع الاب
وهو قول صح عن ابي بكر الصديق وعن عمر وابن عباس وابن الزبير
وجاءت عن عثمان وعلي وابن مسعود باسانيد ان لم تكن احسن من اسانيد
الاقوال المختلفة التي تعلقوا بها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد
لم تكن دونها فمن اعجب ممن ترك رواية صحت عن طائفة من الصحابة
وروية عن جمهورهم وجمهور التابعين لرواية فاسدة لم تصح قط
عن احد من الصحابة وانما جاءت عن بعضهم باختلاف عن الذي رويت
عنه ايضا نفسه ورجوع من قول الى قول والعجب انهم اصحاب تشنيع
باتباع الجمهور وهم هاهنا قد خالفوا الجمهور من الصحابة والتابعين
وهم اصحاب قياس بزعمهم وهم قد اجمعوا على ان يعطى الجد مع البنين
الذكور والبنات ما يعطى الاب معهم واجمعوا على توريث الجد مع
البنين الذكور وعلى ان الاخوة لا يرثون معه هنالك شيا واجمعوا
على ان لا يورثوا الاخوة للام مع الجد شيا كما لا يرثون مع الاب وليس

زيد بن ثابت ولا اخبر عمن سمعه او عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن خارجة بن زيد عن زيد وعبد الرحمن في غاية الضعف والنزول ولا
سبيل الى ان توجد عن زيد من غير هاتين الطريقين الا من اسقط
منها ان وجدت ولا يصح عن زيد في هذا شي الا قوله في ام وجد
واخت فقط لانه عن الشعبي عنه والشعبي قد لقيه وقد
روينا عن الشعبي عن قبيصة بن ذويب ان زيدا لم يقل في
الاكدرية شيا ● وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري ومعمر وهشام بن حسان قال سفين ومعمر كلاهما عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين وقال هشام عن محمد بن سيرين ثم
اتفقوا كلهم قال ابن سيرين سالت عبيدة السلماني عن فريضة
فيها جد فقال عبيدة لقد حفظت عن عمر بن الخطاب فيها
ماية قضية مختلفة قال ابن سيرين فقلت لعبيدة عن عمر قال
عن عمر ● **قال ابو محمد** لا سبيل الى وجود اسناد
اصح من هذا والعجب ممن يعترض عليه ويندرج ويقول محال
ان يقضي فيها بماية قضية وما جعل الله تعالى قط هذا محالا اذ
قد يرجع من قول الى قول ثم الى القول الاول ثم يعود الى الثاني
مرارا فهي كلها قضايا مختلفة وان لم تكن الا قولين ● ثم يصح الباطل
المحال الذي لا يعقل من ايجاب المقاسمة بين الجد والاخوة الى ستة
او الى ثلاثة من اجل غصنين تشعبا من غصن من شجرة او من اجل

جدولين

جدولين من خليج من نهر فاعجبوا لهذه المصايب ولهذه الاطلاقات
على الصحابة رضي الله عنهم في الدين واعجبوا لانكار الحق وتحقيق
الباطل الذي لا خفا به ● **قال ابو محمد** وان ادعوا
ان قول زيد منقول عنه نقل التواتر كذبوا وانما اشتهرت تلك
المقالة لما اتفق ان قال بها مالك وسفين والاوزاعي وابو يوسف
ومحمد بن الحسن والشافعي اشتهرت عند من قلدهم فانتشرت
عند مقلديهم واصلها واهي ومخرجها ساقط ومشيعها لا
يصح اصلا وانما هاولا الذين اخذوا بهذه القولة كانوا يقولون
بالمرسل حاشى الشافعي فقد اقر اكثر اصحابه انه فارق اصله
في الفرايض فقلد ما روي عن زيد واقواله تدل على انه كان
قليل العلم بالفرايض والا فليأتونا عن احد من التابعين قال بها
كما وجدناها عن هاولا ● **قال ابو محمد** وموه
بعضهم بان قال قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان افرضكم زيد بن ثابت قلنا هذه رواية لا تصح انما جات اما
مرسلة واما مما حدثنا به احمد بن عمر بن انس العذري قال حدثني
مكي بن علي بن عيسون المرادي وابو الوفا عبد السلام بن محمد
بن علي الشيرازي قال مكي نا احمد بن ابي عمران الهروي اخبرنا
ابو حامد احمد بن علي بن حسنويه المقري بنيسابور نا ابو عيسى
محمد بن عيسى الترمذي نا سفين بن وكيع نا حميد بن عبد الرحمن عن

داود بن عبد الرحمن العطار عن معمر عن قتادة عن أنس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرأهم أبي
بن كعب وقال أبو الوليد أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي أخبرنا
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار نا أحمد بن محمد بن غالب نا عبيد الله
بن معاذ العنبري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه وأقرأهم أبي وأفرضهم
زيد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن الفضل بن السمح
محمد بن أبي غالب نا هشيم عن الكوثر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وفيه وإن أقرأها لأبي وإن أفرضها لزيد وإن
أقضاها لعلي ه **قال أبو محمد علي بن أحمد**
هذه أسانيد مظلمة لأن أحمد بن أبي عمران وأبا حامد بن حسنويه
مجهولان وإسماعيل الصفار مثلهما وأحمد بن محمد بن غالب إن كان غلام
خليل فهو هالك متهم وإن كان غيره فهو مجهول والحسن بن الفضل
ومحمد بن غالب والكوثر مجهولون ثم لو صحت لما كان لهم فيها حجة
لأنها لا توجب كون أفرضهم أن يقلد قوله كما لم يجب عندهم ما
في هذه الأخبار من أن أبي بن كعب أقرأهم وعليا أقضاهم أن
يقتصروا على قراءة أبي دون سائر القراءات ولا على أقضية علي دون
أقضية غيره وهم يقرون أن الصحابة خالفوا زيدا في هذه المسألة
ثم المالكيون قد خالفوه في فرائض الجدة كما ذكرنا في روايتهم عن

زيد

زيد بمثل هذه التي تعلقوا بها كان يورث ثلاث جدات وهم لا يورثون
إلا جدتين فمرة يكون زيد حجة ومرة لا يكون حجة هذا هو التلاعب بالدين
وأيضا فإن في تلك الروايات الواهية التي تعلقوا بها بيان جلي في
أن زيدا إنما قال ذلك برأيه لا عن سنة عنده فلو صح عنه لما كان
رأيه أولى من رأي غيره وهم يقدرون على إنكار هذا أصلا فكيف
وقد جاء الاختلاف عن زيد كما روينا بأقوال عنه مختلفة ويكفي من
هذه كلها أنها باطل وأن قولتهم التي قلدوا فيها زيدا لا تصح عنه
قال أبو محمد يعيذ الله زيدا وعمر من أن يقولا
تلك القولة التي لا نعلم في الأقوال أشد تخاذلا منها لأن فيها أن
المرأة تموت وتترك زوجا وأما وأختا شقيقة وجدا أن للزوج
ثلاثة من ستة وللأم اثنين من ستة وللجد واحدا من ستة ثم يعال
للأخت بثلاثة من ستة صارت تسعة فيأخذ الجد السدس الذي
وجب له ثم يضمه إلى النصف الذي وجب للأخت فيخلطانه ثم
يأخذ الجد ثلثي ما اجتمع والأخت ثلث ما اجتمع فيا للعجب إن كانت
الأسهم التي عيل بها للأخت قد وجبت للأخت فلم يعطى الجد منها فلسا
وكيف ينزع حق الأخت ويعطى لمن لم يجب له وهو الجد ولعلها صغيرة
أو مجنونة أو غائبة أو كارهة فهو ظلم وأكل مال بالباطل وإن
كانت الثلاثة الأسهم التي عيل بها للأخت لم تجب لها فلأي شيء
أخذوها من يد الزوج والأم ليوفوا بها سهم الأخت وهذا هو الكذب

هذا اجماعا في الاصل فقد جا عن ابن عباس توريثهم مع الاب
ومع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا بني الاخ مع الجد كما لا يورثونهم
مع الاب وليس هذا اجماعا في الاصل فقد جا عن علي توريثهم
مع الجد واجمعوا علي ان لا يورثوا الاعمام مع الجد كما لا يورثون
مع الاب واجمعوا علي ابن الابن انه يرث ميراث الابن اذا لم يكن
ابن ولا يرث اخوة الجد منه شيا معهم ثم لم يقيسوا علي هذه
الوجوه كلها توريث الجد من ابن ابنه دون اخوته ولا قاسوه
علي الاب اذا لم يكن اب واجمعوا علي انه اب في تحريم ما نكح وفي
التراتيب فلا القياس احسنوا ولا التقليد اتبعوا ولا الظن التزموا
ولا بالنص اخذوا **قال ابو محمد** والذي نعتمد
عليه في هذا هو قول الله تعالي وورثه ابواه فلامه الثلث
ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تعالي يا بني ادم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة فصح ان الجد وان
ابن الابن ابن فله ميراث الاب لانه اب ولابن الابن ميراث لانه
ابن وكفي وان العجب ليعظم ممن خفي عليه هذا وحسبنا الله
ونعم الوكيل **قال ابو محمد** وقد اتي بعضهم
ابابده وهو ان قال ليس ما روي من ان ابا بكر جعل الجد ابا
بيان انه كذلك في الميراث قال ولو كان ذلك ما خالفه عمر علي تعظيمه
ابا بكر وذكروا ما رويناه من طريق شعبة عن عاصم الاحول عن

[illegible]

الشعبي

الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله منه بري وهو ما دون الولد
والوالد فقال عمر اني لاستحي من الله ان اخالف ابا بكر ...
قال ابو محمد هذا كله من المجاهرة القبيحة اول
ذلك ان هذه رواية منقطعة لان الشعبي من عمر والله ما
ولد الا بعد موت عمر بازيد من عشرة اعوام ثم انها رواية باطل
بلا شك لان مخالفة عمر لابي بكر اشهر من الشمس وليس تعظيمه اياه
بموجب ان لا يخالفه واول ذلك الخبر الذي اوردنا باصح اسناد
من طريق عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال له عمر اني قد رايت
في الجد رايا فقال له عثمان ان تتبع رايك رشد وان تتبع راي الشيخ
قبلك فنعم ذو الراي كان قال عثمان وكان ابا بكر يجعله ابا فاعجبوا
لهذه العمي ولعبادة الهوي والمجاهرة بالكذب وانظروا هل
يحتمل هذا القول من عثمان شيا غير ان ابا بكر كان يجعل الجد ابا في الميراث
وقد صح خلاف عمر لابي بكر في الكلالة نفسها وفي ترك الاستخلاف
وفي قضايا كثيرة جدا نعوذ بالله من الخذلان ثم لو صح ما قال الكاذب لم
يخالفه عمر لانه قد صح عن عمر القول بان الجد اب في الميراث كما اوردنا
فلم يخالف ابا بكر اذ وافقه في ذلك بل هو اخر قول قاله والبرهان
كما اوردنا فهو اول اقوال عمر واخر اقواله باسناد صحيح لا داخلة
فيه **قال ابو محمد** ومن براهيننا ايضا في هذه

المسئلة ان الله تعالى لم يذكر في القران ميراث الاخوة البنة ولا ميراث
الاخوات الا في ايتي الكلالة فوجب ضرورة بنص القران ان لا يرث اخ
ولا اخت الا في ميراث كلالة ووجب ان لا يوخذ ميراث الكلالة الا
من نص او اجماع راجع الى النص فوجدنا من ورثه اخوة ذكورا او اناثا
او كلاهما اشقا او لاب او لام ولم يكن للميت والد ذكر ولا ولد ولد
ذكر ولا ابنة ولا اب ولا جد لاب فانه اجماع مقطوع عليه من جميع
الامة على انه ميراث كلالة ووجدنا السلف مختلفين اذا كان للميت
احد ممن ذكرنا فبعضهم يقول هو ميراث كلالة وبعضهم يقول
ليس ميراث كلالة فوجب الانقياد للاجماع المتيقن وترك ما اختلف
فيه اذ لا نص عند المختلفين في ذلك فوجب ان لا ميراث البتة لاخ
ولا اخت ما دام للميت احد ممن ذكرنا الا ان يوجب ذلك نص
فيستثنى من هذا النص الاخر وليس ذلك الا في الاخ الذكر الشقيق
او للاب مع الابنة والبنتين فصاعدا او في الاخت مع الابنة
والبنتين فصاعدا اذا لم يكن هنالك عاصب ذكر وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة قال ابو محمد

ومن مات وترك اخا لاب وابن اخ شقيق اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب لانه اولى رجل ذكر بلا خلاف فلو ترك ابني عم وعمه فالعم اولى
وابن العم الشقيق اولى من ابن العم للاب وان ترك ابني عم احدهما
كان ابوه شقيق ابي الميت والاخر كان ابوه اخا ابي الميت لابيه الا ان
هذا

هذا هو اخو الميت لامه فالمال كله لابن العم الذي هو اخ لام وهو
قول ابن مسعود وشريح لانهم قد اجمعوا في ابني عمين احدهما
ابن شقيق ابي الميت والاخر ابن اخي ابي الميت لابيه ان ابن شقيق ابي
الميت اولى لاستوائه مع ابي الميت في ولادة جدة الميت دون ابن
العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا في ولادة جد
الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جدة الميت لابيه وابي الميت
وانفرد الاخر بولادة ام الميت له ولا تخيل على احد ان ولادة
الام اقرب من ولادة الجده فهو اولى رجل ذكر فان ترك ابني
عم احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقي فبين ابني
عم سواء **مسئلة** والرجل والمراة اذا اعتق احدهما عبدا
او امة ورث مال المعتق ان مات ولم يكن له من يحيط بميراثه او
ما فضل عن ذي السهام وكذلك ترث من تناسل منه من نسل
الذكور من ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق فهم عليه السلام ولم يخص واعتقت ابنة حمزة عبدا فمات
وخلف ابنة فاعطى عليه السلام ابنته النصف وبنت حمزة النصف
وكذلك ترث من اعتق من اعتقت وهكذا ما سفل **مسئلة**
وما اعتقت المراة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة او
بني اخوة وان سفلوا او اعمام او بني اعمام وان بعدوا وسفلوا
فميراث من اعتقت لعصبتها لا لولدها الا ان يكون ولدها

و اذا كانت المراة من مضر وبنوها من اليمن فهو اليها من مضر
بلا شك ومن المحال ان يكون رجل يماني يرث مضريا بالتعصيب
بل يرثه الذين هو منهم ومن المحال ان يكون رجل يماني اولى برجل
مضري والعجب انهم يقولون ان انقرض ولدها عاد ميراثهم الى
عصبة امهم من مضر الى عصبة ابنا المعتقة فهل سمع باعجب
من هذا وكيف يرثون عن امهم ولا يرثه عنهم عصبتهم ان هذا المحال
ظاهر واذا لم يورث عنهم اخرهم فمن المحال ان يورثوه هم اولا
وما نعلم لهم شبها شغبوا به اكثر من ان قالوا كما يرثون مال امهم
كذلك يرثون ولا مولاها الذي لو كانت حية لورثته هي

قال ابو محمد وهذا باطل ليس من يرث
المال يرث الولا وهم لا يختلفون معنا في ان امراة لو ماتت ولها
مال وموال وتركت زوجها واختها وبني عمها فان جميع ميراثها
لزوجها واختها ولا حق لهما في ولاء وان ولاء مواليها لبني عمها
الذين لا ياخذون من مالها شيا وكذلك امراة ماتت وتركت زوجا
وبنتين واما وبني ابن فان المال كله للزوج وللبنتين وللام ولا ياخذ
منه بنو الابن شيا وان ولاء مواليها عندهم لبني الابن ولا يرث منه
الذين ورثوا المال شيا فظهر فساد احتجاجهم وبطل قولهم اذ
عري من برهان وبالله تعالى التوفيق فان موهوا بقضاء عمر فقد
قضى عمر في هذه المسله نفسها بان عصبة ولدها يرثون ولا

عصبتها ولاء ام الولد من سيدها ويكونوا بني عمها لا احد
من بني جدها ولا من بني ابيها اقرب اليها منهم وقال اخرون بل
الميراث لولدها وهذا مكان اختلف الناس فيه فروينا من
طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد ابن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي ان علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام اختصما
الى عمر في موالي صفية بنت عبد المطلب فقضى عمر بالعقل
على علي وبالميراث للزبير ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
ابن عيينة عن مسعر بن كدام عن عبد الله بن رباح عن عبد الله
ابن معقل عن علي ابن ابي طالب قال الولا شعبة من النسب من
احرز الولا احرز الميراث ومن طريق الحجاج ابن المنهال نا حماد
بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان يقول احقهم
بالولا احقهم بالميراث

قال ابو محمد الاحق
بالولا منهم عصبتها الذين اليهم ينتهي الموالي فيقولون نحن موالي
بني اسد ان كانت هي اسدية لا ينتهون الى بني تميم ان كان ولدها
من بني تميم

قال ابو محمد يقول علي ها هنا نقول
وقال بقول عمر الشعبي وعطا وابن ابي ليلى وابو حنيفة
ومالك والشافعي واصحابهم

قال ابو محمد برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى
القوم منهم وقال عليه السلام ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر

مواليها عن ولدها ولا يرثه اخوتها فقد خالف عمر في ذلك نحكما بالباطل وبالله تعالى التوفيق

مسلة وما ولد لمملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه بعد ذلك وانما يرث المر ما نفخ فيه الروح من حمل بعد ان اعتق اباه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وهذا المولود خلق حرا ولا لاحد عليه فلا يجوز ان يحدث عليه بعد حريته ولا لمن لم يعتقه ولا كان ذلك الولا عليه قبل الا بنص ولا نص في ذلك واما من نفخ فيه الروح بعد ثبات الولا على ابيه فانه لم يكن قط موجودا الا والولا عليه ثابت فميراثه لمولاه وقد روينا عن الشعبي لا ولا الا الذي نعمه

مسلة وما ولد لمولى من مولاة لاخرين فولاوه لمن اعتق اباه او اجداده وهذا الاختلاف فيه وما ولدت المولاة من زوج مملوك او من زنى او اكراه او حربي او لا عنت عليه فقد قال قوم ولاوه لموالي امه ولا نقول بهذا بل لا ولا عليه لاحد لانه لم يات بايجاب الولا عليه نص ولا اجماع بل قد اجمعوا على كل ما ذكرنا من انه لا حكم للولا المنعقد على امه ان كان ابوه مولا او عربيا فظهر تناقضهم وبالله تعالى التوفيق

مسلة والعبد لا يرث ولا يورث ماله كله لسيده هذا الاختلاف فيه وقد انقض نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى وروينا عن بعض الصحابة انه يبتاع فيعتق فيرث وهذا لا يوجبه نص فلا يجوز القول به

مسلة والمكاتب اذا ادى شيا من كتابته فمات او مات

بلغ مقابله

له موروث ورث منه ورثته بمقدار ما ادى فقط وورث هو ايضا بمقدار ما ادى فقط ويكون ما فضل عن اورثه لسائر الورثة ويكون ما فضل عن ورثته لسيده وهذا مكان اختلف الناس فيه وقد ذكرناه في كتاب المكاتب وذكرنا ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاغنى عن اعادته ومن مات وبعضه حر وبعضه عبد فللذي له الولا بما ترك بمقدار ماله فيه من الولا والباقي للذي له الرق سوا كان ياخذ حصته من كسبه في حياته او لم يكن ياخذه لان الباقي بعد ما كان ياخذ ملك لجميع المكاتب ياكله ويتزوج فيه ويتسرى ويقضي منه ديونه ويتصدق به فهو ماله وهو مال لم ياخذه الذي له فيه بقيه فاذا مات فهو مال الخلقه ليس للذي تمسك بالرق ان ياخذه الا ان اذ قد وجب فيه حق الذي له فيه بعض الولا وقد اختلف الناس في هذا فقال لمالك ماله كله للذي له فيه شي من الرق وهو قول الزهري واحد اقوال الشافعي وقال قتادة ميراثه كله للذي له فيه شعبة الرق وقال ابو حنيفة يودي من ماله قيمة ما فيه من الرق ويرث الباقي ورثته فان لم يف بذلك فماله كله للمتمسك بالرق وقال بعض اصحاب الشافعي ماله لبيت مال المسلمين وقال الشافعي في احد اقواله انه يورث بمقدار ما فيه من العتق ولا يرث هو بذلك المقدار وقولنا

بلغ مقابله

في ذلك الذي ذكرنا هو قول ابن ابي طالب وابن مسعود وابراهيم
النخعي وعثمان البتي والشعبي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وداود
وجميع اصحابهم واحد اقوال الشافعي ٥ مسالة ٥ وولد الزنا يرث
امه وترثه ولها عليه حق الامومة من البر والنفقة والتحريم وساير
حكم الامهات ولا يرثه الذي تخلق من نطفته ولا يرثه هو ولا له عليه
حق الابوة لا في بر ولا نفقة ولا في تحريم ولا في غير ذلك وهو منه اجنبي
ولا نعلم في هذا خلافا الا في التحريم فقط وبرهان صحة ما قلنا قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وقوله ايضا
عليه السلام الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر فالحق الولد للفراش
وهي الام وبصاحبه وهو الزوج او السيد ولم يجعل للعاهر الا
الحجر ومن جعل الحجر بابا لا حق له في الابوة فقد ناقض وبالله تعالى
التوفيق ٥ مسالة ٥ والمولودون في ارض الشرك يتوارثون كما
يتوارث من ولد في ارض الاسلام بالبينة او باقرارهم ان لم تكن بينة
سوا اسلموا او لم واسكانهم او جلوا او سبوا او عتقوا وهذا مكان اختلف
الناس فيه فروينا عن عمر وعثمان انه لا يرث احد بولادة الشرك
وعن يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الصالحين يذكرون ان في
السنة ان ولادة العجم ممن ولد في ارض الشرك لم تحمل ان لا
يتوارثوا عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن عثمان
بن عفان وابي بكر بن سليمن بن ابي حثمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث

بن هشام

بن هشام لا يورث احد بولادة الاعاجم الا احد ولد في العرب ولا
نعلم يصح عن عمر وعثمان شي من هذا لانها منقطعة عن الثقة عن سعيد
ابن المسيب ان عمر ومن طريق فيها علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف وابان بن عثمان ان عمر ولم يدرك ابان عمر ومحمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان ان عمر وعثمان وهذا ابعد والزهري ان عمر وعثمان وما
ورث عمر ولده عبد الله ولا ام المومنين حفصة الا بولادة الشرك
وقالت طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرنا عن
سفيان الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح ان عمر ابن الخطاب
كتب اليه ان لا يورث الحميل الا ببينة ٥ ومن طريق عبد الرزاق
نا معمر اخبرني عاصم بن سليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يتوارث
الحملا في ولادة الكفر وغاب ذلك عليه الحسن وابن سيرين وقالوا
ما شانهم ان لا يتوارثوا اذا اعرفوا وقامت البينة ومن طريق حماد
بن سلمة عن الحجاج وحماد بن ابي سليمن او احدهما عن الشعبي والنخعي
قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينة وهو قول الثوري وابي حنيفة
وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة يتوارث الحملا بالبينة او
بالاقرار ان لم تكن بينة ٥ كما روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي
سليمن عن ابراهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب كل نسب يتواصل
عليه في الاسلام فهو وارث موروث ومن طريق غندر عن شعبة

عن مالك

عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن قالا جميعا الحميل يرث ●
ومن طريق غندر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي
انه قال في الحميل اذا اقامت البينة انه كان يصل منه ما يصل من اخيه وحرم
منه ما يحرم من اخيه ورثه ● ومن طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن الاعمش قال كان الحي حميلا فورثه مسروق ● وعن عبد الرحمن بن
اذينة انه ورث حميلا بشهادة رجل وامراة انه كان اخاه وبشهادة
امراة اخرى انها سمعته يقول هذا اخي ● ومن طريق عبد الرزاق
عن اسرايل بن يونس عن اشعث بن ابي الشعثا انه قال خاصمت الي
شريح في مولاة للحي ماتت عن مال كثير فجا رجل فخاصم مواليها وجا
بالبينة انها كانت تقول اخي فورثه شريح وقال الشافعي اذا اقامت
البينة ورث الحميل كان عليه ولا او لم يكن فان لم تكن الا الاقرار فقط ورث
به من لا ولا عليه ولا يورث به من عليه ولا وقال مالك لا يرث الحميل ببينة
اصلا الا ان يكون اهل مدينة اسلموا فشهد بعضهم لبعض بما يوجب
الميراث فانهم يتوارثون بذلك ● قال ابو محمد اما قول
الشافعي ومالك فما نعلم احدا قبلهما قسم تقسيمهما وهما قولان مخالفان
للقران والسنن والاصول في اسقاط مالك الحكم ببينة العدل في ذلك وخلاف
جميع الاحكام وتفريق الشافعي ومالك بين من عليه ولا وبين من لا ولا
عليه وبين اهل المدينة يسلمون او يسبون فيسلموا ● ووجدنا الاقرار بالولادة
الموجبة للمواريث لا نعلم البتة صحة المولد الا به فما نصح بنوة احد الا باقرار
للاب

الاب انه ولده وباقرار الاخوين يعد مان مسافر بن يجب ميراثهما
وبهذا الاقرار يتوارث اهل الكفر اذا اسلموا عندنا من اهل الذمة
والتفريق بين كل ذلك لا وجه له وبالاقرار توارث المهاجرين في عصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا العرب وغيرهم فالتفريق بين
ذلك خطا لا خفا به وبالله تعالى التوفيق ● مسلة ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سوا الا ان المرتد
من يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين رجع الى الاسلام
او مات مرتدا او قتل مرتدا او لحق بدار الحرب وكل ما لم يظفر به من
ماله حتى قتل او مات مرتدا فلورثته من الكفار فان رجع الى الاسلام
فهو له او لورثته من المسلمين ان مات مسلما روينا من طريق سفيان
بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر
المسلم ولا المسلم الكافر وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه شي فان قيل
انتم تقولون ان مات عبد نصراني او مجوسي او يهودي وسيده
مسلم فماله لسيده قلنا نعم لا بالميراث لكن لان السيد اخذه في
حياته فهو له بعد وفاته والعبد لا يورث بالخبر الذي جا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ميراث المكاتب فلم يجعل للحر المملوك
ميراثا لا له ولا منه واختلف الناس في بعض هذا فروينا عن معاذ بن
جبل ومعوية ويحيى بن يعمر وابراهيم ومسروق توريث المسلم

من الكافر ولا يرث الكافر المسلم وهو قول اسحق بن راهوية وهو عن معاوية
ثابت كما روينا من طريق حماد بن سلمة اخبرنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق ان معوية كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم
قال مسروق ما احدث في الاسلام قضاء اعجب الي منه وقال احمد بن حنبل لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا ان يكون مسلم اعتق كافرا فانه يرثه
واحتج لهذا القول بما روينا من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج
عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته قال ابو محمد ابو الزبير عن
جابر ما لم يقل سمعت او اخبرنا او حدثنا ليس بحجة ولو صح فليس فيه الا
عبده او امته ولا يسمى المعتق والمعتقة عبدا ولا امة واختلفوا في
ميراث المرتد فصح عن علي بن ابي طالب انه لورثته من المسلمين كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي عمرو
الشيباني ان علي بن ابي طالب جعل مال المرتد لورثته من المسلمين وروي
مثله عن ابن مسعود ولم يصح ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن موسى
بن ابي كثير قال سالت سعيد بن المسيب هل يرث المرتد بنوه فقال نرثهم
ولا يرثونا قال ولتعتد امراته ثلاثة قروء فان قتل فاربعة اشهر وعشرا ومن
طريق سفيان الثوري عن عمر بن عبيد الله عن الحسن قال كان المسلمون يعطون
ميراث المرتد لاهله اذا قتل وروي توريث مال المقتول على الردة
لورثته من المسلمين عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم بن عتيبة
وللاوزاعي

والاوزاعي واسحاق بن راهويه وقال سفين الثوري ما كان من ماله في ملكه
الى ان ارتد فلورثته من المسلمين وما اكتسب بعد ردته فلجميع المسلمين
وقال ابو حنيفة ان راجع الاسلام فماله له فان قتل على الردة او لحق بارض
الحرب فما كسب بعد الردة فلجميع المسلمين وما كان له قبل الردة فلورثته
من المسلمين ويقضي القاضي بعتق مدبريه وامهات اولاده فان رجع الى
ارض الاسلام مسلما اخذ ما وجد من ماله بايدي ورثته ولا يرجع عليهم
بشيء مما اكلوه او اتلفوه وما حمل من ماله الى ارض الحرب فهو لجميع المسلمين
اذا ظفر به لا لورثته فلو رجع من ارض الحرب الى ارض الاسلام واخذ مالا
من ماله فلحق به الى ارض الحرب فظفر به فهو لورثته من المسلمين فلو كانت
له امتان احداهما مسلمة والاخرى كافرة فولدتا منه لاكثر من ستة
اشهر بعد ارتداده فاقر بهما الحقا به جميعا وورثه ابن المسلمة ولم يرثه ابن
الذمية قال ولا يرث المرتد مذ يرتد الى ان يقتل او يموت او يسلم احد
من ورثته المسلمين ولا الكفار اصلا وقالت طائفة ميراثه لبيت مال
المسلمين كما روينا عن ابن وهب عن الثقة عنده عن عباد بن كثير عن ابي
اسحق الهمداني عن الحرث عن علي بن ابي طالب قال ميراث المرتد
في بيت مال المسلمين وبه يقول ربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو
ثور وقال مالك ان قتل او مات او لحق بدار الحرب فهو في بيت مال المسلمين
فان رجع الى الاسلام فماله له وان ارتد عند موته فان اتهم انه انما ارتد
ليمنع ورثته فماله لورثته هذا احد قوليه ان من ارتد عند موته لم ترثه

امراته لانه لا يتهم احد ليانه يرتد ليمنع احدا الميراث وقال ابو سليمن ميراث
المرتد ان قتل لورثته من الكفار وقال الشعبي مال المرتد مذ يرتد في بيت
مال المسلمين **قال ابو محمد** اما قول ملك فظاهر الاضطراب
والتناقض كما ذكرنا وحكم بالتهمة وهو الظن الكاذب الذي حرم القران والسنة
الحكم به واما قول سفين فتقسيم فاسد لا دليل عليه من قران ولا سنة
ولا قياس ولا قول صاحب واما قول ابي حنيفة فوسواس كثير فاحش منه
تفريقه بين المرتد وساير الكفار في ورثته تورثيه ورثته على حكم المواريث
وهو حي بعد ومنه قضاوه له ان رجع بما وجد لا بما استهلكوه ولا تخلوا
من ان يكون وجب للورثة ما قضوا لهم به او لم يجب لهم ولا سبيل الى
ثالث فان كان وجب لهم فلاي شي ينتزعونه من ايديهم وهذا ظلم باطل
وجور وان كان لم يجب لهم فباي شي استحلوا ان يعطوا لهم به حتى اكلوه
وورث عنهم وتحكموا فيه ولين كان رجع الى المراجع الى الاسلام فيما الذي حصل
برجوعه اليه ما وجد دون ما لم يوجد ولين كان لم يرجع اليه فباي شي
قضوا له به ان هذا الضلال لا خفا به واعجب شي اعتراض هولا القوم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاحه امنا صفية وجعله عتقها صداقها
بقولهم السخيف لا تخلوا ان يكون تزوجها وهي امة فهذا لا يجوز او تزوجها
وهي حرة معتقة فهذا نكاح بلا صداق فبع اجازتهم لابي حنيفة هذه
الحماقات والمناقضات وما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية رضي الله عنها
الا وهي حرة معتقة بصداق فصح لها وتم وهو عتقه لها ثم تعرض الى

ام المومنين

حنيفة

حنيفة بين مال تركه في ارض الاسلام او مال حمله مع نفسه الى
ارض الكفر ومال تركه ثم رجع فيه تحمله فهذا من المضاعف سمجه
ونعوذ بالله من التخليط مع ان هذه الاحكام الفاسدة لا تحفظ عن
احد قبل ابي حنيفة ولا عن احد غيره قبل من حل بتقليده واما
من قال من السلف بل ميراثه لورثته من المسلمين فلا حجة لهذا
القول الا التعلق بظاهر ايات المواريث وانه تعالى لم يخص موروثا
من كافر فقط اللهم قد بينت السنة ذلك وانتم قد منعتم المحارب
من الميراث والقران يوجبه له والسنة كذلك ومنعتم القاتل برواية
لا تصح ومنعتم ساير الكفار من ان يرثهم المسلمون وقد قال بذلك
بعض السلف وهذا الحكم لا وجه له فبطل تعلقهم بالقران في ذلك
قال ابو محمد والذي نقول به فهو الذي ذكرنا
قبل برهاننا على ذلك ان كل ما ظفر به من ماله فهو لانه مال كافر لا ذمة له
وقد قال تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ولا حرمة لمال
كافر الا بالذمة وهذا لا ذمة له فان رجع الى الاسلام فلم يرجع الا
وقد بطل ملكه له او عنه ووجب للمسلمين فلا حق له فيه كاحد
المسلمين واما ما لم يظفر به من ماله فهو باق على ما قد ثبت وصح
من ملكه فهو له ما لم يظفر المسلمون به لا فرق بينه وبين ساير
اهل الحرب الذين لا ذمة لهم في ذلك فان مات او قتل فهو
لورثته الكفار خاصة لقوله تعالى الذين كفروا بعضهم اوليا بعض

وايات المواريث العامة للمسلمين وللكفار فلا يخرج عن حكمها الا ما اوجبه
نص سنة صحيح فان كانوا ذمة سلم اليهم متى ظفر به لانهم قد ملكوه بالميراث
وان كانوا حربيين اخذ للمسلمين متى ظفر به وان اسلم فهو له يرثه عنه
ورثته من المسلمين كسائر المسلمين وهذا حكم القران والسنن وموجب
الاجماع والحمد لله رب العالمين ۝ قال ابو محمد مسئلة
ومن مات له موروث وهو كافر ثم اسلم الحي اخذ ميراثه على سنة
الاسلام ولا يقسم مواريث اهل الذمة الا على قسم الله تعالى المواريث في
القران برهان ذلك قول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وقوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما ولا اعجب ممن
يدع حكم القران وهو يقر انه الحق وانه حكم الله تعالى ويحكم بحكم الكفر وهو
يقر انه حكم الشيطان الرجيم وانه الضلال المبين والذي لا يحل العمل به ان
هذا العجب عجيب ۝ روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد
بن ابي هلال ان زيد بن اسلم حدثه ان يهودية جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت
ان ابني هلك فزعمت اليهود انه لا حق لي في ميراثه فدعاهم عمر فقال الا تعطون
هذه حقها فقالوا لا نجد لها حقا في كتابنا فقال افي التوراة قالوا بل
في المثناة قال وما المثناة قالوا كتاب كتبه اقوام علماء حكماء فسبهم عمر
وقال اذهبوا فاعطوها حقها ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب الى حيان بن شريح ان
اجعل مواريث اهل الذمة على فرائض الله تعالى وقال ابو حنيفة مواريث اهل
الذمة

اهل
الذمة مقسومة على احكام دينهم الا ان يتحاكموا الينا وقال مالك تقسم
مواريث اهل الكتاب على حكم دينهم سواء اسلم احد الورثة قبل القسم
او لم يسلم واما غير اهل الكتاب فمن اسلم من الورثة بعد القسمة
فليس له غير ما اخذ ومن اسلم منهم قبل القسمة قسم على حكم الاسلام
وهو قول الشافعي وابي سليمان وبه نقول ۝ قال ابو محمد اما تقسيم
مالك ففي غاية الفساد لانه لم يوجب الفرق الذي ذكر قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا دليل ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه وما نعلمه عن احد قبل مالك واما قول ابي حنيفة
وما وافقه فيه مالك فقد ذكرنا ابطاله وما في الشنعة اعظم من تحكيم
الكفر واليهود والنصارى على مسلم ان هذا لعجب وما عهدنا قولهم في
حكم بين مسلم وذمي الا انه يحكم فيه ولابد بحكم الاسلام الا هاهنا
فانهم اوجبوا ان يحكم على المسلم بحكم الشيطان في دين اليهود والنصارى
لا سيما ان اسلم الورثة كلهم فلعمري ان اقتسامهم ميراثهم بقول
ذلك الفوطي وهلال اليهودي لعجب نعوذ بالله منه على انه قد تجا
في هذا اثر يحتجون به ضعف منهما وباسنادها نفسه اذا رأيت
تقليدهم وهو كما روينا من طريق ابي داود وهو اثر يحتجون به نا حجاج
بن يعقوب نا موسى بن داود نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
ابي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في
الجاهلية فهو على قسمه وكل قسم ادرك الاسلام فهو على قسم الاسلام

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كل ما قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان ما ادرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام **قال ابو محمد** محمد
بن مسلم ضعيف والثاني مرسل ولا نعتمد عليهما انما حجتنا ما اذكرنا اول
والحمد لله **مسالة** ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا
كله او بعضه اقله او اكثره ثم مات بعد تمام خروجه او قبل تمام خروجه
عطس او لم يعطس وصحت حياته بيقين بحركة تبين [illegible]
او بامر صحت فانه يرث ويورث ولا معنى للاستهلال وهو قول ابي
حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي وابي سليمان برهان ذلك قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ولد بلا شك فان
قيل هلا ورثتموه وان ولد ميتا لحياته في البطن قلنا لو ايقنا حياته لورثناه
وقد تكون حركة ريح والجنين ميتا وقد ينفش الحمل ويعلم انه لم يكن حملا
وانما كان علة وانما نوقن حياته اذا شاهدناه حيا وقال الشافعي لا
يرث ولا يورث حتى يخرج كله حيا وهذا قول لا برهان على صحته وقالت
طايفة لا يرث ولا يورث وان وضع واكل ما لم يستهل صارخا وهو قول
ملك واحتج له مقلدوه بما روي من ان عمر كان يفرض للصبي اذا
استهل صارخا وعن ابن عمر اذا صاح صلي عليه وعن ابن عباس اذا
استهل الصبي ورث وورث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث اذا سمع

صوته

صوته ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك
العامري بشير بن غالب قال سيل الحسن بن علي متى يجب سهم المولود
قال اذا استهل وصح عن ابراهيم النخعي اذا استهل الصبي وجب
عقله وميراثه وصح عن شريح انه لم يورث من لم يستهل وروي
ايضا عن القاسم بن محمد وابن سيرين والشعبي والحسن والزهري
وقتادة وهو قول ملك وروي ايضا عن ابي حنيفة
قال ابو محمد احتج من قلد هذا القول بالخبر الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان
فيستهل صارخا من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه وذكروا في الخبر
وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صياح المولود حين يقع
نزغة من الشيطان وبما روينا من طريق محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله
بن قسيط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل
المولود ورث ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا يحيى بن موسى
البلخي نا شبابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم الطايفي عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبي اذا استهل ورث وصلي
عليه ومن طريق محمد بن عبد الله بن ايمن حدثنا عن ابي الاحوص
محمد بن الهيثم نا محمد بن ابي السري العسقلاني عن بقية عن الاوزاعي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود
صلي عليه وورث ولا يصلى عليه حتى يستهل ومن طريق عبد الملك بن حبيب

حدثني طلق عن نافع بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود وجبت ديته
وميراثه وصلي عليه ان مات قال ابن حبيب وحدثنيه ايضا مطرف عن
ابن ابي حازم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا وهو قول عمر وابن عمر والحسين وابن عباس وجابر وابي هريرة
ستة من الصحابة وجماعة من التابعين لا يعرف لهم منهم مخالف وهذا
كله ما شنعوا به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله اما لا شي واما لا حجة
لهم فيه اما الخبر الصحيح فينبغي لهم ان يستغفروا الله تعالى من تمويههم
به فيما ليس فيه منه هل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيا
من حكم الميراث بنص او بدليل اما هذا انقويلا له عليه السلام ما لم يقل
وهل في ذلك الخبر الا ان كل مولود فان الشيطان ينخسه وهذا حق نومن
به وما حولفوا في هذا ثم فيه انه يستهل صارخا من نخسة الشيطان
هذا ابضرورة الحس والمشاهدة ندري يقينا انه عليه السلام انما
عني بذلك من استهل منهم وبقي حكم من لم يستهل فنقول لهم اخبرونا
ايوجد مولود تخرج حيا ولا يستهل ام لا يوجد اصلا فان قالوا لا يوجد
اصلا كابروا العيان وانكروا المشاهدة فهذا موجود كثير لا يستهل
الا بعد ساعة زمانية وربما لم يستهل حتى يموت ثم نقول لهم فاذ
لا يوجد هذا ايضا فكلامهم وكلامنا في هذا عنا ومنزلة من تكلم فيمن
يولد من الفم ونحو ذلك من المحال فان قالوا بل قد يوجد هذا قلنا لهم فاخبرونا

الان

الان انقولون انه ليس مولودا فهذه حماقة ومكابرة للعيان ام
تقولون ان الشيطان لم ينخسه فتكذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا كا تروون او تقولون انه نخسه فلم يستهل فهذا قولنا ورجعتم
الى الحق من انه عليه السلام ذكر في الخبر من يستهل دون من لا يستهل
ولابد من احد هذه الثلاث الا انه بكل حال ليس في هذا الخبر شي
من حكم المواريث فبطل احتجاجهم به وهكذا القول في الخبر الذي
سواسوا واما حديث ابن قسيط عن ابي هريرة فليس فيه الا انه اذا
استهل ورث وهكذا نقول وليس فيه انه اذا لم يستهل لم يرث
فاقحامه فيه كذب عليه صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم به وايضا فان
لفظة الاستهلال في اللغة هو الظهور تقول استهل الهلال يعني
اذا ظهر فيكون معناه اذا ظهر المولود ورث وهو قولنا واما خبر
ابي الزبير عن جابر فان لم يقل ابو الزبير انه سمعه فهو مدلس وفي
حديث الاوزاعي لقيه وهو ضعيف وتا عبد الملك بن حبيب مرسلات
وعبد الملك هالك فسقط تعلقهم بهذه الاثار واما قولهم انه قول
ستة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف فلم قصة مثل هذه قد
خالفوا فيها الحوايج من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف كالقصاص
من اللطمة وامامة الجالس وغير ذلك كثير ولا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فالاثار المذكورة عن الصحابة انما
فيها انه اذا استهل ورث ولم نخالفهم في ذلك وليس فيها انه اذا لم

بستهل لم يورث فلاحجة لهم فيها ثم نسالهم عن مولود ولد فلم يستهل
الا انه تحرك ورضع وطرف بعينه ثم قتله قاتل عمدا اتجب فيه قصاص
او ديه ام ليس فيه الا غرة فان قالوا فيه القود او الدية نقضوا قولهم
واوجبوا انه حي فلم منعوه الميراث وان قالوا ليس فيه الا غرة تركوا
قولهم وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واذا قسم الميراث فحضر
قرابة الميت او الورثة او يتامى او مساكين ففرض على الورثة
البالغين وعلى وصي الصغار ووكيل الغايب ان يعطوا كل من ذكرنا
ما طابت به انفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك
ان ابوا لقول الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا وامر الله تعالى فرض لا يحل
خلافه وهو قول طايفة من السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان نا شعبة عن قتادة عن يونس ابن جبير عن حطان بن عبد الله
قال قسم لي بها ابو موسى هو الاشعري في قوله تعالى واذا حضر القسمة
اولو القربى الاية ومن طريق البخاري نا ابو النعمن هو محمد بن الفضل
عارم نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال ان يزعمون ان هذه الاية نسخت واذا حضر القسمة اولو القربى
ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها اهما والٍ يرث
وال لا يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث فذلك الذي يقول
بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك ومن طريق اسمعيل

بن اسحق القاضي نا محمد بن خداش نا عباد بن العوام نا حجاج عن
عطا ابن ابي رباح عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق انه قال في
قول الله عز وجل واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه قال هي واجبة يعمل بها وقد اعطيت بها ومن
طريق اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد نا ابن جريج اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان اسما بنت
ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن ابي بكر
اخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر قسم ميراث ابيه
عبد الرحمن وعايشة ام المومنين يومئذ حية فلم يدع في الدار
مسكينا ولا ذا قرابة الا اعطاهم وتلا واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وذكرنا في الحديث وصح
ايضا عن عروة ابن الزبير وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن
الحميدي ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والحسن والزهري
وابي العالية والعلا ابن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد وروي
عن عطا وهو قول ابي سليمان وروي انها ليست بواجبة
عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابي مالك وزيد بن اسلم
وبه يقول مالك وابو حنيفة والشافعي وما نعلم لاهل هذا القول
حجة اصلا بل هو دعوا مجردة وما لهم احد من ان يقول ان سيت
فلا تفعل وليس وجودنا ايات قام البرهان على انها منسوخة

او مخصوصة او انه اندب بموجب ان تقال فيه الا دليل بذلك فيه

هذا اندب او هذا منسوخ او هذا مخصوص فيكون قولا بالباطل وبالله

تعالى التوفيق وهذا ايما اخا الفوائيه جمهور السلف

مسألة ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل

عن سهام ذوي الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق

ولا عاصب معتق ففي مصالح المسلمين لا يرد شي من ذلك على ذي

سهم ولا غير ذي سهم من ذوي الارحام اذ لم يوجب ذلك

قران ولا سنة ولا اجماع فان كان ذوو الارحام فقرا اعطوا على

قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين تم كتاب الفرائض

بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وذلك يوم الاثنين

بعد العصر تاسع عشر شهر رجب الفرد سنه تسع وثمانين

وسبعماية وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

قوبل وصح

فلتت المقابله سقيمه من اراد المقابله

بصحيح المقابله بنسخة صحيحة